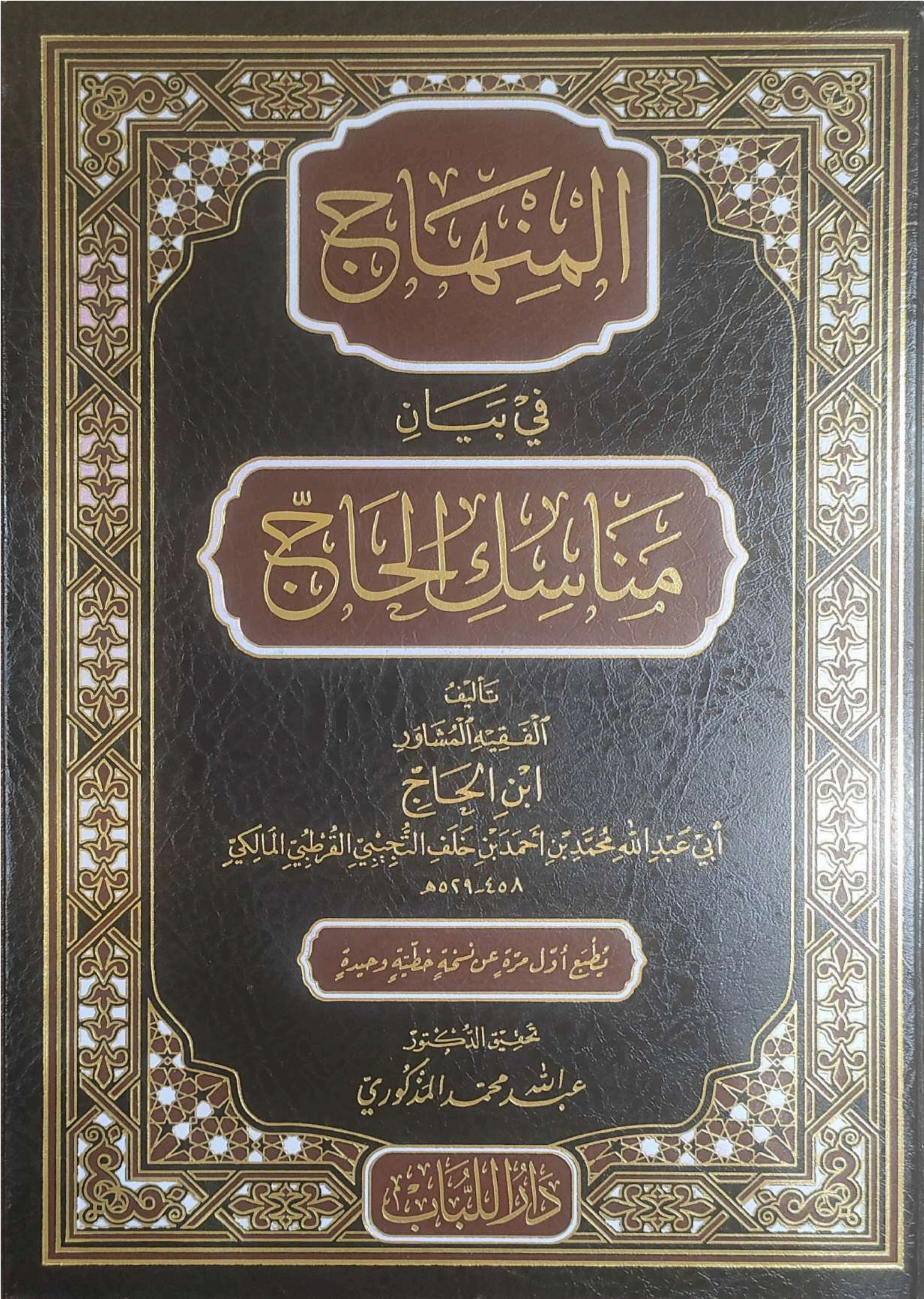
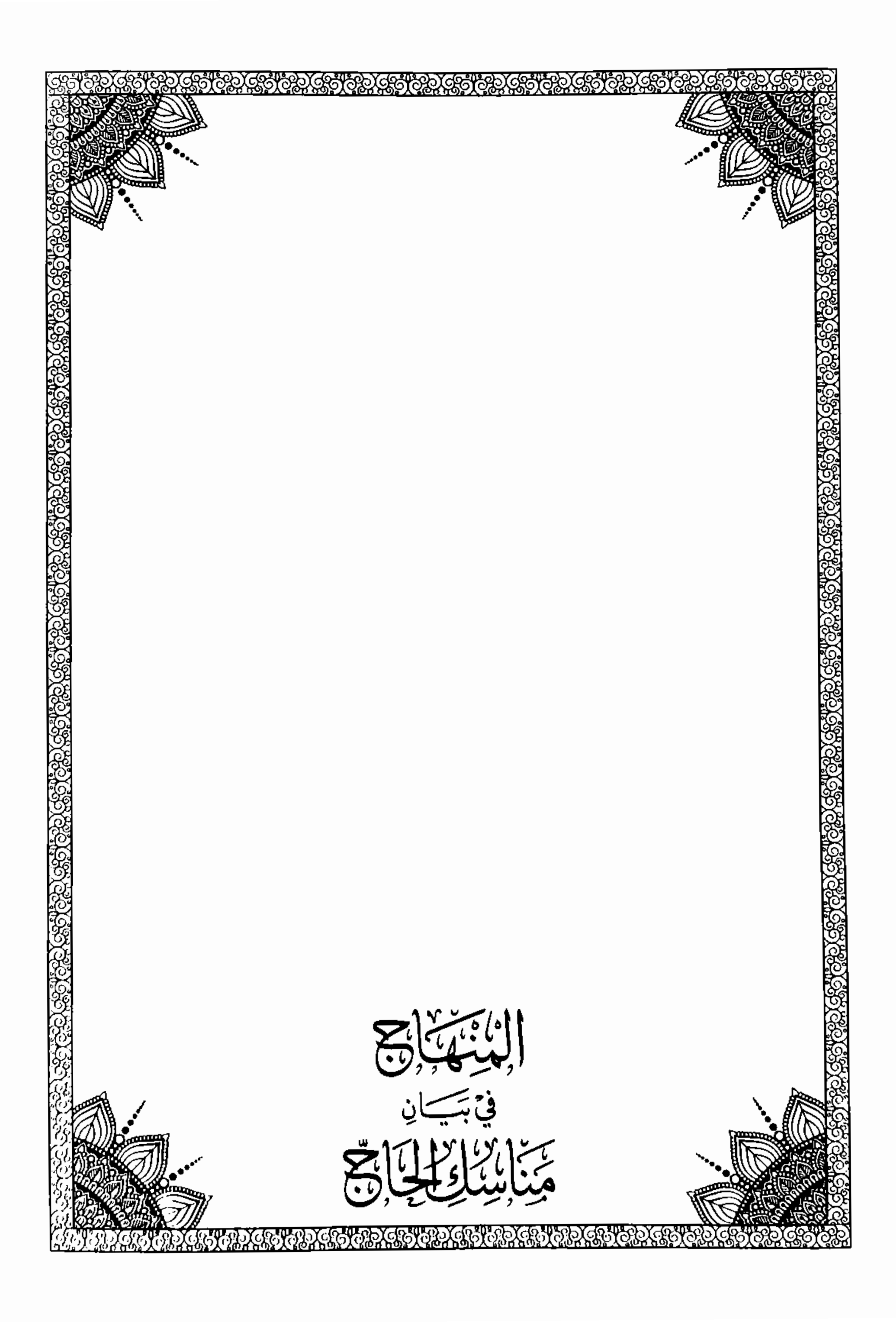
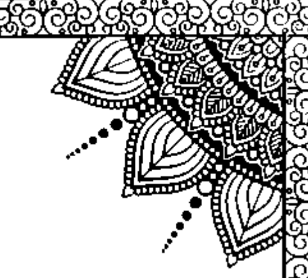

المنهاج
في بيان
مناسك الحاج
تأليف
الفقيه المشاور
ابن الحاج
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي
٤٥٨-٥٢٩هـ
يطبع أول مرة عن نسخة خطية وحيدة
تحقيق الدكتور
عبد الله محمد المذكوري
دار اللباب


المنهاج
في بيان
مناسك الحاج

الطبعَة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م




9 786052 279366



دار اللُّباب

للدِّراسات وتحقيق التُّراث

DAR-ALLOBAB

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

بيروت ـ لبنان

009615813966

0096170112990

Www.allobab.com

اسطنبول ـ تركيا

00905454729850

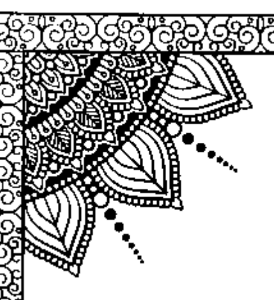
00902125255551

info@allobab.com



İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)







تأليف

الفقيه المشاور

ابن الحاج

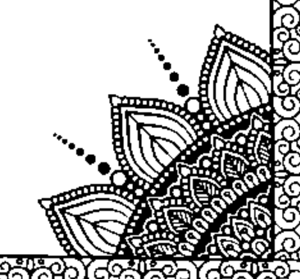
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي القرطبي المالكي

٤٥٨-٥٢٩هـ

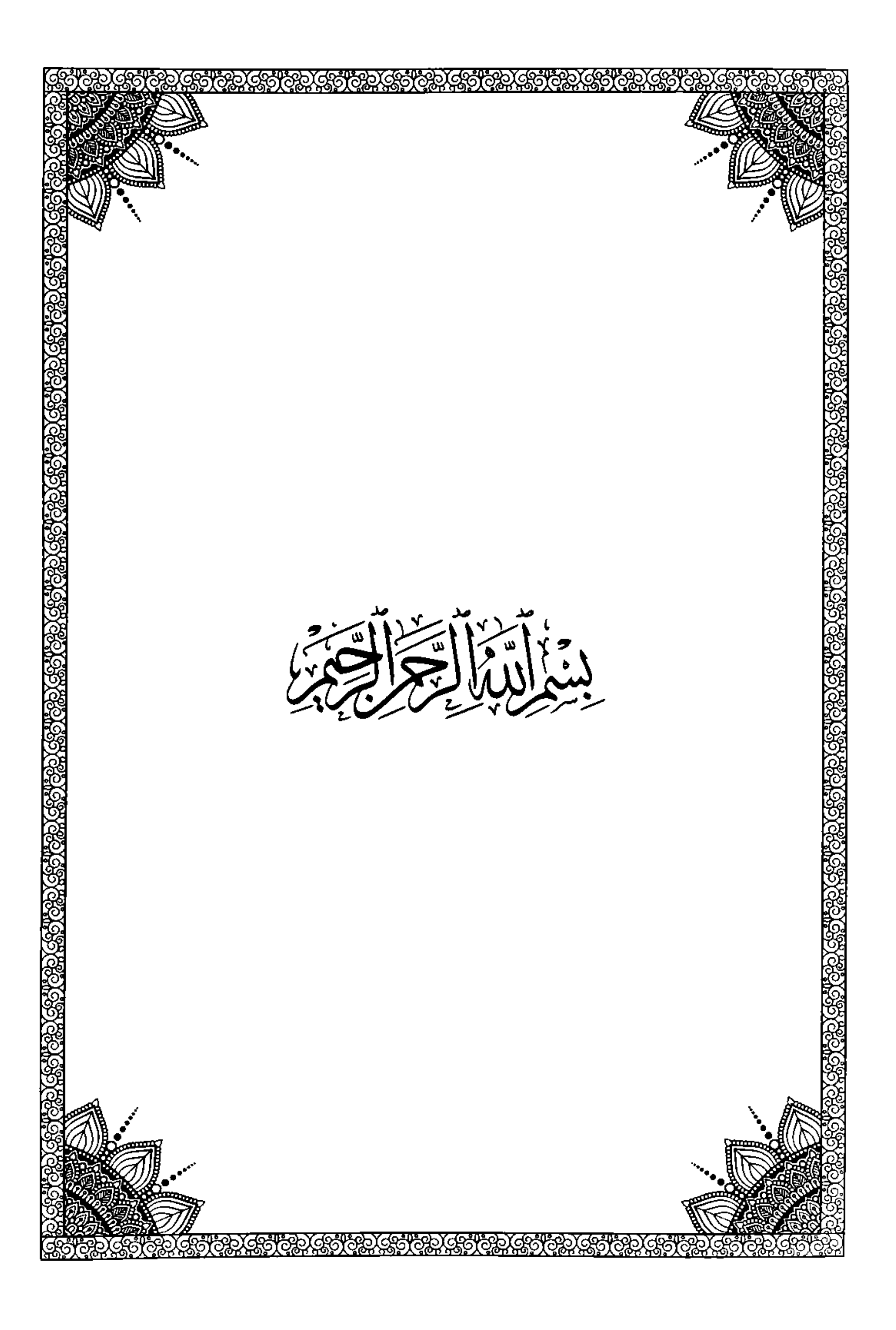
يطبع أول مرة عن نسخة خطية وحيدة

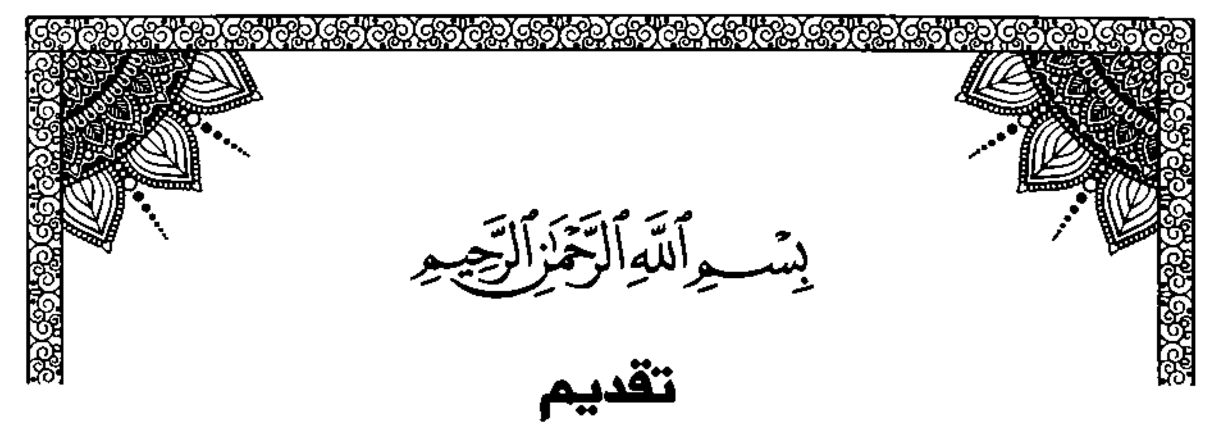
تحقيق الدكتور

عبد الله محمد المذكوري



دار اللباب


بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

أ. د. محمد جميل مبارك

عضو المجلس العلمي الأعلى بالمملكة المغربية

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيعد كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج» من أنفس كتب التراث الفقهي عامة، ومن أنفس كتب التراث الفقهي المالكي خاصة.

وتتجلى نفاسته في الأمور الآتية:

١ ـ أنَّ موضوعه شعيرة من شعائر الإسلام.

وقد اعتنى فقهاؤنا بالتأليف في أركان الإسلام سيَّما ركن الحج إلى بيت الله الحرام.

ومن المعروف في المؤلفات الفقهية الجامعة: منثورِها ومنظومها أنها تتضمن أحكام الأركان الأربعة التي يطلق عليها مصطلح «العبادات»، لكنهم مع ذلك آثروا تخصيص بعضها بمؤلفات خاصة كما هو الشأن في شعيرتي الحج والعمرة، ومعهما آداب الزيارة، نظرًا لما فيها من تفاصيل تستدعي تخصيصها ببحوث فقهية

مستفيضة تُجمع في مؤلف عنوانه الغالب هو: «المناسك».

وتخصيص المناسك بالتأليف قديم يرجع إلى عهد التابعين فقد روَوا أنَّ الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢هـ) وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧هـ) التابعيَّين ألفا في المناسك.

وتوالت التآليف بعد ذلك من فقهاء مختلف المذاهب خصوصًا المالكية كابن وهب (ت ١٩٧هـ) وأشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ) وعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)

٢ ـ مكانة مؤلفه، وهو: الفقيه المفتي، قاضي الجماعة، ومشاور الفقيه أبي الوليد ابن رشد: محمد بن أحمد بن خلف المعروف بابن الحاج، القرطبي.

وقد أخذ عن جلَّة من العلماء كمحمد بن فرج، ابن الطلاع، القرطبي (ت ٤٩٧هـ)، وأبي علي الجبائي (ت ٤٩٨هـ).

وأخذ عنه كوكبة من فطاحل العلماء، أمثال: القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن خير الإشبيلي، وأبي طاهر السِّلَفي.

٣ ـ قدمه وأسبقيَّته، فهو أول كتاب في المناسك يصلنا كاملًا ـ بحمد الله ـ ولذلك فكل من ألف في المناسك لابدَّ أن يرجع إليه.

٤ ـ دقَّة منهجه، فهو كتاب بناه مؤلفه على الاستدلال بآيات القرآن الكريم وبأحاديث المصطفى الأمين ﷺ، وبآثار الصحابة، وبالإجماع، وبعمل أهل المدينة، وبالقياس، وبمراعاة الخلاف.

٥ ـ توسُّعه واستيعابه لأحكام الحج والعمرة، كما ذكر في مقدمة الكتاب.

٦ ـ مقارنته بين المذاهب، فهو كتاب يعدُّ من كتب الفقه المقارن في المناسك، ولذلك ينقل عنه المؤلفون في المناسك في المذاهب الأخرى.

٧ ـ ما تضمَّنه من اجتهادات، وانتقادات، وتوجيهات، وترجيحات.

وقد كان الباحثون يتهيبون الإقدام على تحقيق هذا العِلْق النفيس بسبب وجود نسخة يتيمة له، حتى قيَّض الله له باحثًا مقتدرًا خبيرًا في التراث: الدكتور عبد الله المذكوري.

وقد تهيَّب ـ في البداية كغيره ـ أن يخوض هذا الغمار، لكنني شجعته مدفوعًا بالحرص على إنقاذ هذا التراث من براثن الأَرَضة، فترشَّحَ للأمر مستعينًا بالله، فاستطاع بصبره ومكابدته، وحسن تعامله مع التراث المخطوط أن يقيم نص هذا السفر الجليل، ويقدمه للقراء خالصًا سائغًا.

وقد قام الباحث المحقق بأعمال مكمِّلة للتحقيق من أهمها:

١ ـ إحصاء مؤلفات الفقهاء المالكيين في المناسك، فأوصلها إلى واحد ومائتي مؤلَّف، بين مطبوع، ومخطوط، ومفقود.

٢ ـ ترجمة الأعلام المذكورين في هذا السفر.

٣ ـ تخريج الأحاديث الواردة فيه.

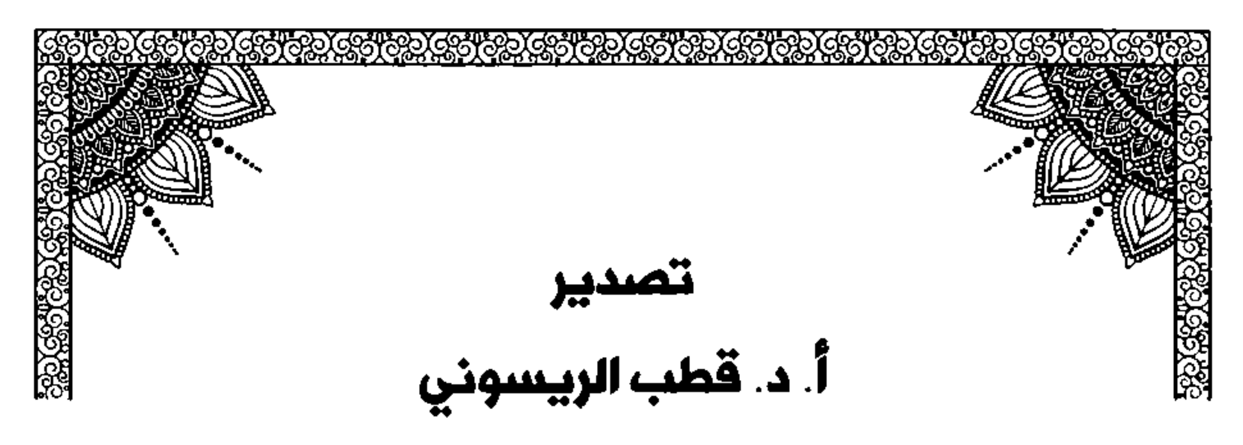
٤ ـ شرح ما يحتاج إلى شرح.

وبذلك جمع بين إقامة النصِّ المحقَّق، والتعليقات والتكميلات التي يحتاج إليها النص، فكان بذلك عمله متكاملًا.

وإنني إذ أقدِّم لهذا العمل، أدعو الله أن يجزي المحقق خير الجزاء، وأن يوفقه لبذل مزيد من الجهد في خدمة ديننا وتراثنا.

وكتبه راجي عفو ربه الجميل

محمد جميل



تصدير
أ. د. قطب الريسوني

أستاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الشريعة بجامعة الشارقة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فأيُّ بشارة أحلى، وأيُّ هدية أغلى، من أن يزفَّ إلينا قلمٌ حريصٌ عِلْقاً من أعلاق التراث، موطّأَ الأكناف، مجلوَ المعالم، مبذول الفائدة والعائدة. فكيف إذا كان العِلْقُ فقهياً يبصِّر الناس بما جهلوا من أحكام المناسك، وكيف إذا كان منبِت العلق أندلسياً.. وأيُّ دار كانت الأندلس، برجالها الأفذاذ، وكتابها النَّبَغة، لا تذكر إلا بهم، ولا يذكرون إلا بها..

ولقد أشفقتُ على أخينا الباحث المعتني الدكتور عبد الله المذكوري أولَ الرأي وظاهرَ الفكر، يوم أخبرني بعزمه على تحقيق: «المنهاج في بيان مناسك الحاج» لابن الحاج القرطبي الشهيد(ت ٥٢٩هـ)؛ لفرادة نسخته، ووفرة نقوله، واتساع مادته الحديثية، لكن الإشفاق ـ مع استرسال القراءة وإطالة التصفح ـ استحال إلى إعجاب سابغ، ولم أكد أقرأ الصفحات الأولى من الكتاب المحقق بحواشيه المكتظة، حتى خالجني يقينٌ بأن النص أقرب ما يكون إلى ما يَنشُده

مؤلفه وننشده معه، فضلاً عما وُشِّي به من فوائدَ فقهية وأصولية وحديثية، وفهارسَ خادمةٍ لتناوله واستيعابه، ودراسة تقديمية عن المؤلف ومنسكه الرائد، الذي انتجعه من أهل العلم غيرُ واحد، وتحفل به الأشياخ جيلاً غبَّ جيل. ولا غرو؛ فإن للمغاربة والأندلسيين رسوخاً وتفنناً في فقه المناسك، وكأني بهم ـ وقد أضناهم البعد عن مهبط الوحي، وأدنفهم الشوق إلى الزيارة ـ يجدون في عصارة أقلامهم سلوة عزاء، ونَهلة شفاء..

وإذا ساغ لي ـ والمقام مقام تصدير وتقريظ ـ أن أبدي رأياً أو نقداً في صنيع محققنا، فلا أُلفي متسلَّقاً لذلك، إلا إطالته حيث ينبغي الاختصار، واختصاره حيث تنبغي الإطالة، فقد سرد في الترجمة شيوخ المؤلف سرداً، ولم يحفل بما يثبت المشيخة، وكذلك فعل في مسرد التلاميذ، وعدد مؤلفات ابن الحاج، ولم يُعْنَ بالتعريف بها على وجه الإيجاز، وبعضها مخطوطٌ تعاورته أيدي الناس، كنوازله المشهورة. ولا أظن أن الترجمة تستوي على سوقها، تعجب الزراع، إلا باستيفاء البيان في هذه المواضع.

أما الإطالة التي خرجت عن حد المقصود، فتجلت في إثقال الهوامش بتراجم المشاهير، وكلام أهل النقد في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وكان يجزىء التعريفُ بالمغمورين، وبيانُ الحكم المختصر على الحديث نقلاً عن أهل الصنعة، ولاسيَّما أن الكتاب فقهيُّ المشرب والمنزع، والتوسع في التخريج له مقام هو أملك به، وإلا ألهى الهامشُ عن الصلب، وتاه اللب في مَهمه التفاصيل.. وأقصَدُ مدارسِ التحقيق مدرسةُ التصحيح لا مدرسة التكثُّر[1].

---

(١) أما ما يتعلق بالترجمة فقد أضفت ما نبه عليه شيخنا حفظه الله، وأما الإطالة فأوافقه حفظه الله على ما ذكر، وعذري في ذلك أن هذا من المتطلَّبات الأكاديمية التي طلبتها مني الكلية. (المحقق).

والحق أن ما أوتي محققُنا من صبر على التتبع، وأناةٍ في الضبط، وسعة في الاطلاع، لَيحملني حملاً على إلهاب عزمه للمضي على درب التحقيق، والتحَفِّي بنوادر المالكية، وفي الخزائن ما يغري بذلك، ويُسيل لعاب المفتونين بالتراث. وها هي مناسك المالكية تشرئبُّ إلى يد حانية تفك عنها أسرَ الإهمال، وتبعثها من رقدة الموت إلى عافية الحياة، نعدُّ منها ولا نعددها: مناسك عبد الله بن محمد البلوي الشبيبي (ت ٧٨٢هـ)، ومناسك إبراهيم الزواوي (ت ٨٥٧هـ)، ومناسك زروق (ت ٨٩٩هـ)، ومناسك الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، ومناسك الباجوري (ت ٩٩٩هـ)، ومناسك الأُجهوري (ت ١٠٦٦هـ)، ومناسك علي بركة التطواني (ت ١١٢٠هـ).. ومَن لهذه المناسك إلا أهل الحرص والحذق، يذللونها تذليلاً مبرَّأً من سوآت التحريف، ومن كل غمص يُمضُّ العين، أما التعليقات فمستحبات ونوافل، وربما كان التكثر منها ضرباً من البدعة!

وإن من غريب المصادفات، ونديِّ البركات، أن الأخ المحقق بعث إلي الكتاب للتقديم له، مؤملاً مني البدار والإسراع، حتى يكون نتاجه من الجديد الوافد على معرض الرياض للكتاب، لكن شجرتني عن ذلك شواجر غادية ورائحة، ولم يأذن الله تعالى بكتابة هذه السطور إلا بمكة المكرمة؛ إذ نزلت بها معتمراً، فناسب المكانُ الموضوعَ، وتهيأ الجو النوراني لاستنداء القلم، وكيف لا والكعبة المجلَّلة بالسواد، تملأ الجوانح بأشتات من الخواطر الحلوة الرضية، وتلهم الأنامل ما لا تُلهَم في مكان غير المكان.

ولا أملك بعد هذا إلا أن أشد على يد المحقق، وأهيب به أن يطيل اعتكافه بصومعة التراث، ولا يبرحها، إلا لاستراحة، أو إجمام، أو تأهب لعمل جديد، فمثله

ـ في كمال العدة وتمام الإقدام ـ لا يتولى عند الزحف، ولا يجبن عند الغمرات؛ وإنما ينتضي قلمه في سوح التراث، ويقتاد غنائمه إلى الناس، ولا أروع من فتح القلم..!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه بمكة المكرمة

في ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٨هـ

* * *



شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى وأشكره على ما يسر وأعان من تمام هذه الرسالة، فالحمد لله على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، والشكر له على توفيقه وعظيم منته، أحمده حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، فله الحمد وله الشكر أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وإن أنس فلا أنسى من لهما الحق في الشكر والثناء، ومن كانا السبب في وجودي في هذه الدار، ومن أوصانا الله تعالى بالإحسان إليهما، وَالِديَّ الحبيبين، فاللهَ تعالى أسألُ أن يرحم والدي رحمة واسعة، ويسكنه فسيح جناته، وأن يحفظ والدتي من كل سوء ومكروه، ويرفع درجتها في الدنيا والآخرة.

واعترافاً منِّي بالجميل، أُهْدِي شُكْرِي الجزيل، إلى فضيلة شيخي وأستاذي الجليل، الأستاذ الدكتور **محمد جميل مبارك**، الذي حظيت بحسن إشرافه على هذه الرسالة، ومَنَحَني من وقته على كثرة أشغاله، وأهداني من توجيهاته القويمة وإرشاداته السديدة، ما جعل هذا البحث يستوي على سُوقِه، فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، ويَجْزِيَه عنِّي خيْرَ ما جزى به أستاذًا عن تلميذه.

ثم أتوجه بالشكر لأصحاب الفضيلة المناقشين (الدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري والدكتور محمد رمح والدكتور محمد الوثيق)، الذين

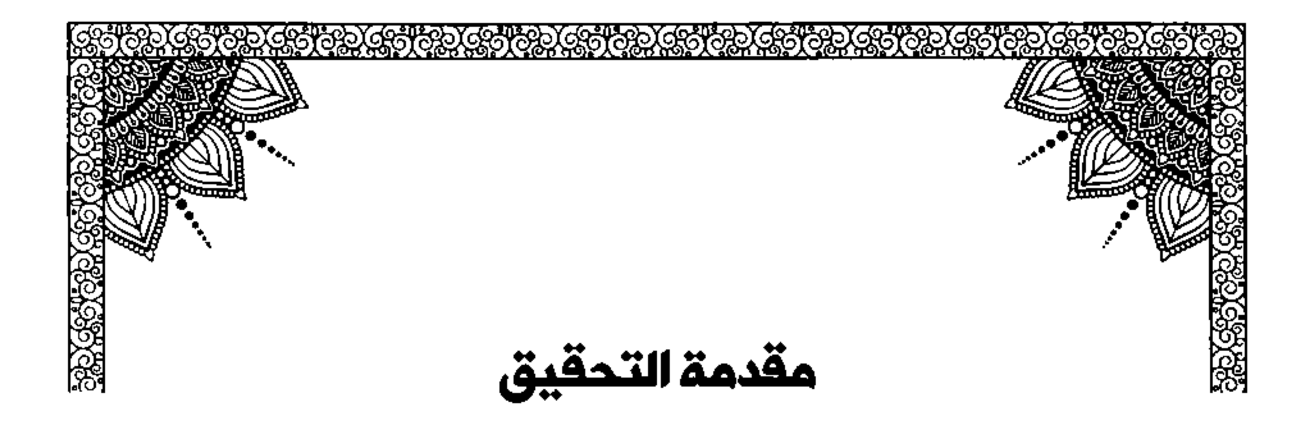
تفضلـوا وبذلـوا مـن وقتهـم الغالي مـا صرفوه في قـراءة هـذه الرسـالة، وتصويب أخطائهـا، وتقويـم اعوجاجهـا، فجزاهـم الله خيرًا.

والشكر مبذول كذلك لفضيلة شيخنا الدكتور عبدالباري بن حماد الأنصاري، والدكتور قطب الريسوني، والدكتور مولاي الحسن بن عبد الرحمن العلوي، والدكتور حميد بوشعيب العقرة، والدكتور عبد المجيد الخيالي، والأستاذ محمد الأمين (عرفات) ابن فتى العلوي، والأستاذ عبد العزيز السعداني، والأستاذ معزي الجهني، وإلى كل الإخوة في المكتبات العامة والخاصة في المغرب، والسعودية، ومصر، وتونس، والجزائر، وموريتانيا، وإلى كل من أسهم بنصح أو توجيه لإتمام هذه الرسالة، فلهم مني جميعًا الدعاء بظهر الغيب.

هذا ما أردت وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

* * *



مقدمة التحقيق

الحمـد لله الذي عظَّـم بيتَه وبلده الحـرام، وجعله مثابةً يثوب إليه أهل الإسـلام فـي كل عـام، ليشـهدوا منافـع لهـم، ويذكـروا اسـم الله علـى مـا رزقهـم مـن بهيمة الأنعـام، أحمـده علـى هباته الوافرات الجسـام، وأشـكره علـى نعمه التـي أعجزت عـن إحصائهـا الأنـام، وأشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شـريك لـه، ذو الجـلال والإكـرام، وأشـهد أن محمدا عبده ورسـوله، خاتم الرسـل الكرام، صلى الله وسـلم عليـه وعلى آلـه وصحبـه الفِخَام.

أما بعد..

فإنه لما كان الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار أنبياء الله، وسائر عباد الله الصالحين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، جرت عادة العلماء على اختلاف المذاهب ببيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصحِّحاته ومفسداته، وواجباته ومسنوناته وآدابه.

وقد سلكوا في ذلك رحمهم الله تعالى مناهج متعددة، أهمها منهجان:

أولهما: منهج المحدِّثين، ويقوم هذا المنهج على الروايات المسندة في نقل الخبر عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين.

ومن أوفى ما روي في ذلك منسك جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي دَوَّن فيه ما شاهده من أفعال رسول الله ﷺ في حجة البلاغ، وما سمعه من أقواله.

قال الذهبي رحمه الله: إن له منسكًا صغيرًا في الحج أخرجه مسلم في صحيحه[١].

ومن أشهر من ألف في المناسك من التابعين: الضحاك بن مزاحم[٢]، وقتادة ابن دِعامة السَّدُوسي[٣].

وهذا عدا ما صنفه علماء الحديث من كتب في المناسك، سواء كانت مفردة أو ضمن كتب الصحاح، والسنن، والجوامع، والمصنفات، والموطآت.

وثانيهما: منهج الفقهاء، وهو يقوم على عرض أحكام الحج والعمرة وآدابهما وفق ما استقر عليه رأي إمام هذا المذهب الفقهي أو ذاك، وما روي في ذلك من أقوال مشاهير علمائه.

ومن أقدم مناسك الفقهاء: «المناسك» لعبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، و«المناسك» لأشهب بن عبد العزيز القيسي (ت ٢٠٤هـ)، وما ضمنه الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في كتاب «الأم»، و«المناسك» لعبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)، و«المناسك» لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[٤].

---

(١) انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٦).

(٢) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (١/ ٣١٢).

(٣) انظر: «تاريخ التراث العربي» لفؤاد سزكين (ص ٧٥: علوم القرآن والحديث).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٢، ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢٨)، و«إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (٦/ ٢٤١٦).

هذا وقد تنوعت أساليب المؤلفين في هذا المنهج، فمنهم من خصص كتابًا للمناسك ضمن كتب الفقه، ومنهم من أفرد ذلك بتأليف مستقل، ومنهم من جمع المناسك عند الأئمة الأربعة في مؤلَّف واحد[1].

وممن صنف كتابًا مستقلًا على طريقة الفقهاء رحمهم الله الفقيه المشاوَر محمد بن أحمد بن خلف المعروف بابن الحاج التجيبي القرطبي الأندلسي رحمه الله تعالى.

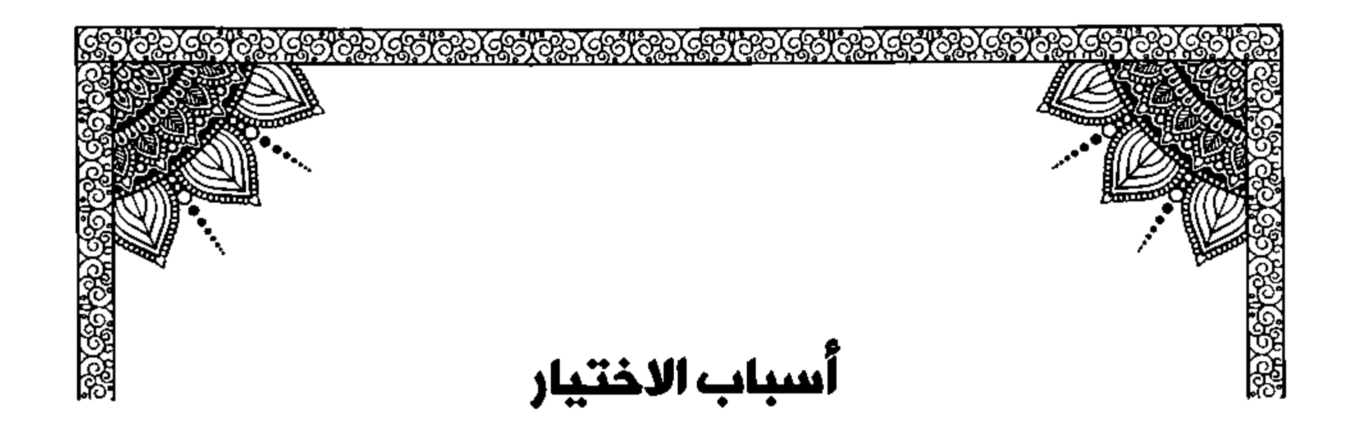
ولقد منَّ الله تعالى عليَّ بالعثور على نسخة فريدة يتيمة من هذا الكتاب بخزانة ابن يوسف بمدينة مراكش، فاستخرت الله عز وجل في أن تكون موضوع بحثي، ومحط رحل رسالتي المقدمة لنيل درجة الدكتوراه[2].

* * *

---

(١) انظر: المقدمات للدكتور حسن الوراكلي (ص ٨٧ ـ ٨٨).

(٢) وقبل ختام هذه المقدمة أود أيها القارئ الكريم تنبيهك أني بعد مناقشة هذا العمل زدت فيه ونقصت مراعاة لمصدر جديد ظهر، أو لوهم وقعت فيه، أو لمسألة أعدت النظر فيها، ومراعاة أيضا للظروف الطباعية.



أسباب الاختيار

قد دفعني إلى اختيار هذا البحث عدّة أمور منها:

أولًا: الرّغبة الأكيدة في المشاركة في نشر العلم، وإن كان بجهد قليل، لعل الله أن ينفعني به يوم ألقاه، وذلك بنشر تراث سلفنا الصالح، وبثّه بين النّاس، لينتفعوا به في دينهم ودنياهم.

ثانيًا: أهمية موضوع الكتاب، فهو أحد أركان الإسلام، وأحكامه قد تخفى على طلبة العلم فضلا عن عامة الناس، وذلك لتشعبها وصعوبتها، وأيضًا لتكرر السؤال عن أحكامها في كل عام.

ثالثًا: نفض الغبار عن عِلْق نفيس، وجوهرة ثمينة من مكتبتنا الأندلسية من شأنها أن تسدَّ ثُلمة في الدراسات الفقهية.

رابعًا: التعريف بفقيه أندلسي تحيَّفه خمولُ الذكر، وخفاء المنزلة، على ما ظفر به في كتب التراجم من إشادات وتحليات تقر له بوفور العلم، وسعة الرواية.

خامسًا: إتحاف الدارسين بمادة فقهية متنوعة ذاتِ فائدة محققة في الكشف عن منازع المالكيين في فقه المذهب ودرسه وتأصيله، لا سيما الأندلسيين منهم.

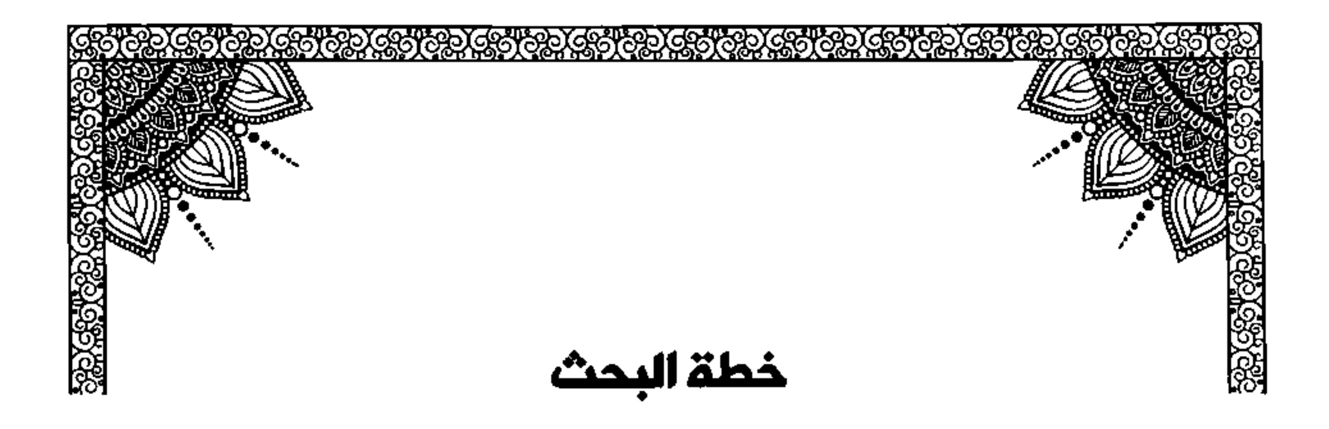
سادسًا: احتواؤه على الأدلّة الثّابتة الصّحيحة لجملة من المسائل، والفروع الفقهيّة.

سابعًا: التنويه بجهود المالكية رحمهم الله تعالى في التصنيف في باب المناسك.

ثامنًا: أن المؤلف رحمه الله يُعدُّ علمًا من أعلام الغرب الإسلامي الذين حازوا شرف الجمع بين فني الفقه والحديث.

تاسعًا: من الناحية التاريخية يعتبر هذا المنسك أقدم منسك مالكي أندلسي يصلنا كاملًا ـ حسب علمي ـ.

* * *



خطة البحث

وتنتظم الرسالةُ مقدمةً وقسمين، وفهرسين، أما بقية الفهارس فموجودة على موقع دار اللباب:

فالمقدمة، تشتمل على:

أولًا: أسباب الاختيار.

ثانيًا: خطة الرسالة.

ثالثًا: بيان المنهج المسلوك في البحث والتحقيق.

أمّا القسمان فهما: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: الدّراسة

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة صاحب «المنهاج في بيان مناسك الحاج».

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مصادر الترجمة.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: مسموعاته ومروياته.

المبحث الخامس: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وظائفه.

المبحث الثامن: وفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب ومحتواه.

المبحث الثالث: أسلوب الكتاب، ومنهجه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

المبحث الخامس: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المبحث السادس: تواليف المالكيين في مناسك الحج.

المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة.

القسم الثاني: النص المحقق.

فهرسان:

١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ فهرس الموضوعات.

* * *



بيان المنهج المسلوك في البحث والتحقيق

لقد سلكت في تحقيق المخطوط المنهج التّالي:

أوّلًا: ما يتعلق بالنص:

١ ـ قمت بنسخ المخطوط مراعيًا في ذلك قواعد الإملاء وعلامات الترقيم الحديثة.

٢ ـ التزمت ذكر كلِّ ما في الأصل في المتن، ثم علقت على ما يحتاج إلى التعليق، إلا في الأمور التالية:

أ ـ رسمت القاف والفاء بالقلم المشرقي.

ب ـ أثبتُّ الألف المتوسطة التي حذفت اختصارًا.

ج ـ حققت ما سهله الناسخ من الهمزات، أو أسقطها منها.

٣ ـ إذا وقع سقط أو طمس في الأصل نبهت على ذلك في الهامش.

٤ ـ إذا اجتهدت في قراءة كلمة من المخطوط وكانت تحتمل أوجهًا في قراءتها فإني أضعها بين معقوفتين [ ]، لأنبه القارئ على ذلك.

٥ ـ كتبت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بخط أكبر، تمييزاً لها عن سائر النص المحقق.

ثانيًا: عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث والآثار:

١ ـ عزوت الآية أو جزءَها إلى سورتها مبينًا رقمها.

٢ ـ كتبت الآيات برواية ورش عن نافع، مُعلمًا إياها بقوسين مزهرين.

٣ ـ خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بذلك، لتلقي الأمة لهما بالقبول، مع بيان رقم الحديث، ورقم المجلد والصحيفة، وإذا كان الحديث في غيرهما رتَّبتُ المخرجين بادئًا بالكتب الأربعة (السنن لأبي داود، ثم الجامع للترمذي، ثم السنن للنسائي، ثم السنن لابن ماجه، مع ذكر رقم الحديث، ورقم المجلد، والصفحة)، ورتَّبتُ من عداهم وَفق الوفيات مشيرًا إلى رقم المجلد والصفحة، محليًا هذا كلَّه بكلام أهل الصنعة في بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف.

٤ ـ إذا كان لفظ الحديث الذي أورده المصنف يتطابق مع لفظ الأصول التي خرجته منها فأكتفي بالتخريج، وإذا كان اللفظ مختلفًا نبَّهت على ذلك.

٥ ـ خرجتُ الآثار من مظانها المعتمدة.

ثالثًا: المسائل الفقهية:

١ ـ علَّقتُ على المسائل التي تستدعي تعليقًا، وشرحت العبارات التي رأيتها تستغلق على القارئ.

٢ ـ وثَّقتُ أقوال الإمام مالك وأصحابه من الكتب المعتبرة عند المالكية مثل: الموطأ، والمدوّنة، والعتبيّة، والتّفريع، والنوادر والزّيادات، والمعونة، والإشراف، وعيون المجالس، والنّكت، والجامع لابن يونس، والتبصرة للخمي وغيرها كثير.

٣ ـ إذا ذكر المؤلّف رحمه الله أقوال الأئمّة الأربعة فإنّي أوثّقها من كتبهم، أو كتب تلاميذهم، أو كتب علماء كلّ مذهب.

٤ ـ وثقتُ النقول الوارد ذكرها في النص بعزوها إلى مصادرها الأصلية إذا كان المصدر موجودًا، وإلا فإني أحيل بالواسطة، وإذا لم أجده فلا أذكر شيئًا.

٥ ـ وثقتُ أقوال الأئمة من غير الأئمة الأربعة من مظانها.

٦ ـ رتبتُ المصادر والمراجع على حسب وفيات مؤلفيها، إلا إذا كانت كتب فقهاء المذاهب الأربعة، فأذكر كتب الحنفية فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، رحمة الله على الجميع، مع مراعاة الترتيب الزمني بين كتب كل مذهب.

رابعًا: ترجمة الأعلام، والتعريف بالمصطلحات الواردة في المخطوط، وشرح الكلمات الغريبة:

١ ـ ترجمت للأعلام غير المشاهير الوارد ذكرهم في النص ترجمة مختصرة، حيث أذكر: اسم العلم، ونسبه، وبعض ما قيل فيه، واثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من كتبه، وسنة وفاته.

٢ ـ ترجمت لبعض المهملين من رواة الأسانيد الذين ذكرهم المؤلف رحمه الله تعالى بما يزيل الإهمال عنهم.

٣ ـ عرّفتُ بالكتب التي أفاد منها المصنف رحمه الله، وأفردت لها مبحثًا مستقلًّا في دراسة الكتاب.

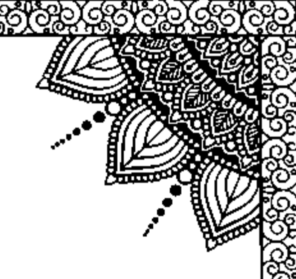
٤ ـ عرفتُ بالمصطلحات الواردة في المخطوط من المصادر المعتمدة في ذلك.

٥ ـ شرحتُ الغريب الوارد في النص، مع التوثيق من الكتب المعتمدة.

٦ ـ عرفت بالأماكن التي أوردها المؤلف رحمه الله.

هذا حاصل مذهبي في تحقيق هذا الكتاب، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم.

* * *

الفصل الأول

ترجمة المؤلف

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مصادر الترجمة.

المبحث الثاني: اسمه، ونسبه، ومولده.

المبحث الثالث: نشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: مسموعاته، ومروياته.

المبحث الخامس: شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره.

المبحث السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وظائفه.

المبحث الثامن: وفاته.

* * *






المبحث الأول
مصادر الترجمة

يعدُّ ابن الحاج رحمه الله من صدور علماء قرطبة، وأعلامهم، ومشاهيرهم، سار ذكره في الآفاق، وفشا على الألسنة.

ويرجع هذا إلى تضلُّعه العلمي، وإلى المناصب التي زاولها.

ولهذا كان اعتناء أصحاب التراجم بذكره في كتبهم، تعريفًا بسيرته، وبيانًا للجوانب المشرقة فيها.

ومن أقدم التراجم التي وصلت إلينا: ترجمتان سطرهما تلميذاه: القاضي عياض، وأبو القاسم ابن بشكوال، وشذرات من سيرته ألمح إليها تلميذه الآخر ابن خير الإشبيلي، ثم تتابع المترجمون له رحمه الله على النقل عنها ما بين مُقل ومُستكثر.

ونقدم فيما يأتي ثبتًا لهذه المصادر مرتبة على الوفيات:

١ ـ «الغُنية» للقاضي عياض بن موسى اليَحْصُبِي (ت ٥٤٤هـ) (ص ١١٧).

٢ ـ «الصِّلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم» لأبي القاسم بن بَشْكُوال (ت ٥٧٨هـ) (٢/ ٢١٦).

٣ ـ «بُغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس» لأحمد بن يحيى الضبِّي (ت ٥٩٩هـ) (ص ٥١).

٤ ـ «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» لمحمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبّار (ت ٦٥٨هـ) (ص ١١٨).

٥ ـ «نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان» لحسن بن علي الكتامي المعروف بابن القَطَّان المراكشي من علماء القرن السابع (ص ٢٣٥).

٦ ـ «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب» لأحمد بن محمد بن عَذَاري المراكشي (ت ٧١٢هـ) (٣/ ٧٨)

٧ ـ «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لمحمد بن أحمد الذَّهبي (ت ٧٤٨هـ) (١١/ ٤٩٣).

٨ ـ «تذكرة الحفاظ» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٤/ ٤٩).

٩ ـ «سير أعلام النبلاء» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (١٩/ ٦١٤).

١٠ ـ «العِبر في خبر من غَبر» لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) (٢/ ٤٣٦).

١١ ـ «الوافي بالوفيات» لخليل بن أيبك الصَّفَدِي (ت ٧٦٤هـ) (٢/ ٦٨).

١٢ ـ «مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان» لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ) (٣/ ١٩٦).

١٣ ـ «الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الحضرمي المري (ت ٧٧٧هـ) (ص ٣٢٠ ـ ٣٢١).

١٤ ـ «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» لعلي بن عبد الله بن الحسن البُنَّاهي، من علماء القرن الثامن (ص ١٠٢).

١٥ ـ «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لقاسم بن قُطْلُوبْغَا (ت ٨٧٩هـ) (٨/ ١٢٥).

١٦ ـ «أزهار الرِّيَاض في أخبار عياض» لأحمد بن محمد المقري (ت ١٠٤١هـ) (٣/ ٦١)

١٧ ـ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العِمَاد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) (٤/ ٩٣).

١٧ ـ «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» لمحمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) (١/ ١٩٣).

١٨ ـ «فهرس الفهارس والأثبات» لعبد الحي بن عبد الكبير الكَتَّاني (ت ١٣٨٢هـ) (١/ ٣٧٢).

١٩ ـ «الأعلام» لخير الدين بن محمود الزِّرِكْلِي (ت ١٣٩٦هـ) (٥/ ٣١٧).

٢٠ ـ «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) (٨/ ٢٥٨).

٢١ ـ «طبقات المالكية» لمجهول (ص ٢٩٩ ـ ٣٠١).

٢٢ ـ «ابن الحاج التُّجِيبي القرطبي، ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي»، للأستاذ مصطفى بنسباع، مقال بندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٩٢).

* * *




المبحث الثاني
اسمه، ونسبه، ومولده

اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لُبّ بن بِيَطَيْر بن خالد بن بكر التُّجِيبِي القرطبي.

يعرف بابن الحاج.

ولب في نسبه بضم اللام، وتشديد الباء المعقودة.

وبِيَطَيْر فيه بكسر الباء المعقودة، وفتح الياء المسفولة، وفتح الطاء الغفل، وإسكان الياء المسفولة، وراء[1].

والتُّجِيبِي نسبة إلى تجيب، بطن من بطون السكّون من قبيلة كندة، وتجيب اسم امرأة، وهي ابنة ثوبان بن سُليم بن رُهَا من مَذْحِج، وهي أم عدي وسعد ابني أشرس ابن شبيب بن السَّكُون[2].

وحلاه القاضي عياض، وابن خيْر الإشبيلي، والضبِّي، وابن حمادُه البرنسي، وابن الأبار، والقاسم بن يوسف التجيبي: بالشهيد[3].

---

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (٤/ ٤٥).

(٢) انظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (ص ٤٢٩)، و«الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٠).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، وفهرسة ابن خير الإشبيلي (ص ٢٧٥)، و«بغية الملتمس» (ص ٥١)، =

مولده:

ذكر القاضي عياض، وابن بشكوال، والضبي وغيرهم أنه ولد في صفر سنة ٤٥٨هـ[1].

هذا وقد عُرف بكنية ابن الحاج جمعٌ من العلماء، أورد بعضًا منهم أبو عبد الله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون ابن الحاج السُّلمي المِرْداسي الفاسي في كتابه «رياض الورد فيما انتمى إليه هذا الجوهر الفرد»[2].

فبعد أن ذكر رحمه الله بني الحاج السُّلَميين، ذكر من تسمى بهذه الكنية من غيرهم. منهم:

١ ـ أبو محمد القاسم بن محمد بن مبارك الأموي الزقاق (ت ٥٦٠هـ)[3].

٢ ـ أبو عبد الله محمد بن حسن بن محمد بن عبد الله بن خلف الأنصاري (ت ٦٠٩هـ)[4].

= و«طبقات المالكية» لمجهول (ص ٣٠٠)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٨)، و«برنامج التجيبي» (ص ١٠٦).

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢١٧)، و«بغية الملتمس» (ص ٥١).

(٢) (١/ ٨١). والمؤلف هو: محمد الطالب بن العلامة أبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن بن حمدون ابن الحاج السُّلمي المرادسي الفاسي، المحقق الفهامة، المؤرخ النسابة، الفقيه النوازلي، من شيوخه: علي بن عبد الله المتّيوي، وأحمد بن عبد المالك العلوي، من تلامذته: قاسم القادري، من مؤلفاته: «الأزهار الطيبة النشر في المبادئ العشر»، و«الإشراف على بعض من حل بفاس من مشاهير الأشراف»، توفي سنة (١٢٧٣هـ). انظر: «إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع» لابن سودة (١/ ٢١١)، و«سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس» للكتاني (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٤/ ٧١)، و«الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» (٣/ ٤٨٠).

(٤) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/ ٥٢)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٢٨٤).

٣ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي الإشبيلي (ت ٦٥١هـ)[١].

٤ ـ أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الإشبيلي (ت ٧١٤هـ)[٢].

٥ ـ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت ٧٣٧هـ)[٣].

٦ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم النميري الغرناطي توفي بعد سنة (٧٦٨هـ)[٤].

٧ ـ أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن خلف السلمي البلفيقي (ت ٧٧٣هـ)[٥].

٨ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن عثمان الإدريسي التلمساني (ت ٩٤٣هـ)[٦].

٩ ـ أبو العباس أحمد بن العربي (ت ١١٠٩هـ)[٧].

١٠ ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن العربي (ت ١١٣٣هـ)[٨].

وهناك عالم حنبلي عرف بابن الحاج وهو عبد الله بن محمد بن أحمد بن يوسف بن أحمد تقي الدين المقدسي الصالحي (ت ٨٤١هـ)[٩].

---

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (١/ ٥٦٠)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ٣٥٩).

(٢) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٢/ ٨١).

(٣) انظر: «الوافي بالوفيات» (١/ ١٨٧)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٣٢١).

(٤) انظر: «الوافي بالوفيات» (٦/ ٢٨)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/ ١٧٨).

(٥) انظر: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» للبناهي (ص ١٦٤)، و«نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان» لابن الأحمر (ص ١٥٦).

(٦) انظر: «البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان» لابن مريم (ص ٨)، و«كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» (١/ ٦١).

(٧) انظر: «نشر المثاني» (٥/ ١٨٤٤)

(٨) انظر: «نشر المثاني» (٥/ ١٩٧٢).

(٩) انظر: «معجم الشيوخ» لابن فهد (ص ١٥٢)، و«الضوء اللامع» للسخاوي (٥/ ٤٦).



المبحث الثالث
نشأته وأسرته

ضَنَّت المصادر التي بين أيدينا ـ إلا شذرات يسيرة ـ ببيان أطوار نشأة ابن الحاج رحمه الله، وظروف تكوينه.

ومهما يكن من أمر فقد نشأ وترعرع في ربوع قرطبة، ولا تختلف سيرته العلمية الأولى في الغالب عن سيرة أقرانه وَلِدَاته: في حفظ القرآن، والأخذِ بحظ من العربية، وبعض المتون في سنٍّ مبكرة من العمر[1].

ثم اختلف إلى حلَق العلماء، فتفقه عند أبي جعفر بن رزق، وأبي الحسن بن حمدين، وقيد الغريب واللغة والأدب على أبي مروان عبد الملك بن سِراج، وسمع من محمد بن فرج الفقيه، ومن أبي علي الغساني وغيرهم[2].

ولا يُعرف لعالمنا رحمه الله ـ والله أعلم ـ رحلة خارج الأندلس أو حج.

واقتصر في تحصيله على شيوخ بلده، ولا سيما أنهم بلغوا من شفوف المنزلة، وذيوع الصيت حدًّا كان يغري بشد الرحال إليهم، فكيف يتركهم إلى غيرهم وهم كعبة الطلاب، ومقصد المتعلمين؟!

---

(١) انظر: «العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم» لابن العربي (ص ٣٦٧).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢١٦).

وأما عن أسرته فقد أسعفتنا كتب التراجم ـ والحمد لله ـ بذكر بعضهم، وهذا يدل على أنه رحمه الله كان من أسرة كريمة، زكية، صالحة، ذات نباهة، محبة للعلم والعلماء، حتى غدت من البيوتات العلمية العريقة الشهيرة الرفيعة، أنجبت جمعًا من العلماء الأجلاء، والأدباء الفضلاء.

منهم وَفق وفاياتهم:

١ ـ عمُّه: إبراهيم بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بِيَطَيْر التجيبي، أبو إسحاق، ويعرف بابن الحاج، سمع أبا عبد الله بن عتاب، وأبا جعفر بكر بن عيسى الكندي، كان حيًّا سنة ٤٩١هـ(١).

٢ ـ ابنه: أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي المعروف بابن الحاج، كان من أهل العلم بالرأي والحفظ للمسائل، قائمًا على ذلك، ذاكرًا للخلاف، ولما ارتفع أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه، وخلفه في حلقته، توفي سنة ٥٧١هـ(٢).

٣ ـ حفيده: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن خلف، وكان فقيهًا مشاركًا في فنون من العلم، واستُقضي، توفي سنة ٥٧٢هـ، ولم يبلغ الخمسين سنة(٣).

٤ ـ حفيده: أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن خلف، وكان من العلماء الفضلاء، نبيه القدر، سَرِيَّ الهمة، توفي سنة ٦١٤هـ(٤).

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ٥٠٥).

(٣) انظر: «الذيل والتكملة» (٤/ ٣٩١).

(٤) انظر: «الذيل والتكملة» (١/ ٦٤٨).

٥ ـ من ذريته: أحمد بن محمد بن محمد بن خلف، كان فقيهًا نبيلًا، كان حيًّا في حدود ٦٣٠هـ[1].

٦ ـ من ذريته: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو الوليد، ولقي أبا القاسم جده للأم محمد ابن القاضي الشهيد أبي عبد الله ابن الحاج، كان فقيهًا، فاضلًا، جليل القدر، استُقضي ببلده فحُمدت سيرته، توفي سنة ٦٤١هـ[2].

٧ ـ حفيده: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو الحسين، ولي القضاء بغرناطة وبالجزيرة الخضراء، فحمدت سيرته، توفي سنة ٦٤١هـ[3].

٨ ـ من ذريته: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو العباس، مقرئ، أصولي، أديب محدث، لم يكن في أصحاب أبي علي الشلوبين مثله، توفي سنة ٦٤٧هـ[4].

٩ ـ من ذريته: إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو إسحاق، الفقيه، الحسيب، المحدث، توفي سنة ٦٩٨هـ[5].

١٠ ـ من ذريته: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن

---

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (١/ ٦٤٦).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٤٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٤٥).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٤٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» للفيروزآبادي (ص ٨٣)، و«بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» للسيوطي (١/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (١٥/ ٨٧٠)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (٦/ ٨٨).

أحمد بن خلف، أبو الوليد، إمام محراب المالكية بالجامع الأموي بدمشق، من بيت جلالة، وقضاء وعلم بالأندلس، توفي سنة ٧١٨هـ[١].

١١ ـ من ذريته: عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن أحمد بن خلف، أبو محمد، إمام محراب المالكية بدمشق وابن إمامهم، من خيار الفقهاء، اشتغل وحفظ، وله عبادة وورد في الليل، وانقطاع، توفي سنة ٧٤٣هـ[٢].

١٢ ـ من ذريته: أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن خلف، أبو عمرو، كان أحد المفتين في مذهب مالك، وهو فاضل كثير المطالعة، ملازم للفتوى، توفي سنة ٧٤٥هـ[٣].

١٣ ـ ابن أخته: عبد الله بن علي بن خلف المحاربي، أبو محمد، حدث عنه أبو سليمان بن حوط الله ووصفه بالصلاح[٤].

١٤ ـ ابن أخته: محمد بن علي بن خلف المحاربي أبو عبد الله، كان من أهل العناية بالرواية[٥].

***

---

(١) انظر: «معجم الشيوخ الكبير» للذهبي (٢/ ١٥٣)، و«أعيان العصر وأعوان النصر» للصفدي (٤/ ٢٣٨).

(٢) انظر: «المعجم المختص بالمحدثين» للذهبي (ص ١٢٦)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (١/ ٢٩٢).

(٤) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٧٧)، و«تاريخ الإسلام» (١٢/ ٩٢٣).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٧).



المبحث الرابع
مسموعاته ومروياته

عُني حَملَة العلم الشريف بمجالس الرواية والسماع، إذ هي محل تنزُّلِ السكينة وغِشيان الرحمة، وفيها تتكرر الصلاة على خير خلق الله ﷺ، وبها يُرجَى نيلُ بركة دعائه عليه الصلاة والسلام بالنُضرة والنعيم.

ولقد كان لابن الحاج رحمه الله في هذا الأمر القِدْحُ المُعلَّى، فله عن مشيخة بلده وعن غيرهم رواية متسعة، حتى أصبح ممن يُرمى بالأبصار، ويشار إليه بالبَنان، وتضرب إليه أكباد الإبل، ويرحل إليه من أطراف البلدان.

ومن بديع تحريره رحمه الله لهذا الكتاب «المنهاج» أنه أسند في آخره جملة من الكتب التي قرأها واعتمد عليها، وكأني به رحمه الله يقتدي بالقُنازعي رحمه الله في كتابه «شرح الموطأ»، وبابن عبد البر رحمه الله في كتابه «الكافي في فقه أهل المدينة».

هذا وفي الكشف عن مروياته وسماعاته رحمه الله فوائد، منها:

* التَّعرف على البيئة العلمية التي كانت سائدة في تلك الحقبة في قرطبة.

* بيان منزلة وهِمَّة ابن الحاج رحمه الله في طلب العلم وتحصيله.

* أنَّ لابن الحاج رحمه الله فهرسًا لشيوخه ومروياته، وفي تتبع مقروءاته توضيحٌ لمعالم هذا الفهرس التي لم يتم العثور عليه إلى الآن حسب علمي.

ومن جملة تلك المسموعات، مرتبة على الفنون، ووفيات مؤلفيها:

كتب التفسير وعلومه:

١ ـ «تفسير سُنَيْد بن داود» (ت ٢٢٦هـ)[١].

٢ ـ «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ت ٤١٠هـ)[٢].

كتب الحديث وعلومه:

١ ـ «الموطأ» لمالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)[٣].

٢ ـ «مختلف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)[٤].

٣ ـ «المصنف لعبد الرزاق» (ت ٢١١هـ)[٥].

٤ ـ «المسند» لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)[٦].

٥ ـ «الزهد» لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[٧].

---

(١) ذكره في آخر هذا الكتاب.

(٢) سمعه من أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٣) قرأه من لفظه على شيخه محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٤) حدثه به عن أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٦).

(٥) أخبره به عن أبي علي الغَسَّاني ما بين قراءة منه عليه وسماع، ولا يوقن بكماله. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) قرئ على شيخه أبي علي الغساني، وهو يسمع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٧) حدثه به أبو علي الغساني قراءة عليه وهو يسمع، ولا يوقن بكمال سماعه منه. كما في أسانيده آخر الكتاب.

٦ ـ «التاريخ» لعمرو بن علي الفلاس (ت ٢٤٩هـ)[١].

٧ ـ «الجامع المسند الصحيح» للبخاري (ت ٢٥٦هـ)[٢].

٨ ـ «الضعفاء والمتروكون» للبخاري، وهو «التاريخ الصغير» له[٣].

٩ ـ «المسند الصحيح المختصر» لمسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)[٤].

١٠ ـ «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)[٥].

١١ ـ «غريب الحديث» لابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[٦].

١٢ ـ «المسائل في معاني غريب القرآن والحديث مما لم يقع في كتاب الغريب» لابن قتيبة[٧].

١٣ ـ «جامع الترمذي» (ت ٢٧٩هـ)[٨].

---

(١) كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٢) قرأه من لفظه على شيخه أبي علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٣) أجازه له شيخه: خازم بن محمد بن خازم. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٥٩).

(٤) قرأه على شيخه: محمد بن الحسين الغساني. انظر: أسانيده في آخر الكتاب، و«المطرب في أشعار أهل المغرب» لابن دحية (ص ٢١٠).

(٥) حدثه به ما بين قراءة منه عليه وسماع أبي علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) قرئ على شيخه أبي مروان بن سراج وهو يسمع، وقرأه عليه القاضي عياض في داره. انظر: «الغنية» (ص ١١٨).

(٧) قرأه على أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٦).

(٨) أخذه مناولة عن شيخه أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

١٤ ـ «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة (ت ٢٧٩هـ)[١].

١٥ ـ «المسند» لأبي بكر البَزَّار (ت ٢٩٢هـ)[٢].

١٦ ـ «السنن» لأبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)[٣].

١٧ ـ «كتاب المولد والوفاة» لأبي بِشْر الدولابي (ت ٣١٠هـ)[٤].

١٨ ـ «أسماء من روى عنه البخاري في الصحيح» لعبد الله بن عَدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)[٥].

١٩ ـ «سنن الدارقطني» (ت ٣٨٥هـ)[٦].

٢٠ ـ «الشهاب في الآداب والأمثال والمواعظ والحكم المروية عن رسول الله ﷺ» لمحمد بن سلامة القضاعي (ت ٤٥٤هـ)[٧].

٢١ ـ «مسند كتاب الشهاب» للقضاعي[٨].

---

(١) أخبره به أبو علي الغَسَّاني ما بين قراءة منه عليه وسماع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٢) أجازه به أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٣) قرأه من لفظه على شيخه أبي علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٤) حدثه به أبو علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٦٠).

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٧٥).

(٦) أخذه مناولة عن شيخه أبي علي الصدفي. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٧) قرأه على شيخه علي بن خلف بن ذي النون، وناوله إياه شيخه: مبارك بن سعيد، المعروف بابن الخشاب. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٣٤).

(٨) حدثه به شيخه المبارك بن سعيد المعروف بابن الخشاب. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٣٥).

٢٢ ـ «تقييد المهمل وتمييز المشكل» للحسين بن علي الغساني (ت ٤٩٨هـ)[١].

كتب اللغة والأدب:

١ ـ «أدب الكُتَّاب» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)[٢].

٢ ـ «الملاحن» لابن دريد (ت ٣٢١هـ)[٣].

كتب الفقه:

١ ـ «المدونة» للإمام مالك (ت ١٧٩هـ).

٢ ـ «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ)[٤].

٣ ـ «الواضحة في الفقه والسنن» لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)[٥].

٤ ـ «العتبية» لمحمد بن أحمد العتبي (ت ٢٥٥هـ)[٦].

٥ ـ «كتاب الموازية» لمحمد بن المواز (ت ٢٦٩هـ)[٧].

٦ ـ «الزاهي» لأبي إسحاق بن شعبان (ت ٣٥٥هـ)[٨].

---

(١) وابن الحاج رحمه الله هو آخر من رواه عنه. انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٤١٤).

(٣) أخذه عن أبي علي الغساني. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٤٤٨).

(٤) حدثهما به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٥) أجازه بها أبو علي الغساني. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٦) حدثه به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٧) أجازه بها علي بن خلف العبسي، ومحمد بن رزق. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٨) أجازه به محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع. كما في أسانيده آخر الكتاب.

٧ ـ «التفريع» لابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)(١).

* «التلقين» لأبي محمد عبد الله بن موسى بن سعيد بن إبراهيم الأنصاري الشارقي (ت ٤٥٦هـ)(٢)، ولم أتبين في أي فن هو، والله أعلم.

هذا وقد وقفت بحمد الله تعالى على طائفة مفرقة من مروياته رحمه الله، ساقها جمع من العلماء. منها:

* قال ابن بشكوال: أخبرنا **الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد**، عن أبي الحسن المبارك بن سعيد، عن أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، قال: أخبرنا مكي بن علي، قال: أخبرنا أبو سليمان محمد بن الحسن الحراني رحمه الله تعالى، قال: قال لي رجل من جِوَاري يقال له: الفضل ـ وكان كثير الصوم والصلاة ـ: كنت أكتب الحديث ولا أصلي على النبي ﷺ، إذ رأيته في المنام، فقال: إذا كتبت أو ذكرت؛ لم لا تصلي علي؟ ثم رأيته ﷺ مرة من الزمان، فقال لي: بلغتني صلاتك علي، فإذا صليت علي، أو ذكرت فقل: ﷺ(٣).

* قال: أخبرنا **أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي** قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو علي الغساني سماعًا أيضًا، قال: أخبرنا أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن مهران، قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن عبدًا لِحَاطِبٍ جاء إلى رسول الله

(١) حدثه به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه له. كما في أسانيده آخر الكتاب.

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٣٠٩)، و«ترتيب المدارك» (٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) انظر: «القربة إلى رب العالمين بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين» (ص ١٢٧).

ﷺ يشتكي حاطبًا، فقال: يا رسول الله ليدخلن حاطب النار، قال: فقال رسول الله ﷺ: كذبت لا يدخلها أحد شهد بدرًا والحديبية[١].

* قال: وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله التجيبي**، عن أبي علي الغساني، قال: حدثنا حكم بن محمد قال: حدثنا أبو بكر [ابن المهندس]، قال: حدثنا محمد بن محمد الباهلي، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود قالا: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أهدت خالتي أم حُفَيد إلى رسول الله ﷺ سمنًا وأقطًا وأَضُبًّا، فدعا بهن، فأُكل على مائدته، وتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن، ولو كان حرامًا ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ[٢].

* قال: **أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد** وأبو الحسن بن مغيث قالا: أخبرنا أبو مروان بن سراج، أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن مالك، عن أحمد بن خلف قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم ابن سلام ح وقرئ على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد وأنا أسمع قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال: حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي، قال: حدثنا أبو عبيد، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن سليمان التميمي، عن غنيم بن قيس، عن سعد بن أبي وقاص حين قيل له: إن فلانًا ينهى عن المتعة، فقال: تمتعنا مع رسول الله ﷺ وفلان كَافِرٌ بالعُرُش. قال أبو عبيد: يعني بيوت مكة[٣].

---

(١) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (١/ ٢٤٩). وقد رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ١٦).

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٢/ ٥١٢).

(٣) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٢/ ٦٩٦).

* قال: قرأت على القاضي أبي بكر، قال: أخبرنا نصر بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو زكريا البخاري، عن عبدالغني ح **وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد القاضي،** قال: قرأت على أبي علي، أخبركم أبو عمر النمري، قال: أخبرنا عبد الغني بن سعيد فيما أجازه لنا وأذن لنا في روايته عنه، قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن المبارك وأبو محمد بن الورد، قالا: حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، قال: حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا داود بن قيس الصنعاني، قال: أخبرني عبد الله بن وهب بن منبه، عن أبيه، قال: حدثنا فَنَّج قال: كنت أعمل في الدِينباذ[1] أعالج فيها، فلما قدم يعلى وهو ابن أمية أميرًا على اليمن، جاء معه رجال، فجاء رجل ممن قدم معه وأنا في الزرع أصرف الماء فيه، وفي كمه جوز، فجلس على ساقية، وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلي، فقال: يا فارسي هلم، فدنوت منه، فقال: يا فَنَّج أتأذن لي فأغرس من هذا الجوز على هذا الماء، فقال له فَنَّج: ما ينفعني ذلك، فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له بكل شيء يصاب من ثمرها صدقة عند الله، قال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، قال: نعم يا فَنَّج، وأنا أضمنها لك، فغرس جوزة ثم سار. قال حامد: فهي ثَمَّ، يؤكل منها إلى اليوم[2].

* قال: **وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي،** قال:

---

(١) قال البكري في «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٢/ ٥٦٩): الدّيناباذ: بكسر أوّله، وبعد ثانيه نون وباء معجمة بواحدة، وألف وذال معجمة: بلد زرع وشجر باليمن، مذكور في حديث فنّج ابن دحرج.

(٢) انظر: «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة» (٢/ ٧٦٨). ورواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص ٦٠٤).

أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: حدثنا حكم بن محمد، قال: حدثنا أبو محمد بن حرب، قال: حدثنا أحمد بن مقسم، قال: حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد الوراق، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعت سفيان الثوري يقول: ما أعلم طلب الله بشيء أفضل من الحديث، قال: فقيل: إنهم يطلبونه بغير نية؟ قال: طلبهم إياه نية[1].

* وأخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي** قراءة عليه وأنا أسمع، قال: قرأت على أبي علي حسين بن محمد، قال: قرأت على أبي عمر بن عبد البر، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، وابن الأصبهاني، والأخنسي، [قال]: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش: أن إسماعيل بن رجاء كان يجمع صبيان الكتاب يحدثهم لئلا يُنسى حديثه[2].

* وأخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله** سماعًا، قال: قرأت على أبي علي الغساني، أخبركم أبو عمر بن عبد البر قال: حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا ابن شعبان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، حدثنا حمدان بن عمرو، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: من السنة توقير العالم[3].

* قال: **أخبرنا القاضي أبو عبد الله بن الحاج**، أخبرنا المبارك بن سعيد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبيد الله الحنائي، حدثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن مسروق، قال:

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» لابن بشكوال (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ١٨٣).

(٣) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ١٩٤).

سمعت محمد بن الحسين، يقول: سمعت ثابت بن محمد، يقول: سمعت سفيان الثوري يقول: إن استطعت ألَّا تحك رأسك إلا بأثر فافعل[١].

* قال: وأخبرنا **القاضي محمد بن أحمد بن الحاج**، عن أبي علي، قال: حدثنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا مسلمة بن قاسم، حدثنا عبد الله ابن محمد ابن أبي رجاء الزيات بمكة، قال: سمعت محمد بن إسماعيل الصايغ يقول: رأيت يزيد بن هارون في النوم، فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي، قلت: بأي شيء؟ قال بهذا الحديث الذي نشرته في الناس[٢].

* قال: وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله بن الحاج**، عن أبي علي، قال: أخبرنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أحمد بن فتح، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، عن موسى بن نصر، قال: سمعت عيسى بن حماد يقول: كثيرًا ما كنت أسمع الليث بن سعد يقول لأصحاب الحديث: تعلموا الحلم قبل العلم[٣].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي** جملة قال: قرأت على أبي علي حسين بن محمد الغساني، قال: قرأت على أبي عمر بن عبد البر، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال: حدثنا ابن دحمون، قال: سمعت محمد بن بكر بن داسة يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني يقول: رحم الله مالكًا كان إمامًا، رحم الله الشافعي كان إمامًا، رحم الله أبا حنيفة كان إمامًا[٤].

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٢٥٣). ورواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٢٦١).

(٣) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٢٩٣).

(٤) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٢٩٧). ورواه ابن عبد البر في «الانتقاء في =

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي** رحمه الله جملة قال: قرأت على أبي علي الغساني قال: قرأت على أبي عمر النمري، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم، عن ابن وهب قال: كنت عند مالك بن أنس، فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع، فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة، قال: فقال: إن هذا لعجب، فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت فيه النية.

* قال: **وأخبرنا أبو عبد الله**، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر، حدثنا أحمد بن عبد الله، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: سمعت العتبي محمد بن أحمد يقول: حدثني سحنون بن سعيد: أنه رأى عبد الرحمن بن القاسم في النوم، فقال له: ما فعل بك ربك؟ فقال: وجدت عنده ما أحببت، فقال له: فأي علمك وجدت أفضل؟ قال: تلاوة القرآن، قال: قلت له: فالمسائل؟ فكان يشير بأصبعيه يلشيها[١]، قال: فكنت أسأله عن ابن وهب فيقول لي: هو في عليين[٢].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي** ونقلته من كتابه قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن سعيد الخشاب، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، قال: حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد بن هارون الخلال، حدثنا المروذي، قال: قال لي أحمد: ما كتبت

= فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص ٦٦) عن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى عن ابن داسة به.

(١) أي: كأنها لا شيء، فقد تلاشت وذهبت.

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٠٧).

حديثًا عن النبي ﷺ إلا وقد عملت به، حتى مر بي في الحديث: أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى أبا طيبة دينارًا، فأعطيت الحجام دينارًا حين احتجمت[1].

* قال: وأخبرنا **أبو عبد الله** قال: أخبرنا أبو الحسن قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أنبأنا محمد بن أحمد بن رزق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف بن حمدان الهمذاني، قال: سمعت أبا القاسم بن منيع يقول: أردت الخروج إلى سويد ابن سعيد، فقلت لأحمد بن حنبل: تكتب لي إليه، فكتب: هذا رجل يكتب الحديث، فقلت: يا أبا عبد الله خدمتي لك ولزومي، لو كتبت: هذا رجل من أصحاب الحديث، قال: صاحب الحديث عندنا من يستعمل الحديث[2].

* قال: وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله بن الحاج**، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر النمري، حدثنا أبو عمر الباجي، حدثنا مسلمة بن القاسم، حدثنا أسامة بن علي قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد، قال: حدثنا جعفر بن بسام، عن حبيش بن مبشر، قال: رأيت يحيى بن معين في النوم فقلت: يا أبا زكرياء، ما صنع بك ربك؟ قال: زوجني مائة حوراء، وأدناني، وأخرج من كمه رقاعًا كان فيها حديث، فقال: بهذا[3].

* وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله** قال: أخبرنا أبو علي، قال: أخبرنا أبو عمر النمري، قال: سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد بن أسد رحمه الله يقول: سمعت حمزة بن محمد الكناني يقول: خرَّجت حديثًا واحدًا عن النبي ﷺ من مئتي طريق

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣١٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٢٠).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣١٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٩).

(٣) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٣٣).

أو من نحو مئتي طريق ـ فشك أبو محمد ـ قال: فداخلني من ذلك الفرح غير القليل، فرأيت ليلة من الليالي يحيى بن معين في المنام، فقلت له: يا أبا زكرياء خرجت حديثًا عن النبي ﷺ من مائتي طريق، قال: فسكت عني ساعة، ثم قال: أخشى أن يدخل هذا تحت: ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾[1].

* قال: أخبرنا القاضي **أبو عبد الله محمد بن أحمد** رحمه الله سماعًا قال: قرأت على أبي علي، أخبركم أبو عمر النمري، فأقرَّ به، قال: حدثنا [أبو الوليد] الفرضي، قال: حدثنا العائذي، قال: أخبرتنا أم الضحاك بنت أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل، قالت: سمعت أبي رحمه الله يقول: سمي أبو عاصم بالنبيل، وذلك أنه كان قد دخل البصرة المهدي أمير المؤمنين، فدخل عليه الناس، وكان أبو عاصم فيهم، ثم دخل عليه، فدخل الآذِن، فقال: إن أبا عاصم بالباب، وكان رجل هاشمي قصير يكنى بأبي عاصم، فقال المهدي: النبيل أم القصير، فقال: النبيل، فبه سمي النبيل[2].

* قال: قرأت على **القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف** رحمه الله ونقلت من كتابه بخطه، قال: حدثنا أبو علي حسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي، قال: حدثنا أبو زكريا العائذي قال: حدثنا أبو قتيبة محمد بن عبد الله بن مخلد الباهلي بالبصرة في سكة بني وديعة، قال: حدثني سهل بن نوح الجناني المحدث بالبصرة، قال: كنت أكتب عن عمرو بن علي الفلاس قال: وكان يحدثنا في الجامع، فإذا أملى علينا ورقة فكأنما قد عمل معنا كبيرًا، فلما كان ذات يوم جلس لنا إلى الظهر،

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٥٢). وانظر: «ألقاب الصحابة والتابعين في المسندين الصحيحين» لأبي علي الغساني (ص ٩٦).

ثم قال لنا: من كان عنده بياض، وإلا يدع بعض ما عنده عند البقال ويأخذ بياضًا، ثم ارجعوا، فرجعنا إليه، فأملى علينا إلى العصر، ثم قال: صلوا واجلسوا، فقلت: للشيخ قصة، فجلسنا إلى المغرب، ثم قال للمستملي: قل للناس ينصتوا، فأنصت الناس، ثم قال: رأيت البارحة في المنام رب العزة، وهو يقول: اخرج منها في غد بسلام، فلما أن كان في غد جئنا مبادرين، وقد توفي رحمه الله[1].

* قال: وبإسناده عن أبي الوليد، قال: حدثنا ابن أبي دليم وابن العنان قالا: حدثنا محمد بن قاسم قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زهير بن حرب قال: سمعت أبا حفص عمرو بن علي الفلاس يقول: روى عني عفان حديثين فلم يقم خيره بشره. قال: حدثني أبو حفص الفلاس، ولم أكن فلاسًا فأوقع عليَّ الفلاس[2].

* قال: أخبرنا القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد ونقلته من كتابه قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن سعيد، قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا محمد بن الحسين ابن محمد الحراني، وعبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعبد العزيز بن علي الأزجي، قالوا: أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب [المخرمي]، قال: حدثني قاسم بن إسماعيل بن علي، قال: كنا بباب بشر بن الحارث، فخرج إلينا، فقلنا: يا أبا نصر، حدثنا، فقال: أتؤدون زكاة الحديث؟ قال: قلنا له: يا أبا نصر، وللحديث زكاة؟ قال: نعم، إذا سمعتم الحديث فما كان في ذلك من عمل أو صلاة أو تسبيح استعملوه[3].

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٣٦٠). وذكره أبو علي الغساني في «ألقاب الصحابة والتابعين» (ص ٨١).

(٣) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٦١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع =

* قال: وبإسناده عن أبي بكر بن ثابت قال: حدثني الحسن بن علي بن محمد الواعظ، قال: علي بن عمر الحافظ، قال: حدثنا الحسن بن إسماعيل، قال: حدثنا عبيد بن محمد الوراق، قال: سمعت بشر بن الحارث، يقول: يا أصحاب الحديث، أدوا زكاة هذا الحديث، قالوا: يا أبا نصر، كيف نؤدي زكاته؟ قال: اعملوا من كل مائتي حديث بخمسة أحاديث[1].

* قال: أخبرنا **القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد** ونقلته من كتابه، قال: أخبرنا أبو الحسن بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن ثابت، قال: حدثنا أبو سعد الماليني، قال: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال حدثنا محمد بن جعفر الإمام، قال: حدثنا مؤمل ابن إهاب، قال: بلغني عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: لو أن رجلًا هم أن يكذب في الحديث أسقطه الله عز وجل[2].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله بن الحاج** رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا أبو الحسن المبارك بن الخشاب البغدادي إجازة قال: أخبرنا أبو بكر بن ثابت سماعًا، قال: أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، أخبرنا محمد ابن نعيم، قال: سمعت الحسين بن محمد الماسَرْجِسي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة.

= لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٨).

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٦٢). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٩).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٣٩١). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٦٥٧).

* قال: وأخبرنا أبو عبد الله، قال: أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو بكر، قال: حدثني أبو القاسم عبد الله بن أحمد [السُّوذَرْجَاني] بأصبهان، قال: سمعت محمد ابن إسحاق بن منده، يقول: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري، يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث.

* قال: **وأخبرنا أبو عبد الله**، أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو بكر، قال: أخبرني ابن يعقوب، قال: أخبرنا محمد بن نعيم، قال: سمعت عمر بن أحمد الزاهد يقول: سمعت الثقة من أصحابنا، وأكثر ظني أنه أبو سعيد بن يعقوب يقول: رأيت فيما يرى النائم، كأن أبا علي الزَغُورِي يمضي في شارع الحِيرة، وبيده جزء من كتاب مسلم ابن الحجاج، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا، وأشار إلى الجزء[1].

* قال: **قرأت على القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد** قال: قرأ علينا أبو علي الغساني، قال: أخبرني أبو العباس العذري، قال: سمعت أبا ذر عبد الرحمن يقول: سمعت أبا الحسن بن رزقويه يقول وقد أدرك جماعة من أصحاب إسماعيل القاضي يحكي عن بعض شيوخه: أن المعتضد كانت له جارية حظية، وكان يحبها، وكان للجارية أخت عند بعض التجار، ولها منه ولد، فمات مولاها، فحجر إسماعيل القاضي على ولدها، فجاءت الجارية إلى أختها التي عند الخليفة تسألها أن تسأل أمير المؤمنين حتى يسأل إسماعيل فيفك حجر ولدها، فلما جاءها الخليفة سألته في ذلك، فكتب الخليفة بخطه رقعة إلى إسماعيل يأمره بأن يفك حجر ولدها، وختم وأرسل به على يد الوزير، فعظم ذلك على الوزير، وقال: أي شيء هذا المهم كتب بخطه، ولا يطلعني عليه، وأكون أنا الرسول، فلما وصل إلى إسماعيل فتحه، وكتب

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨). ورواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

على ظهره، ثم ختمه، فكان على إسماعيل أشد منه حنقًا على الخليفة حيث طواه عنه، فلما رده إلى الخليفة فتحه ونظر فيه، فلما قرأه بكى وكان بعيد الدمعة، ثم رمى بها إلى الوزير، وقال: انظر أي شيء كتب إلي إسماعيل، سألته أن يفك حجر صبي في حجره، فإذا هو قد كتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فقال: قل لإسماعيل يعمل ما يرى، فلا اعتراض[1].

* قال: وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد**، قال: أخبرنا أبو علي الغساني ومن خطه نقلته، قال: أبو مروان بن زيادة الله الطبني، قال: حدثنا أبو الوليد يونس بن عبد الله القاضي، قال: حدثني أبو بكر محمد بن حسن الزبيدي عن الثقة من شيوخه، قال: سمعت علي بن عبد العزيز بمكة يقول: قدم أبو عبيد القاسم بن سلام مكة حاجا، فلما انقضى حجه وأراد الانصراف إلى العراق، وكان على الخروج، قال لنا أبو عبيد رحمه الله: بت ليلة على أن أخرج في صبيحتها، فبينما أنا في تلك الليلة نائمًا إذ رأيت في منامي النبي ﷺ وهو جالس وقوم على رأسه يحجبونه، والناس يدخلون إليه ويسلمون عليه ويصافحونه، فلما دنوت أدخل مع الناس منعت، فقلت لهم: لا تخلون بيني وبين رسول الله ﷺ؟ فقالوا لي: لا تدخل عليه ولا تسلم عليه وأنت خارج إلى العراق، فقلت لهم: فأنا لا أخرج إذن، فأخذوا عهدي، ثم خلوا بيني وبين رسول الله ﷺ، فدخلت عليه وسلمت وصافحت، فلما أصبح أبو عبيد فاسخ كريه، وسكن مكة حتى مات بها، ودفن بها، وكانت وفاته في المحرم سنة أربع وعشرين في دور بني جعفر، وتوفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[2].

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٤٢٦).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٤٣٠).

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله**، عن أبي الحسن المبارك بن سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بن ثابت، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: قال لي إبراهيم الحربي: ينبغي للرجل إذا سمع شيئًا من أدب رسول الله ﷺ أن يتمسك به[١].

* قال: **أخبرنا أبو عبد الله**، أخبرنا المبارك، أخبرنا ابن ثابت، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، قال: حدثنا محمد بن العباس الخزاز، قال: أخبرنا أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب، قال: سمعت إبراهيم الحربي يقول: الأبواب تبنى على أربع طبقات، فطبقة المسند، وطبقة الصحابة، وطبقة التابعين، ويقدم قوم من التابعين كبارهم مثل: شريح، وعلقمة، والأسود، والشعبي، وإبراهيم، ومكحول، والحسن، وبعدهم من هو أصغر منهم، وبعد هؤلاء تابعو التابعين مثل: سفيان، ومالك، وربيعة، وابن هرمز، والحسن ابن صالح، وعبيد الله بن الحسن، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والأوزاعي[٢].

* قال: وأخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد التجيبي جُمْلَة** قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو عمر النمري قراءة عليه، قال: أخبرنا خلف بن قاسم، أخبرنا سعيد بن عثمان بن السكن، أخبرنا أبو العباس أحمد بن عبد الله الفرائضي ببغداد، قال: أخبرنا أبو عيسى محمد بن مالك الخزاعي، قال:

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٤٣٢). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٤٣٣). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٤٣١).

أخبرنا عباس الدوري، قال: أخبرنا قراد أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان، قال: سمعت شعبة يقول: إذا رأيت المحبرة في بيت إنسان فارحمه، فإن كان في كمك شيء فأطعمه[١].

* وأخبرنا **القاضي أبو عبد الله**، أخبرنا المبارك بن سعيد الخشاب، أخبرنا أبو بكر الخطيب، قال: أخبرني أبو القاسم الأزهري، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين الفقيه الهمَذَاني، قال: حدثني محمد بن هارون الزنجاني بِزَنْجَان، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: رآني الشافعي وأنا في مجلسه، وعلى قميصي حبر، وأنا أخفيه، فقال: يا فتى لم تخفيه وتستره؟! إن الحبر على الثوب من المروءة؛ لأن صورته في الأبصار سواد، وفي البصائر بياض.

* قال: **وأخبرنا أبو عبد الله** أخبرنا المبارك أخبرنا أبو بكر قال: أخبرني أبو الحسين علي بن حمزة المؤذن بالبصرة، قال: حدثنا يوسف بن يعقوب النَّجِيرَمِي، قال: حدثنا عبد الله بن بيان السامري، قال: سمعت أبا العباس المصيصي، يقول: سمعت يوسف بن سعيد بن مسلم، يقول: سمعت العمري، يعني: خالد بن يزيد، يقول: الحبر في ثوب صاحب الحديث مثل الخلوق في ثوب العروس[٢].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد** رحمه الله قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد الغساني قال: حدثنا أبو شاكر بن موهب قال: حدثنا أبو محمد الأصيلي حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد الفرج الأزرق،

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٤٥٤). ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٠٣٥).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٤٥٥). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٣٨٦).

حدثنا الواقدي، حدثنا عبدالحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، قال: سمعت عوف بن الحارث يقول: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أنشأت بَحْرِية، ثم تشاءمت، فتلك عين غُدَيْقَة[١].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد** ونقلت من كتابه، قال: أخبرنا المبارك بن سعيد، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الأصبهاني، قال: حدثنا سليمان بن أحمد الطبراني، قال: حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، قال: حدثنا نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: أمرني جبريل أن أكبر، وقال: قَدِّموا الكُبْرَ[٢].

* قال: أخبرنا **القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد الشهيد** رحمه الله ونقلته من كتابه، قال: أخبرنا المبارك بن سعيد الخشاب قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ قال: أخبرنا أخبرنا أبو منصور محمد بن عيسى الهمذاني، قال: حدثنا صالح بن أحمد التميمي، قال: أخبرنا أحمد بن موسى الدينوري، فيما كتب إلي، قال: أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد الخراساني، عن سعيد بن يعقوب، قال: سمعت ابن المبارك وسألناه قلنا: نجد المواعظ في الكتب فننظر فيها؟ قال: لا بأس، وإن وجدت على الحائط موعظة فانظر فيها تتعظ، قيل له: فالفقه؟ قال: لا يستقيم إلا بالسماع.

* قال: **أخبرنا أبو عبد الله**، أخبرنا المبارك، أخبرنا أحمد بن علي، قال: أخبرني عبد الصمد بن محمد الخطيب، قال: حدثنا الحسن بن الحسين الفقيه الشافعي،

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٦٣٤). ورواه الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (١/ ٦٧١).

قال: سمعت عبد الرحمن الجلاب، يقول: سمعت يوسف بن الحسين الرازي، يقول: إسناد الحكمة وجودها[1].

* قال: أخبرنا **القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف** رحمه الله في آخرين عن أبي علي حسين بن محمد الغساني، ومن خطه نقلته، قال: أخبرنا أبو العاصي حكم بن محمد، قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد التمار، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي الأصبغ، قال: حدثنا محمد بن سليمان المنقري، قال: حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الله الأسفاطي، وكان من أهل العلم ومن ثقاتهم، قال: رأيت النبي ﷺ في النوم بالبصرة في قرب بني ضبيعة، وأبو بكر عن يمينه، وعمر عن شماله، قال: وكان رجل يكنى أبا يعقوب من أهل السنة قد حبس في القرآن حتى مات، قال: فربما كان بين النبي ﷺ وبين أبي بكر، وربما كان بين النبي وبين عمر، فأتيت النبي ﷺ فقبلت يده، ثم قلت: يا أبا يعقوب ما بلغ بك ما أرى، قال: إن الله عز وجل تجاوز عني بعفوه، وأدخلني الجنة برحمته، وجعلني رفيق نبيه ﷺ بما ابتلاني، قال: قلت: بأبي وأمي يا رسول الله حديث بلغنا عنك، قال: وما هو؟ قلت: حديث رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود، قال: أخبرنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال: فما تريد منه؟ قال: قلت: أحق هو يا رسول الله، قال: إي والذي لا إله إلا هو إنه لحق، فغفر الله لعبد الله حين رواه، وغفر الله لزيد بن وهب حين رواه، وغفر الله للأعمش حين رواه، وغفر الله لمن رواه وصدق به، فبينا أنا أخاطبه؛ إذ مر رجل من أهل البصرة، يقال له: العماني يعرف بالرفض، فقال عمر للنبي ﷺ: يا رسول الله هذا يشتمنا، فأقبل على أبي بكر

---

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٦٩٠). ورواهما الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

فقال: أكذلك؟ قال: نعم يا رسول الله، وما لنا إليه من ذنب، قال: شأنك به يا عمر، قال: فأخرج عمر شفرة من حجزته، ثم صرعه فذبحه، ففزعت، فلما طلع الفجر أتيت منزله، فقلت: ما شأنه؟ قالوا: طرقته الذبحة، فمات في ليلته[١].

* أخبرنا القاضي محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن فرج، حدثنا يونس القاضي، حدثنا محمد بن معاوية، حدثنا محمد بن زهير القاضي، قال: حدثنا إسحاق بن زياد بن يزيد العطار، قال: حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا ابن أخي الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه عمرو بن العاصي عن عثمان بن عفان، عن أبي بكر الصديق، قال: قلت: يا رسول الله ما نجاة هذا الأمر؟ قال: ما عرضت على عمِّيك قول لا إله إلا الله[٢].

* قال: وأخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف التجيبي قراءة مني عليه غير مرة، قال: أخبرنا أبو علي حسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري، قال: حدثنا أبو العباس الرازي، قال: حدثنا سليمان بن أيوب الطبراني، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال: يا معاذ والله إني لأحبك، فقال: أوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن،

---

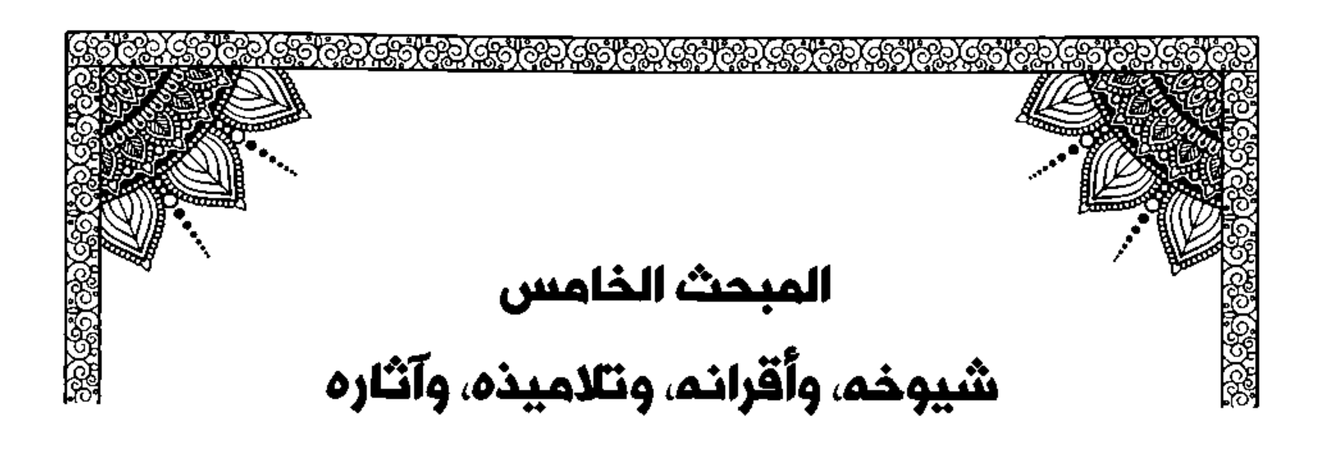
(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٧٠٠).

(٢) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٧٣٦).

وأوصى به أبو عبد الرحمن عقبة، وأوصى به عقبة حيوة، وأوصى به حيوة المقري، وأوصى به المقري بشرًا، وأوصى به بشر الطبراني، وأوصى به الطبراني الرازي، وأوصى به الرازي العذري، وأوصى به العذري أبا علي، وأوصى به أبو علي شيخنا أبا عبد الله، وأوصى به شيخنا أبو عبد الله رضي الله عنه[1].

* * *

(١) انظر: «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢/ ٧٥٩).



المبحث الخامس
شيوخه، وأقرانه، وتلاميذه، وآثاره

شيوخه:

نهل ابن الحاج رحمه الله من حِياض الحلقات في قرطبة، ولم يتجاوزها، وعلَّ من ينابيعها، قال القاضي عياض: تفقه بشيوخ بلده قرطبة[1]، وقال ابن الأبَّار: له عن مشيخة بلده رواية متسعة، وعن غيرهم[2]. وهذا أظفره وفرة في التحصيل، وسعة في الرواية.

ومن هؤلاء الشيوخ مرتبين على حسب وفياتهم:

١ ـ أحمد بن محمد بن رزق الأموي، أبو جعفر، أخذ عن أبي عمر ابن القطان، وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب، وأجاز له عبد الحق بن محمد الفقيه الصقلي.

كان فقيهًا، حافظًا للرأي، مقدمًا فيه، ذاكرًا للمسائل، بصيرًا بالنوازل، عارفًا بالفتوى، صَدْرًا فيمن يُستفتى، وكان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والمدارسة.

قال أبو الحسن بن مغيث: كان أذكى من رأيت في علم المسائل، وألينهم

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفي» (ص ١١٨).

كلمة، وأكثرهم حرصًا على التعليم، وأنفعهم لطالب فرع، على مشاركة له في علم الحديث. توفي سنة ٤٧٧هـ[١].

٢ ـ علي بن محمد بن عبد العزيز بن حَمْدِين التَّغلبي، أبو الحسن، روى عن محمد بن عتاب، ويحيى بن محمد بن حسين القليعي.

كان من أهل العلم، والحفظ للرأي، والفهم مع الفضل، والحلم والصلاح والخير، والإقبال على نشر العلم وتعليمه، وكان مشاورًا في الأحكام بقرطبة صدرًا فيمن يستفتى بها، معظمًا عند الخاصة والعامة، وكان له مجلس بالمسجد بقرطبة يسمع الناس فيه.

درس ابن الحاج عليه كتاب «المدونة». توفي سنة ٤٨٢هـ[٢].

٣ ـ خلف بن رزق الأموي المقرئ، أبو القاسم، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي بكر مسلم بن أحمد الأديب.

كان رجلاً صالحًا، متواضعًا، دينًا، ورعًا، أديبًا، نحويًا، لغويًا، حسن التلقين، جيِّد التعليم، كان صاحب الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة.

أجاز ابن الحاج بكتاب «أسماء من روى عنه البخاري في الصحيح» لابن عدي. توفي سنة ٤٨٥هـ[٣].

٤ ـ عبد الملك بن سِراج بن عبد الله بن محمد بن سِراج الأموي، أبو مروان، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عمرو السفاقُسِي.

---

(١) انظر: «الصلة» (١/ ١٠٩)، و«بغية الملتمس» (ص ١٦٧).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/ ٣٦)، و«بغية الملتمس» (ص ٤١٤).

(٣) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٧٥)، و«الصلة» (١/ ٢٤٠).

كان واسع الرواية والمعرفة، حافلهما، بحر علم، عالمًا بالتفاسير، ومعاني القرآن، ومعاني الحديث، أحفظ الناس للسان العرب، وأصدقهم فيما يحمله، وأقومهم بالعربية والأشعار والأخبار والأيام والأنساب، عنده يسقط حفظ الحفاظ، ودونه يكون علم العلماء، فاق الناس في وقته، وكان حسنة من حسنات الزمان، وبقية الأشراف والأعيان.

قيد ابن الحاج عنه الغريب واللغة والأدب، ومما حكى عنه قال: كان شيخنا أبو مروان ابن سراج يقول: حدَّثنا وأخبرنا واحد، ويحتج بقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾، فجعل الحديث والخبر واحدًا. توفي سنة ٤٨٩هـ[١].

٥ ـ إبراهيم بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بِيَطَيْر التجيبي، أبو إسحاق، ويعرف بابن الحاج، سمع أبا عبد الله بن عتّاب، وأبا جعفر بكر بن عيسى الكندي.

أجاز ابن أخيه في صفر سنة إحدى وتسعين وأربع مئة. كان حيًّا سنة ٤٩١هـ[٢].

٦ ـ خلف بن عبد الله بن سعيد بن عباس بن مدير الأزدي الخطيب، أبو القاسم، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وأبي الوليد الباجي.

المقرئ، الخطيب بجامع قرطبة، كان ثقةً فيما رواه، ضابطًا لما كتبه، كثير الجمع والتقييد. توفي سنة ٤٩٥هـ[٣].

٧ ـ خازم بن محمد بن خازم بن سعيد المخزومي، أبو بكر، روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب، وأبي عمرو السفاقُسِي.

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ١٤١)، و«الصلة» (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٢٤٩).

(٣) انظر: «الصلة» (١/ ٢٤١)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٧٦٧).

كان قديم الطلب، وافر الأدب، وهو كان الأغلب عليه، وله تصرف في اللغة، وقول الشعر.

أجاز ابن الحاج بكتاب «الضعفاء والمتروكين» للبخاري. توفي سنة ٤٩٦هـ[(١)].

٨ ـ محمد بن فرج القرطبي، أبو عبد الله، يعرف بابن الطلاع، روى عن مكي بن أبي طالب، وأبي عمر ابن القطان.

كان فقيهًا، عالمًا، حافظًا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، حاذقًا بالفتوى، مقدمًا في الشورى، عارفًا بعقد الشروط وعللها، مقدمًا فيها، ولي الصلاة بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمع الناس به وأفتاهم فيه.

أخذ ابن الحاج عنه «الموطأ»، و«مختصر ابن عبد الحكم الكبير»، و«العتبية»، و«الزاهي». توفي سنة ٤٩٧هـ[(٢)].

٩ ـ حسين بن محمد بن أحمد الغساني، أبو علي، ويعرف: بالجياني، روى عن أبي عمر بن عبد البر، وأبي عبد الله بن عتاب.

من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء المسندين، وعني بالحديث وكتبه، وروايته، وضبطه، وكان له بصر باللغة والإعراب، ومعرفة بالغريب والشعر والأنساب، وجمع من ذلك كله ما لم يجمعه أحد في وقته، ورحل الناس إليه وعولوا في الرواية عليه، وجلس لذلك بالمسجد الجامع بقرطبة، وسمع منه أعلام قرطبة وكبارها وفقهاؤها وجلتها.

---

(١) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٢٥٩)، و«الصلة» (١/ ٢٥٣)، و«بغية الملتمس» (ص ٢٩١).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/ ١٩٧)، و«بغية الملتمس» (ص ١٢٣).

روى ابن الحاج عنه كتاب «تقييد المهمل وتمييز المشكل» له. توفي سنة ٤٩٨هـ[1].

١٠ ـ علي بن خلف بن ذي النون بن أحمد بن عبد الله بن هذيل بن جحيش بن سنان بن فومة بن عياض العبسي المقرئ، أبو الحسن، روى عن أبي عبد الله القضاعي، وأبي العباس بن نفيس.

كان من جلة المقرئين وفضلائهم، وعلمائهم، وخيارهم، وأقرأ الناس القرآن بالمسجد الجامع بقرطبة، وأسمعهم الحديث فيه، وكان ثقة، شهر بالخير والزهد في الدنيا، والتقلل والصلاح والتواضع.

قرأ ابن الحاج عليه كتاب «الشهاب» للقاضي، وأجازه بـ«الموازية» لابن المواز. توفي سنة ٤٩٨هـ[2].

١١ ـ أحمد بن خلف الأموي، أبو عمر، أخذ عن أبي عبد الله الطرفي المقرئ، وجود عليه القرآن، وسمع من أبي القاسم حاتم بن محمد.

وكان معلم كتَّاب، وصاحب صلاة، حافظًا للقرآن مع خير وانقباض. توفي سنة ٤٩٩هـ[3].

١٢ ـ عبد الله بن سعيد بن حكم المَقْتَلِي القرطبي، أبو محمد، الزاهد، قرأ القرآن على أبي محمد مكي بن أبي طالب المقرىء. وكان آخر من بقي ممن قرأ عليه. توفي سنة ٥٠٢هـ[4].

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١٣٨)، و«الصلة» (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/ ٤٠)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٢٢).

(٣) انظر: «الصلة» (١/ ١١٨)، و«تاريخ الإسلام» (١٠/ ٨١٢).

(٤) انظر: «الصلة» (١/ ٣٧٩)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٣٤).

١٣ ـ المبارك بن سعيد بن محمد بن الحسن بن عبيد الله الأسدي البغدادي، أبو الحسن، ويعرف بابن الخَشَّاب، سمع ببغداد أبا جعفر بن المسلمة، وبنيسابور من عبد الرحمن الواحدي.

كان من أهل الثقة والصدق والثروة.

أخذ ابن الحاج عنه كتاب «الشهاب» مجردًا ومسندًا. توفي سنة ٥٠٥هـ[١].

١٤ ـ سراج بن عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج القرطبي، أبو الحسين، روى عن أبيه كثيرًا، وعن أبي عبد الله محمد بن الفقيه.

كانت له عناية كاملة بكتب الآداب واللغات والتقييد لها، والضبط لمشكلها مع الحفظ والإتقان لما جمعه منها. كان حسن الخلق، كامل المروءة من بيت علم ونباهة وفضل وجلالة.

سمع عليه ابن الحاج أشياء بقيت عليه مما لم يأخذه من أبيه. توفي في جمادى الآخرة سنة ٥٠٨هـ[٢].

١٥ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني الإشبيلي، أبو عبد الله، روى عن أبيه الحافظ أبي عبد الله الخولاني كثيرًا، وأجاز له أبو ذر الهروي، ومكي بن أبي طالب.

كان شيخًا فاضلًا، عفيفًا، منقبضًا، من بيت علم ودين وفضل.

سمع ابن الحاج منه، وأجاز له. توفي في شعبان سنة ٥٠٨هـ[٣].

---

(١) انظر: «الصلة» (٢/ ٢٧٦)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٦٧).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ٢٠١)، و«الصلة» (١/ ٣٠٧).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١٠٦)، و«الصلة» (١/ ١١٩).

١٦ ـ حسين بن محمّد بن فِيرُّه بن حَيُّون بن سُكَّرَة الصَّدَفِي، أبو علي، روى عن سليمان بن خلف الباجي، والحسين بن علي بن حسين الطبري إمام الحرمين.

كان عالمًا بالحديث وطرقه، عارفًا بعلله، وأسماء رجاله، ونقلته، يبصر المعدلين منهم والمجرحين، وكان فاضلاً، دينًا، متواضعًا، حليمًا، وقورًا.

جاء في أسانيد ابن الحاج آخر الكتاب أنه ناوله «جامع أبي عيسى الترمذي». استشهد سنة ٥١٤هـ[١].

١٧ ـ محمد بن عبد العزيز بن أبي الخير بن علي الأنصاري، أبو عبد الله، سمع من أبي الوليد الباجي، وأبي علي الجياني.

كان عارفًا بالأصول والفروع، وممن عني بالقراءات وجوَّدها، وأتقن طرقها، وكان حافظًا للقرآن العظيم، حسن الصوت به، جميل العشرة، كامل المروءة، كثير البر بإخوانه وأصحابه.

حدث ابن الحاج عنه في برنامجه. توفي سنة ٥١٨هـ[٢].

١٨ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن يوسف الأموي، أبو الحسن، ويعرف بابن عفيف، روى عن قاسم بن محمد بن هلال، وأجاز له محمد بن عتاب مروياته.

كان شيخًا فاضلاً، عفيفًا، شُهر بالخير والصلاح قديمًا وحديثًا، وكان مختصًا بالشهادة، مشهور العدالة، وكان يعظ الناس في مسجده، وكانت العامة تعظمه.

روى ابن الحاج عنه كتاب «التلقين» للشارقي الأنصاري. توفي سنة ٥٢١هـ[٣].

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١٢٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٤/ ٣٢١).

(٢) انظر: «الغنية» (ص ٨٨)، و«الصلة» (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: «الصلة» (١/ ٤٤٥)، و«بغية الملتمس» (ص ٣٦٧).

ومن أقرانه:

١ ـ أبو الحسن السالمي، ولعله: علي بن يوسف بن موسى القيسي السالمي[١].

٢ ـ أبو الوليد الشبلي[٢].

٣ ـ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، أبو محمد، بقية المشيخة بقرطبة، ومسنهم، ومقدم مفتيهم، وأكبر مسنديهم، توفي سنة ٥٢٠هـ[٣].

٤ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن حزمون، أبو الأصبغ، كان مقدمًا في مشاوري بلده، موصوفاً بالحفظ، وتفقه الناس عنده، توفي سنة ٥٠٨هـ[٤].

٥ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، وكان رحمه الله فقيهًا، عالمًا، حافظًا للفقه، مقدمًا فيه على جميع أهل عصره، عارفًا بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، بصيرًا بأقوالهم، واتفاقهم، واختلافهم، ناقدًا في علم الفرائض والأصول، توفي سنة ٥٢٠هـ[٥].

٦ ـ هشام بن أحمد بن سعيد القرطبي، أبو الوليد، يعرف بابن العواد، كان رحمه الله من جلة الفقهاء، وكبارهم، وعلمائهم، وخيارهم، حافظا للرأي، مقدمًا فيه على جميع أصحابه، بصيرًا بالفتيا، توفي سنة ٥٠٩هـ[٦].

* * *

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ١٨٥)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٣٦١).

(٢) ذكره في «النوازل» (ص ٢١)، ولم أعرفه بعد البحث، والله أعلم.

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١٦٢)، و«الصلة» (١/ ٤٤٣).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١٧٣)، و«الصلة» (١/ ٤٦٩).

(٥) انظر: «الغنية» (ص ٥٤)، و«الصلة» (٢/ ٢١١)

(٦) انظر: «الغنية» (ص ٢١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢٩٩).

تلاميذه:

قعد ابن الحاج رحمه الله للتدريس، ناشرًا للعلم الذي تعلمه، راعيًا لأهله، مجيبًا سائله، ومجيزًا لمستجيزه، ولهذا قلَّ من طلاب العلم من قرطبة من لم يأخذ عنه، وهذا ما يفسر كثرتهم.

فمن تلاميذه الذين تفقهوا عليه:

١ ـ محمد بن أبي الخيار العَبْدَرِي، القرطبي، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٢٩هـ[١].

٢ ـ محمد بن خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد القرطبي، أبو بكر، ويعرف بابن المقرئ، توفي سنة ٥٣٣هـ[٢].

٣ ـ محمد بن عبد الرحمن بن عبادة الأنصاري الجياني، المقرئ، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٦٤هـ[٣].

٤ ـ علي بن عبد الله بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الملك الأنصاري، البلنسي، أبو الحسن، ويعرف بابن النعمة، توفي سنة ٥٦٧هـ[٤].

٥ ـ إبراهيم بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي العامري، أبو إسحاق، توفي سنة ٥٧٢هـ[٥].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٠٩)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ١٥٥).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٩)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٦٠٢).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٨٤)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٣٨٢).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤٢٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٣٥٩).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٢٦٨)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/ ١٩١).

٦ ـ عبد الله بن خلف بن محمد بن الحبيب بن عبد الله بن عمرو بن فرقد القرشي مَوْرُورِي، أبو محمد، توفي سنة ٥٧٦هـ[١].

٧ ـ محمد بن عتيق بن عطاف الأنصاري، أبو عبد الله، ويعرف بابن المؤذن، وكان ابن عتيق يحضر مجلس المناظرة عنده، توفي سنة ٥٨٧هـ[٢].

ومن تلاميذه الذين قرؤوا عليه، وسمعوا منه، وأجاز لهم:

٨ ـ عبد الواحد بن محمد بن خلف بن بقي القيسي، أبو محمد، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي في نحو ٥٥٠هـ[٣].

٩ ـ عبد الملك بن محمد بن هشام بن سعد القيسي، أبو الحسين، ويعرف بابن الطلاء، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي سنة ٥٥١هـ[٤].

١٠ ـ عبد الرحمن بن عبد الملك بن عبد الرحمن الأنصاري السرقسطي، أبو الحكم، المعروف بابن غشليان، سمع من ابن الحاج، وتفقه به في «الموطأ» و«المدونة»، توفي سنة ٥٤١هـ[٥].

١١ ـ عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن موسى ابن عياض اليَحْصُبي، أبو الفضل، قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٤٤هـ[٦].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٧٠)، و«الذيل والتكملة» (٢/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢١٤)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٤٧٠). وذكر ابن عبد الملك المراكشي أن وفاته سنة ٥٤٨هـ.

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٢٥٩)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٥٥).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٣٧٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٢١٧).

(٥) انظر: «الصلة» (١/ ٤٤٨)، و«معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ٢٣٥).

(٦) انظر: «الصلة» (٢/ ٧٤)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٣٧).

١٢ ـ محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد، الداني، أبو عبد الله، المقرىء، ويعرف بابن غلام الفرس، والفرس لقب لرجل من تجار دانيه اسمه موسى المرادي كان سعيد مولاه، روى عن ابن الحاج بين قراءة وسماع، توفي سنة ٥٤٧هـ[1].

١٣ ـ محمد بن خلف بن صاعد الغساني، أبو الحسين، ويعرف باللَّبْلِي، ولازم ابن الحاج كثيرًا، وقرأ عليه، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٤٧هـ[2].

١٤ ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن خِيَرَة، القرطبي، أبو الوليد، سمع وتفقه بابن الحاج، توفي سنة ٥٥١هـ[3].

١٥ ـ أحمد بن محمد بن هذيل الأنصاري البلنسي، أبو العباس، لقي ابن الحاج وأخذ عنه، وأرسله قاضيًا إلى «إستجة»[4]، وقيل: إلى «باغه»[5]، توفي سنة ٥٥٩هـ[6].

١٦ ـ علي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن يعيش بن حزم بن يعيش بن إسماعيل بن زكريا بن محمد بن عيسى بن حبيب بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الجبار بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، الإشبيلي، أبو

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٤٩)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ١٧٩).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٥٢)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٢٠٢).

(٣) انظر: «الصلة» (٢/ ٢٣٠)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١٦٧).

(٤) مدينة من أعمال قرطبة تقع في جنوبها على بعد ٥٦ ميلاً. انظر: «معجم البلدان» (١/ ١٧٤)، و«موسوعة الديار الأندلسية» (١/ ٥٦).

(٥) بلدية من بلديات مقاطعة قرطبة، تقع جنوب إسبانيا. انظر: «معجم البلدان» (١/ ٣٢٦)، و«موسوعة الديار الأندلسية» (١/ ١٩٤).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٥١)، و«الذيل والتكملة» (١/ ٧٠١).

الحسن، قرأ على ابن الحاج، وسمع وأجاز له، وله «منسك مختصر»، توفي سنة ٥٦٧هـ[١].

١٧ ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد بن الفرج بن خلف بن سعيد بن هشام الأنصاري الخزرجي، الغرناطي، أبو عبد الله، ويعرف بابن الفرس، رحل إلى قرطبة سنة ٥١٩هـ، ولقي فيها ابن الحاج، وقرأ عليه، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٦٧هـ[٢].

١٨ ـ محمد بن عبد الله بن ميمون بن إدريس بن محمد بن عبد الله العبدري، القرطبي، أبو بكر، قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٦٧هـ[٣].

١٩ ـ إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس بن القائد القائدي الوهراني، أبو إسحاق، ويعرف بابن قُرْقُول، لقي ابن الحاج، وأخذ عنه، توفي سنة ٥٦٩هـ[٤].

٢٠ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بِيَطَيْر التجيبي القرطبي، أبو القاسم، ويعرف بابن الحاج، تفقه بأبيه، وسمع منه؛ بل صحب أباه في السماع من أبي علي لـ«لناسخ والمنسوخ» لهبة الله سنة ٥١٢هـ، ولما ارتفع أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه، وخلفه في حلقته، توفي سنة ٥٧١هـ[٥].

---

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ١٣٥)، و«صلة الصلة» (٤/ ١٠٥).

(٢) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٠٢)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٩١).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٩٤)، و«الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/ ٦٠).

(٤) انظر: «إكمال الإكمال» لابن نقطة (٢/ ١٥٣)، و«التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٢٦٧).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٠٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٥٠٥).

٢١ ـ محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأَموي، أبو بكر، لقي ابن الحاج وقرأ عليه، وأجازه، توفي سنة ٥٧٥هـ[١].

٢٢ ـ خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة بن داكة بن نصر بن عبد الكريم بن واقد الأنصاري، أبو القاسم، لازم ابن الحاج، وقال عنه لما ترجم له في «الصلة»: قرأت عليه، وسمعت، وأجاز لي بخطه، توفي سنة ٥٧٨هـ[٢].

٢٣ ـ محمد بن علي بن عبد العزيز بن جابر بن أَوْسَن بن حفص بن أوسن بن عُزَيْر بن إسماعيل بن مُعَمَّر بن حسان بن سلمة بن جُبير بن يحيى بن الجِبِّر اليحصبي اليماني، القرطبي، أبو عبد الله، قرأ على ابن الحاج، وسمع منه، وأجاز له، توفي سنة ٥٨٤هـ[٣].

٢٤ ـ محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن مدرك بن عبد العزيز بن عثمان بن أحمد بن عيسى بن مدرك الغساني، المالقي، أبو عبد الله، قرأ على ابن الحاج، وسمع وأجاز له[٤].

ومن تلاميذه الذين سمعوا منه:

٢٥ ـ عبد الله بن إسماعيل بن فرج بن عبد الله الأَمَوي، أبو محمد، ويعرف بابن العطار، كان حيًّا سنة ٥٣٤هـ[٥].

---

(١) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٧٥)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٠٩).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٤٥٩)، و«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» لابن خلكان (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٢٥)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٤٩٧).

(٤) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٠١)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٢٣١).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٧٤)، و«الذيل والتكملة» (٢/ ١٦٨).

٢٦ ـ علي بن محمد بن أبي العيش الأنصاري، الطرطوشي، المقرئ، أبو الحسن، توفي بعد ٥٦٠هـ[١].

٢٧ ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن أبي العيش اللخمي، الطرطوشي، أبو عبد الله، ويعرف بابن الأصيلي، توفي سنة ٥٦٦هـ[٢].

٢٨ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن خلف بن أحمد بن رضا، القرطبي، أبو الوليد[٣].

٢٩ ـ محمد بن يوسف بن سعادة المرسي، أبو عبد الله، توفي سنة ٥٦٦هـ[٤].

٣٠ ـ سعد بن خلف بن سعيد، أبو الحسن، سمع من ابن الحاج، توفي سنة ٥٤٢هـ[٥].

٣١ ـ صالح بن عبد الملك بن سعيد الأوسي المالقي، أبو الحسن، ويعرف بالقَنْتَرَالَ، سمع من ابن الحاج «صحيح مسلم»، توفي سنة ٥٧٥هـ[٦].

٣٢ ـ أحمد بن علي بن حكم بن عبد العزيز بن محمد بن يوسف بن خلف بن حكم القيسي، الغرناطي، أبو جعفر، توفي سنة ٥٩٨هـ[٧].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٣٥٢)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٢٤٠).

(٢) وقيل: إنه توفي سنة ٥٦٧هـ. انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٩١)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٥٦٧).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٣٠)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٣٧٠).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٤٢)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٨٧).

(٥) انظر: «الصلة» (١/ ٣١٤)، و«الذيل والتكملة» (٢/ ١٤).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٤٧١)، و«المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٠). وأرخ ابن عبد الملك المراكشي في «الذيل والتكملة» (٢/ ١٢٦) وفاته في أوائل رمضان سنة ٥٨٦هـ.

(٧) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٨٦)، و«الذيل والتكملة» (١/ ٤٧٩).

٣٣ ـ عبد الله بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، أبو بكر، وهو آخر من روى عن ابن الحاج، توفي سنة ٥٩٨هـ[1].

٣٤ ـ حسين بن إبراهيم بن محمد بن ثبات القرطبي، وهو ابن بنت أبي علي الغساني، وإليه صارت كتب جده أبي علي وأصوله العتيقة[2].

ومن تلاميذه الذين أجاز لهم:

٣٥ ـ محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد الفهري، المرسي، أبو عبد الله، ويلقب: بأبي هريرة، لتتبعه الآثار وعنايته بها وروايته لها، توفي بعد ٥٥٠هـ[3].

٣٦ ـ القاسم بن عبد الرحمن بن القاسم بن مَسْعَدة بن عبد الرحمن بن القاسم ابن عثمان بن إسماعيل بن عثمان بن مطرف بن دَحْمَان بن الغَمر بن مَرْغَم بن ذُبيان ابن فتوح بن نصر الأوسي المالقي، أبو محمد، توفي سنة ٥٧٥هـ[4].

٣٧ ـ أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم السِّلَفي الأصبهاني، أبو طاهر، نزيل الإسكندرية، توفي سنة ٥٧٦هـ[5].

٣٨ ـ محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن عبد البر بن مجاهد الأنصاري الإشبيلي، أبو عبد الله، ويعرف بابن زَرْقُون، توفي سنة ٥٨٦هـ[6].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٨٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ١١٤٤).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٤١٦).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٦١)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٥٦٧).

(٤) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤٥٠)، و«المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٦).

(٥) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ٤٨).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٣١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/ ١٤٧).

٣٩ ـ يزيد بن محمد بن يزيد بن محمد بن يحيى بن محمد بن يزيد بن رفاعة اللخمي، أبو خالد، ويعرف بابن الصفار، توفي سنة ٥٨٨هـ[١].

٤٠ ـ عبد العزيز بن يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن إبراهيم بن فيره بن عمر اللخمي، أبو الأصبغ، ويعرف بابن الدباغ، كان حيا سنة ٦٠٠هـ[٢].

٤١ ـ علي بن أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، الغرناطي، أبو الحسن، ابن البَاذِش[٣].

ومن تلاميذه الذين رووا عنه:

٤٢ ـ سليمان بن أحمد بن محمد بن سليمان الأنصاري، القرطبي، أبو الربيع، كان حيًّا سنة ٥٣٠هـ[٤].

٤٣ ـ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عتاب بن محسن الجذامي، القرطبي، أبو القاسم، توفي سنة ٥٣١هـ[٥].

٤٤ ـ أحمد بن طلحة بن أحمد بن عبد الرحمن بن غالب المحاربي، الغرناطي، أبو جعفر، توفي سنة ٥٣٩هـ[٦].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٤/ ٢١٤)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٨١٠).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٢٣٧). هكذا ذكر ابن الأبار أنه من تلاميذه، ومما يشكل عليه أنه ذكر أن أبا العباس بن المزين لقي ابن الدباغ بتلمسان سنة ٦٠٠هـ، وقد نيف ابن الدباغ على السبعين، أي: أنه ولد بعد سنة ٥٢٩هـ، وهي سنة وفاة ابن الحاج. وأخشى أن يكون هناك خلط بين عبد العزيز بن يوسف بن عبد العزيز وبين يوسف بن عبد العزيز والد المذكور.

(٣) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ١٣٨).

(٤) انظر: «الذيل والتكملة» (٢/ ٥٨).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١١٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٤٢٦).

(٦) انظر: «الذيل والتكملة» (١/ ٣١٧).

٤٥ ـ عبد الملك بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة الأموي، الوشقي، أبو مروان، ويعرف بابن الصيقل، توفي سنة ٥٤٠هـ[1].

٤٦ ـ محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود، أبو الحسن، ويعرف بابن الوزان، توفي سنة ٥٤٣هـ[2].

٤٧ ـ عبد العزيز بن خلف بن عبد الله بن سعيد بن العباس بن مدير الأزدي، أبو بكر، توفي سنة ٥٤٤هـ[3].

٤٨ ـ يوسف بن عبد العزيز بن يوسف بن عمر بن فيرة الليثي، الأندي، أبو الوليد، ويعرف بابن الدباغ، توفي سنة ٥٤٦هـ[4].

٤٩ ـ علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزاري، الغرناطي، أبو الحسن، ويعرف بابن البقري، توفي سنة ٥٥٢هـ[5].

٥٠ ـ مغيث بن يونس بن محمد بن مغيث الأنصاري القرطبي، أبو يونس، ابن الصفار، توفي سنة ٥٥٢هـ[6].

٥١ ـ نصر بن إدريس التجيبي، أبو عمرو، توفي سنة ٥٦٠هـ[7].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٢١٣)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ١٤).

(٢) انظر: «الصلة» (٢/ ٢٢٨)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١٥٥)، و«فتاوى ابن رشد» (١/ ٨٦٩).

(٣) انظر: «الصلة» (١/ ٤٧٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٣٨٥).

(٤) انظر: «الصلة» (٢/ ٣٣١)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٩١).

(٥) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٣٤٧)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ٢٣٧). وذكر صاحب «صلة الصلة» (٤/ ١٠١) أنه توفي سنة ٥٥٧هـ.

(٦) انظر: «الصلة» (٢/ ٢٧٢)، و«بغية الملتمس» (ص ٤٦٩).

(٧) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٤٦٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ١٨٠).

٥٢ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد بن مسعود بن مسعود بن مفرج بن مسعود بن صَنَعون بن سفيان القَنْطَري، أبو القاسم، توفي سنة ٥٦١هـ[1].

٥٣ ـ علي بن محمد بن أحمد بن فيد الفارسي القرطبي، أبو الحسن، توفي سنة ٥٦٧هـ[2].

٥٤ ـ محمد بن أحمد بن محرز بن عبد الله بن سعيد بن محرز بن أمية، البطليوسي، أبو بكر، ويعرف بالمنتانجشي، توفي سنة ٥٦٩هـ[3].

٥٥ ـ عبد الله بن مغيث بن يونس بن محمد بن مغيث بن محمد بن يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن عبد الله الأنصاري القرطبي، أبو محمد، ويعرف بابن الصفار، توفي سنة ٥٧٦هـ[4].

٥٦ ـ أحمد بن عبد الملك بن عميرة بن يحيى الضبي، أبو جعفر، رحل إلى قرطبة سنة خمس عشرة وخمس مئة، وأخذ عن مشايخها، توفي سنة ٥٧٧هـ[5].

٥٧ ـ عبد الله بن علي بن خلف المحاربي اليربطالي، ويعرف بالطنجي، أبو محمد، ابن أخت ابن الحاج، كان حيًّا سنة ٥٩٧هـ[6].

٥٨ ـ علي بن إسماعيل الإشبيلي المقرىء، أبو الحسن، توفي في حدود سنة ٦٢٠هـ[7].

---

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٧٩)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٤١٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٣٦١).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٩٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٧٠).

(٤) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٧٠)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١٢/ ٥٨٤).

(٥) انظر: «بغية الملتمس» (ص ١٩٤)، و«التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٧٠).

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٧٦)، و«صلة الصلة» (٣/ ١٢٦).

(٧) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٣٨٩)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ١٦٥). =

٥٩ ـ أحمد بن الحسن بن محمد بن الحسن القشيري، القرطبي، أبو جعفر، يعرف بابن صاحب الصلاة[١].

٦٠ ـ عبد الله بن عبد الغفور بن سليمان بن يوسف الفهري المالقي، أبو محمد[٢].

٦١ ـ عبد الملك بن إسماعيل الخشني، ابن المعلم[٣].

٦٢ ـ علي بن عبد الله بن محمد بن مالك اليعمري[٤].

٦٣ ـ القاسم بن عبد الله بن محمد بن القاسم الفهري[٥].

٦٤ ـ محمد بن أحمد بن محمد بن محمد[٦].

٦٥ ـ محمد بن تاشفين بن يوسف بن أبي بكر بن يِمَد بن سُرْحُوب، أبو عبد الله[٧].

٦٦ ـ محمد بن عتيق بن عبد الله بن بسيل، المروي، أبو عبد الله[٨].

من خلال جَرد هؤلاء التلاميذ يمكن أن نرى:

١ ـ كثرة الناهلين من معين ابن الحاج وتنوع مدنهم ومناطقهم.

= وتاريخ وفاته أثبته المراكشي، أما ابن الأبار فقد جاء في «التكملة»: وتوفي سنة [بياض] وست مئة.

(١) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ١٦٢)، و«الذيل والتكملة» (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ٥٧)، و«صلة الصلة» (٣/ ٩٨).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ١١١)، و«الذيل والتكملة» (٣/ ١٠).

(٤) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ٢٠٠).

(٥) انظر: «الذيل والتكملة» (٣/ ٤٥٨).

(٦) انظر: «الذيل والتكملة» (٤/ ٦٠).

(٧) انظر: «الذيل والتكملة» (٥/ ١٦٤).

(٨) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٣٦)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٤٧٠).

٢ ـ أن بعض تلاميذ ابن الحاج احتذى حذوه في التأليف في المناسك.

٣ ـ القوة العلمية التي كانت لدى تلاميذ ابن الحاج أهلتهم إلى أن يتبوؤوا مناصب مهمة.

٤ ـ تنوع المعارف التي كان يُدرسها ابن الحاج بحسب توجه كل تلميذ من تلاميذه.

آثاره:

كانت لابن الحاج رحمه الله تعالى رغبة شديدة في تحصيل العلم، فقيَّده عمره كله، وعني به عناية كاملة، يدلنا على ذلك غزارة علمه وسعة اطلاعه، وانعكاس ذلك كله على كثرة مؤلفاته ومصنفاته، قال ابن حمادُه البرنسي: له كتب مؤلفات، ودواوين مصنفات[١].

ومن تلك المؤلفات التي وصلتنا أسماؤها:

١ ـ «الإيجاز والبيان لشرح خطبة مسند مسلم رحمه الله مع كتاب الإيمان»، قرأه عليه تلميذه ابن خير الإشبيلي يوم وفاته سنة ٥٢٩هـ[٢].

٢ ـ «شرح المسائل المفردة من المدونة»، وقد ذكره رحمه الله في كتابه «المنهاج»[٣].

٣ ـ «شرح الموطأ»، وصفه تلميذه القاضي عياض بأنه كبير[٤].

---

(١) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧، ٢٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٣).

(٣) في باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه (المسألة الثانية).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/ ٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٨٧).

٤ ـ «فهرسة» أو «برنامج»، قرأه عليه ورواه عنه تلميذه ابن خير الإشبيلي[١].

٥ ـ «الكافي في بيان العلم»[٢].

٦ ـ «المنهاج في بيان مناسك الحاج»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عنه مفصلًا.

٧ ـ «نوازل الأحكام»[٣]، وورد أيضًا باسم «النوازل»، وباسم «الأحكام»[٤]، وتوجد منه عدة نسخ خطية، يزيد بعضها على بعض[٥]، وقام بتحقيقه الدكتور أحمد شعيب اليوسفي، وطبعته الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية[٦].

---

(١) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٥٣٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٣).

(٢) انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧، ٢٧٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٣).

(٣) وقد رتب هذا الكتاب: عالمان:

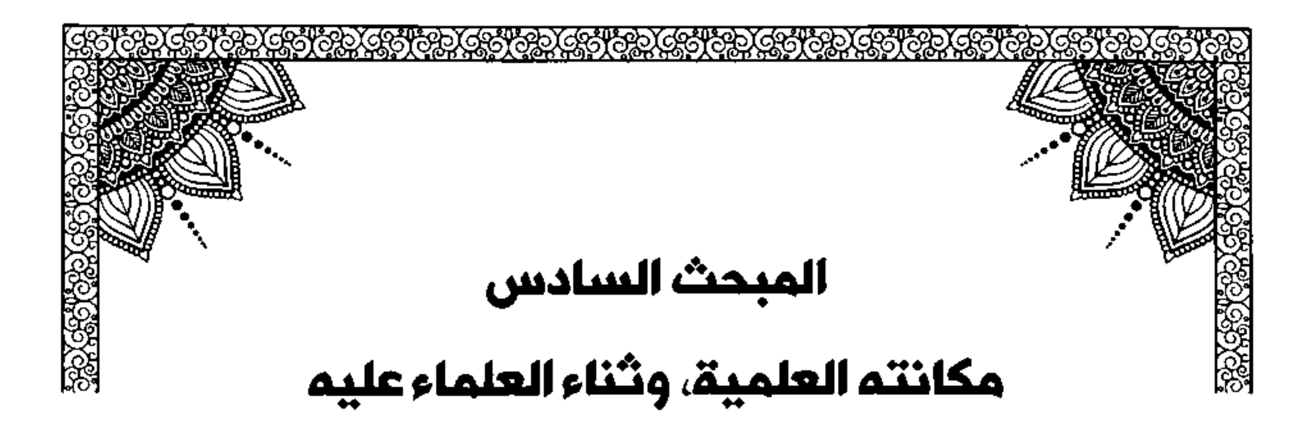
الأول: عبد الله بن أحمد بن محمد بن سعيد بن أيوب بن الحسن بن منخل بن زيد الغافقي (ت ٧٣١هـ)، وسماه: «المنهاج في ترتيب مسائل الفقيه المشاور أبي عبد الله بن الحاج». انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (٣/ ٣١٥).

الثاني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن شعيب بن عبد الملك بن سهيل القيسي (ت ٧٣٧هـ). انظر: «كفاية المحتاج» (١/ ١٨٠).

(٤) انظر: «فتاوى ابن رشد» (٢/ ١٥٩٥، ١٦٣٣). وهناك مصنف آخر يشتبه بهذا التأليف، وهو رجز في الأحكام الشرعية موسوم، بـ«الفصول المقتضبة في الأحكام المنتخبة» لأبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أسد بن موسى بن إبراهيم بن عبد العزيز بن إسحاق بن أسد بن قاسم النميري، ويعرف بابن الحاج (ت ٧٦٩هـ). انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/ ١٨١).

(٥) منها: نسخة بالخزانة العامة بالرباط (رقم: ٥٥ ج). ونسخة خزانة ابن يوسف (رقم: ٤٩١)، وهذه النسخة كانت بخزانة القرويين، ثم انتقلت إلى الخزانة المذكورة، أفادنيه الدكتور أحمد شعيب اليوسفي مشكورًا. ونسخة الخزانة الأزاريفية بسوس. ونسخة خزانة ابن عاشور بتونس برقم: ٤٣٥.

(٦) وأتقدم بالشكر الجزيل والثناء العطر لفضيلته، حيث زودني بنسخة من تحقيقه قبل طبعه.



المبحث السادس
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

تضافرت كتب السير والطبقات على تحلية ابن الحاج رحمه الله، بأوصاف علمية رفيعة، تفصح عن سمو المنزلة، وعلو الشأن، ووفور العلم.

ومن جملة ما وقفت عليه من هذه النصوص:

- ما جاء في «النوازل» له رحمه الله قال: أخبرني بعض جيراني أنه حلف بطليطلة بالأيمان اللازمة على خابية كانت في داره لتغسلها خادمه، فكسرتها، فَأَمَرْتُهَا أن تغسل أشقافها، ثم خرجت إلى ابن رشد، فوصفت له الحال، فأفتاني بأن آمرها أن تغسل أشقافها، فقلت: قد فعلت ذلك، فقال: فقهت في المسألة أو نحو هذا[1].

- وقال تلميذه ابن الوزان: الفقيه الشيخ[2].

- وقال تلميذه القاضي عياض: أحد الفقهاء الفضلاء... وكان حسن الضبط،

---

(١) انظر: (ص ١٣).

(٢) انظر: «فتاوى ابن رشد» (١/ ٨٦٩).

وابن الوزان هو: محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود القرطبي، صاحب الصلاة بجامع قرطبة، من شيوخه: ابن رشد الجد، ومحمد بن فرج، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص ١٥٥)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (١١/ ٨٣٧).

جيد الكتب، كثير الرواية، له حظ من الأدب، مطبوعًا في الفتيا، مقدمًا في الشورى، صليب الدين[١]، متواضعًا، متسمتًا[٢]، حليمًا[٣].

ـ وقال ابن بَشْكُوال، والصَّفدي، والبُنَّاهي، والمقرِي: وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدودًا في المحدثين والأدباء، بصيرًا بالفتيا، رأسًا في الشورى، وكانت الفتوى في وقته تدور عليه، لمعرفته، وثقته، وديانته، وكان معتنيًا بالحديث والآثار، جامعًا لها، مقيدًا لما أشكل من معانيها، ضابطًا لأسماء رجالها ورُوَاتها، ذاكرًا للغريب، والأنساب، واللغة، والإعراب، وعالمًا بمعاني الأشعار، والسير، والأخبار، قَيَّد العلم عمرَه كلَّه، وعُنِي به عناية كاملة، ما أعلم أحدًا في وقته عني به كعنايته... وكان في ذاته لينًا، صابرًا، طاهرًا، حليمًا، متواضعًا، لم يحفظ له جَور في قضية، ولا ميل بهوادة[٤]، ولا إصغاء إلى عناية[٥]، وكان كثير الخشوع والذكر لله تعالى[٦].

ـ وقال ابن حمادُه البرنسي: كان من أهل العلم، والفتوى، والتقدم في الأحكام[٧].

---

(١) أي: شديد الدين. انظر: «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٠١).

(٢) السمت: هيئة أهل الخير. انظر: «الصحاح» (١/ ٢٥٤).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٤) الهوادة: المحاباة. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢٧٢). وجاء في «أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض»: ولا ميل بهوى.

(٥) كأنه رحمه الله يشير إلى الطمع.

(٦) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٦)، و«الوافي بالوفيات» (٢/ ٦٨)، و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، و«أزهار الرياض» (٣/ ٦١).

(٧) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

ـ وقال ابن دحية الكلبي: الإمام، العالم، قاضي الجماعة[١].

ـ وقال ابن الأبَّار: وكان من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدودًا في المحدثين والأدباء، مع حسن الخط، وجودة الضبط، ودارت الفتوى في وقته عليه، ونوظر في «المدونة» وغيرها لديه[٢].

ـ وقال ابن عَذَاري: قاض، عدل، فقيه، خير، جامع لأعمال البر[٣].

ـ وقال الذهبي: شيخ الأندلس ومفتيها، وقاضي الجماعة[٤].

ـ وقال ابن العماد الحنبلي: وكان من جلة العلماء وكبارهم، متبحرًا في العلوم والآداب، ولم يكن أحد في زمانه أطلبَ للعلم منه، مع الدين والخشوع[٥].

ـ وقال القاسم بن يوسف التجيبي: الفقيه، القاضي الأجلّ[٦].

ـ وقال فيه الفقيه أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْرِي: شيخ القاضي أبي الفضل، ومشاور الفقيه أبي الوليد بن رشد[٧].

---

(١) انظر: «المطرب في أشعار أهل المغرب» (ص ٢١٠).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب» (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٦١٤).

(٥) انظر: «العبر في خبر من غبر» (٢/ ٤٣٦)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٩٣).

(٦) انظر: «برنامج التجيبي» (ص ١٠٦).

(٧) انظر: «المعيار المعرب والجامع المغرب» للونشريسي (٦/ ٤٧٥).

ومحمد بن قاسم بن محمد بن أحمد اللَّخمي المكناسي القَوْري، الفقيه، من شيوخه: عمران بن موسى الجاناتي، وأبو الحسن ابن يوسف التلاجدوتي، من تلاميذه: أحمد زروق، وابن غازي المكناسي، من مؤلفاته: شرح على «مختصر خليل»، توفي سنة ٨٧٢هـ. انظر: «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل و النّاد» لابن غازي (ص ٧٠)، «الضوء اللامع» للسخاوي (٨/ ٢٨٠).

ـ وقال محمد بن مخلوف: الفقيه، الحافظ، العالم، العمدة، المشاوَر، القدوة[1].

ويستخلص من هذه التحليات والأوصاف أمور، منها:

* خشيته لله تعالى.

* أنه من العلماء العاملين.

* التضلع العلمي الكبير من علم الفقه.

* المشاركة في غير الفقه من المعارف والعلوم كالحديث والأدب.

* ضبطه وإِحْكَامه وإتقانه لهذه العلوم.

* * *

(١) انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٣).



المبحث السابع
وظائفه

تقلد ابن الحاج رحمه الله وظائف سامية، ومناصب عالية بمدينة قرطبة، وذلك لبلوغه الأوج الرفيع في العلم والفهم، قال أبو الوليد الشَّقُندي في «رسالته في فضل الأندلس»: وإن ملوكها كانوا يتواضعون لعلمائها، ويرفعون أقدارهم، ويصدرون عن آرائهم، وأنهم كانوا لا يقدمون وزيراً، ولا مشاوراً ما لم يكن عالمًا[1].

ومن المناصب التي تقلدها رحمه الله:

* **خطة قضاء الجماعة:**

ويعتبر هذا المنصب من أعظم الخطط قدرًا، وأجلها خطرًا.

قال البُناهي رحمه الله: وخطة القضاء في نفسها عند الكافة من أسنى الخطط؛ فإن الله تعالى قد رفع درجة الحكام، وجعل إليهم تصريف أمور الأنام، يحكمون في الدماء والأبضاع والأموال، والحلال والحرام، وتلك خطة الأنبياء ومن بعدهم من الخلفاء، فلا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء، وَلِأَجْلِ مُنِيف قدره في

---

(١) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٢١٤).

وأبو الوليد الشقندي هو إسماعيل بن محمد الإشبيلي، المعروف بابن رأس غنمة، القاضي، الأديب، من مؤلفاته: «فضل الأندلس»، و«مناقل الدرر ومنابت الزهر»، توفي سنة ٦٢٩هـ. انظر: «اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى» لابن سعيد (ص ١٣٨).

الأقدار، ولسمو خطره في الأخطار، اشترط العلماء في مُتَوَلِّيه، من شروط الصحة والكمال، ما تقرر في كتبهم[١].

وهذا المنصب يوازي منصب قاضي القضاة في المشرق[٢].

وقد تقلد ابن الحاج رحمه الله قضاء الجماعة بقرطبة مرتين استعفي من أولاها، ثم أجبر ثانية[٣].

المرة الأولى: من سنة ٥٢١هـ إلى ٥٢٢هـ، ومما يدل عليه قوله رحمه الله في «نوازله»: كان ما لزمني صرفُ النظر إليه والاجتهاد فيه أيام قلدت خطة قضاء الجماعة بقرطبة أمرُ الأهلة على ما مضى عليه السلف من القضاة قبلي، فوجهت إلى كثير من أئمة المساجد بالمدينة، والرَّبض الغربي، والشرقي، والجرفي، ليرتقب الكل منهم هلال رجب الفرد سنة إحدى وعشرين وخمسمئة.

وقد كان على قضاء الجماعة قبله أبو القاسم أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حَمْدِين التغلبي، وتولى القضاء من سنة ٥١٥هـ إلى أن توفي سنة ٥٢١هـ.

وتولى قضاء الجماعة بعد ابن الحاج رحمه الله: أبو عبد الله محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ الأزدي، وذلك من سنة ٥٢٢هـ إلى أن عزل سنة ٥٢٨هـ.

المرة الثانية: في شعبان سنة ٥٢٨هـ حين عزل علي بن يوسفُ الزَّرْجَاني محمد بن الأصبغ عن القضاء بقرطبة وولاه مكانه[٤].

---

(١) انظر: «المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا» (ص ٢).

(٢) انظر: «صبح الأعشى في كتابة الإنشا» للقلقشندي (٥/ ١٣٥).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «نوازل ابن الحاج» (ص ١٩١)، و«الصلة» (١/ ١٢٨)، و«نظم الجمان لترتيب ما سلف من =

أما عن سيرته في قضائه: فقد وصفه ابن بشكوال بأنه كان لينًا، صابرًا، طاهرًا، حليمًا، متواضعًا، لم يحفظ له جور في قضية، ولا ميل بهوادة، ولا إصغاء إلى عناية[1].

* خطة الإفتاء:

عني أهل الأندلس بالفتيا عناية بالغة، وكان حكام الأندلس وأمراؤها على وعي عميق بأهمية الإفتاء وخطورته من حيث ارتباطه بأحكام الدين ومصالح المسلمين، فكانوا لا يقلدون أحدًا هذا المنصب حتى تعقد له مجالس المذاكرة والاختبار، فَيُثْبِت فيها كفايته العلمية، واستواءه المعرفي، قال المقري: وكانوا لا يقدمون أحدًا للفتوى، ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره وتعقد له مجالس المذاكرة[2].

هذا وقد دارت الفتيا على ابن الحاج رحمه الله في بلده قرطبة، وكانت تعج في وقته بالفحول من العلماء[3].

ولقد كان رحمه الله مطبوعًا في خطة الإفتاء كما قال تلميذه القاضي عياض[4]، بصيرًا بها كما قال تلميذه أبو القاسم ابن بشكوال[5].

ومن جملة الفتوى التي أفتى بها وذكرها في «نوازله»:

* قال رضي الله عنه: سئلت من شوذر عن رجل طلق زوجته، وتضمن العقد أنه طلقها في حال صحة، فلما توفي أثبتت المرأة عقدًا آخر أن الطلاق كان في

= أخبار الزمان» (ص ١٥٠، ٢٣٤)، و«البيان المغرب» (١/ ٣٤١).

(١) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٧).

(٢) انظر: «نفح الطيب» (٣/ ٢١٤).

(٣) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٤).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٧).

(٥) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٧).

مرض متصل بوفاته، وثبت العقد الأول بشهود كثيرة من أهل الموضع وغيره من البلاد المجاورة له، وأنه يتصرف راكبًا وماشيًا ويحكم بين الناس، فأفتيت بإعمال عقد الصحة إذا لم يكن عند المرأة فيه دفع، وبمثل ذلك أفتى ابن العواد وغيره في رمضان سنة ثمان وخمسمئة.

* قال رضي الله عنه: إذا كانت الجدة مع الأم ساكنة في دار واحدة، وتزوجت الأم، فأرادت الجدة أخذ حفيدها، وأبى أبوه من ذلك من أجل سكناها مع بنتها؟ نزلت، فأفتيت بأن للجدة الحاضنة الحضانة، ولا يسقطها سكناها مع ابنتها، وهو قول سحنون. وأفتى الفقيه أبو الوليد بن العواد بأن حضانتها ساقطة. وفي رواية قرعوس عن مالك ما يدل عليه، وبها أفتى ابن العواد.

* مسألة: سئل عنها القاضي أبو عبد الله بن الحاج من مدينة فاس، عمن أوصى بولده وماله إلى أمه وزوجته، فثبت عليها سفه أوجب عزلها ورشد الابن فطلبها بماله، فزعمت أنه ضاع منها، وأنه دفنته في حجرة فأخذه هو، فسأل عن الضمان، هل يجب عليها؟ وذكر عن بعض المتأخرين وجوب الضمان عليها، لسفهها ودخولها في الإيصاء، فأجاب رضي الله عنه: لا ضمان عليها للمال، وفي وجوب اليمين عليها لابنها خلاف، وبوجوبها أقول إذا أفصح. وتكون جرحة في شهادته إن كان عدلًا، وبالله التوفيق، وبمثله أفتى ابن العواد بعد إرادته غير ذلك، وبمثله أيضًا قال ابن رشد.

* **خطة الشورى:**

يعتبر هذا المنصب امتدادًا لمنصب القاضي؛ إذ يجب أن يكون في صحبته أربعة من المشاوَرين: اثنان يشتركان في مجلس القاضي، واثنان يقعدان في

المسجد الجامع[١]، يرجع إليهم عند كل أمر يحزُبه أو مسألة تستغلق عليه، ويعد القاضي الذي لا يستفتي مشاوَره مستبدًّا برأيه، عادلًا عن سنن حكام العدل، قال أبو المطرف الشَّعْبِي المالقي في قاض أندلسي لم يرجع في حكمه إلى رأي أهل الشورى: قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه، ويتبع سنن من مضى من حكام العدل[٢].

فلهذا كانت هذه الخطة لا يتقلدها إلا من استوت معارفه، ورجح عقله، وظهرت في الناس عدالته وفضله.

وقد اشتُرط لهذه المنزلة شروط، بيَّنها ابن الحاج رحمه الله في «نوازله» فقال:

العالم، الناقد، الخير، الورع، الواثق بنفسه، وعلمه، والعالم بكتاب الله، وسنة نبيه محمد ﷺ، وما مضى من الحكم، العارف باللغة، ومعاني الكلام، الموثوق به في دينه، والذي يُؤمن فيما يشير به، ولا يميل إلى هوى، ولا طمع. وإذا كان كذلك، ورآه الناس أهلًا، ورأى نفسه أهلًا لذلك، وجب على القاضي مشاورته، وعليه أن يفتي الناس حينئذ[٣].

ومترجمنا رحمه الله كان مقدمًا في هذه الوظيفة، رأسًا فيها، وذلك لمعرفته، وثقته، وديانته[٤].

وفي قراءة سريعة لـ«نوازله» رحمه الله تعالى نجد جمعًا من العلماء قد شاوروه، وعلى رأسهم ابن رشد الجد.

---

(١) انظر: «رسالة في الحسبة» لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (ص ٩).

(٢) انظر: «أحكام الشعبي» (ص ٩٧).

(٣) انظر: «نوازل» ابن الحاج (ص ٢٠٥).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢١٧).

وهذه بعض النصوص التي تبين ذلك:

* قال القاضي أبو عبد الله: رجل اعترف[١] دابة في يد نصراني قدم بها في الرفقة وفي الهدنة، وأثبتها القائم فيها، فأفتى بتحليفه فحلف، فحكم له بها، فرُفع الأمر إلى ابن رشد، فرأى الحكم خطأ، وشاورني في ذلك، فظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها، لأنه ملك حادث له، ولأنه صُلحي قدم بمال في يده، وإن كان للمسلمين فليس لأحد أن يأخذه منه، لأنه على ذلك يعطى الهدنة، فأصلحت بمثقال دفعه النصراني للذي استحق الرمكة إذ زعم أنه أنفق في خصامه.

* قال القاضي أبو عبد الله: نزلت عند أحمد بن محمد بن بقي في رجب من سنة ست عشرة وخمسمئة وشاورني فيها، وهي: أخوان أعتقا أمة بينهما إلى أجل، ثم توفي أحدهما قبل انصرام الأجل، فوطئها الثاني، فحملت، وثبت حملها، فأفتوا فيها أن يعجل عتق جميعها، ويكون على الواطئ قيمة نصيب بني أخيه مما بقي من الخدمة ويؤدب الواطئ إن لم يعذر بالجهالة، ويلحق به الولد.

* قال القاضي أبو عبد الله محمد بن الحاج: نزلت وشاورنا فيها القاضي أبو عبد الله محمد بن حمدين، و ذلك أن ولد ابن أبي عبد الله بن عبد الرحمن حلف بالأيمان اللازمة ألا يطبخ خبزه في فرن يقاربه، لكراهيته للفران الذي فيه، فأخذت امرأة من داره خبزه، فحملته إلى الفرن المذكور، وطبخه الفران المذكور، فاعتزل امرأته، فحضرنا عند القاضي منصرفين من إعذار كان يوم الأحد الحادي عشر من صفر سنة تسع وتسعين وأربع مئة، وشاورنا فيها، فقلت أنا: إن هذه المسألة تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف ألا يفعل فعلا فأكره عليه أو غلب، وهي مسألة

(١) قال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٤٠٢): وربما وضعوا اعترف موضع عرف، كما وضعوا عرف موضع اعترف.

الغريم الذي حلف ألا يفارق غريمه ففر منه أو أفلت، و قال أبو الوليد بن رشد: ليس عليه في هذه اليمين شيء، لأنه إنما حلف ألا يطبخ فلم يطبخ، ولا أمر من يطبخ في ذلك الفرن، و لو حلف ألا يطبخ له لحنث، ثم جرى الكلام بعد ذلك بيننا في مسائل من الطلاق مرتان، ومنها المسلم هل يجبر امرأته النصرانية على الاغتسال من الحيضة، ومنها مسألة ألا يركب السفينة أو يدخلها، ومنها مسألة النية في الوضوء، ومسائل غيرها، فانفصلنا على أن اليمين لا تلزمه.

*** التدريس:**

كان ابن الحاج رحمه الله شيخًا مَوْرُود الحوض، رَيَّان العطاء، واسع البذل، قائمًا على نشر العلم، ولذلك قَلَّ في قرطبة من طلاب العلم من لم يأخذ منه، وقد عُقِد له رحمه الله مجلسان:

الأول: مجلس المناظرة: وهذا المجلس ينعقد فقط بحضور جمع من الطلبة النبغاء والشيخ المناظر عليه، فيبدأ بذكر الله عز وجل والصلاة على نبيه ﷺ، ثم يشرع في المناظرة بطرح المسائل ومناقشتها[١]، وقد نوظر ابن الحاج في «المدونة» وغيرها من الكتب، كما ذكر ذلك ابن الأبار[٢].

الثاني: مجلس السماع: حيث كان له رحمه الله مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يسمع الناس فيه[٣].

هذا مع المجالس التي كان يعقدها رحمه الله في داره[٤].

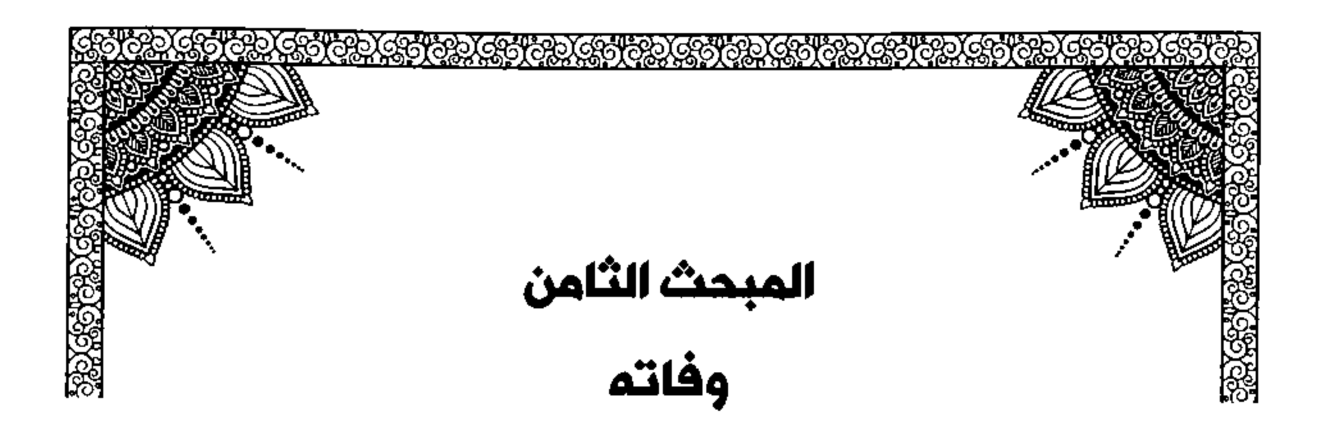
---

(١) انظر: «حركة الحديث بقرطبة خلال القرن الخامس الهجري» (ص ١٣٤).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩، ١٨٩).

(٣) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٧).

(٤) انظر: «الغنية» (ص ١١٨)، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢٤٧).



المبحث الثامن
وفاته

بعد حياة حافلة بالإقراء، والتصنيف، والإفتاء، والحكم بين الناس أتاه المقدور رحمه الله مقتولًا بيد الغدر، والخيانة.

وقد اختلف مترجموه في بعض ما كان حول مقتله، نذكر منها:

*** مكان ووقت وفاته:**

فذهب القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن حمادُه البرنسي، وابن الأبار، والذهبي، والبناهي، والمقري، وابن العماد الحنبلي، ومخلوف، وصاحب «طبقات المالكية» إلى أنه قتل وهو ساجد في صلاة الجمعة[1].

وزاد ابن الأبار الأمر تدقيقًا فقال: لصق الجدار الشرقي من الجامع[2].

وزاد ابن الصيرفي ـ وقريبًا منه أحمد بن يحيى الضبي ـ فقال: إنه اسْتُشهد في الجامع، يوم الجمعة، وهو ساجد، في الركعة الأولى، من ركعتي الجمعة[3].

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«الصلة» (٢/ ٢١٧)، و««طبقات المالكية» لمجهول» (٣٠٠/أ)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٩٣)، و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، و«أزهار الرياض» (٣/ ٦٢)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٩٣)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٩٤).

(٢) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٤٤٠).

(٣) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٥١)، و«البيان المغرب» (٣/ ٧٣).

وهذان القولان المجملان يبينهما ما ذكره ابن القطان المراكشي حيث قال: إنه طعن في المسجد الجامع، في صلاة الجمعة، في السجدة الأولى، من الركعة الأولى، وهو ساجد، وحمل في نعش، فمات في داره عشي يوم الجمعة[١].

والعشي ما بين زوال الشمس وغروبها.

وخالف في هذا ما حكاه ابن عياد الأندلسي عن بعض متفقهي بلنسية ممن كانوا إذ ذاك بقرطبة أنه قتل عند تنفله لصلاة العصر بالمسجد الجامع[٢].

وما تقدم أولى بالتعويل عليه كما ذكر ابن الأبار، لأنه قول أخص تلامذته.

ويشار هنا إلى قول آخر وهو أنه قتل في صلاة غير صلاة الجمعة، لكنه قول ضعيف، أشار إليه ابن الأبار، وذكره بصيغة التمريض[٣].

*** وقت دفنه:**

ذكر ابن بشكوال وابن الأبار أنه رحمه الله دفن عشي يوم السبت بمقبرة أم سلمة[٤].

وذهب ابن حمادُه البرنسي إلى أنه دفن بعد صلاة العصر[٥].

*** أداة اغتياله:**

روى القاضي عياض وصاحب «طبقات المالكية» أنه رحمه الله طعن بحديدة[٦].

---

(١) انظر: «نظم الجمان» (ص ٢٣٥).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٤٤٠).

(٤) انظر: «الصلة» (٢/ ٢١٧)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٥) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

(٦) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

وأما ابن الصيرفي فقال: إنه ضرب بخنجر[(١)].

وذهب ابن حمادُه البرنسي وحكاه ابن عياد عن بعض متفقهي بلنسية أنه ضرب بسكين[(٢)].

ولعل هذا من الخلاف اللفظي في وصف أداة قتله.

* **تاريخ وفاته:**

اتفقت كلمة المترجمين على أنه توفي سنة ٥٢٩هـ، واختلفوا بعد ذلك في تحديد اليوم والشهر:

فذهب القاضي عياض، وابن بشكوال، وابن الأبار، والذهبي، والبناهي، والمقري، وصاحب «طبقات المالكية» إلى أنه توفي لأربع بقين من صفر[(٣)].

وذهب ابن خير الإشبيلي وابن القطان المراكشي إلى أنه توفي لخمس بقين من صفر[(٤)].

ويمكن الجمع بين هذين النقلين أن الاختلاف راجع إلى نقصان الشهر وكماله، فمن جعله ناقصًا قال: لأربع بقين، ومن جعله كاملًا قال: لخمس بقين.

---

(١) انظر: «البيان المغرب» (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩)، و«طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/أ).

(٣) انظر: «الغنية» (ص ١١٨)، و«الصلة» (٢/ ٢١٧)، و«تاريخ الإسلام» (١١/ ٤٩٣)، و«المرقبة العليا» (ص ١٠٢)، و«أزهار الرياض» (٣/ ٦٢)، و«طبقات المالكية» (٣٠٠/ أ).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٢٧٠)، و«نظم الجمان» (ص ٢٣٥).

وذهب الضبي إلى أنه توفي في العشر الأواخر من صفر، بدون تحديد لليوم(١).

وشذَّ ابن حمادُه البرنسي فقال: إنه اسْتُشهد يوم الجمعة السادس والعشرين من رمضان(٢).

وهذا القول بعيد جدًا، لمخالفته لقول تلميذ ابن الحاج: ابن خير الإشبيلي، وقد كان قرأ عليه يوم وفاته.

* **قاتله:**

حكى ابن عياد عن بعض متفقهي بلنسية أن قاتله ابن إمام أحد مساجد قرطبة، حكم عليه ابن الحاج بإخلاء دار المسجد بعد وفاة والده الإمام(٣).

وذهب ابن حمادُه البرنسي إلى أن قاتله رجل معتوه، يقال له: ابن درس(٤).

وحكى ابن عات النفزي(٥) أن قاتله يتيم كان في حجره(٦).

وأما بقية المصادر فسكتت عن تحديد هويته.

---

(١) انظر: «بغية الملتمس» (ص ٥١).

(٢) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

(٣) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٤) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/ أ).

(٥) هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي الشاطبي، الشيخ الحافظ البارع القدوة الزاهد، من شيوخه: أبو الحسن بن هذيل، وأبو طاهر السلفي، من تلاميذه: ابن الأبار، وعامر بن نذير، من مؤلفاته: «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة»، و«ريحانة التنفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس»، فُقِد في وقيعة العقاب بالأندلس سنة ٦٠٩هـ. انظر: «التكملة لوفيات النقلة» للمنذري (٢/ ٢٤٢)، و«التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٢٠٠).

(٦) انظر: «الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات» لمحمد بن إبراهيم الحضرمي (ص ٣٢١).

* **سبب قتله:**

وأما المبرر لقتله رحمه الله فقال القاضي عياض: وجهل السبب، وكثر التخوض فيه[1].

وذكر ابن عياد أن الدافع في ذلك يعود إلى أن إمامًا ببعض مساجد قرطبة توفي، وترك ابنًا اسمه: أبو عامر، به شقرة وبرص، وهو لا يصلح أن يخلف أباه، فقدَّم القاضي أبو عبد الله بن الحاج إمامًا ثانيًا، وأمر وَلَد الأول بالانتقال عن دار المسجد، فأبطن للقاضي غلًّا وعداوة، إلى أن اهتبل غِرَّتَه، فقتله[2].

وحكى ابن عات النفزي أنه قُتل بسبب حَجْرِه على يتيم كان في حِجْرِه أن يبذر ماله ويتلفه فعدا عليه وقتله[3].

وأما الدكتور مصطفى بنسباع فقد استنتج أن الاغتيال كان لِموظف يشغل منصب قاضي الجماعة بقرطبة، بغض النظر عن كونه ابن الحاج أو غيره، حيث قال: لكن رواية ابن الصيرفي تقدم نصًّا غاية في الأهمية يقول: «وقد تقدم ما كان من تحذير الوالي خشيته على ابن رشد، فكان الأمر الذي أصيب به هذا»، أي: أن والي قرطبة... كان يتوقع أن يتم اغتيال قاضي الجماعة بقرطبة ابن رشد منذ ما قبل سنة ٥٢٠هـ، وهي السنة التي توفي فيها ابن رشد، لكن الاغتيال نفذ في خلفه ابن الحاج[4].

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٨).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١١٩).

(٣) انظر: «الفرائد المرويات في فوائد الثلاثيات» لمحمد بن إبراهيم الحضرمي (ص ٣٢١).

(٤) انظر: «الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات ـ ابن الحاج التجيبي القرطبي ومسائل بيوعه في معيار الونشريسي» (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢).

*** مصير قاتله:**

حكى القاضي عياض، وابن القطان المراكشي، وصاحب «طبقات المالكية» أن قاتله فتك به في الحين في صحن المسجد[١].

وقال ابن الأبار: بعد القتل انفض الناس يموجون بالجامع، ثم تبادروا أقرب الأبواب، فإذا هم برجل مجتاز من أهل جيان متقلدًا سيفًا، تَوَهَّمُوه القاتل لمكان السلاح، فما أمهلوه أن قتلوه، فهلك خطأً، ثم عثروا على متولي ذلك، فعجلوا قتله[٢].

وأما ابن الصيرفي فقال: إنه بطش بالضارب، وحز رأسه، فرفع في عصًا، وشهر رجل آخر سيفه، فقتل به، وألحق بصاحبه[٣].

وذهب ابن حمادُه البرنسي أن العامة أبادت قاتله في الموضع الذي قَتَلَهُ فيه[٤].

* * *

---

(١) انظر: «الغنية» (ص ١١٧)، و«نظم الجمان» (ص ٢٣٥)، و«طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/أ).

(٢) انظر: «المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي» (ص ١٢٠).

(٣) انظر: «البيان المغرب» (٣/ ٧٨).

(٤) انظر: «طبقات المالكية» لمجهول (٣٠٠/أ).




الفصل الثاني
دراسة الكتاب

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: موضوع الكتاب، ومحتواه.

المبحث الثالث: أسلوب الكتاب، ومنهجه.

المبحث الرابع: مصادر الكتاب.

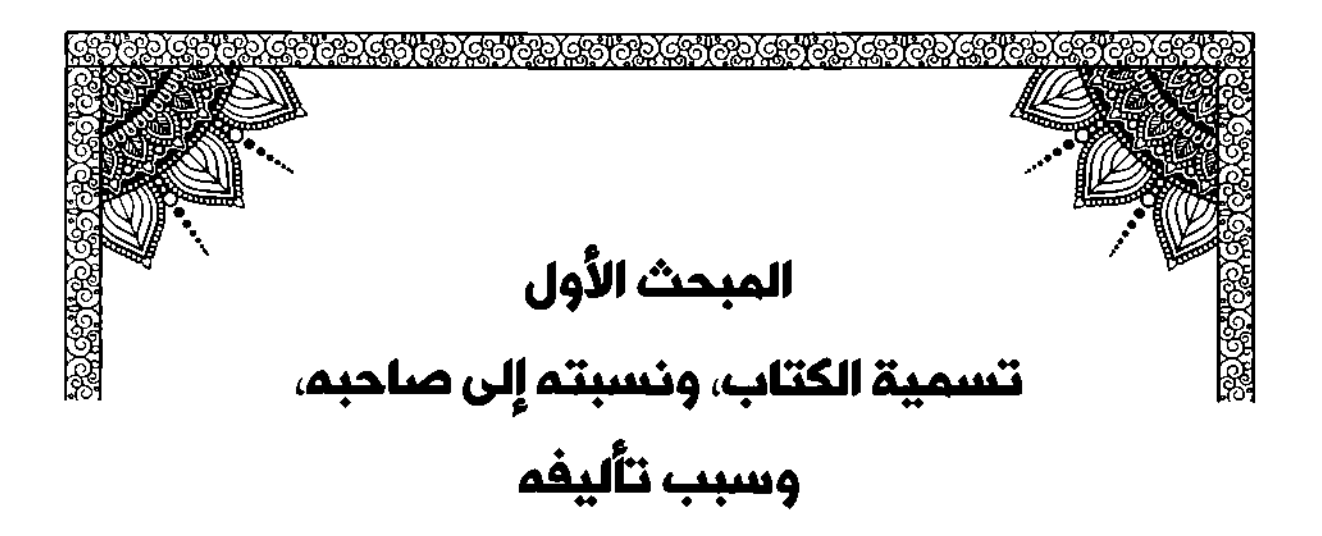
المبحث الخامس: أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده.

المبحث السادس: تواليف المالكيين في مناسك الحج.

المبحث السابع: وصف النسخة المعتمدة.

* * *



المبحث الأول
تسمية الكتاب، ونسبته إلى صاحبه، وسبب تأليفه

تسمية الكتاب:

دأب العلماء رحمهم الله تعالى على وضع عناوين لكتبهم، وعلى هذا النهج صار ابن الحاج رحمه الله حيث قال: وسميت كتابي هذا بـ«**المنهاج في بيان مناسك الحاج**».

ولم أجد من نص على هذا العنوان فيما وقفت عليه من المصادر إلا أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري في كتابه «القرى لقاصد أم القرى» حيث قال: **ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن الحاج المالكي في منسكه المترجم بكتاب «المنهاج»**[1].

وأما بقية الناقلين والمحيلين إلى هذا الكتاب فيكتفون بذكر كونه منسكًا مقروناً باسم مؤلفه.

ومن هذا النقول التي وقفت عليها:

* قال ابن جماعة الكناني الشافعي في «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»[2]: ابن الحاج في مناسكه.

---

(١) (ص ٦٢٦). وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور مولاي محمد الإدريسي الطاهري الذي أفادني هذه الفائدة.

(٢) (١/ ٢٣٩).

* وقال خليل بن إسحاق[١] في كتابه «التوضيح»[٢]: كما زعمه ابن الحاج في مناسكه.

* وقال إبراهيم بن فرحون في كتابه «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»[٣]: وقد ذكر الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في منسكه.

* وقال محمد بن أحمد بن علي الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»[٤]: نقل ذلك عنه ابن الحاج المالكي في منسكه.

* وقال محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي في «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق»[٥]: وذكره ابن الحاج في منسكه.

* وقال محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب في «مواهب الجليل»[٦]: وقد قال ابن الحاج الشهيد في مناسكه.

---

(١) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب، العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، من شيوخه: عبد الله المنوفي، وإبراهيم الرشيدي، من تلاميذه: بهرام بن عبد الله، وعبد الله الأقفهسي، من مؤلفاته: «المناسك»، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي سنة ٧٦٧هـ وقيل غير ذلك.
انظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (١/ ٣٥٧)، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر (٢/ ٢٠٧).

(٢) (١/ ١٨٦).

(٣) (١/ ٨٨).

(٤) (١/ ١١٣).

(٥) (١/ ٦٤).

(٦) (١/ ٤٣).

* وذكر الحاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»[١]: من كتب المناسك: مناسك أبي عبد الله بن الحاج.

والمتأمل للعنوان الذي سماه به مؤلفه رحمه الله يجده دالًّا على موضوع الكتاب، موحيًا بمضمونه، مراعيًا فيه الألفاظ الرشيقة الخفيفة على السمع، واستعمل في صياغته أحد المحسنات اللفظية في علم البديع وهو السجع، قسم المتوازي.

أما مفردات العنوان، فنجد كلمتي: منهاج، ومناسك.

فالمنهاج هو: الموضع الذي ينهج منه أي: يسلك، على وزن مِفعال الذي غلب في اسم آلة الفعل.

قال الراغب الأصبهاني: النهج: الطريق الواضح، ونهج الأمر وأنهج: وضح، ومنهج الطريق ومنهاجه[٢].

والمناسِكُ: جمع مَنْسَكٍ بفتح السين وكسرها، فبالفتح مصدر، وبالكسر اسم لموضع النسك.

قال الجوهري: النسك: العبادة، والناسك: العابد، ونسك بالضم نساكة، أي: صار ناسكًا.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار»: المناسك: مواضع متعبدات الحج.

فالمناسك إذن: التعبدات كلها، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج لكثرة أنواعها[٣].

---

(١) (٢/ ١٨٣٠).

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (٢/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «الصحاح للجوهري» (٤/ ٢٩٨)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦)، و«المطلع =

نسبة الكتاب إلى صاحبه:

ثبت لدى الباحث ـ والله المستعان ـ صحة نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه رحمه الله، وتضافرت على تأكيد هذا وترسيخه أدلة، منها:

١ ـ التصريح باسم المؤلف في أول الكتاب؛ بل وأورد ناسخه ترجمة له رحمه الله في ظهرية المخطوط، منقولة من «الصلة» لابن بشكوال.

٢ ـ كثرة النقل عنه، والعزو إليه في كتب الفقه والتاريخ، كما سيأتي.

٣ ـ ذكر المؤلف رحمه الله بعض شيوخه في الكتاب، مثل شيخه حسين بن محمد الغساني في باب الإفاضة من المشعر الحرام، وفي باب فضل الحج والعمرة.

٤ ـ الأسانيد التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في آخر مصنفه هذا اعتمدها بعض تلامذته كابن بشكوال، كما في كتابه «الآثار المروية في الأطعمة السَّرِيَّة»(١)، وكتاب «المستغيثين بالله تعالى عند المهمّات والحاجات»(٢)، وكتاب «أخبار ابن وهب»(٣)، وكتاب «غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة»(٤).

سبب تأليف الكتاب:

قال ابن الحاج رحمه الله تعالى في صدر كتابه:

= على أبواب المقنع» للبعلي (ص ١٩٦).

(١) (ص ٢١٧).

(٢) (ص ١٢).

(٣) (ص ٤٩).

(٤) (١/ ٢٤١، ٤٥٩).

وبعد: فإني طالعت تواليف كثيرة مما ألفه العلماء قبلي رحمهم الله تعالى في مناسك الحج، فرأيتهم قد اختصروا القول فيها، واكتفوا بتعليم هيئة الحج خاصة في تصنيفها، وربما زاد بعضهم اليسير على هذا، دون استيعاب جُلِّ أحكامه، وما يمكن أن يعرض للإنسان من أموره، ولعل الحاج تنزل به النازلة فلا يجد هناك من يُفْتِيه، ولا كتابًا من الأمهات ينظر فيه، لا سيما مع افتراق مسائل الحج في أماكن شتى لا يتهيأ جَمْعُها إلا في المدة الطويلة، والملازمة الدائمة، فألفت هذا الكتاب...

فيمكن أن نحدد بواعث ابن الحاج رحمه الله على تأليف هذا الكتاب في النقاط الآتية:

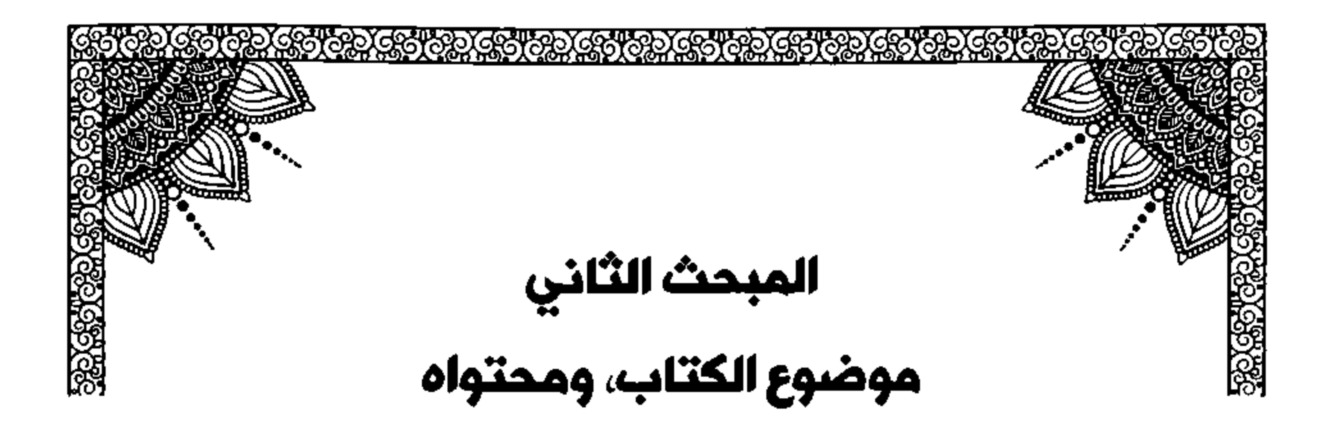
١ ـ التقرب إلى الله بالأعمال الصالحة، ومن ضمنها التأليف.

٢ ـ استشعار خطورة إقدام الحاج على هذه الشعيرة العظيمة، دون العلم بأحكامها.

٣ ـ غلبة نزعة الاختصار على مؤلفي كتب المناسك، ومن مظاهر هذه النزعة عدم استيعاب جل أحكام المناسك، وما يمكن أن يعرض للإنسان من أمور الحج.

٤ ـ الحاجة إلى جمع هذه المناسك المتفرقة أحكامها في مكان واحد، ليسهل على الحاج الرجوع إليها.

* * *



المبحث الثاني
موضوع الكتاب، ومحتواه

أجمل المؤلف رحمه الله في ديباجة مصنفه موضوع كتابه هذا، فذكر أنه يتعلق ببيان مناسك الحج، وأكثر فروضه، وسننه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه من مسائله، ثم أتبع ذلك بذكر رغائبه، وفضائله.

ثم فصل رحمه الله هذه الأبواب بعض التفصيل فقال:

وذكرت في أوله: اشتقاق الحج، وأصوله، وفروضه، وسننه، وأَشْهُرِه، وصفة الإجزاء، وهل هو على الفور أو على التراخي، ثم أتبعت ذلك بذكر مناسك الحج... وهذه الأبواب بجملتها تحتوي على ترتيب الحج منزلة بعد أخرى إلى الفراغ منه، وعلى أكثر أحكامه، وفقهه، وجمهور نوازله حتى لا يشِذ عَمَّا أودعنا كتابنا هذا شيء مما يحتاج إليه من أمر الحج في الأغلب إن شاء الله تعالى، ثم ختمت الكتاب بذكر حجة الوداع، لما تضمنته من صفة حج رسول الله ﷺ، وتعليم الناس فيها مناسك حجهم، ثم ذكرت فضل الحج والعمرة، وفضل زمزم، وفضل جميع المناسك، وفضل الزيارة.

ويمكن تلخيص هذه الأبواب في الآتي:

* مقدمات تتعلق بالحج، وفيها تسعة أبواب:

١ ـ باب ذكر اشتقاق لفظ الحج ووجوبه من الكتاب والسنة.

٢ ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

٣ ـ باب ما يقول الرجل إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

٤ ـ باب يوم الحج الأكبر.

٥ ـ باب تسمية أيام الحج.

٦ ـ باب الأيام المعلومات والمعدودات.

٧ ـ باب سيرة الإمام في الحج.

٨ ـ باب ذكر عمرة الحريق.

٩ ـ باب زيارة قبر النبي ﷺ.

* مناسك الحج، وفي هذا القسم: اثنان وثلاثون بابًا:

١ ـ باب مواقيت الإهلال بالحج.

٢ ـ باب الإحرام.

٣ ـ باب في الإفراد والتمتع والقران.

٤ ـ باب التلبية.

٥ ـ باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه.

٦ ـ باب الحكم في جزاء الصيد.

٧ ـ باب تفسير الفدية.

٨ ـ باب ما يؤمر المحرم بفعله فإذا تركه تم حجه ولم يجب عليه دم.

٩ ـ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله.

١٠ ـ باب ما يفعله المحرم إذا انتهى إلى أول الحرم.

١١ ـ باب صفة طواف النساء.

١٢ ـ باب ما يفعل المحرم إذا وصل عرفة.

١٣ ـ باب صفة السير في الدفع من عرفة والوقوف بالمشعر الحرام.

١٤ ـ باب الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى.

١٥ ـ باب الحلاق.

١٦ ـ باب طواف الإفاضة.

١٧ ـ باب رمي الجمار أيام منى.

١٨ ـ باب الرخصة في رمي الجمار لرعاة الإبل.

١٩ ـ باب التعجيل في يومين.

٢٠ ـ باب في طواف الوداع.

٢١ ـ باب من فاته الحج بإحصار من مرض أو حصر عدو أو خطأ في أيام العشر.

٢٢ ـ باب في الهدي وأحكامه.

٢٣ ـ باب ما استيسر من الهدي.

٢٤ ـ باب حج الصبي.

٢٥ ـ باب في حج العبد وذات الزوج والكافر يسلم عشية عرفة.

٢٦ ـ باب نكاح المحرم.

٢٧ ـ باب المحرم يموت.

٢٨ ـ باب حج الرجل عن الرجل.

٢٩ ـ باب الإجارة على الحج والعمرة.

٣٠ ـ باب جامع من أمر الحج.

٣١ ـ باب ذكر حجة الوداع.

٣٢ ـ باب العمرة.

* فضائل الحج، وفيه: ثمانية عشر بابًا:

١ ـ باب فضل إتيان مسجد قباء.

٢ ـ باب فضل الزيارة.

٣ ـ باب فضل الحج والعمرة.

٤ ـ باب فضل العمرة في رمضان ورجب.

٥ ـ باب فضل الإحرام.

٦ ـ باب فضل الحرم.

٧ ـ باب فضل من مات بعد أن قدم من حجة أو عمرة.

٨ ـ باب فضل التلبية والنحر.

٩ ـ باب فضل المسجد الحرام والبيت.

١٠ ـ باب فضل الطواف بالبيت.

١١ ـ باب فضل الملتزم والدعاء فيه.

١٢ ـ باب فضل الحجر وهو الركن الأسود.

١٣ ـ باب الترغيب في دخول الكعبة وأنه ليس بواجب.

١٤ ـ باب ما جاء في فضل زمزم.

١٥ ـ باب فضل السعي بين الصفا والمرة.

١٦ ـ باب ما جاء في فضل يوم عرفة والوقوف فيه للدعاء.

١٧ ـ باب فضل صوم يوم عرفة.

١٨ ـ باب فضل رمي الجمار وسببها.

* خاتمة ذكر فيها أسانيده للكتب التي اعتمدها رحمه الله.

* * *



المبحث الثالث
أسلوب الكتاب، ومنهجه

سلك ابن الحاج رحمه الله في عباراته أسلوب الفقهاء في استجلاء الفكرة والاحتجاج لها بالدليل النقلي أو العقلي المقنع.

وأهم ما يطبع هذا الأسلوب العلمي هو الطابع الحجاجي والوسم المنطقي، من غير زخارف بلاغية، لأن ما يشغل الفقيه هو الاستدلال على الأحكام، وكشف الحقائق، ومقارنة الحجة بالحجة، ولعل هذا ما جعل الأسلوب سهل المخرج، مألوف اللفظ، جلي المنزع.

ومن مظاهر هذا الأسلوب لدى ابن الحاج رحمه الله:

* الإيجاز المحكم من غير فضول قول أو حشو كلام، ومن أمثلته:

ـ قوله رحمه الله: اختلف العلماء إذا كان الطريق على البحر هل يسقط فرض الحج أم لا؟ فعند مالك: إن كون الطريق على البحر لا يسقط فرض الحج، وللشافعي قول: إنه يسقط فرض الحج.

ـ وقال: واختلف أصحابنا فيمن لا يقدر على الحج إلا ببذل المال للمُتَغَلِّب الجائر هل يسقط عنه فرض الحج أم لا؟ فكان القاضي أبو عبد الله المالكي البصري يقول بسقوطه، وكان الشيخ أبوبكر الأبهري يقول: إن خرج عن العادة حتى يكثر ويعظم سقط كالثَّمن في الماء والرقبة، وإذا كان على غير هذا الوجه لم يسقط.

ـ وقال أيضًا: اختلف العلماء ما الأفضل؟ فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: الإفراد أفضل، وقال أبو حنيفة، والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي الشافعي، وأهل الظاهر: التمتع أفضل، وقال بعض أصحابنا: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران.

* التدليل القائم على الحجة والبرهان، ومن أمثلته:

ـ وإنما يجب مرة واحدة في العمر لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك يفيد وجوب أول ما يقع عليه الاسم، ولما رواه أبو هريرة قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله فرض عليكم الحج...».

ـ وأما النوع الثالث: إذا فعله المحرم وجب عليه الجزاء وحجه تام، وهو اصطياد الصيد وقتله له في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النبي عليه السلام: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم».

ـ ويسمى طواف الصَّدَر... وجملة القول فيه أنه مستحب، وليس بواجب، ولا مسنون عند مالك... والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون أن رسول ﷺ قال في صفية بنت حيي ـ لما قيل له: إنها قد حاضت ـ: أحابستنا هي، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا، ونفر بها».

* تقسيم المسائل وتمييز بعضها عن بعض، ودراسة كل منها على انفراد، لإعطائها الحكم المناسب لها، ومن أمثلته:

ـ قوله رحمه الله: وموافاة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام: أحدها: أن

يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتنفل بعدها، فيصلي المكتوبة، ثم يصلي النافلة، ثم يأخذ في التلبية. **والثاني**: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها كالعصر أو الصبح، فيصلي المكتوبة ثم يأخذ في التلبية بأثرها، وقيل: يركع قبل الفريضة إذا كانت فريضة لا يصلى بعدها نافلة. **والثالث**: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة، فيصلي ركعتين، ويأخذ في التلبية بعدهما. **والرابع**: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة... فهذا لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ركعتين، ثم يأخذ في التلبية...

ـ وقال: باب ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه، وهذا الباب على ستة أنواع: **فنوع** منه إذا فعله المحرم أفسد حجه، **ونوع** إذا فعله وجب عليه الهدي وحجه تام، **ونوع** إذا فعله وجب عليه الجزاء وحجه تام، **ونوع** إذا فعله وجبت عليه الفدية وحجه تام، **ونوع** يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعم شيئًا من الطعام، **ونوع** يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

ـ وقال أيضًا: والدَّم المُهَراق في الحج دمان: **هدي، ونسك، والهدي** ضربان: تطوع، وواجب، **فالواجب** هو في جزاء الصيد، والمُتعة، والقِران... **والتطوع**: كل هدي ساقه الرجل بغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل... وأما **النسك** فهو في لبس الثياب، واستعمال الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار.

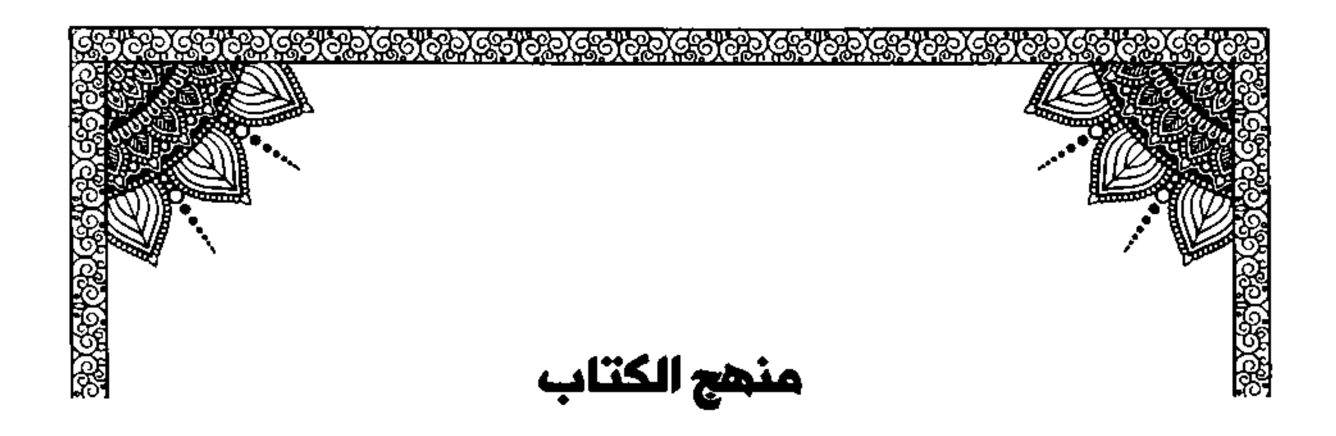
* إلحاق النظير بنظيره، وإثبات حكم الكليات لجزئياتها، ومن أمثلته:

ـ قوله رحمه الله: والسفينة كالراحلة قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، ولم يفرق، ولأن الغالب السَّلامة حسب جري العادة، فصار كالبرِّ.

ـ وقال: وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة، وذلك مما أُجْمِع عليه.

ـ وقال أيضًا: ثم يغتسل الحاج قبل زوال الشمس حين يريد الرواح إلى الصلاة كالغسل لدخول مكة.

* * *



منهج الكتاب

قسم الباحث المنهج المتبع في كتاب «المنهاج» في بيان مناسك الحاج إلى منهجين:

منهج عام: يتمثل في القالب المعماري الذي أفرغت فيه مادة التأليف، وهو على حظ من الانتظام والاتساق؛ إذ وطَّأ المؤلف رحمه الله للكتاب بمقدمة مختصرة، ثم وزعه إلى أبواب، وإذا طالت الأبواب قسمها إلى فصول وفروع ومسائل، ثم ختمه رحمه الله بذكر أسانيده إلى بعض الكتب التي ذكرها في كتابه.

منهج خاص: ويقصد به الكشف عن طرائق البحث وأساليب النظر من نقل واستدلال ونقد، مما يؤلف صورة عن المنهج الفقهي المعتمد عند ابن الحاج رحمه الله في هذا التأليف، ويعكس في الآن عينه ثراء مشاربه، وسعة آفاقه.

ويمككنا أن نرصد مقومات هذا المنهج فيما يلي:

أ ـ النقل: اعتنى المؤلف رحمه الله بالنقل من المصادر التي سبقته، إما على وجه الإقرار لها مع ذكر التوجيه لها في بعض الأحيان أو النقد والاستدراك عليها، وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله، وكذلك على استقلالية شخصيته العلمية في الآن ذاته.

وطريقته رحمه الله في النقل لا تخرج عن أربعة مَنَاحٍ:

الأول: ذكر المصدر المنقول منه، دون التصرف فيه. ومن أمثلته:

ـ قال أبو بكر: وسمعت أبا العباس يقول: الحَج بفتح الحاء المصدر، والحِج بكسر الحاء الاسم، قال: وربما قال الفراء هما لغتان.

ـ وقال أبو محمد بن قتيبة: وحج البيت مأخوذ من قولك: حججت فلانًا إذا عدت إليه مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة.

ـ وقد استدل القاضي أبو محمد لصحة هذا القول بأن قال: «والدليل على أنه على الفور أن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقت طاعة، وفي غيره معصية لم يثبت له وقت إلا بدليل...

الثاني: ذكر المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه. ومن أمثلته:

ـ قال المؤلف رحمه الله: «قال مالك في «الموازيَّة»: يُقلد هديه، ثم يُشْعِرُه، ثم يُجَلِّله إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم». ونص العبارة كما في «النوادر والزيادات»[1]: «من كتاب ابن المواز قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين في رقبتها، ثم تشعر في شقها الأيسر عرضًا، ووجهًا على القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب».

ـ قال المؤلف رحمه الله: «وقال مالك: لا بأس أن يفتي في أمر النساء من وطئهن وحيضتهن»، وفي «النوادر والزيادات»[2]: «قال مالك:... ولا بأس أن يفتى المحرم في أمور النساء».

---

(١) (٢/ ٤٣٩).

(٢) (٢/ ٤٢٠).

الثالث: إبهام المصدر المنقول منه، دون التصرف فيه. ومن أمثلته:

ـ قال المؤلف رحمه الله: «واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم على رسول الله ﷺ في سنة خمس، وقيل: في سنة سبع، وقال ابن هشام عن أبي عبيدة: في سنة تسع وفد أكثر العرب. وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة، ولم يذكر العام الذي قدم فيه. وقال الواقدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفود العرب، وقيل: أول من قدم على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة». وهو نص ما في «التمهيد» لابن عبد البر[1].

ـ وقال رحمه الله: «وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من ملك زادًا وراحلة يبلغانه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا. وقال عكرمة: السبيل الصحة. وقال ابن زيد: السبيل القوة في النَّفقة والجسم والحُمْلاَن. وقيل: السبيل الطاقة بأي وجه كان، وهو اختيار جماعة من العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه». وهو نص ما في «الهداية» لمكي بن أبي طالب[2].

ـ وقال رحمه الله: (ومما يدل أيضًا أنه على التراخي أن لفظة: افعل ليست بمقتضية الزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها للمكان والحال. ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء». وهو نص ما في «المنتقى» للباجي[3].

---

(١) (١٦/ ١٦٧).

(٢) (٢/ ١٠٨٠).

(٣) (٢/ ٢٦٨).

الرابع: إبهام المصدر المنقول منه، مع التصرف فيه. ومن أمثلته:

ـ قال رحمه الله: «واستحب كثير من العلماء إذا رَقِيَ على الصفا أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثًا ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلانا وأولانا...»، وقال ابن عبد البر في «الكافي»: «ولا يحد مالك في ذلك شيئًا من الذكر وأقله ثلاث تكبيرات ويستحب غيره من العلماء لمن رقي على الصفا ساعيًا في حجة أو عمرة أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثًا ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا وعلى ما أبلانا وأولانا...».

ـ قال رحمه الله: «وبه قال عبد الملك بن الماجشون، وعليه أكثر أهل الحجاز»، وقال ابن عبد البر في «الكافي»: «قال عبد الملك: وعلى هذا أكثر العلماء».

ب ـ الاستدلال: يشغل الاستدلال حيزًا غير يسير في المنهج الفقهي عند ابن الحاج رحمه الله، وذلك لطبيعة الموضوع؛ إذ عالج رحمه الله مسائل المناسك على أساس أصول ومدارك المذهب المالكي.

ويمكن حصر هذه الأصول وطرقها فيما يلي:

*** الاستدلال بالقرآن الكريم:**

والاستدلال به أصل الأصول، ولهذا نجد ابن الحاج رحمه الله حريصًا على إيراده في أول كل باب، إما مع بيان وجه الدلالة منه أو مجردًا منها، مع بيان غريبه في بعض الأحيان. ومن أمثلته عنده رحمه الله:

ـ فأما النوع الأول: فهو وطء النساء، فليس للمحرم وطؤهن بتزويج ولا بملك يمين، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: جماع النساء.

ـ ولابد له أن يجمع في هذا الجزاء بين الحل والحرم، وليس عليه أن يقف به بعرفة، ولكنه يقلده، ويُشْعِره، ويسوقه من الحل، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، وإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

ـ والدليل على صحة قول مالك: أن قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لم يُرِد به التجاوز عن الجزاء في الخطأ، وإنما أراد به ـ وهو أعلم ـ أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدًا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، لأن الجزاء لا يخلو أن يكون دية أو كفارة، فأيهما كان فهو واجب.

ـ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨] أي: اندفعتم منها إلى المَشْعَر الحرام.

* الاستدلال بالحديث:

وهو ثاني الأصول، ويمكن أن نجمل منهج ابن الحاج رحمه الله في الاستدلال بالحديث النبوي في النقاط الآتية:

ـ أنه يستدل بأقوال النبي ﷺ، وأفعاله، وتقريراته.

ـ يورد وجه الدلالة في بعض المواضع، ويهملها في مواضع أخرى.

ـ يعتني في بعض الأحيان بذكر غريب الحديث.

ـ قد يكون الحديث في صحيح البخاري أو صحيح مسلم فيخرجه المؤلف رحمه الله من مصادر أخرى.

ـ عند إيراده رحمه الله للأحاديث إما يسوق أسانيدها كاملة، أو يورد بعض الإسناد أو يكتفي بذكر الراوي فقط.

ـ قد يذكر رحمه الله الحديث بالمعنى من غير عزو أو تخريج.

ومن أمثلة هذا الاستدلال عنده رحمه الله:

ـ والأصل في وجوبه فعل رسول الله ﷺ له، وأمره به.

ـ والدليل على تأكيد الغسل للإحرام وأنه سنة مؤكدة: أن رسول الله ﷺ فعله.

ـ والبياض أفضل ألوان ثياب المحرم لقول النبي ﷺ: «البَسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم» رواه عنه ابن عباس.

ـ وأما السنة: فما ذكره البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حَنْظَلَة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

* **الاستدلال بالإجماع:**

وهو المصدر الثالث في الاستدلال عند المالكية رحمهم الله، ومن أمثلته عند ابن الحاج رحمه الله:

ـ وأجمع العلماء على أن للمرأة أن تستظل في حال إحرامها.

ـ وأجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة إذا وصل بالسعي يجزي عن طواف القدوم للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقًا أو مكيًّا فلا حرج عليه.

ـ وأجمع أهل العلم على أنه من خرج من مكة في غير أيام الحج إلى منى أو عرفة أنه يتم الصلاة.

*** الاستدلال بعمل أهل المدينة:**

ويمكن تعريفه بأنه ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن الصحابة والتابعين سواء أكان نقلًا أم اجتهادًا[1].

ومن أمثلة احتجاج المؤلف رحمه الله به:

- والذي روي عن مالك أنه قال: الأمر عندنا أن يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة إلا من أحرم يوم عرفة بالحج، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة.

- والعمل ببلد الرسول ﷺ ما سن عمر، وأمر به معاوية، وكَثِير بن الصَّلْت، ومعه الصحابة لا يخالفونه فيه ولا ينازعونه، وكانوا أعلم بما تركوا وبما صنعوا، فكان العمل على هذا ببلد النبي ﷺ يرويه التابع عن الصاحب، والآخر عن الأول، من غير تكذيب لما ذكرت عائشة رضي الله عنها في ذلك.

- ثم لم يزل هذا الأمر بدار الهجرة والتنزيل والسنة بعد هؤلاء وقبل، ثم مضى الإفراد من الولاة من يرضى منهم به ومن لا يرضى به، وعمل به الصاحب، وورثه التابع، والآخِر عن الأول، يفتي به المفتي ويعلن به إلى هَلُمَّ جَرًّا.

- والدليل على صحة قول مالك: ما احتج به، قال: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدًا بها منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد، ولا أمر بذلك، ولا أَذِن فيه.

*** إعمال القياس:**

عرف ابن العربي رحمه الله القياس فقال: «إنه حمل معلوم على معلوم في

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك وتقريب السالك» (١/ ٤٧)، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (١/ ٧٧).

إثبات حكم أو نفيه بإثبات صفة أو نفيها». وقسمه إلى ثلاثة أقسام: قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شبه[1].

ومن أمثلته لدى ابن الحاج رحمه الله:

ـ ولا يتطيب المحرم، وهو ممنوع من كثير الطيب وقليله، لأن الإحرام عبادة تمنع النكاح فمنعت الطيب.

ـ ومن جهة النظر أنه طواف يفعل خارج الإحرام، فلم يكن واجبًا اعتبارًا بطواف النفل.

ـ والدليل على صحة قول مالك أنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها، فصح أخذ الإجارة عليها كأداء الزكاة وتفريقها، وقياسًا على أخذ الأجرة على القضاء، وبناء القناطير، والمساجد.

ـ ومن جهة النظر لما كان المحرم ممنوعًا من الوطء وعن الطيب والزينة اللذان هما من دواعي الوطء وجب أن يكون ممنوعًا من عقد النكاح، لأنه ممنوع من دواعيه.

*** الأخذ بمراعاة الخلاف:**

وهو من الأصول التي استدل بها المالكية رحمهم الله، وتعريفه: «اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه»، أو «ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه»[2].

---

(١) انظر: «المحصول في أصول الفقه» لابن العربي (ص ١٤٢، ١٢٦).

(٢) انظر: «حدود ابن عرفة» بشرح الرصاع (١/ ٢٦٣)، و«مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية» لمحمد أحمد شقرون (ص ٧٣).

ومن أمثلته لدى المؤلف رحمه الله:

ـ والمتقدم قول مالك، إلا أنه لا فدية عليه في ذلك، لما فيه من الاختلاف.

ـ هذا كله مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه من تطيب عنده بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فلا فدية عليه لما جاء في ذلك من الحديث، وروي فيه من الاختلاف.

ـ قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط، إلا أنه لا فدية على المحرم إذا توضأ بالدقيق أو بالأشنان غير المطيب، لما فيه من الاختلاف.

ـ وأما من انصرف من الحاج من منى إلى مكة وهو ينوي المقام بها أربعًا فأكثر أو كان من أهلها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم في سماعه: أنهم يتمون الصلاة هم وأهل المحصب ـ يعني: من نزل بالمحصب ـ وصلى فيه، قال ابن القاسم: ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين إذا نزلوا بالمحصب، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين، واختلف اختيار ابن القاسم أيضًا في ذلك. فوجه قول مالك الأول أنه اعتبر بقول من يرى من أهل العراق الإتمام في مسيره من مكة إلى عرفة؛ إذ ليس في سفر تُقْصَر في مسافته الصلاة، ومن مذهبه مراعاة اختلاف العلماء.

* **الاستقلال بالترجيح والتصحيح:**

حكى ابن الحاج رحمه الله مجموعة من المسائل الخلافية داخل المذهب وخارجه، إما بالتصريح بقائلها، أو بالإبهام، ثم بعد هذا قد تنقدح له أمارات الترجيح، فيرجح بينها، إما مع بيان وجه الترجيح أو دونه.

ومن الأمثلة لديه رحمه الله:

ـ والأفضل أن يحرم بالحج في أشهره، لأن النبي ﷺ كذلك فعل، ولأن فائدة التوقيت بها الامتناع من تجاوزها والتقدم عليها.

ـ وبه أقول، لأن حديث جابر بن عبد الله في الحج إنما فيه أذان واحد وإقامتان.

ـ فالسنة المعمول بها عند جمهور العلماء، والأفضل عندنا أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيمًا في حضره في لباسه، ومطعمه، ومشربه، ووطء نسائه وإمائه إن كُنَّ معه لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى ميقات أهل بلده، إلا أنه يَقصر صلاته إن كانت مسافته تقصر في مثلها الصلاة، وذلك أربعة بُرُد فأكثر.

*** العناية بفقه الفروق:**

وضح ابن الحاج رحمه الله مجموعة من الفروق بين النظائر المتشابهة في الصورة والمعنى، والمختلفة في الحكم والعلة.

ومن أمثلة ذلك عنده رحمه الله:

ـ فإن قيل: هو طريق مَخُوف، فصار بمنزلة الطريق إذا كان فيه عدو.

قيل: إذا كان الطريق فيه عدو فإنه متيقن للصد، وإن جاز أن يَسْلَم، والغالب من البحر السلامة، وإن جاز أن يهلك، فلا يجوز ترك الغالب لما يتوقع، والله أعلم.

ـ ولا خلاف بين العلماء أن الركنين اليمانيين جميعًا وهما الأسود واليماني يستلمان، وإنما الفرق بينهما أن الأسود منهما وهو الذي فيه الحجر الأسود يقبل، واليماني لا يقبل، وإنما يستلم.

ـ ولا يركع الحامل عن المحمول ركعتي الطواف، ويصليها المريض على قدر طاقته، وهو بخلاف الصبي إذا حُج به، ويخالف من يُحج عنه من الكبار، فإن الذي يَحج عنهما يركع عنهما ركعتي الطواف.

*** العناية بالتقاسيم الفقهية:**

والمقصود بالتقاسيم هنا ذكر الأنواع التي تدخل ضمن جنس من الأجناس، على وجه التفصيل، وإظهار ما بينها من وجوه الشبه، ووجوه الاختلاف[١].

ومن أمثلته لدى المؤلف رحمه الله:

ـ وما يُجزى من الصيد شيئان: دواب، وطير. فالدواب تُجزى بمثلها من النعم في الشَّبَهِ، والخِلْقَة، وبما يقرب منها في القدر... وأما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم.

ـ وهو ينقسم على أربعة أقسام: أحدها: الحج عن رجل صحيح. والثاني: عن حي مريض أو مُزْمِن. والثالث: عن ميت لم يوص أن يحج عنه. والرابع: عن ميت أوصى أن يحج عنه.

ـ وموافاة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتنفل بعدها...

والثاني: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها...

والثالث: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة...

والرابع: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة.

*** العناية بالتقعيد:**

اعتنى ابن الحاج رحمه الله بذكر مجموعة من الكليات والقواعد الفقهية والأصولية في كتابه.

---

(١) انظر: «القواعد الفقهية» ليعقوب باحسين (ص ٨٥).

ومن الأمثلة التي تدل على ذلك:

ـ وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه بالظاهر استفدنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ، وذلك أن الأمر المطلق أمر بما لا يتم الشيء إلا به، فلما وجب علينا إتمام الحج بالظاهر، واستفدنا الوجوب، ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه.

ـ وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة.

ـ وكلُّ ما فيه معنى الرفاهية، وإزالة الشعث، وإنقاء الدَّرن فهو من إلقاء التفث.

ـ وإنما لم يَجز له أن يأكل من جزاء الصيد، لأن عَدْلَه صدقةٌ.

ج ـ النقد والتعقيب:

لم يكن ابن الحاج في كتابه هذا مسلمًا لمجموعة من الروايات والأقوال الفقهية؛ بل تميز رحمه الله بنفس نقدي يدل على قدرة على الاستحضار والتمحيص والترجيح.

ومن أمثلة ذلك عنده رحمه الله:

ـ وهذا القول فيه نظر، ويدخله الغرر، لأن المستأجَر إن أكمل الحج أخذ، وإن لم يكمل لم يكن له شيء، فيذهب عناؤه باطلًا.

ـ وقد روي في الراحلة والزاد أحاديث ليس منها شيء يثبت بمثله حجة.

ـ وليس من مناسك الحج الخروج على باب الصفا، ولم يحدَّ مالك لمن أراد الخروج إلى الصفا بابًا يخرج منه، إلا أن الخروج من باب الصفا أيسر إلا أن يتكلف.

ـ وقال الشافعي: لا يُخَمَّر رأس الميت إذا مات، ولا يطيب، وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، اتباعًا لحديث ابن عباس أن رجلًا كان واقفًا مع رسول الله ﷺ بعرفة... ولا وجه لقولهم، واحتجاجهم بهذا الحديث، لأن النبي ﷺ علل المنع فيه من تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا سبيل لنا إلى العلم به.

* * *



المبحث الرابع
مصادر الكتاب

يضم هذا الكتاب بين دفتيه مصادر متنوعة وغنية لا تقتصر على فن معين، مما يعكس سعة اطلاع ابن الحاج وحرصه على اصطياد الحجج من مظانها الأصيلة الأثيرة.

وأسوق هنا قائمةً بالمصادر المعتمدة عنده رحمه الله مقسمة على الفنون ووفيات مؤلفيها:

التفسير:

* «التفسير» لأبي علي حسين بن داود المصيصي، سُنَيْد (ت ٢٢٦هـ)

* «معاني القرآن وإعرابه» لأبي إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، الزجاج (ت٣١١هـ).

الحديث:

* «الموطأ» للإمام مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، رواية ابن بكير ورواية يحيى من طريق ابنه عبيد الله.

* «المصنف» لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري (ت٢١١هـ).

* «شرح غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ).

* «السنن» لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت٢٢٧هـ).

* «المسند» لعبد الله بن محمد بن إبراهيم ـ أبي شيبة ـ بن عثمان بن خُواسْتي الكوفي (ت٢٣٥هـ).

* «كتاب الزهد» لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ).

* «التاريخ» لعمرو بن علي بن بحر السقاء الفلاس (ت٢٤٩هـ).

* «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ)

* «المسند الصحيح» لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ).

* «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ).

* «شرح غريب الحديث» لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ).

* «الجامع الكبير» لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وورد عند المؤلف باسم «مصنف أبي عيسى».

* «التاريخ» لأحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب البغدادي (ت٢٧٩هـ).

* «المسند» لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت٢٩٢هـ).

* «السنن» لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ).

* «شرح الموطأ» لعبد الرحمن بن مروان القُنَازِعي (ت٤١٣هـ).

* «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَر بن عاصم النَّمَري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

* «معاني القرآن» لأحمد بن محمد النحاس (ت٣٣٨هـ).

* «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب حموش القيسي (ت٤٣٧هـ).

الفقه:

* «المدنية» لعبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي (ت٢٠١هـ).

* «الديوان» لأشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي (ت٢٠٤هـ).

* «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن المصري (ت٢١٤هـ).

* «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب السلمي (ت٢٣٨هـ).

* «المدونة» لسحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي (ت٢٤٠هـ).

* «العتبية»، وتسمى «المستخرجة» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي (ت٢٥٥هـ).

* «المجموعة» لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠هـ).

* «الموازية» لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن المواز (ت٢٦٩هـ).

* «المبسوط في الفقه» للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي (ت٢٨٢هـ).

* كتاب «مسائل الخلاف» لمحمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير (ت٣٠٥هـ).

* «الزاهي في الفقه» لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان (ت٣٥٥هـ).

* «مختصر المدونة والمختلطة» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

* «النوادر والزيادات» لعبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ).

* «كتاب الخلاف» لمحمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد (ت٣٩٠هـ).

* «المعونة» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

* «التلقين» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

* «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ).

* «الكافي» ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَري القرطبي (ت٤٦٣هـ).

* «المنتقى» لسليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت٤٧٤هـ).

اللغة:

* «الزاهر في بيان معاني كلمات الناس» لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت٣٢٨هـ).

* والمتأمل لهذه المصادر المعتمدة في استقاء الشاهد، وجلب النقل يجدها تتميز بخاصيتين:

الأولى: تنوع المادة وتعددها؛ إذ تشمل فنونًا كثيرة كالتفسير والحديث والفقه.

والثانية: غناء المصادر، واشتهار أصحابها في مضمار التأليف، وهذا التميز أظفر الكتاب قوة في المرجعية العلمية، وعلوًّا في الجانب النقلي.

* أما من حيث تعامل المؤلف رحمه الله مع مصادره فكان على أربعة ملامح أساسية:

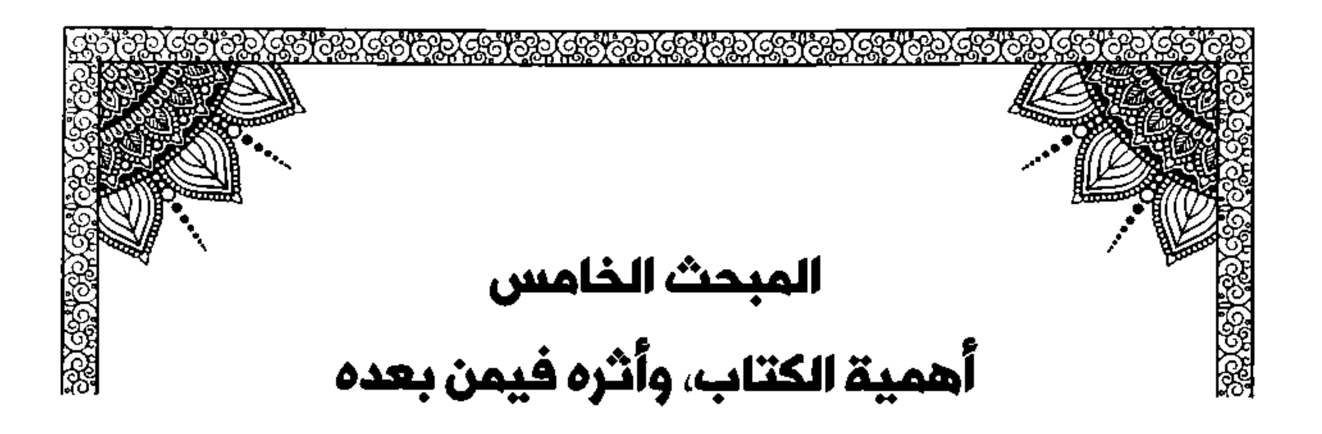
الأول: إغفال اسم المؤلف وعنوان المصدر. كقوله: «قال بعض المفسرين»، «وقيل»، «وقال بعضهم».

الثاني: ذكر اسم المؤلف وإغفال عنوان المصدر. كقوله: «قال أبو بكر بن الأنباري»، «وقال ابن حبيب»، «وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبري».

الثالث: تعيين المصدر وإغفال اسم مؤلفه، كقوله: «وفي المختصر لمالك»، «وفي العتبية»، «وقال مالك في المبسوط».

الرابع: تعيين المصدر واسم مؤلفه قبل سوق النص كقوله: «وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في تمهيده»، «وحكى الشيخ أبو القاسم في تفريعه»، «ذكره عنه أبو عبيد في غريب الحديث».

❊ ❊ ❊



المبحث الخامس
أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده

أهمية الكتاب:

حظي كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج» بمكانة مرموقة لدى العلماء رحمهم الله، وألخص أهميته في النقاط التالية:

١ ـ أن علم المناسك من أدق العبادات، لكثرة أحكامه وتشعب وفروعه، ويحتاج لبحث طويل، ونظر دقيق، وبعض الملابسة في الفعل(١).

٢ ـ أن هذا الكتاب يرسم صورة واضحة جلية عن فقه المناسك بالأندلس في القرن السادس الهجري.

٣ ـ مكانة مؤلفه العلمية؛ إذ يعد رحمه الله من كبار علماء المذهب المالكي في الأندلس.

٤ ـ لم يقتصر المؤلف رحمه الله على ذكر فروع المذهب المالكي؛ بل تعداه إلى ذكر أقوال الصحابة والتابعين وبقية المذاهب الفقهية، فكان كتابه من كتب الخلاف العالي في باب المناسك.

٥ ـ عناية المؤلف رحمه الله بالأدلة والحجج في كتابه.

---

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية لابن تيمية» (٥/ ٤٩٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٦١).

٦ ـ اعتناؤه رحمه الله بتوجيه الأقوال داخل المذهب، وقد يرجح بينها، وتعدى هذا التوجيه إلى المذاهب الأخرى.

٧ ـ إيراده جملة من الأحاديث بأسانيدها، وبعضها أسانيد أندلسية لم أجدها في مظانها حسب اطلاعي، والله أعلم.

٨ ـ نقله رحمه الله من كتب تعد كلها أو بعضها في حكم المفقود ككتاب «الواضحة» لابن حبيب، و«تاريخ ابن أبي خيثمة».

٩ ـ تعريفه ببعض الأماكن في مكة والمدينة وغيرهما، مما جعل بعض المؤرخين ينقلون منه كتقي الدين الفاسي.

١٠ ـ احتفاء العلماء بهذا الكتاب واعتناؤهم بالنقل منه.

أثره الكتاب فيمن بعده:

حاز كتاب ابن الحاج رحمه الله الشهرة وذيوع الصيت بين العلماء، وتخطى هذا الانتشار حدود بلده؛ بل وتخطى عصره إلى عصور متأخرة.

ومن الأمارات والشواهد على هذا الأمر كثرة الإحالات على كتابه رحمه الله، ومما وقفت عليه منها مرتبة حسب وفيات مؤلفيها:

اسم الكتاب	اسم مؤلفه	موضع النقل
«القرى لقاصد أم القرى»	أحمد بن عبد الله بن محمد ابن أبي بكر الطبري (ت٦٩٤هـ)	٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٦٤، ٩٧، ١٠٠، ٢٩٤، ٣٣١، ٣٣٦، ٤٥٢، ٦٠٢، ٦١٤، ٦١٥، ٦٢٦، ٦٣٧، ٦٣٨.

اسم الكتاب	اسم مؤلفه	موضع النقل
«هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك»	عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الشافعي (ت٧٦٧هـ)	(١/ ١٨٦، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٣٩، ٢٤٥، ٣٦٤) (٢/ ٤٨٢، ٨٦٧) (٣/ ٨٨٨، ٩٨٨، ١٠٢٢، ١٠٧٤، ١٠٨٨، ١٠٩٩، ١١٠٩، ١١١٢، ١١٤٦، ١١٧٦، ١١٩٩، ١٢٠٦، ١٢١٣، ١٢٩١)
«التوضيح»	خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)	(٢/ ٥١٩، ٥٢٩) (٣/ ٨، ٢٨، ٣٠، ٧٥، ٩٠)
«مناسك الحج»		(ص: ٦٦، ٩٠، ١٤٢، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٨٧)
«إرشاد السالك إلى أفعال المناسك»	إبراهيم بن فرحون المدني (ت٧٩٩هـ)	(١/ ١١٠، ١٢٢، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٠، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٧١، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٦٥، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٧٠) (٢/ ٥٠٥، ٥٢٥، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٦، ٥٩٢، ٥٩٣، ٦٢٨، ٦٣٧، ٦٤٩، ٦٥٦، ٦٦٤، ٦٧٠، ٦٧٩، ٧٠٧، ٧٤٦، ٨٠٢)

اسم الكتاب	اسم مؤلفه	موضع النقل
«النجم الوهاج في شرح المنهاج»	محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت٨٠٨هـ)	(٩/ ٢٩٥)
«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»	محمد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي (ت٨٣٢هـ)	(١/ ٤٦، ٩٤، ٩٦، ١١٣، ١١٦، ١٦٧، ٢١٣، ٢٤٨، ٢٤٩، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٧١)
«تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام»		(ص: ١٠٣، ١٥٨، ٢٣٩، ٢٦٥، ٣٠٨، ٣٣٠، ٣٥٢)
«البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق»	محمد بن أحمد بن الضياء الحنفي (ت٨٥٤هـ)	(١/ ٦٤، ١٧٣، ٢٣٦) (٢/ ١٢٠٥، ١٢٥٠) (٣/ ١٨٢٣) (٤/ ٢٠٦٣) (٥/ ٢٥٧٢، ٢٥٨٨، ٢٦٥٧)
«تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف»		(ص: ١٤٧، ١٩٩)
«تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»	أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي (ت٨٨٣هـ)	(ص: ٩٠)
«شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل»	أبو بكر بن علي بن ظهيرة الشافعي (ت٨٨٩هـ)	(ص ٢٥٢)، (ص ٣٥٥)
«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»	أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ)	(٣/ ٢٠٦)

اسم الكتاب	اسم مؤلفه	موضع النقل
«سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»	محمد بن يوسف الصالحي الشافعي (ت٩٤٢هـ)	(١/ ١٥٧، ١٨٤)
«مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت٩٥٤هـ)	(٣/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٢، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٠، ٣١٤، ٣٥١، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٦٢، ٤٨٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧١، ٥٨٤، ٥٨٥، ٦٣١)
«الخميس في أحوال أنفس النفيس»	حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (ت٩٦٦هـ)	(١/ ١٢٣)
إرشاد السالك إلى بيان أفعال المعتمر والحاج»	يحيى بن محمد بن محمد الحطاب (ت٩٩٦هـ)	(ص ١٥٠، ١٦٦، ١٦٧، ٢٠٣، ٢٢٤، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٣٧)
«تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام»	محمد بن أحمد بن سالم المالكي المعروف بالصباغ (ت١٣٢١هـ)	(١/ ٣٢٢)
«مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام»	عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر المكي الحنبلي (ت١٤٠١هـ)	(١/ ٥٩)

ومن خلال هذا النقول يمكن ملاحظة الأمور الآتية:

١ ـ تنوع الناقلين والمستفيدين من ابن الحاج رحمه الله، من حيث المذاهب، والفنون، والأزمنة.

٢ ـ أن ابن فرحون رحمه الله من أكثر الناقلين عن ابن الحاج في كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» إما تصريحًا بالنقل منه، أو إبهامًا.

٣ ـ أن محمد بن محمد الحطاب رحمه الله في كتابه «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» كان في الغالب ينقل عن ابن الحاج بالواسطة.

٤ ـ أن النقل في باب المناسك لم يقتصر على ابن الحاج الفقيه المشاور؛ بل تعداه إلى غيره ممن تكنى بهذه الكنية.

* * *

هذا وبعد التتبع لهذه النقول، وتأكد من وجودها في النسخة التي بين يدي لم أجد عددًا منها.

ويمكن أن نعلل هذا بالأمور الآتية:

١ ـ التحريف الذي قد يقع في اسم ابن الحاج، فيحرف إلى ابن الحاجب، فينسب لابن الحاج ما لم يقله[1].

٢ ـ عدم التمييز بين من كُنوا بابن الحاج، والخلط بينهم[2].

٣ ـ أن الناقل بالواسطة يظن أنه من كلام ابن الحاج، لكنه في واقع الأمر من كلام الواسطة التي نقل منها.

---

(١) كما في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٦٧٣).

(٢) كما في «إرشاد السالك» لابن فرحون (١/ ٣٤٥).

٤ ـ لعل هناك مبيضة أخرى للمؤلف رحمه الله لم تصلنا.

ومن هذه النقول التي وقفت عليها:

اسم الكتاب	الصفحة	النقل
«القرى لقاصد أم القرى» للمحب الطبري	٢٩٤	وعن ابن عباس قال: كان إبراهيم عليه السلام يبني وإسماعيل ينقل الحجارة، فلما انتهى إلى موضع الحجر، قال لإسماعيل: جئني بحجر حسن، يكون علما للناس، فذهب إسماعيل، فأتاه بحجر، فقال: جئني بأحسن من هذا، فمضى إسماعيل يطلب، فصاح أبو قبيس: يا إبراهيم، يا خليل الرحمن، إن لك عندي وديعة فخذها، فإذا بحجر أبيض، من ياقوت الجنة، كان قد نزل به آدم من الجنة. أخرجه ابن الحاج المالكي وغيره.
	٤٥١	وعن أحمد بن العباس البزار قال: سمعت أبا سهل بن يونس الرجل الصالح يقول: رأيت كأن سفينة تجري على وجه الأرض، فقلت: سبحان الله سفينة تجري على وجه الأرض، فقال قائل: فيها رسول الله ﷺ، فقفزت من موضعي، وضربت بيدي على هريانات المركب، وقلت: يا رسول الله، استغفر لي، فقال لي: حججت؟ فقلت: نعم، فقال لي: حلقت رأسك؟ قلت: نعم، قال: رأس حلق بمنى لا تمسه النار أبدًا. أخرجه ابن الحاج في «منسكه».
	٦٣٧	وعن عياش بن أبي ربيعة عن النبي ﷺ قال: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، يعني: الكعبة والحرم، فإن ضيعوها هلكوا. أخرجه ابن الحاج في «منسكه».

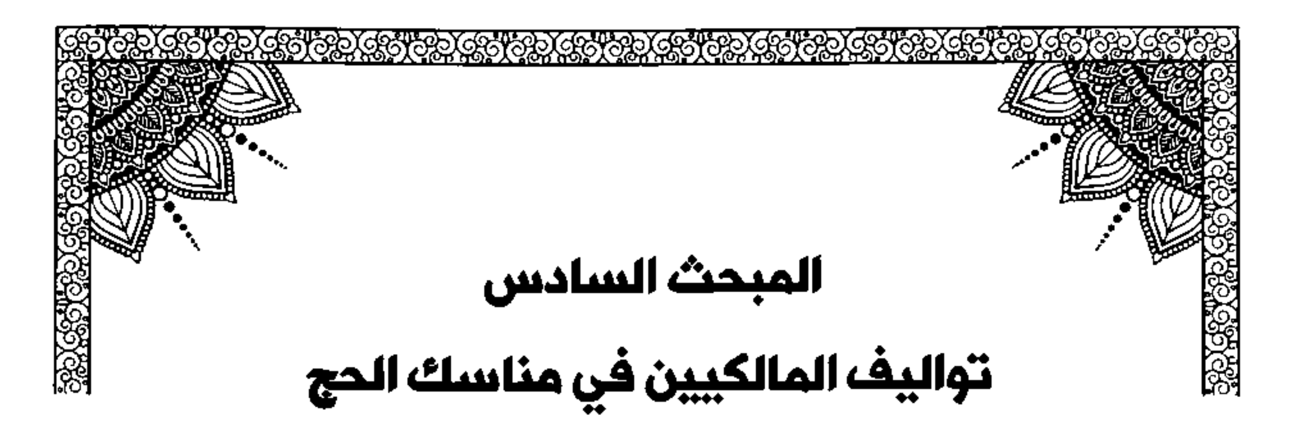
«هداية السالك» لابن جماعة	(١/ ٢٤٥)	قال ابن القاسم: إن جوار مكة مما يتقرب به إلى الله، كالرباط، والصلاة، نقل ذلك عنه ابن الحاج المالكي في «منسكه».
	(١/ ٣٦٤)	قال ابن الحاج المالكي في «مناسكه»: إنه إذا نفذت الوصية بالحج عن الميت، فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟ فقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للميت أجر النفقة، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه.
	(٣/ ٩٨٨)	وذكر ابن الحاج في «منسكه»: عن علي رضي الله عنه: أنه سمع الخضر عليه السلام يقول وهو متعلق بأستار الكعبة: يا من لا يشغله سمع عن سمع، ويا من لا تغلطه المسائل، ويا من لا يبرمه إلحاح الملحين، أذقني برد عفوك، وحلاوة مغفرتك.
	(٣/ ١٠٢٢)	وقال ابن الحاج في «منسكه»: إن عائشة رضي الله عنها كانت إذا طافت بالبيت سترت.
	(٣/ ١١٧٦)	وفي «مناسك» ابن الحاج المالكي: ومن وجد قتيلًا حين أفاض الناس من عرفة أصيب في ازدحام الناس فدمه هدر لا شيء فيه عند مالك والشافعي، وإن وداه السلطان من بيت المال فحسن.
«التوضيح» للخليل	(٣/ ٧٥)	ابن الحاج في «مناسكه»: وله أن يرفع فوق رأسه شيئًا يقيه من المطر انتهى.
	(٣/ ٩٠)	ابن الحاج: وسئل مالك عن المحرم يجد عليه البقة وما أشبهها فيأخذها فتموت. قال: لا شيء عليه في هذا.

«إرشاد السالك» لابن فرحون	(٢/ ٥٤٢)	ونقل ابن الحاج: أن المريض يفتدي وعديله الصحيح من باب أولى.
	(٢/ ٥٩٢)	قال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع. قال ابن الحاج: وهذا يدل على أن له أن ينظر إلى معصمها وساقها وصدرها.
	(٢/ ٦٣٧)	قال ابن الحاج: وقد روي أن حكيم بن حزام حج في الإسلام ومعه مئة بدنة قد جللها بالحبرة، وكفها عن أعجازها، وأهداها، ووقف بعرفة بمئة وصيف في أعناقهم أطواق الفضة منقوش فيها: عتقاء الله عن حكيم بن حزام، وأهدى ألف شاة.
	(٢/ ٧٠٧)	وهذه الكعبة المشرفة أكثر أحجارها من غير الحرم على ما ذكره ابن الجوزي واتفق عليه نقل التاريخيين أن الكعبة بنيت من خمسة أجبل من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء، فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير أحجار جبل حراء، وهذا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأن آدم عليه السلام بناه من أحجار الجبال، وذكر ابن الحاج ذلك أيضا، وزاد أن ربض البيت من حراء.
	(٢/ ٨٠٢)	ونقل ابن الحاج في «مناسكه» عن ابن شعبان أن النبي ﷺ كان يأتيهم كل عام، فيقف عليهم ويرفع صوته، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار».

فأما ابن الحاج: فإنه قال: وأباحت طائفة من أهل العلم بيع رباع مكة وكراء منازلها، منهم: طاووس، وعمرو بن دينار، وهو قول مالك، والشافعي، ثم قال: والدليل على صحة قول مالك، ومن قال بقوله.... فذكر دلائل على ذلك، ثم قال: وقوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: «هل ترك لنا عقيل منزلًا» مما يدل أنه ملك لأربابه، وأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ابتاع دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأن دور أصحاب رسول الله ﷺ فيها إلى اليوم بأيدي أعقابهم، منهم: أبو بكر الصديق، والزبير بن العوام، وحكيم بن حزام، وعمرو ابن العاص، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ وقد بيع بعضها وتصدق ببعضها، ولم يكونوا ليفعلوا ذلك إلا في أملاكهم، وهم أعلم بالله ورسوله ممن بعدهم... انتهى.	٤٦	
وروى حاطب بن أبي بلتعة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات في أحد الحرمين بعث في الآمنين يوم القيامة». أخرجه هكذا ابن الحاج المالكي في «منسكه».	١١٦	
وذكر ابن الحاج المالكي في «منسكه» شيئًا من خبر بناء إبراهيم عليه السلام للكعبة فقال: وكان صفة بناء إبراهيم عليه السلام للبيت أنه كان مدورًا من ورائه، وكان له ركنان وهما اليمانيان فجعلت قريش حين بنوه أربعة أركان... انتهى.	١٢٧	

«شفاء الغرام» لتقي الدين الفاسي	١٦٧	ومنهم: أم العباس بن عبد المبحث رضي الله عنها كستها الحرير والديباج، على ما ذكر أبو عبيدة فيما نقله عنه ابن الحاج في «منسكه»، ونقل عن أبي عبيدة أن سبب كسوتها للكعبة أنها أضلت العباس رضي الله عنه صغيرًا، فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة، فلما وجدته كستها ذلك، وهي أو عربية كست الكعبة الديباج على ما ذكر السهيلي وغيره، وذكر الزبير بن بكار أن الذي أضلته أم العباس رضي الله عنها ونذرت أن تكسو البيت إن رده الله عليها: ابنها ضرار بن عبد المبحث شقيق العباس رضي الله عنه وذكر أنها كانت تنشده بأبيات، ثم قال: فأتاها به رجل من جذام، فكست البيت ثيابًا بيضًا، والله أعلم.
«مواهب الجليل» للحطاب	(٣/ ٤٦٢)	وقال ابن الحاج في «مناسكه»: من ترك من السعي ذراعًا فإنه يرجع له من بلده، ونقله التادلي وابن فرحون.
	(٣/ ٤٨٠)	قال ابن الحاج: فإن تنفل قبل أن يتم طوافه ابتدأه، نقله ابن فرحون في مناسكه.
	(٣/ ٥٤٧)	وقال ابن الحاج: قال أبو عمر: أجمع العلماء أن الحاج لا يحلق ما على الأذنين.

* * *



المبحث السادس
تواليف المالكيين في مناسك الحج

اعتنى علماء المذهب المالكي رحمهم الله تعالى بفقه المناسك، وأفردوه بالتصنيف في وقت مبكر، وتنوعت هذه التآليف ما بين نثر أو نظم، وتباينت من حيث حجم ما بين مطول ومختصر، واختلفت بين كتاب مستقل أو شرح لمختصر أو اختصار لكتاب مطول.

وقد حاولت جمع أسماء هذه المصنفات من خلال كتب الفقه والتراجم والرحالات وغيرها، فبلغت بحمد الله واحدًا ومئتي كتاب.

وقسمتها إلى ثلاثة أقسام مرتبًا لها حسب وفيات مؤلفيها:

١ ـ مؤلفات مطبوعة.

٢ ـ مؤلفات مخطوطات.

٣ ـ مؤلفات مفقودة.

* * *

كتب المناسك المطبوعة

١ ـ «غنية الناسك في علم المناسك»، لمحمد بن علي بن معلى القيسي السبتي (من علماء القرن السابع)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار الفتح للنشر والتوزيع.

٢ ـ «مناسك الحج» لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٦٧هـ)، تحقيق: الناجي لمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.

٣ ـ «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لإبراهيم بن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، مكتبة العبيكان، السعودية.

٤ ـ «مناسك الحج وفضائل الحرمين» لإبراهيم بن هلال الفيلالي السجلماسي (ت٩٠٣هـ)، حققه الدكتور عبد الله الهلالي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤هـ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ظهر المهراز، أنفوبرانت، فاس.

٥ ـ «شرح مناسك العلامة خليل» لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني الحطاب (ت٩٥٤هـ)، رسالة علمية، بكلية الآداب بالخمس جماعة المرقب، ليبيا، تحقيق الطالب: رافع عبدالهادي الصغير، إشراف الدكتور: عمران علي العربي، تاريخ المناقشة: ١/ ٤/ ٢٠٠٧.

٦ ـ «رفع الأستار عن دماء الحج والاعتمار» لأحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي (ت٩٧٩هـ)، حققه محمد نور الدين مربو بنجر المكي، ١٤١٥هـ.

٧ـ «إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» ليحيى بن محمد بن

محمد الحطاب (توفي بعد سنة ٩٩٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، تحقيق: محمد خميس بامؤمن، مؤسسة الريان، والمكتبة المكية.

٨ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن ناصر الدرعي (ت١٠٨٥هـ)، طبع في آخر كتاب «الرحالة الناصرية»، المطبعة الناصرية، ١٣٢٠هـ.

٩ ـ «مناسك الحج» لعلي بن سالم بن محمد النوري الصفاقسي (ت١١١٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ، مطبعة الأمة. مصر.

١٠ ـ «مناسك الحج» لمحمد الطيب بن عبد المجيد بن كيران الفاسي (ت١١٢٧هـ)، طبعت على الحجر بفاس مطبعة العربي الأزرق ١٣٠٦هـ.

١١ ـ «العذب الفرات في إثابة العصاة بفضل رب الأرض والسماوات»[1] لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت١١٤٠هـ)، حققه: رشيد قباظ، مجلة مرآة التراث، العدد ٤، ربيع الثاني ١٤٣٦هـ.

١٢ ـ «مناسك الحج» لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد البكري التملي الجِشْتِيمِي الجزولي (١١٩٨هـ).

١٣ ـ «مناسك الحج» للأمير الكبير محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري (ت١٢٣٢هـ)، حققه: محمد سعيد الغازي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار المفيد.

١٤ ـ «هداية السالك في مناسك الحج» على مذهب الإمام مالك لمصطفى بن محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي توفي بعد ١٢٣٣هـ، طبع سنة ١٣٢٩هـ بمطبعة أندريا كوستاليولا بميدان الأوبرا، القاهرة، مصر.

---

(١) تناولت هذه الرسالة حكم الحج بالمال الحرام.

١٥ ـ «بشرى الناسك بأداء المناسك» لمحمد بن مبارك التميمي الأحسائي، تحقيق: نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك كان حيًا سنة ١٢٣٥هـ الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن.

١٦ ـ «تنبيه الراقد لما يعتور الحج من المفاسد» للشيخ محمد بلو بن عثمان بن فودي (ت١٢٥٣هـ)، حققه الدكتور: سلمى عمر السيد عمر الأستاذ المساعد بقسم التاريخ ـ جامعة الخرطوم.

١٧ ـ «توضيح المناسك» لحسين بن إبراهيم بن حسين بن عابد المالكي الأزهري (ت١٢٩٢هـ)، حققه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ١٤٢٣هـ.

١٨ ـ «كنز المطالب في فضل البيت الحرام وفي الحجر والشاذروان وما في زيارة القبر الشريف من المآرب» لحسن العدوي الحمزاوي المصري (ت١٣٠٣هـ)، طبع سنة ١٢٨٢هـ.

١٩ ـ «الرحلة الفاسية الممزوجة بالمناسك المالكية» لمحمد الطيب بن أبي بكر بن الطيب بن كيران (ت١٣١٤هـ)، تحقيق: سليمان القرشي، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.

٢٠ ـ «مناسك الحج» لعمر بن مَحمد عاشور الرباطي الأندلسي، دون بيانات نشر، منه نسخة مطبوعة في المكتبة الوطنية بالمغرب برقم: A ـ ٥٠٩٩١.

٢١ ـ «سلسلة الذهب المفقودة في أن الاستطاعة في المغرب مفقودة» لجعفر بن إدريس الكتاني (ت١٣٢٣هـ)، تحقيق: ياسين بن أحمد علوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢ ـ «ما يسقط وجوب الحج» لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الموسوي (ت١٣٢٣هـ). طبع ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٣ ـ «رسالة في الاستطاعة في الحج» (جواب عن سؤال للمولى عبد العزيز) لمحمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، طبع مع كتاب والده (سلسلة الذهب المفقودة) تحقيق: ياسين بن أحمد علوين، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤ ـ «دليل الحاج والسياحة» لأحمد بن محمد الهواري (ت١٣٧٢هـ)، طبع بالمطبعة الرسمية بالرباط، ١٣٥٤هـ.

٢٥ ـ «رسالة في وجوب الحج وعدم وجوبه» لأبات بن محمد عبد الدائم بن أبات النزاري (ت١٣٨٩هـ)، طبعت ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٦/ ٢٤٤٣)، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢٦ ـ «هدية الناسك إلى توضيح المناسك» لمحمد عابد بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت١٣٤١هـ). حققه: محمد محمود ولد محمد الأمين، ١٤٢٣هـ.

٢٧ ـ «أسهل المسالك لإرشاد المحرم الناسك» لعبد الرحيم بن عبد الرحمن السيوطي الجرجاوي (ت١٣٤٢هـ). طبع سنة، ١٣٣٧هـ بمصر.

٢٨ ـ «أضواء بهجة الإسلام حج بيت الله الحرام وزيارة قبر النبي خير الأنام عليه الصلاة والسلام» أو «الحج عمل منيف وركن من أركان الدين الحنيف» لأبي

علي الحسن بن محمد الغسال (ت١٣٥٨هـ)، طبع بمطبعة إبيير توربان، مكناس، ١٣٥١هـ[1].

٢٩ ـ «صفة المناسك المالكية وآداب الزيارة النبوية» لأبي علي الحسن بن محمد الغسال (ت١٣٥٨هـ)، مطبوع مع كتاب «الرحلة الطنجوية الممزوجة بالمناسك المالكية»، تحقيق: عبد العزيز خلوق التمسماني، ١٤١٨هـ.

٣٠ ـ «هبة المالك على تأليف الشيخ علي النوري في المناسك» لمحمّد بن يوسف الدمشقي التونسي، الشهير بالكافي (ت١٣٨٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٠هـ، مطبعة الأمة. مصر.

٣١ ـ «مناسك الحج والعمرة» لمحمد الجواد بن عبدالسلام بن عبد الله الصقلي الحسيني (ت١٣٩٢هـ)، جامعة القرويين، ١٣٩٠هـ.

٣٢ ـ «دماء الحج على مذهب إمام الأئمة الإمام مالك بن أنس» لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي المالكي (ت١٣٩٧هـ)، طبعة سنة ١٣٧١هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٣ ـ «رسالة مختصرة في صفة الحج والعمرة والزيارة» لأبي بكر بن حسن الكشناوي المكي المالكي (ت١٣٩٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ، دار إحياء الكتب العربية.

٣٤ ـ «نورة الربيع في ممنوعات الحج» لعبد الرحمن بن محمد الإنزكاني

---

(١) وهذا الكتاب [والذي زودني بنسخة منه الدكتور عبد المجيد الخيالي جزاه الله خيرًا] لم يرد في أسماء مؤلفات الغسال رحمه الله التي نقلها من خطه الشيخ عبد الله كنون رحمه الله. انظر: جريدة الميثاق، العدد ٢٥٣ و٢٥٤، عام ١٩٧٧م.

(ت١٤٠٣هـ)، أدمجها كاملة الأستاذ البشير المعتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي بالمغرب (ص ١٨٢ ـ ١٨٤).

٣٥ ـ «فريضة الحج على مذهب إمام دار الهجرة» لعلي بن محمد بن محمد الطيب النَّيْفَر (ت١٤٠٦هـ) [مجلة الهداية، س ١٠، ع١، ١٤٠١هـ، ص ١٤ ـ ١٦].

٣٦ ـ «دليل الحاج» لمحمد حسنين مخلوف العدوي الأزهري (ت١٤١٠هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٣٧ ـ «ما يفعل الحاج على مذهب مالك» للشيخ عمر أبو حفص الزموري (ت١٤١٠هـ)، تحقيق: بلقاسم آيت حمو، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هومه، الجزائر.

٣٨ ـ «القوانين المختارة للمار بالميقات مقدمًا الزيارة» لعبد الواحد بن علي ابن عبد الله الرباطي (ت١٤١١هـ)، طبع بالمطبعة الوطنية بالمغرب، عام ١٣٤٩هـ.

٣٩ ـ «فقه المناسك على مذهب الإمام مالك» لقدور الورطاسي (ت١٤١٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب.

٤٠ ـ «منظومة في مسائل تتعلق بالحج» لمحمد الضوء السباعي (ت١٤٢٤هـ)، أدمجها كاملة الأستاذ البشير معتصم في أطروحته الجامعية: المنظومات الفقهية في المذهب المالكي بالمغرب (ص ١٢٣ ـ ١٢٥).

٤١ ـ «إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام» لحسن بن محمد ابن عباس المشاط (ت١٤٢٥هـ)، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، مطابع البنوى، جدة، السعودية.

٤٢ ـ «معجم المناسك على مذهب الإمام مالك» لإبراهيم بن شعيب المالكي

المكي (ت١٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٤٣ ـ «زاد الناسك باختصار المناسك أحكام الحج والعمرة على مذهب مالك» (أسئلة وأجوبة) لأحمد ولد محمد ذو النورين (ت١٤٣٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات.

٤٤ ـ «أحكام الحج والعمرة في المذهب المالكي» لمحمد بن محمد عبد الله ابن أحمد سالم بازيد اليعقوبي الأعمامي، راجعه: محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، موريتانيا.

٤٥ ـ «الحج عند فقهاء المالكية» لعلي عبد العال عبد الرحمن، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الهدى، القاهرة، مصر.

٤٦ ـ «الحج في الفقه المالكي وأدلته» لعبد الله بن الطاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

٤٧ ـ «دليل الحاج المغربي» للحاج إبراهيم الكنوني المغربي، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، المطبعة الوطنية، الرباط.

٤٨ ـ «الدليل السالك إلى ترتيب المناسك» لمحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الطاهر المغربي البيضاوي، ١٣٤٢هـ، مطبعة الطرائف، سوريا.

٤٩ ـ «دليل الناسك لما يخفى من المناسك» (منظومة وشرحها) لمحمد الحسن بن أحمد الخديم الجوادي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

٥٠ ـ «رسالة في حدود منى ومزدلفة» للشيخ محمد فال بن عبد الله بن محمد فال العلوي، طبعت ضمن المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام

أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٦/ ٢٤٥٢)، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٥١ ـ «فرائض الحج» لمحمد بن مصطفى زروق، ١٩٠٤م، المكتبة العصرية، تونس.

٥٢ ـ «المدخل إلى مناسك الحج» أو «بسائط مناسك الحج» لعبد السلام بن محمد الكويرة الشفشاوني، طبع بالمطبعة المهدية بتطوان عام ١٣٦٧هـ.

٥٣ ـ «مناسك الحج والعمرة مع فوائد متفرقة» لمحمد بن عبدالقادر شارف، عني به: محمد أو إدير مشنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ، دار الوعي، الجزائر.

٥٤ ـ «مناسك الحج والعمرة من القرآن والسنة» دراسة وتطبيقًا لمحمد الشريف الرحموني، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ، الدار العربية للكتاب.

٥٥ ـ «منهاج السالك في مناسك الحج على مذهب الإمام مالك» لأبي العلاء محمد العربي بن مبارك العبادي، مطبعة الأندلس، الدار البيضاء.

٥٦ ـ «هداية السالك إلى أحكام المناسك على مذهب الإمام مالك» لنذير حمادو، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

* * *

كتب المناسك المخطوطة

١ ـ «هداية السالك إلى فعل المناسك» لعبد الكريم بن عطاء الله بن عبد الرحمن الإسكندري (ت٦٦٤هـ)، منه نسخة بمكتبة الأمبروزيانا بإيطاليا برقم: (CC/H 86Sup)، ونسخة بمركز الملك فيصل السعودية برقم: ٩٩٨.

٢ ـ «الحج ومناسكه» لعبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي (ت٧٨٢هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية، ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥[1].

٣ ـ «مناسك الحج» لإبراهيم بن فائد بن موسى الزَّوَاوي (ت٨٥٧هـ)، منه نسخة بمكتبة الأمبروزيانا بإيطاليا برقم: (CC/I 86Sup).

٤ ـ «أحكام الحج» لأحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت٨٩٩هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١ ق.

٥ ـ «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن محمد المنوفي المعروف بابن جبريل (ت٩٣٩هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية عليها خط المؤلف في بعض المواضع برقم: ٩٤ فقه مالكي.

٦ ـ «هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطاب (ت٩٥٤هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٥٣١١، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ١٨٢.

٧ ـ «مناسك الحج» لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد التاجوري (ت٩٩٩هـ)، منه

---

(١) وهو الفصل الأخير من كتابه: «شروط التكليف». كما في كتاب «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (٢/ ٧٥٦).

نسخة بمكتبة الأمبروزيانا ميلانو بإيطاليا برقم: ١٥٦Sup(CCXXV III /C)، ونسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٥٢٤، ونسخة بمركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي بطرابلس برقم: ٦٢٦.

٨ ـ «إزالة الغشاء عن حكم طواف النساء بعد العشاء» لأحمد بن موسى بن عبد الغفار، توفي بعد سنة ٩٣٧هـ، منه نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم: ١٥٥٦ فقه مالكي.

٩ ـ «مناسك الحج» (المرشد في مناسك الحج) لعبد القادر بن أحمد المرشدي الأزهري المالكي (توفي بعد ٩٩٨هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم: ٢١٥١.

١٠ ـ «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري (ت١٠٦٦هـ)، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ١٤٠٦١، ونسخة بخزانة المسجد الأعظم بتازة برقم: ٣/٤٣٧، ونسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٠٤٤ مجاميع] صعايدة ٤٠٠٣٨.

١١ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن أحمد الفيشي (ت١٠٨٣هـ)، منه نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب، برقم: ١٩.

١٢ ـ «التنبيه» ـ أرجوزة في مناسك الحج ـ لمَحمد بن سعيد بن محمد السوسي المِرْغْتِي (ت١٠٨٩هـ)، منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٣٨١ د.

١٤ ـ «رسالة في مناسك» الحج لعبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي (ت١٠٩٠هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ٢٨٣٩د، أوله: الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده بزيارة بيته.

١٤ ـ «مناسك الحج» لعبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي (ت١٠٩١هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥.

١٥ ـ «مناسك الحج» لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية المغرب برقم: ١٢٤١٧، ونسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم: ١٥٤٩ فقه، ونسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [٧٧١ مجاميع] حليم ٣٤٨١٨.

١٦ ـ «منظومة في أحكام الحج والعمرة» ليوسف بن عبد الجواد البرديسي (كان حيًّا سنة ١١٠٨هـ)، منها نسخة في المكتبة الأزهرية برقم: [(١٣٦١ فقه عام) ٥٩٨٢٥].

١٧ ـ «تحفة الناسك بالمهم من المناسك» لمحمد المهدي بن أحمد بن علي بن يوسف الفاسي (ت١١٠٩هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٦ح، ٣١٩ ج.

١٨ ـ «معونة الناسك بالضروري من المناسك» لمحمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي (ت١١٠٩هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٤٠٦٥.

١٩ ـ «درر الفوائد المؤلفة في مناسك الحج والعمرة المشرفة» لأحمد بن أحمد الرماني البسكري المالكي المغربي (ت بعد ١١١٩هـ)، منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم: [(٣٣٠٠ فقه مالكي) ٩٥٣٢٣ المغاربة].

٢٠ ـ «مناسك الحج» لعلي بن محمد بركة التطواني (ت١١٢٠هـ)، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٤٩٢، ١٢٧٣٦، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٢١٥٠ د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ١٨٢، ونسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٣١٩.

٢١ ـ «قصيدة في مناسك الحج» ـ على طريقة الملحون ـ لأحمد بن عبد الوهاب الوزير الغساني (ت١١٤٦هـ)، منها نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة برقم: ١٠٥١٥.

٢٢ ـ «طريق السالك في المناسك» لمحمد بن سلامة بن إبراهيم الضرير الإسكندري المالكي (ت١١٤٩ه)، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ١٩٤٧٩ ب.

٢٣ ـ «إتحاف المسكين الناسك ببيان المراحل والمناسك»[1] ـ قصيدة رائية ـ لعبد المجيد بن علي بن محمد الزبادي المنالي الحسني (ت١١٦٣هـ)، منها نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٢٢٨ و ١٣٩٤٣.

٢٤ ـ «رسالة في الحج ومناسكه» لمحمد بن يحيي بن الحسين بن محمد الشبي الحامدي السوسي (ت١١٦٤هـ)، منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط ضمن مجموع برقم: ع ١٨٢.

٢٥ ـ «تحفة المعتبر من كل حاج ومعتمر» ـ منظومة ـ لمحمد بن عمر سعادة المنستيري (ت١١٧١هـ)، منه نسخة بدار الكتب الوطنية التونسية ضمن مجموع برقم: ٣٠٠٥.

٢٦ ـ «مناسك الحج» لعبد المنعم بن عبد الرحمن بن عبد المنعم الجرجاوي (ت١١٩٥هـ)، منه نسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٤٣٣ فقه مالكي.

٢٧ ـ «مناسك الحج» لأحمد بن محمد بن محمد اليعقوبي الملوي التازي

---

(١) هكذا سماها مؤلفها في رحلته: «بلوغ المرام بالرحلة إلى بيت الله الحرام».

(ت١١٩٦هـ)، منه نسخ بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٢٢٨، ٣٩٧، ٩٩٦، ١١٣٤، وبالخزانة العامة للكتب والوثائق بتطوان برقم: ٥٢٠.

٢٨ ـ «مناسك الحج» لمحمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المري (ت١٢٠٩هـ)، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٤٦٤١، ونسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: ٢٠١٨ د، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٤٠١.

٢٩ ـ «مناسك الحج» لعلي بن عبد الرزاق المنشليلي، كان حيًّا سنة ١٢١٠هـ منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [٤٣١ مجاميع] ١٧٦٢٠.

٣٠ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بنيس (ت ١٢١٣هـ)، منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٧٤٧.

٣١ ـ «مرآة الهند لأفعال الحج والعمرة للعبد» لأحمد بن القاضي أبي بكر بن يوسف ابن إبراهيم الفوتي التنبكتاوي الجناوي، كان حيًّا سنة ١٢٢٤هـ، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ٦٨٣٤.

٣٢ ـ «الدرر السنية في شرح المناسك النورية» لمحمد بن محمد ماضور (ت١٢٢٦هـ)، منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية التونسية برقم: ٨٠٥.

٣٣ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بن عرفة (ت١٢٣٠هـ)، منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي ضمن مجموع برقم: ١٠٠/ ٨٠، ونسخة بالخزانة العامة للكتب والوثائق بتطوان ضمن مجموع برقم: ٣٤٣/ ١٠، ونسخة بدار الكتب المصرية برقم: ٥٦٣ فقه مالكي.

٣٤ ـ «حسن المقالة في تطهير النفس مما يشين الحج ويسلب كماله» للسلطان

سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي (ت١٢٣٨هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٢٠٣٢، ونسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: ع ٤١٠، ونسخة بمكتبة المسجد النبوي ضمن مجموع برقم: ١٠٩/ ٨٠.

٣٥ ـ «مناسك الحج» ليوسف بن مصطفى الصاوي (ت١٢٤١هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة رقم: ٥٢ فقه حنفي، ونسخة بمكتبة الاسكندرية ـ مكتبة البلدية برقم: ٤٨٠٩.

٣٦ ـ «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن عمر الميلي الجمالي (ت١٢٤٨هـ)، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٩٧٢]٥٩٨٢٠، ونسخة بدار الكتب المصرية برقم: ١٥٠ مجاميع فقه مالكي.

٣٧ ـ «الفوائد المرزوقية على المناسك الأميرية» لمحمد بن رمضان بن منصور المرزوقي (ت١٢٦١هـ)، منه نسخة بمكتبة الإسكندرية ـ مكتبة البلدية برقم: ٤٨٠٩ ج.

٣٨ ـ «الرحلة الوزانية الممزوجة بالمناسك المالكية» لأحمد بن العربي بن حسون الوزاني (ت١٢٨٨ه)، منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ١٠١٢ ك، وبخزانة علال الفاسي برقم: ٣٤٩ ع.

٣٩ ـ «تقييدات على توضيح المناسك» لحسين بن إبراهيم بن حسين الأزهري المالكي (ت١٢٩٢هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة كتبت سنة ١٢٦٨هـ ضمن مجموع برقم: ٥٢ فقه مالكي.

٤٠ ـ «شرح هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج» لحسين بن

إبراهيم بن حسين الأزهري المالكي (ت١٢٩٢هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة كتبت سنة ١٢٦٥هـ ضمن مجموع برقم: ٥٢ فقه مالكي.

٤١ ـ «تقييد في مناسك الحج» لعبد السلام بن عبد الكريم بن موسى، فرغ منه سنة ١٢٣٠هـ، منه نسخة بمكتبة عبد الله كنون بطنجة ضمن مجموع برقم: ١٠٤٦٤.

٤٢ ـ «مناسك الحج» لسليمان بن محمد الخربتاوي من علماء القرن ١٣هـ، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية مصر برقم: [١٧٥٢] صعايدة ٣٩٩٥٢.

٤٣ ـ «جواب في مسألة الذهاب للحج بدون استطاعة» لعبد الهادي بن أحمد الحسيني الصقلي (ت١٣١١هـ)، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١١٣٥٥.

٤٤ ـ «فتوى في عدم لزوم صلاة الجمعة بمنى لمن ليس من أهل منى» لمحمد محمود بن التلاميذ التركزي الشنقيطي (ت١٣٢٢هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع برقم: ١٧٨٢ د.

٤٥ ـ «في ما يسقط به فرض الحج» لمحمد بن أحمد الصغير بن حمى الله بن أحمد (ت ١٣٢٤هـ)، منه نسخة بمكتبة شريف عبد المؤمن بتيشيت موريتانيا برقم: ١٠٩٥.

٤٦ ـ «حكم السفر المخوف إلى الحج بغير إذن الأبوين» لمحمد بن أحمد الصغير بن حمى الله بن أحمد (ت١٣٢٤هـ)، منه نسخة بمكتبة محمدو بن الإمام بتيشيت موريتانيا برقم: ٢٠٨٨.

٤٧ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن عمر بن أحمد دينية (ت١٣٣١هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ١٠٤٥د.

٤٨ ـ «مناسك الحج» وآداب الزيارة لأحمد بن القاسم جسوس الرباطي (ت١٣٣١هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ١٨٢١ د.

٤٩ ـ «إرشاد السالك في أعمال المناسك على مذهب الإمام مالك» لمحمد (البيومي) بن محمد بن علي بن حسن الدمنهوري الشافعي (ت١٣٣٥هـ)، منه نسخة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض السعودية بخط مؤلفه برقم: ٢٦٣.

٥٠ ـ «أسهل المناسك لإرشاد المحرم الناسك» لعبد الرحيم بن عبد الرحمن ابن محمد السيوطي الجرجاوي (ت١٣٤٢هـ)، منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم: [(٥٢١ مجاميع) ٢٤١٨١].

٥١ ـ تعليق على قول خليل: (والمار به إن لم يرد مكة) لأحمد بن محمد الفاسي المعروف بولد الشرادية (ت ١٣٥٣هـ)، منه نسخة بالخزانة الصبيحية بسلا، رقم: ٨٧/ ٢٦.

٥٢ ـ «تقييد في مناسك الحاج» لمحمد المكي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن البيطاروي الرباطي (ت١٣٥٥هـ)، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٢٨٨٩د.

٥٣ ـ «تنبيه المسلم إلى فضائل زمزم» لحسن بن محمد بن أحمد بن محمد اليدري بولحبال مفتي وهران (ت١٣٦٣هـ)، منه نسخة بمكتبة الشيخ علي أمقران السحنوني بأقبو ـ بجاية، الجزائر.

٥٤ ـ «مناسك الحج» لمحمد المختار بن أحمد بن أنبال (ت١٣٦٤هـ)، منه نسخة بمكتبة جامعة فريبورغ الألمانية، برقم: ١٠٩٦.

٥٥ ـ «رسالة في الاستطاعة في الحج» لمحمد المختار بن أحمد بن أنبال

(ت١٣٦٤هـ)، منه نسخة بمكتبة بوي أحمد بتيشيت موريتانيا، برقم: ١٧٥١.

٥٦ ـ «إيضاح المناسك على مذهب مالك» لمحمد بن علي بن حسين بن إبراهيم المالكي (ت١٣٦٧هـ)، منه نسخة بمكتبة مكة المكرمة برقم: ٥١ فقه مالكي.

٥٧ ـ «الدروس اللامعة في مناسك الحج الجامعة» لمحمد بن الطيب العلوي الإسماعيلي كان حيًّا سنة ١٣٨٧هـ، منه نسخة بالمكتبة الحسنية بالرباط برقم: ١٠٩٧١.

٥٨ ـ «مناسك الحج» لمحمد عبد الرحمن بن عبد الله بن الحاج العلوي (ت١٣٨٧هـ)، منه نسخة بمكتبة شيخ محضرة النباغية الشيخ محمد فال (أباه) بن عبد الله، النباغية، موريتانيا.

٥٩ ـ «نظم في مسائل الحج» لمحمد الأمين بن باريك (ت١٣٩١هـ)، منه نسخة بمكتبة محمد الأمين ولد باريك بولاتة موريتانيا برقم: ٥٣١٩.

٦٠ ـ «كيفية الحج» لمحمد بن عزوز القاسمي الحسني الهاملي (ت١٤٠٤هـ)، منه نسخة بمكتبة بلقاسم ضيف الجزائري للمخطوطات برقم: ٢٠٨.

٦١ ـ «الهداية والإشارة إلى أحكام الحج والعمرة والزيارة» أو «مثير الشوق الكامن إلى أقدس المواطن» لمحمد بن المفضل بن محمد بن الحسن بن عبد السلام المرابط الترغي (ت١٤٢٠هـ)، مخطوط بمكتبة الدكتور عبد الله الترغي الخاصة[1].

٦٢ ـ «أوضح المسالك في التوصل لجميع المناسك» لإدريس بن المهدي بن محمد المشاط، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٢٣٧٧.

---

(١) وقد أخبرني الدكتور عبد الله قبل وفاته رحمه الله أنه يشتغل عليه هو والدكتور بدر العمراني، وأتقدم بالشكر الجزيل للدكتور بدر حيث زودني بمقدمة الكتاب.

٦٣ ـ «رسالة في الحج» لأحمد بن حسن القرشي الحسني، منه نسخة ضمن مجموع بدار الكتب الوطنية التونسية برقم: ٧٤٣١.

٦٤ ـ قصيدة رائية في المناسك لأحمد بن محمد بن عبد الرحمن النحوي، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١١٩٨٦، ونسخة بالمكتبة الوطنية بباريس برقم: (١٢٠٣/ ١٠).

٦٥ ـ «مناسك الحج» لأبي الحسن علي المالكي، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ٥٢٣٩، ونسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت المغرب ضمن مجموع برقم: ٢١٦٦.

٦٦ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن أحمد الشاوي الحلو، منه نسخة بالخزانة الحسنية بالرباط برقم: ١٢٤٢٨.

٦٧ ـ «مناسك الحج» لمصطفى بن أحمد مشاق الرشيدي المالكي، منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط برقم: ٨١٨ ك.

* * *

كتب المناسك المفقودة

١ ـ «مناسك الحج» لعبد الله بن وهب القرشي المصري (ت١٩٧هـ) [١].

٢ ـ «المناسك» لعبد الله بن عبدالحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤هـ)[٢].

٣ ـ «المناسك» لسحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)[٣].

٤ ـ «المناسك» لمحمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القُرْطي (ت٣٥٥هـ)[٤].

٥ ـ «المناسك» لعبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت ٣٨٦هـ)[٥].

٦ ـ شعر في مناسك الحج لعبد الله بن حمود بن هلوب الطنجي، أخذ بقرطبة قديمًا عن أبي محمد الأصيلي. (ت٣٩٧هـ)[٦].

---

(١) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٢٥).

وقد اطلعت على مصورة لنسخة خطية في المناسك نسبت لعبد الله بن وهب موجودة بخزانة الناصرية برقم: ٢٤٧٠/ ٣. أطلعني عليها فضيلة الدكتور حميد لحمر جزاه الله خيرًا.

ولا أستطيع أن أثبت الآن نسبة هذا المخطوط لابن وهب رحمه الله: لأمرين: أولهما: أن عنوان المخطوط «كتاب فيه مختصر مناسك الحج لعبد الله بن وهب» كتب بخط مغاير للخط الذي كتب به المخطوط، والثاني: ورود اسم عبد الله بن وهب في أول المخطوط لا يكفي في نسبته إليه، كما هو مقرر لدى محققي المخطوطات.

(٢) انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٣٦٣)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٤١٩).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٤/ ٤٥).

(٤) انظر: «ترتيب المدارك» (٥/ ٢٧٤)، و«الديباج المذهب» (٢/ ١٩٥).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٦/ ٢١٨)، و«فهرسة ابن خير» (ص ٣٠٥).

(٦) انظر: «الصلة» (١/ ٣٩٠).

٧ ـ «المناسك» لعبد الرحمن بن عثمان بن سعيد بن ذُنَيْن الصدفي الطليطلي (ت٤٠٣هـ)[١].

٨ ـ «مناسك الحج» لعلي بن محمد بن خلف القابسي المعافري (ت٤٠٣هـ)[٢].

٩ ـ «مناسك الحج» لعبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب (ت٤٠٨هـ)[٣].

١٠ ـ «المناسك» لأبي ذر عَبْدُ بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الهروي (ت٤٣٥هـ)[٤].

١١ ـ «مناسك الحج» لأبي مروان عبد الملك بن أحمد بن محمد القرشي المعروف بابن المش (ت٤٣٦هـ)[٥].

١٢ ـ «إيجاب الجزاء على قاتل الصيد في الحرم خطأ في مذهب مالك» لمكي ابن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)[٦].

١٣ ـ «بيان العمل في الحج من أول الإحرام إلى زيارة النبي ﷺ» لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)[٧].

---

(١) انظر: «الصلة» (١/ ٤٠٥).

(٢) انظر: فهرسة ابن خير (ص ٣٠٨).

(٣) نسبه له الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص ٣٥٦). وانظر: «ترتيب المدارك» (٧/ ٢٥٢).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٣٠٩)، و«الذيل والتكملة» (٤/ ٥٠٧).

(٥) انظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٢٠)، و«الصلة» (١/ ٤٥٦).

(٦) انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» للحموي (٦/ ٢٧١٣)، و«إنباه الرواة على أنباه النحاة» للقفطي (٣/ ٣١٧).

(٧) انظر: المصدران السابقان.

١٤ ـ فرض الحج على من استطاع إليه لمكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)[١].

١٥ ـ «مناسك الحج» لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)[٢].

١٦ ـ «المناسك» لقاسم بن محمد بن هشام الرعيني المعروف بابن الماموني السبتي (ت٤٤٨هـ)[٣].

١٧ ـ «مخمسة في صفة الحج وأعماله» لأبي عمران موسى بن بهيج الأندلسي كان حيًّا سنة ٤٩٦هـ[٤].

١٨ ـ «مناسك الحج» لعلي بن أحمد (أبو القاسم) بن عبد الرحمن بن أحمد ابن عبد الرحمن بن يعيش الزهري (ت٥٦٧هـ)[٥].

١٩ ـ «فضل الحج والزيارة» لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط (ت٥٨١هـ)[٦].

٢٠ ـ «مناسك الحج» لمفرج بن حسين بن إبراهيم بن خلف الأنصاري الكفيف كان حيًّا سنة ٥٩٤هـ[٧].

---

(١) انظر: المصدران السابقان.

(٢) انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» للحموي (٦/ ٢٧١٣).

(٣) انظر: «ترتيب المدارك» (٨/ ٨٦)، و«الصلة» (٢/ ٩٢).

(٤) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٥٠٦)، و«التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ١٧٥).

(٥) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٣١٣)، و«المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» (ص ٢٨٦). والمؤلف من تلاميذ ابن الحاج المار ذكرهم.

(٦) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٣/ ١٢٠)، و«الديباج المذهب» (٢/ ٦١).

(٧) انظر: «التكملة لكتاب الصلة» (٢/ ٢٠٠).

٢١ ـ «زاد الحاج في مناسك الحاج» لمحمد بن قاسم بن عبد الرحيم بن عبد الكريم التميمي الفاسي (ت٦٠٤هـ)[١].

٢٢ ـ «إعلام الناسك بأعلام المناسك» أو «محرر الائتلاف بين الإجماع والخلاف» لمحمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي المهلبي (ت٦٦٣هـ)[٢].

٢٣ ـ «مناسك الحج» لأبي يحيي أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي (ت٧١٢هـ)[٣].

٢٤ ـ «التحفة المختارة في الرد على منكري الزيارة» لعمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المعروف بالفاكهاني (ت٧٣٤هـ)[٤].

٢٥ ـ «اللمعة في الكلام على مزية وقفة يوم الجمعة» لعمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المعروف بالفاكهاني (ت٧٣٤هـ)[٥].

٢٦ ـ «المناسك» لعيسى بن مسعود بن منصور المنكلاتي الزواوي (ت٧٤٣هـ)[٦].

٣٧ ـ منسك لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الساحلي المالكي المعروف بالمعمم (ت٧٥٤هـ)[٧].

---

(١) انظر: «الذيل والتكملة» (٥/ ٢٥٦).

(٢) انظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٣٣٤).

(٣) انظر: «الوفيات» للونشريسي (ص ١٥)، و«إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٧٢٥).

(٤) انظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٨١)، و«درة الحجال» (٣/ ١٩٨).

(٥) انظر: «حوادث الزمان» لابن الجزري (٢/ ٤٦٨). وذكر جزءًا من هذه الرسالة أحمد بن يونس الشلبي الحنفي في حاشيته على «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٢٦).

(٦) انظر: «الديباج المذهب» (٢/ ٧٣)، و«درة الحجال» (٣/ ١٨٨).

(٧) انظر: «الإحاطة في أخبار غرناطة» (١/ ٤١١)، و«الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج» (ص ٢٤٧).

٢٨ ـ «المناسك» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥هـ)[١].

٢٩ ـ «شرح المناسك» لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت٨٠٥هـ)[٢].

٣٠ ـ «المناسك» لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٤٢هـ)[٣].

٣١ ـ «مناسك الحج» لعلي بن عبد الله السفطي المصري المالكي المعروف بالوراق (ت٨٦٤هـ)[٤].

٣٢ ـ «مناسك الحج» لداود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري (ت٩٠٢هـ)[٥].

٣٣ ـ «فوح العطر بترجيح صحة الفرض في الكعبة والحِجر» لأبي السعود بن علي المكي الزيني المعروف بالقسطلاني (ت١٠٣٣هـ)[٦].

٣٤ ـ «المناسك» لمَحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي المِرْغِتِي (ت١٠٨٩هـ)[٧].

٣٥ ـ «المناسك الصغير» لمَحمد بن سعيد بن محمد بن يحيى السوسي المِرْغِتِي (ت١٠٨٩هـ)[٨].

---

(١) انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» (ص ١٠٨)، و«الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» (٣/ ٢٠).

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) انظر: «العقد الثمين» (١/ ٣٤٦)

(٤) انظر: «هدية العارفين» (١/ ٧٣٤)، و«إيضاح المكنون» (٤/ ٥٥٨).

(٥) انظر: «توشيح الديباج وحلية الابتهاج» لبدر الدين القرافي (ص ٨٢)، و«نيل الابتهاج» (ص ١٧٧).

(٦) انظر: «نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر» (ص ١٣٠).

(٧) انظر: «سوس العالمة» (ص ١٨٢).

(٨) المصدر السابق.

٣٦ ـ «منظومة في مناسك الحج» لأحمد بن محمد أحوزي الأشتوكني (ت١١٢٧هـ)[١].

٣٧ ـ «نظم في مناسك الحج» لعبد العزيز بن محمد الفوراتي الصفاقسي التونسي (ت١١٣١هـ)[٢].

٣٨ ـ «نظم في مناسك الحج» لأحمد بن أند عبد الله بن علي بن الشيخ الولاتي المحجوبي (ت١١٤٠هـ)[٣].

٣٩ ـ «منظومة في مناسك الحج» لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الدلائي (ت١١٤١هـ)[٤].

٤٠ ـ «مناسك الحج» لعبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن أحمد البكري التملي الجِشْتِيمِي الجزولي (ت١١٩٨هـ)[٥].

٤١ ـ «منظومة في مناسك الحج» لمحمد بن عبد الوهاب بن عثمان المكناسي (ت١٢١٤هـ)[٦].

٤٢ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن قاسم بن محمد الخضراوي الأنصاري (ت١٢٣٠هـ)[٧].

---

(١) «المنظومات التعليمية في سوس» (ص ١٢٢).

(٢) انظر: «ذيل بشائر أهل الإيمان» (ص ١٢٩)، و«العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (١/ ٤٢٥).

(٣) انظر: «فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور» (ص ٤٣)، و«أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق» (ص ٢٢١).

(٤) انظر: «الحياة الأدبية على عهد الدولة العلوية» (ص ٢١٣).

(٥) انظر: «معجم طبقات المؤلفين» لابن زيدان (٢/ ١٩٨)، و«سوس العالمة» (ص ١٨٩).

(٦) انظر: «معجم طبقات المؤلفين على عهد دولة العلويين» (٢/ ٣٣٩).

(٧) انظر: «العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين» (١/ ٨٥٦).

٤٣ ـ «جزء في القدر المحتاج إليه في المناسك» لمحمد بن محمد بن قدور المراكشي الإسكندراني المكنى بالأبيض، توفي قبل ١٢٧٠هـ[١].

٤٤ ـ «فتح الجليل على منسك الشيخ خليل» لمحمد بن محمد بن قدور المراكشي الإسكندراني المكنى بالأبيض توفي قبل ١٢٧٠هـ[٢].

٤٥ ـ «شرح باب الحج من مختصر خليل» لمحمذن بن أحمد بن محمد العاقل (ت١٢٨١هـ)[٣].

٤٦ ـ «كفاية المريد في مناسك الحج» لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (ت١٢٩٩هـ)[٤].

٤٧ ـ «مناسك الحاج» لإسماعيل بن موسى بن عثمان بن محمد بن جودة الأزهري الأحمدي (ت١٣١٦هـ)[٥].

٤٨ ـ «نظم في حكم الحج» لمحمد مولود بن أحمد فال بن محمذن فال الموسوي اليعقوبي (ت١٣٢٣هـ)[٦].

٤٩ ـ «منع الحج على أهل الصحراء» لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الإبراهيمي المعروف بالمرابط (ت١٣٢٥هـ)[٧].

---

(١) انظر: «الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام» (٦/ ٢٩١)، و«معلمة الفقه المالكي» (ص ٩٣).

(٢) المصدران السابقان.

(٣) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/ ٢٧٤).

(٤) انظر: «الخطط التوفيقية» لعلي باشا مبارك (٤/ ٤٢).

(٥) انظر: «شجرة النور الزكية» (١/ ٥٨٤). ولعله هذا الكتاب هو نفسه رحلة المؤلف المسماة الرحلة الحامدية، حيث ذكر فيها أفعال المناسك مفصلة.

(٦) انظر: «مقدمة مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي» (١/ ٧٢).

(٧) انظر: «بلاد شنقيط المنارة والرباط» (ص ٥٨٧)، ومقدمة تحقيق كتاب «مراقي السعود إلى =

٥٠ ـ شرح مكتوب في منع الحج على أهل الصحراء لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الإبراهيمي المعروف بالمرابط (ت١٣٢٥هـ)[١].

٥١ ـ «المسك الأذفر في بيان الحج الأكبر» لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي النفطي (ت١٣٣٤هـ)[٢].

٥٢ ـ «الحق الصريح في المناسك على القول الصحيح» لمحمد المكي بن مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي النفطي (ت١٣٣٤هـ)[٣].

٥٣ ـ «الممسك في ذكر كل منسك» لأحمد بن محمذ فال (الشمس) بن عبد الله بن المختار بن محمذ أغربط (ت١٣٤٢هـ)[٤].

٥٤ ـ «قول أهل الخبرة في مناسك الحج والعمرة» لعباس بن عبد العزيز بن عباس المكي المالكي (ت١٣٥٣هـ)[٥].

٥٥ ـ «تقريب المسالك إلى معرفة المناسك» للبشير بن محمد عبد الله بن محذن فال ابن امباركي بن الفالي (ت١٣٥٤هـ)[٦].

= مراقي السعود» (ص ٢٥).

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: إيضاح المكنون (٤/ ٤٧٩).

(٣) انظر: إيضاح المكنون (٣/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٢/ ٥٩).

(٥) انظر: نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر (ص ٤٥٥)،

(٦) انظر: أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق (ص ٢٥٧)، والمجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء (٢/ ٧٣).

٥٦ ـ «بغية الناسك في أحكام المناسك» لأبي علي الحسن بن محمد الغسال (ت١٣٥٨هـ)[1].

٥٧ ـ «شرح مناسك الحج» لمحمد بن عمر بن محمد الرشاي عاشور الرباطي الأندلسي (ت١٣٦٦هـ)[2].

٥٨ ـ «بوارق أنواء الحج في فضائله وآدابه وما فيه من علم وأسرار، وفضائل مكة والمدينة، وما جاء في فضل زيارة النبي صلي الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار» لمحمد علي بن الحسين بن إبراهيم الأزهري المالكي المكي (ت١٣٦٧هـ)[3].

٥٩ ـ «توضيح المناسك على مذهب الإمام مالك» لمحمد علي بن الحسين ابن إبراهيم الأزهري المالكي المكي (ت١٣٦٧هـ)[4].

٦٠ ـ «مناسك الحج» لمحمد بن أبي مدين بن أحمد بن سليمان الديماني الشنقيطي (ت١٣٩٦هـ)[5].

---

(١) انظر: مقال الشيخ عبد الله كنون: (الحاج الحسن الغسال) في جريدة الميثاق، العدد ٢٥٣ و٢٥٤، عام ١٩٧٧م.

(٢) انظر: «من أعلام الفكر المعاصر» لعبد الله الجراري (٢/ ١٦٠).

(٣) انظر: «الدليل المشير الى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير صلى الله عليه وسلم وعلى آله ذوي الفضل الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير» (ص ٢٧٢).

(٤) انظر: «الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان» لزكريا بيلا (ص ١٤٣).

(٥) انظر: «تراجم الأعلام الموريتانيين» (ص ٢٠٠).

٦١ ـ «إسماع المرهب في الرد على من زعم أن الحج ساقط على أهل المغرب» لأحمد بن محمد بن الخضر بن الفضيل العمراني (ت١٣٧٠هـ)[١].

٦٢ ـ «الطريق السالك في المناسك» لمحمد بن علي البيضاوي المدعو ولد عائشة (ت١٣٨٠هـ)[٢].

٦٣ ـ «مناسك الحج والعمرة» (رجز) للطاهر بن علي بن بلقاسم العبيدي الجزائري (ت١٣٨٧هـ)[٣].

٦٤ ـ «رسالة في كيفية أداء مناسك الحج والعمرة وزيارة مسجد النبي ﷺ» لأحمد بن بنعاشر بن عبد النبي السلاوي (ت١٣٩١هـ)[٤].

٦٥ ـ «تحفة الحاضرة فيما ينفع الحاج سيما في الطائرة» لإبراهيم بن الحاج عبد الله أنياس (ت١٣٩٥هـ)[٥].

٦٦ ـ «مرشد الناسك على أوضح المناسك» في مذهب الإمام مالك لمحمد الحسن بن محمد مبارك بن سيدي القلقمي (ت١٣٩٨هـ)[٦].

٦٧ ـ «نظم في الحج» لمحمدن بن محمد فال بن أحمد فال التندغي (ت١٤٠٠هـ)[٧].

---

(١) انظر: «إتحاف ذوي العلم والرسوخ بتراجم من أخذت عنه من الشيوخ» لمحمد بن الفاطمي ابن الحاج السلمي (ص ١٧٧).

(٢) انظر: «عبير الزهور في تاريخ الدار البيضاء» (١/ ١٢٦).

(٣) انظر: «تاريخ الجزائر الثقافي» (٧/ ٨٥).

(٤) انظر: مجلة السنة النبوية ـ أحمد بن عبد النبي، العدد: ١١، ص ٣٢.

(٥) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/ ١١٣).

(٦) انظر: «أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق» (ص ٣٢٧).

(٧) انظر: «معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٤٧).

٦٨ ـ «نظم في مناسك الحج» للمختار السالم بن علي بن أبنُ بن سيبويه بن حبيب الله بن المصطفى (ت١٤٠٢هـ)[١].

٦٩ ـ «نظم في الحج» للمختار السالم بن علي التندغي (ت١٤٠٣هـ) [٢].

٧٠ ـ «مناسك الحج» لعمر بن محمد بن أحمد بنعباد (ت١٤٠٤هـ) [٣].

٧١ ـ «نظم في حجة من منع السفر للحج في الطائرة والرد عليه» للمختار بن باب بن أحمد بن باب بن حمدي بن المختار بن الطالب أجود (ت١٤٠٧هـ)[٤].

٧٢ ـ «فتح العلي السميع بشرح منظومة نورة الربيع في ممنوعات الحج» لمحمد الضوء السباعي[٥].

٧٣ ـ «تحفة الناسك في علم المناسك» لعبد الله بن أحمد بن يوسف الغساني الأندلسي المعروف بالعشاب[٦].

٧٤ ـ «قصيدة في مناسك الحج» لأبي عبد الله محمد بن قاسم الكاتب[٧].

٧٥ ـ «المقنع في مناسك المتمتع» لعبد الله بن أحمد بن يوسف الغساني الأندلسي عرف بالعشاب[٨].

---

(١) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/ ٢٩٤).

(٢) انظر: «معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٥٧).

(٣) انظر: «علماء جامعة ابن يوسف في القرن العشرين» (ص ١١٤).

(٤) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة» (٢/ ٢٨٧).

(٥) انظر: «المنظومات التعليمية في سوس» (ص ١٤٠).

(٦) انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٢٣١).

(٧) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص ٥٠٧).

(٨) انظر: «نيل الابتهاج» (ص ٢٣١).

٧٦ ـ «مناسك الحج» لأحمد بن إسماعيل بن عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن حامد الأصبهاني البغدادي المعروف بابن المقرىء[(١)].

٧٧ ـ «المناسك في مذهب الإمام مالك» (منظومة) لعبد الله بن أمين بن حامده بن محمده بن محنض بابه الديماني[(٢)].

٧٨ ـ منسك التادلي[(٣)].

٧٩ ـ منسك لابن الأقيطع لعله أحمد بن يوسف بن علي بن محمد بن عمر بن عثمان بن إسماعيل الشهاب البرلسي المالكي (ت٩٠١هـ)[(٤)].

٨٠ ـ منسك ليوسف بن عمر[(٥)].

* * *

وفي نهاية هذا الجرد، يمكن ملاحظة الأمور التالية:

١ ـ أن التأليف في هذا الفن عند المالكية رحمهم الله شرع في وقت مبكر.

٢ ـ أنهم رحمهم الله ضربوا بسهم وافر في التأليف في هذا النوع من العلوم.

---

(١) انظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» (١/ ١٢١)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٥٣).

(٢) انظر: «المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء» (٢/ ١٥٩)، و«معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة» (ص ٣٠٢).

(٣) نسبه له غير واحد كالحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٤)، والونشريسي في «المعيار المعرب» (٢/ ٤٩٣).

ولم أقف ـ والله أعلم ـ فيما بين يدي من المصادر على نسبة تأليف في المناسك لأبي العباس أحمد ابن عبد الرحمن التادلي الفاسي (ت٧٤١هـ).

(٤) انظر: «الضوء اللامع» (٢/ ٢٤٨)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٢٧٦).

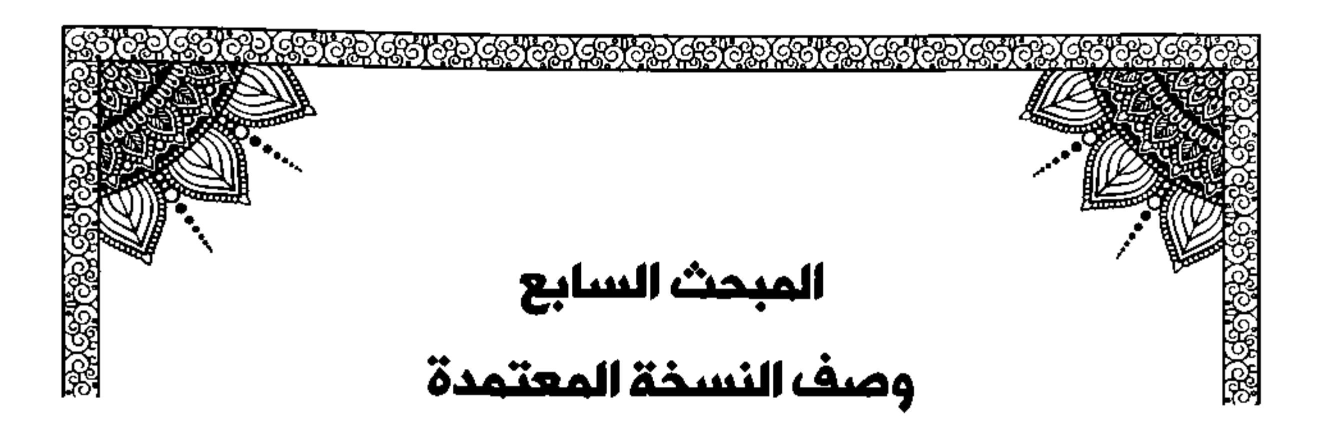
(٥) ذكره الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٥٢٧).

٣ ـ تنوعت أشكال التأليف في هذا الباب فنجد: الإيجاز، والإطناب، والاعتناء بجانب دون آخر، ونجد: النظم، والنثر.

٤ ـ أن غالب هذه المؤلفات إما مخطوط أو مفقود.

٥ ـ أن أول كتاب وجد مخطوطًا هو كتاب ابن الحاج، ويليه كتاب ابن عطاء الله الإسكندري يسر الله تحقيقه.

* * *



المبحث السابع
وصف النسخة المعتمدة

بعد البحث والمراجعة لعدد من فهارس المكتبات في العالم، وسؤال أهل العلم من المتمرسين بفن المخطوطات لم أظفر ـ والله المستعان ـ إلا بنسخة وحيدة فريدة كاملة لا بتر فيها ولا نقص.

ويشار في هذا المقام أن مجموعة من المصادر كانت عونًا لي في دراسة وتحقيق هذا الكتاب، وأذكر هنا أهم مصدر اعتمد على مناسك ابن الحاج وأكثر النقل منه إما بالتصريح بالمؤلف قبل النقل أو ترك ذلك، وأعني كتاب «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» لابن فرحون.

وهذه بيانات النسخة المعتمدة في التحقيق:

اسم المكتبة: خزانة ابن يوسف بمراكش.

رقم: المخطوط: ١٥٢.

تاريخ الفراغ من التأليف: أربع عشرة ليلة خلت من المحرم من سنة عشرين وخمسمئة.

الناسخ: أحمد بن عبد الرحمن التادلي[1].

---

(١) هذا وقد تَسَمَّى بهذا الاسم أحد علماء المالكية، وممن عاش في هذه المدة، وهو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي نزيل المدينة، من مؤلفاته: «شرح على الرسالة»، و«شرح عمدة =

تاريخ النسخ: موفى ٢٠ محرم ٧٢٨هـ.

التحبيس: هذا المخطوط من أحباس السلطان محمد (الثالث) بن عبد الله بن إسماعيل الحسني العلوي (ت١٢٠٤هـ)[1].

نص التحبيس: الحمد لله، هذا المجلد مما حبسه مولانا [ ] أبو عبد الله سيدي محمد ابن مولانا عبد الله الحسني العلوي أمير المؤمنين أبقاه الله على طلبة العلم بمراكش لينتفع به هناك [ ] من علمه في مهل رجب عام ١١٧٤هـ.

ثم ذيلت هذه الوقفية بتوقيعين.

نوع الخط: أندلسي مجوهر.

مداده: أسود.

عدد الأوراق: ٧٥ ورقة.

= الأحكام»، و«تقييد على التنقيح للقرافي» توفي سنة ٧٤١هـ. انظر ترجمته في: «نصيحة المشاور وتعزية المجاور» لابن فرحون (ص ٢٢٠)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٥٥).
ولا أستطيع أن أجزم أنه الناسخ نفسه، لعدم وجود قرائن كافية تدل على ذلك.
وقد ذكر أحد المفهرسين أن نسخة خطية من كتاب «التقييد على التنقيح للقرافي» موجودة في دار الكتب المصرية برقم ٨٠٥ أصول الفقه بخط أحمد بن عبد الرحمن التادلي، وبالرجوع إلى المخطوط المذكور ـ وذلك بعد معاناة في الحصول على بعض الأوراق منه ـ تبين أن الناسخ هو [سعادة] بن عبد الله بن هلال العربي الشجدالي، نسخها يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الآخر عام أربعة وأربعين وسبعمئة، وأن خط هذه النسخة يختلف عن خط ناسخ كتاب «المنهاج في بيان مناسك الحاج».

(١) تولى حكم مراكش نيابة عن أبيه بمراكش سنة ١١٥٨هـ، وتولى بعدها الخلافة يوم ٢٠ صفر ١١٧١هـ. انظر ترجمته في: «تاريخ الضُّعَيِّف الرباطي» (ص ١٦٣)، و«الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى» (٧/ ٩).

عدد الأسطر: ٢١.

عدد الكلمات في كل سطر: ١٤ كلمة.

مقياس: ١٩٠ × ٢٥٠.

ملحوظات:

ـ اهتم الناسخ في بعض المواضع بضبط المشْكِل.

ـ كتب عناوين الكتب والفصول والمسائل بخط مغاير.

ـ حَرَص أيضًا على استعمال النقط في جميع الرسالة.

ـ من خصائص الخط الأندلسي نقط الحروف الأخيرة التالية: (ن ف ق ي)، ولم يلتزم الناسخ رحمه الله هذا في نسخته، فمرة ينقطها ومرة يغفلها.

ـ اعتنى الناسخ باستواء نهاية أسطر كل صفحة.

ـ نقل الناسخ في أول هذا المخطوط ترجمة لابن الحاج رحمه الله منقولة من كتاب «الصلة» لابن بشكوال. وذكر أيضًا هذا البيت[1]:

مضى ما مضى من حلو عيش ومره كأن لم تكن إلا كأضغاث أحلام

ـ وجاء في آخر المخطوط القصيدة الخمرية لابن الفارض التي أولها: شربنا على ذكر الحبيب مدامة.

ـ أتت الأرضة على جوانب المخطوط، وعلى بعض الكلمات.

***

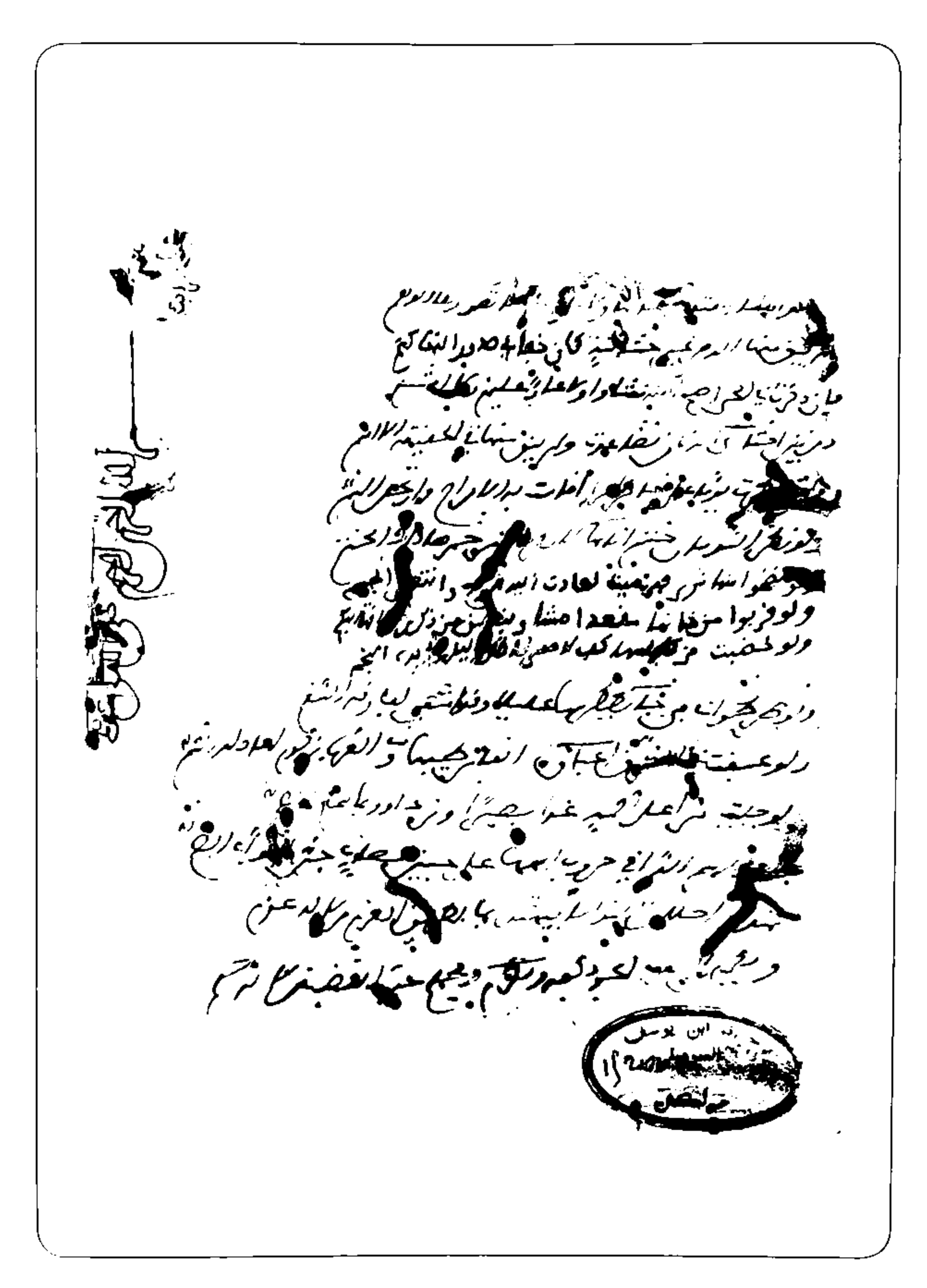
(١) وينسب لعمير بن مقدام الأسدي مع بعض الاختلاف. انظر: «الحماسة البصرية» (٢/ ٣٤).
مضى ما مضى من حلو عيش ومره كأن لم يكن إلا كأحلام راقد



صور المخطوطات

صورة اللوحة الأولى من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

صورة اللوحة قبل الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



صورة اللوحة الأخيرة من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق



النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الأجل الفقيه المُشَاوَر القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رضي الله عنه:

الحمد لله الأول بلا غاية، الآخر بلا نهاية، الذي رضي الحمدَ شكرًا لجزيل نَعْمَائِهِ، وجعلَه آخر دَعْوَى أهل جَنَّتِه، فقال تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وصلى الله على محمد نبيِّه الذي اصطفاه لعباده رسولًا، وجعله على الحق برهانًا نيِّرًا ودليلًا، وافترض الحج عليه وعلى أمته، فقال عز وجل في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

[وبيَّن لهم] ﷺ مناسكه، وأوضح شعائره قولًا وفعلًا، وقال: «**خذوا عنِّي مناسككم**»[١]، فعليه من ربه الصلاة والتسليم، كما وصفه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم[٢].

وبعد: فإني طالعت تواليفَ كثيرة مما ألفه العلماء قبلي رحمهم الله تعالى في

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٠١) عن جابر رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٣١٠، ٢/ ٩٤٣) بلفظ: «لتأخذوا مناسككم».

(٢) كذا في الأصل.

مناسك الحج، فرأيتهم قد اختصروا القول فيها، واكتفوا بتعليم هيئة الحج خاصة في تصنيفها، وربما زاد بعضهم اليسير على هذا، دون استيعاب جُلِّ أحكامه، وما يمكن أن يعرِض للإنسان من أموره.

ولعل الحاج تنزل به النازلة فلا يجد هنالك من يُفْتِيه، ولا كتابًا من الأمهات ينظر فيه، لا سيما مع افتراق مسائل الحج في أماكن شتى لا يتهيأ جَمْعُها إلا في المدة الطويلة، والملازمة الدائمة.

فألفت هذا الكتاب، [وذكرت] في أوله: اشتقاقَ الحج، وأصولَه، وفروضَه، وسننَه، وأَشْهُرَه، وصفةَ [الإجزاء] [...][1]، وهل هو على الفور أو على التراخي، ثم أتبعت ذلك بذكر مناسك الحج، [وتبويبه][2] أبوابًا، يشتمل كلُّ باب منها على نوع من عمل الحج، وكل باب مستقلٌّ بنفسه في معناه، لا يفتقر في مُضَمَّنِه إلى سواه.

وهذه الأبواب بجملتها تحتوي على ترتيب الحج منزلة بعد أخرى إلى الفراغ منه، وعلى أكثر أحكامه، وفقهه، وجمهورِ نوازله حتى لا يشِذ عَمَّا أودعنا كتابنا هذا شيءٌ مما يُحتاج إليه من أمر الحج في الأغلب إن شاء الله تعالى.

ثم ختمتُ الكتاب بذكر حجة الوداع، لما تضمَّنته من صفة حج رسول الله ﷺ، وتعليمِ الناس فيها مناسكَ حجِّهم.

ثم ذكرت فضلَ الحج والعمرة، وفضلَ زمزم، وفضلَ جميع المناسك، وفضلَ الزيارة.

---

(١) طمس بمقدار كلمتين، لم أستطع قراءته.

(٢) أصاب هذا المكان بلل فاجتهدت في قراءة الكلمة، ويمكن قراءتها: ورتبته.

وسميت كتابي هذا بـ«**المنهاج في بيان مناسك الحاج**»، فكَمُلت بحمد الله فيه الفائدة.

وأَمَّلْتُ بذلك التَّزلفَ إلى الله العظيم، والرجاءَ في ثَوَابِه الجسيم، جعل الله مقصِدنا بذلك لوجهه خالصاً، وإلى نَيْلِ رِضوانه داعياً، إنه سميع الدعاء، فَعَّال لما يشاء.

* * *

باب ذكر اشتقاق لفظ الحج، ووجوبه من الكتاب والسنة

الحج في كلام العرب معناه: القصد، يقال: قد حَجَجْتُ الموضعَ أَحُجُّه حَجًّا إذا قصدتَه.

قال أبو بكر بن الأنباري: فمعنى قولهم: قد حج الرجل إلى بيت الله أي: قد قصد بيت الله، قال: وأنشد أبو العباس عن ابن الأعرابي:

أمـا والـذي حـجَّ المصلـونَ بيتَـهُ ... مُشـاةً وركبـانَ المخزَّمـةِ البُـزْلِ

لَئِـنْ كانَ أمسـى بيتُهـا لُعبـةَ البِلـى ... لقـد كان يَغْنَـى بالعفـافِ وبالعقل[1]

أراد: أما والذي قصد المصلون بيتَه...

قال أبو بكر: وسمعت أبا العباس يقول: الحَج ـ بفتح الحاء ـ المصدرُ، والحِج ـ بكسر الحاء ـ الاسمُ، قال: وربما قال الفراء: هما لغتان.

وقال أبو علي إسماعيل بن القاسم[2]: قال لنا أبو بكر بن دريد: الحِج بكسر الحاء الحُجَّاج، قال جرير:

---

(١) المخزمة من الإبل: هي التي لا تتعطف حتى تُخزَّم أنوفها. وخزمت البعير أخزمه خزمًا: إذا خرقت وترة أنفه. انظر: «تهذيب اللغة» (١/ ٥٩٥). والبزل: جمع بازل، والبازل من الإبل: الذي أتم ثماني سنين ودخل في التاسعة. انظر: «تهذيب اللغة» (٢/ ٢٢٧).

(٢) هو إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي، العلامة، اللغوي، من شيوخه: ابن دريد، وابن درستويه، من تلاميذه: أبو القاسم البغوي، وعلي بن سليمان الأخفش، من مؤلفاته: «البارع في اللغة»، و«النوادر»، توفي سنة ٣٥٦هـ. انظر: «طبقات النحويين واللغويين» (ص١٨٥)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» للحميدي (ص٢٣١).

وكأن عافيةَ النُّسُور عليهم   حِجٌّ بأسفَل ذي المجازِ نُزول[١]

وقال أبو محمد بن قتيبة: وحج البيت مأخوذ من قولك: حججت فلانًا إذا عدتَ إليه مرة بعد مرة، فقيل: حج البيت، لأن الناس يأتونه في كل سنة، قال المُخَبَّل[٢]:

وأشهد من عوف حُلُولاً كثيرة   يحجون سِبَّ الزِبْرِقان المزعفرا

يقول: يأتون الزبرقان مرة بعد مرة لسؤْدَدِه، وسِبُّهُ: عِمَامته[٣].

وكان الرئيس يَعتمُّ بعِمَامة صفراء تكون علمًا لرئاسته، ولا يكون ذلك لغيره.

* * *

فصل

فإذا ثبت أن اسم الحج في اللغة واقع على القصد، فقد اختلف الأصوليون هل هو منقول من اللغة إلى الشريعة أم لا؟

فذهب الجمهور من أهل السنة، والمحققون من الفقهاء إلى أنه ليس في كلام العرب منقول، وذهبت طائفة من متأخري الفقهاء إلى أن في الأسماء

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٨٦). والمعنى: وصف القتلى، وشبه ما عليهم من النسور بالحاج إذا نزلوا، وعافية الطير والسباع: طلاب الرزق... وفعله: عفاه يعفوه، واعتفاه يعتفيه، إذا نزل به، يعني: إن قتلت، وصرت أكلة للطير والسباع. انظر: «إيضاح شواهد الإيضاح» لأبي علي القيسي (٢/ ٨٨٢).

(٢) هو ربيع بن مالك بن ربيعة، ولقب بالمخبل، شاعر، فحل، مخضرم، عمر في الجاهلية والإسلام، ومات في آخر خلافة عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان رضي الله عنهما. انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٤٢٠)، و«سمط اللآلي في شرح أمالي القالي» لأبي عبيد البكري (١/ ٨٥٧).

(٣) انظر: «شرح غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٨ ـ ٢١٩).

منقـولاً من اللغـة إلى الشـرع[1].

---

(١) هذه المسألة تعرف عند الأصوليين بمسألة الحقيقة أو الحقائق الشرعية، وفيها أربعة أقوال:

القول الأول: إن الشارع تصرف في الاسم اللغوي، فأنتج معنى متميزًا عن المعنى اللغوي، مع وجود علاقة ومناسبة بين المعنيين، وهو قول جمهور الأصوليين ـ مع اختلافهم في تكييف هذا التصرف ـ وهو قول الجويني، والرازي، ويدل عليه ظاهر كلام القرافي، واختاره صفي الدين الهندي، وابن الحاجب. انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ١٧٦)، و«المحصول في علم أصول الفقه» للرازي (١/ ٢٩٩)، و«نفائس الأصول في شرح المحصول» للقرافي (٢/ ٨٢٦)، و«نهاية الوصول في دراية الأصول» لصفي الدين الهندي (١/ ٢٩٨)، و«مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر» للأصفهاني (١/ ٢١٤).

القول الثاني: إن هذه الأسماء نقلت نقلًا كليًّا من اللغة إلى معان شرعية جديدة، لم يلاحظ فيها المعنى اللغوي، وهو مذهب المعتزلة، والخوارج، وطائفة من الفقهاء. انظر: «التقريب والإرشاد» للباقلاني (١/ ٣٨٧)، و«المعتمد في أصول الفقه» لأبي الحسين البصري (١/ ٢٣)، و«العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (١/ ١٩٠).

القول الثالث: إن هذه الأسماء باقية على حقائقها اللغوية، لم تنقل ولم يزد في معناها، وهذا القول نسبه أبو الحسين البصري إلى قوم من المرجئة، وذكره بعض الأصوليين عن أبي بكر الباقلاني. انظر: «المعتمد في أصول الفقه» (١/ ٢٣)، و«البرهان» للجويني (١/ ١٧٥)، و«البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي (٢/ ١٦١).

القول الرابع: إن هذه الأسماء استعملت في الشرع في مسمياتها اللغوية، ودلت الشريعة على أن تلك المسميات اللغوية لابد أن يكون معها قيود زائدة أو شروط حتى تصير شرعية، وهو قول أبي بكر الباقلاني، وأبي يعلى، وظاهر كلام أبي الوليد الباجي. انظر: «التقريب والإرشاد» (١/ ٣٨٧)، و«العدة في أصول الفقه» (١/ ١٩٠)، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢٩٢).

وتحرير محل النزاع فيها أن يقال: الأسماء الشرعية التي استعملها الشارع في غير المعنى اللغوي لها هل يعد ذلك وضعًا ابتدائيًا من قبل الشارع؟ أم يعد نقلًا مع وجود علاقة ومناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي أو هي مبقاة على الوضع اللغوي، والشرع إنما تصرف في شروطها وأحكامها؟ انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (١/ ٤٩٠).

والدليل على قول الجمهور قوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾ [إبراهيم: ٤]، وغير ذلك من الآيات التي يكثر تعدادها، قد أخبر فيها أن الخطاب لم يتوجه إلا بلسان العرب، وهذا خلاف ما يدعونه من الأسماء الشرعية التي ليست بعربية.

ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ لو نقل اسمًا من اللغة إلى الشرع، وهو مما طريق إثباته العلم، لوجب أن يُوقِف على ذلك الأمة، ويلقيه إليها إلقاء يوجبُ العلم ويقطعُ العذر، ولو فعل ذلك لوجب أن يُنقَل إلينا نقلًا تقوم به الحجة، ويُقطع العذر، ولمَّا لم ينقل [ذلك من طريق] تواتر ولا آحاد بطلَ أن يكون وقف عليه، فبطل ما ادَّعوه من ذلك.

فالحج هو القصد على ما كان عليه في أصل اللغة، إلا أنه استُعمل في الشرع في قصد مخصوص إلى موضع مخصوص في وقت مخصوص على شرائطَ مخصوصة.

أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الإيمان في اللغة موضوع للتصديق، ثم قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وأراد به الصلاة إلى بيت المقدس[١]، فقد سمى الصلاة إلى بيت المقدس إيمانًا.

والجواب: أن هذا غلط؛ بل أراد به إيمانهم بالله تعالى، وقيل: إن المراد به تصديقهم بالصلاة إلى بيت المقدس[٢].

---

(١) انظر: «جامع البيان للطبري» (٢/ ٦٥٠).

(٢) انظر: «التلخيص في أصول الفقه» للجويني (١/ ٢١٣)، و«الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (٢/ ٤٢٨).

فبطل ما تعلقوا به.

واحتجوا أيضًا في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الإيمانُ بِضْعٌ وسبعونَ خصلةً؛ أعلاها: شهادةُ أن لا إلهَ إلا الله، وأدناها: إماطةُ الأذى عنِ الطَّريقِ**»[١]، فقد سمى هذه الأفعال إيمانًا في الشرع، وإن كان الإيمانُ في اللغة هو التصديقَ خاصة.

والجواب: أن المراد به أن خصال الإيمان أو شرائع الإيمان بضعٌ وسبعون خصلة، وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، كقوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، وأراد: أهل القرية.

وجواب ثان: أن هذا من أخبار الآحاد، فلا يصح الاحتجاجُ به فيما طريقه العلم[٢].

وجواب ثالث: وهو أن من شيوخنا من قال: إن المراد بالخبر أن الإيمان هو التصديق بأن هذه الخصال مشروعة.

فبطل ما تعلقوا به[٣].

* * *

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٥٨، ١/ ٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سلك المؤلف رحمه الله مسلك الاحتجاج بخبر الآحاد في باب الأحكام دون باب العقائد تبعًا للباجي، وهو أحد الأقوال في المسألة.
والقول الثاني ـ وهو الذي عليه أكثر أهل الفقه والأثر ـ: عدم التفريق بينهما.
انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٨)، و«إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢٩٨)، و«حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام» للدكتور محمد جميل مبارك (ص٥٩).

(٣) انظر: «إحكام الفصول في أحكام الأصول» للباجي (١/ ٢٩٨).

فصل

والدليل على وجوب الحج: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة.

فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

ففي هذه الآية دليلان:

أحدهما: إخباره بأنه عليهم، وذلك من ألفاظ الوجوب.

والآخر: قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ قال الحسن وغيره: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ معناه: من لم ير الحج واجبًا[1]، وقال مجاهد: من إذا حج لم يرَ أنه فعل بِرًّا، وإن ترك لم يرَ أنه فعل مأثمًا[2].

وأيضًا قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فإن قلنا: إن إتمام الحج يعبر به عن الابتداء، فقد استفدنا بالظاهر الوجوب.

وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه بالظاهر استفدنا وجوب الابتداء

(١) وهو مروي عن ابن عباس. انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٦١٨).
وأثر الحسن البصري أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٧٦)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٦٢٠) من طريق هشام بن حسان به. وهشام قال فيه أبو داود: إنما تكلموا في حديثه عن الحسن وعطاء لأنه كان يرسل. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٧٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (١/ ١٢٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤/ ٥٣١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٤٠٩): إن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير؛ بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة.

بمفهوم اللفظ، وذلك أن الأمر المطلق أمرٌ بما لا يتم الشيء إلا به، فلما وجب علينا إتمام الحج بالظاهر، واستفدنا الوجوب، ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه[1].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

فروي: «أن اليهود لما سمعت ذلك قالت: نحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ: حُجَّهم، فقال: **إنَّ اللهَ فرضَ عليكم الحجَّ**، فقالوا: ليس هو علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[2].

وأيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧] معناه: مُرهم به، وأعلمهم بوجوبه.

فهذا من الكتاب.

وأما السنة: فما ذكره البخاري[3] قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حَنْظَلَة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ»**.

---

(١) هكذا هذه الفقرة في الأصل، وفي «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥): وإن قلنا: إن الإتمام إنما هو لما قد دخل فيه استفدنا بذلك وجوب إتمامه على الداخل فيه بالظاهر، واستفدنا وجوب الابتداء بمفهوم اللفظ؛ وذلك أن الأمر المطلق أمر بما لا يتم الشيء إلا به، فلما أوجب علينا إتمام الحج ولم يكن لنا سبيل إلى إتمامه إلا بالدخول فيه وجب لذلك ابتداؤه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١٠٦٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧٣)، والطبري في «جامع البيان» (٥/ ٥٥٦) عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مرسلًا.

(٣) في «صحيحه» (حديث رقم: ٨، ١/ ١١).

وما أخرجه النسائي[١] قال: حدثنا أبو بكر بن علي، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا أبو عُمارة حمزة بن الحارث بن عُمير، قال: سمعت أبي يذكر عن عبد الله[٢] بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: «بينما النبيُّ

---

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٢٤١٥، ٣/ ٩٣).

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٩٠)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٣/ ٤٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٦/ ١٦٨ ـ ١٦٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٥/ ١٨٢)، والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٦/ ١٢٧) من طرق عن عبد الله بن عمر عن سعيد المقبري عنه به. [وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١٤)].

وذكره ابن منده في «الإيمان» (١/ ١٢٩) عن الضحاك بن عثمان عن سعيد المقبري عنه به. [والضحاك بن عثمان الأسدي صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٧٩)].

وخالفهم الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن أنس بن مالك به، وذلك فيما أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٣، ١/ ٢٣)، وأحمد في «المسند» (٢٠/ ١٣٨).

وقد رجح الحفاظ حديث الليث، قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٤٠٨): وسألت أبي عن حديث رواه ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة... فقال أبي: هذا وهم؛ إنما رواه الليث عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس، عن النبي؛ وهو أشبه.

وقال الدارقطني في «العلل» (٨/ ١٥٠): وسئل عن حديث المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة... قال: يختلف فيه على سعيد المقبري، فروي عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله، وعن الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. ووهموا فيه على سعيد، والصواب ما رواه الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن مالك....

(٢) كذا في الأصل، وفي «تحفة الأشراف» للمزي (٩/ ٢٨٥): عبيد الله.

ﷺ مع أصحابه إذ جاءهم رجلٌ من أهل البادية، فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطلب؟ قالوا: هو هذا الأَمْغَرُ المُرْتَفِقُ ـ قال حمزة: الأمغر: الأبيضُ مشربٌ حمرةً ـ قال: إني سائلُك فمشتدٌّ عليك في المسألة، قال: سَلْ عمّا بدا لك، قال: أنشدك بربِّ مَن قبلك وربِّ مَن بعدك، آللهُ أرسلك؟ قال: اللهمَّ نعم، قال: فأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصليَ خمسَ صلوات في كلِّ يوم وليلة؟ قال: اللهمَّ نعمْ، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذَ من أموال أغنيائنا فتردَّه على فقرائنا؟ قال: اللهمَّ نعمْ، قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نصومَ هذا الشهر من اثني عشر شهرًا؟ قال: اللهمَّ نعمْ، قال: وأنشدك بالله، آلله أمرك أن نحجَّ هذا البيت من استطاع إليه سبيلًا؟ قال: اللهمَّ نعمْ، قال: فإني آمنت وصَدَّقت، وأنا ضِمامُ بن ثَعْلَبَة».

واختلف في وقت قدومه، فقيل: قدم على رسول الله ﷺ في سنة خمس[1]، وقيل: في سنة سبع، وقال ابن هشام[2] عن أبي عبيدة: في سنة تسع وفد أكثر العرب[3].

---

(١) وبه جزم الواقدي، وابن حبيب. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٩٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٧٥٢)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر (١/ ١٥٢).

(٢) في «السيرة النبوية» (٢/ ٥٦٠).

(٣) وهو قول الطبري. انظر: «تاريخ الرسل والملوك» له (٣/ ١٢٤).

ولعل هذا هو الصواب، لوجوه: «أحدها: أن في رواية مسلم أن قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول، وآية النهي في المائدة، ونزولها متأخر جدًّا. ثانيها: أن إرسال الرسل إلى الدعاء إلى الإسلام إنما كان ابتداؤه بعد الحديبية، ومعظمه بعد فتح مكة. ثالثها: أن في القصة: أن قومه أوفدوه، وإنما كان معظم الوفود بعد فتح مكة. رابعها: في حديث ابن عباس: أن قومه أطاعوه ودخلوا في الإسلام بعد رجوعه إليهم، ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الإسلام إلا بعد وقعة حنين، وكانت في شوال سنة ثمان». انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٥٢).

وذكر ابن إسحاق قدوم ضمام بن ثعلبة، ولم يذكر العام الذي قدم فيه[١].

وقال الوَاقِدي: قدم ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر عام الخندق بعد انصراف الأحزاب، فأسلم، فكان أول من قدم من وفود العرب[٢]، وقيل: أول من قدم على النبي ﷺ بلال بن الحارث المزني من وفد مزينة[٣].

وقوله عليه السلام: «**حجُّوا قبلَ أنْ لا تحجُّوا**»[٤].

---

(١) انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٥٧٣).

(٢) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٢٩٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٧).

(٣) انظر: «الثقات» لابن حبان (١/ ٢٦١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٧).

(٤) روي هذا الحديث عن أبي هريرة وعن علي رضي الله عنهما.

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٢٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤١)، كلهم من طريق عبد الله بن عيسى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: حجوا قبل أن لا تحجو، قيل: ما شأن الحج؟ قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها فلا يصل إلى الحج أحد.

وفي إسناده محمد بن أبي محمد، قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٨): مجهول، وقال العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٨٦): إسناده مجهول فيه نظر... ولا يعرف إلا به. وفيه أيضًا عبد الله ابن عيسى وهو ابن بحير بن ريسان الجَنَدي، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٦٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ١٢٦)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، فيكون مستورَ الحال. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٧١): وهذا إسناد مظلم، والخبر منكر.

وأما حديث علي فرواه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٤٠) كلهم من طريق يحيى بن عبد الحميد: حدثنا حصين بن عمر الأحمسي، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عليًا رضي الله عنه يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول، يهدمها حجرًا حجرًا، فقلت له: شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لا والذي فلق =

وقولـه ﷺ: «إنَّ اللهَ فـرضَ عليكـم الحـجَّ، فقـام رجـلٌ فقـال: أفـي كل عام يا رسـول الله؟ فقـال: حجَّ حجـةَ الإسـلامِ التي عليـكَ»[1].

= الحبة، وبرأ النسمة، ولكني سمعته من نبيكم ﷺ.

وفي إسناده حصين بن عمر الأحمسي الكوفي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٧٠): متروك، وفيه أيضًا يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني الكوفي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٥٩٣): حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث. قال أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٤/ ١٣١): هذا حديث غريب من حديث الحارث وإبراهيم، لم يروه عن الأعمش إلا حصين بن عمر.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن المنذر في «التفسير» (١/ ٣٠٦) من طريق علي بن الحسن الهلالي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وفي إسناده سماك وهو ابن حرب بن أوس الذهلي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٥٥): صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما يلقن.

وفيه أيضًا شريك بن عبد الله النخعي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦): صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

وجاء عن ابن عباس من طريق آخر قال: إن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع.

أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٢١، ٢/ ٢٣٧) ـ وهذا لفظه ـ وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٨٨٦، ٤/ ١٣٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٣١) كلهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس به. وفي إسناده سفيان بن حسين قال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٤٤): ثقة في غير الزهري باتفاقهم. ولا يضر هذا فقد تابعه عبد الرحمن ابن خالد [وهو صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٣٩)] كما عند الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣٥)، وعبد الجليل بن حُميد [وهو لا بأس به. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٣٢)] كما عند النسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ٥)، ومحمد بن أبي حفصة [وهو صدوق يخطئ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٧٤)] كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٤٥٨) فرووه عن الزهري به. =

وقوله ﷺ: «مَن لم يمنعْهُ من الحجِّ حاجةٌ ظاهرةٌ أو مرضٌ حابسٌ أو سلطانٌ جائرٌ فليمُتْ إن شاءَ يهوديًّا وإن شاءَ نصرانيًّا»[١].

وذكر أبو عيسى الترمذي[٢] قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِيُّ البصري،

= قال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤١): هذا إسناد صحيح، وأبو سنان هذا هو الدؤلي، ولم يخرجاه، فإنهما لم يخرجا سفيان بن حسين، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم.

وانظر تخريج هذا الحديث بتوسع في كتاب: «الأحاديث الواردة في أحكام المناسك» (ص٨٧).

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٢٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) كلهم من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة به.

وفي إسناده ليث، وهو ابن أبي سُليم بن زُنيم، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٦٤): صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك، وشريك بن عبد الله النخعي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦): صدوق يخطئ كثيرًا، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٣٠): وهذا إن صح فإنما أراد ـ والله أعلم ـ إذا لم يحج وهو لا يرى تركه إثمًا، ولا فعله برًّا.

وجاء هذا الأثر موقوفاً على عمر رضي الله عنه رواه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤).

وانظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رضي الله عنهم في المناسك» (١/ ٤٦).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٣، ٢/ ٣٣٦).

وأخرجه أيضًا البزار في «مسنده» (٣/ ٨٧)، والطبري في «جامع البيان» (٤/ ٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٣٠) كلهم من طريق هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به.

وفي إسناده هلال بن عبد الله الباهلي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٧٥): متروك، والحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص١٤٦): كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.

قال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم له إسنادًا عن علي إلا هذا الإسناد. =

حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهَمْدَاني، عن الحارث بن علي[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ملكَ زادًا وراحلةً تبلِّغُه إلى بيتِ اللهِ ولم يحجَّ فلا عليه أنْ يموتَ يهوديًّا، أو نصرانيًّا، وذلكَ أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ في كتابِه:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾».

وأما الإجماع: فمعلوم ضرورةً من دين الأمة وجوبُ الحج في الجملة، وإن اختلفوا في شروطه، وفي مسائل فروعه[2].

* * *

فصل

وإنما يجب مرة واحدة في العمر، لقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذلك يفيد وجوبَ أولِ ما يقع عليه الاسم.

ولما رواه أبو هريرة قال: خطب النبي ﷺ فقال: «**إنَّ اللهَ فرضَ عليكم الحجَّ**، فقام رجلٌ فقال: أفي كلِّ عامٍ؟ فسكت عنه حتى أعادَ ثلاثًا، فقال: **لو قلتُ نعم لوجبَتْ، ولو وجبتْ ما قمتُمْ بها، ذروني ما تركتُكم، فإنَّما هلكَ مَن كان قبلَكم بكثرةِ**

= قال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٣): وقد روي هذا الحديث من طرق أخر من حديث أنس، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعائشة كلها مرفوعة، ولكن في أسانيدها مقال.

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن الحارث عن علي كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ١٦). والحارث هو: ابن عبد الله الأعور الهمداني.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣/ ١٧٤)، و«شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٥).

سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرتُكم بالشيءِ فخذُوا به ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبُوه».

وروى ابن شهاب عن أبي سِنَان الدُّؤلي، عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام فقال: «**إنَّ اللهَ كتبَ عليكم الحجَّ**، فقال الأقرع بن حابس التَّمِيمي: **أَكُلَّ** عام يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: **لو قلتُ: نعم لوجبَت، ثمَّ إذنْ لا تسمعونَ ولا تطيعونَ، ولكنَّه حجةٌ واحدةٌ**». خرَّجهما أبو عبد الرحمن النسائي في «السنن»[1].

وذكر الترمذي[2] قال: حدثنا حَبَّان بن هلال، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادة، قال: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر: عمرةً في

---

(١) «الكبرى» (حديث رقم: ٣٥٨٥، ورقم: ٣٥٨٦، ٤/ ٥).

والحديث الأول حديث أبي هريرة أخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٣٧، ٢/ ٩٧٥) عن زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي بنحوه.

والحديث الثاني حديث ابن عباس أخرجه أيضًا الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣٧) عن سعيد بن أبي مريم عن موسى بن سلمة عن عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب الزهري به.

وضعف هذه الطريق ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» (٤/ ٢٧٢) من أجل جهالة موسى بن سلمة، وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله، وقال: فالحديث لا يصح من أجلهما.

أما عبد الجليل بن حُميد فوثقه أحمد بن صالح المصري، وقال النسائي: ليس به بأس كما في «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٠٦). وقد تقدم تخريج هذا الحديث (ص٢٠٢).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٦، ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وأخرجه بنحوه عن أنس أيضًا البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٧٨، ٣/ ٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٥٣، ٢/ ٩١٦).

ذي القَعدة، وعمرةَ الحُدَيْبِية، وعمرةً مع حجته، وعمرةَ الجِعِرَّانة؛ إذ قسم غنيمة حُنين[١].

قال[٢]: وحدثنا عبد الله بن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حُبَاب، عن سفيان،

---

(١) **الحديبية** بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة، وهي قرية متوسطة، سميت ببئر عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها، وبين الحديبية ومكة ٢٠ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٦٥)، و«المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج» للزعوري (ص٣١٦).

والجعرانة بكسر أوله إجماعًا، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الأدب يسكنون العين ويخففون الراء، وهي قرية بين مكة والطائف، وتبعد عن مكة ٢٤ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٦٥)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص٦٤ ـ ٦٥).

وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون: واد من أودية مكة، يقع شرقها بقرابة ثلاثين كيلًا، يسمى اليوم وادي الشرائع. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣١٣)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص١٠٧).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٢٧، ٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وأخرجه الطبري في «تاريخه» (٣/ ١٥٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٥٩١)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٠) كلهم من طريق زيد بن الحباب عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله به.

وفي إسناده زيد بن الحباب العُكْلي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٢٢٢): صدوق يخطئ في حديث الثوري.

وقد تابعه عبد الله بن داود الخُرَيبِي ـ وهو ثقة عابد. كما قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣٠١) ـ فرواه عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به. أخرج روايته ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٧٦، ٤/ ٢٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٥٥).

وبقية رجاله ثقات إلا ما كان من جعفر بن محمد، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٤١): صدوق فقيه إمام. فإسناد الحديث حسن.

=

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، قرن معهما عمرة[1]... الحديث.

* * *

فصل

وشروط وجوبه ثلاثة: البلوغ، والعقل، والحرية، ولأدائه شرط واحد وهو الاستطاعة.

فأما اشتراط البلوغ في وجوب الحج، فلأن العبادات المُتَقَرب بها لا تلزم من لم يبلغ، وقد روي عن النبي ﷺ من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما أنه قال: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ، فذكر الصَّبيَّ حتى يحتلمَ»[2].

= قال العراقي في «شرح الترمذي» (ص٨٩) في الجمع بين هذين الحديثين: وليس بين حديث جابر، وحديث أنس مخالفة، والجمع بينهما أنَّه أراد في حديث أنس حَجّ حجة واحدة، أَيْ بعدما هاجَرَ، فمعروف أنَّه حجّ ففي الصحيحين من حديث جُبير بن مطعم قال: أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه فرأيت النّبيّ ـ ﷺ ـ واقفاً بعرفة... الحديث. وهذا قبل الهجرة، وفي الصّحيحين عن أبي إسحاق: أنَّه حج حجة قبل الهجرة. وقد ذكر جماعة من أهل السير أنَّه حجّ حججاً ذوات عدد قبل الهجرة أكثر من حجتين، ولا مانع من ذلك.

(١) كذا في الأصل، وفي «الجامع» رواية الكروخي (٦٢/ ب): وحجة بعدما هاجر، معها عمرة.

(٢) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٣٩٨، ٤/ ٣٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٥٥٩٦، ٥/ ٢٦٥)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٤١، ٢/ ٥١٣)، من طرق عن حماد بن سلمة عن حماد ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن إبراهيم النخعي عن الأسود عنها به مرفوعًا.

وإسناده فيه ضعف لأجل حماد بن أبي سليمان؛ فإنه صدوق يُخطئ، وعند حمَّاد بن سلمة عنه =

= تخليط، كما قال الإمام أحمد. انظر: «سؤالات أبي داود» لأحمد بن حنبل (ص٢٩١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٨٣).

وأما حديث علي: فقد روي عنه مرفوعًا وموقوفًا من طرق أربعة:

الأولى: طريق أبي ظبيان (حصين بن جندب)، وقد اختلف عليه:

أ ـ فرواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس.

واختلف على الأعمش: فرواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٣٩٩، ٤/ ٣٦٣) من طريق **جرير بن عبد الحميد**؛ وأبو داود أيضًا (حديث رقم: ٤٤٠٠، ٤/ ٣٦٣) من طريق **وكيع**، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٤) من طريق **ابن نمير**، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٨٨) من طريق **جعفر بن عون**، والدارقطني في «علله» (٧/ ٣) معلقًا عن **ابن فضيل**: خمستهم عن الأعمش موقوفًا.

وخالفهم جرير بن حازم فرفعه: رواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٤٠١، ٤/ ٣٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٣، ٦/ ٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٤) من طرق عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن الأعمش مرفوعًا.

قال الترمذي في «العلل الكبير» (ص٢٢٧): وروى جرير بن حازم عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم.

ب ـ ورواه عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي مرسلًا مرفوعًا:

رواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٤٠٢، ٤/ ٣٦٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٣، ٦/ ٤٨٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٤٣) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان، به مرفوعًا.

وأبو ظبيان قال أبو حاتم كما في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٥٠): ولا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه.

ج ـ ورواه أبو الحصين عن أبي ظبيان عن علي موقوفًا:

رواه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٥، ٦/ ٤٨٨) من طريق إسرائيل عن أبي الحصين به.

الثانية: طريق أبي الضحى (مسلم بن صبيح) عن علي مرفوعًا: =

ورفع القلم هو: إسقاط التكليف عنه.

وروى يزيد بن زُرَيع قال: حدثنا شعبة عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيُّما صبيٍّ حجَّ قبلَ أنْ يدركَ الحُلُمَ، فعليهِ أنْ يحجَّ حجَّةً أُخرى**»(١).

= رواها أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٤٠٣، ٤/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٦٥) من طريق خالد الحذاء عن أبي الضحى به.

وإسنادها منقطع، أبو الضحى لم يدرك علي بن أبي طالب. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٢١٨).

الثالثة: طريق القاسم بن يزيد عن علي مرفوعًا:

رواها ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٤٢، ٢/ ٥١٣).

وإسنادها ضعيف، فإن القاسم بن يزيد مجهول، ولم يُدرك عليًّا رضي الله عنه. انظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (١/ ٣٥٢).

الرابعة: طريق الحسن البصري عن علي مرفوعًا:

رواها الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ١٤٢٣، ٣/ ٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٠٦، ٦/ ٤٨٨) من طريق همام بن يحيى العوذي عن قتادة عن الحسن به.

وهو منقطع، قال الترمذي عقبه: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرف للحسن سماعًا من علي... وقد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه، ولكنا لا نعرف له سماعًا منه.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (ص٤٨): وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول.

(١) هذا الحديث روي مرفوعًا وموقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فأما المرفوع فأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ١٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥). كلهم من طريق محمد بن المنهال عن يزيد بن زُرَيع عن شعبة عن الأعمش به مرفوعًا.

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٥): هذا إسناد أئمة ثقات. =

وروى أبو الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «**لو حجَّ الصغيرُ خمسَ حِججٍ كانَ عليه حجةٌ بعد أنْ يكبرَ**»[1].

= وأما الموقوف فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٥٠) عن محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥) عن عبد الوهاب بن عطاء العجلي كلاهما عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفًا.

قال البيهقي عقب هذا الحديث: تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفًا، وكذلك رواه سفيان عن الأعمش موقوفًا، وهو الصواب.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» (ص١٤٢): إلا أنه اختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

(١) أخرجه أبو طاهر المخلصي «المخلصيات» (١/ ٤٠٨) قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن سيف حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي حدثنا ابن لهيعة عن معاذ بن محمد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «لو حج الصغير عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يكبر، ولو حج العبد عشر حجج كانت عليه حجة بعد أن يعتق».

وفيه عبد الله بن لهيعة قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣١٩): صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه. وقال ابن حبان في كتابه «المجروحين من المحدثين» (٢/ ١١): كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٣/ ٣٢١)، وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٤٤٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٩) من طريق حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر به.

وفي إسناده حرام بن عثمان وهو الأنصاري، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص٥٤): منكر الحديث، وقال الشافعي كما في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٤٤٤): الحديث عن حرام بن عثمان حرام.

قال الترمذي في «جامعه»: وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك، لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رِقه، ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا، ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقه.

وأما اشتراط العقل فلأن الخطاب لا يتوجه إلى من ليس بعاقل، والتكليف ساقط عنه، وفي حديث علي وعائشة المتقدم: «**وعنِ المجنونِ حتى يعقلَ**»، ولأن الحج يحتاج إلى نية لقوله عليه السلام: «**إنَّما الأعمالُ بالنياتِ**»[(١)]، ولا يصح ذلك من غير العاقل، ولا خلاف في ذلك[(٢)].

وأما اشتراط الحرية فلما رواه ابن عباس بالإسناد الأول: «**أيُّما عبدٍ حجَّ ثم أُعتقَ فعليهِ أن يحجَّ حجةً أخرى**»، وروى أبو الزبير عن جابر قال: «**لو حجَّ العبدُ عشرَ حججٍ كانتْ عليه حجةٌ بعدَ أنْ يعتقَ**»، ولأنَّ العبد يملك سيدُه منافعَه، فليس له إبطالُها عليه في خروجه إلى الحج، وشَغلُها بعمله.

وأما اشتراط الاستطاعة في أداء الحج فلتعليق الله تعالى إيجاب الحج بها، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، و﴿مَنِ﴾ جرٌّ بالبدل من الناس، فكان تقدير الكلام: ولله على من استطاع أن يحج البيت من الناس سبيلًا أن يحج البيت، وهذا بدل الشيء منه، لأن المستطيعين بعضُ الناس كما تقول: ضربت زيدًا رأسه، فجعل رأسه بدلًا من زيد، وهو بعضُه.

ولا خلاف أن الاستطاعة شرط في أداء الحج، وإنما الخلاف في تعيينها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١، ١/ ٦)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٩٠٧، ٣/ ١٥١٥) عن عمر بن الخطاب.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٦٠).

(٣) قال الحطاب في «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» (٣/ ٢٦٦): وهو كلام غير ظاهر، ولم أره لغيره [أي: ابن الحاج]؛ أعني: نفي الخلاف، والله أعلم.

أقول ـ والله المستعان ـ: بل إن ابن الحاج رحمه الله ناقل لكلام القاضي عبد الوهاب بنصه من «شرح الرسالة» (٢/ ٨١).

وقال الحطاب أيضًا (٣/ ٢٨٧): وأكثر أهل المذهب يجعلون الاستطاعة من شروط الوجوب، =

فروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: الاستطاعة: الزاد والراحلة[١]، وهو قول ابن جبير، والحسن[٢].

وقال أهل العراق[٣]، والشافعي[٤]: الاستطاعة الزاد والراحلة، فمن عدمهما أو أحدهما لم يلزمه فرض الحج.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: من ملك ثلاثمئة درهم فهو السبيل[٥].

وقال الضحاك: إن قَدر أن يُؤَاجر نفسه ويمشي فهو مستطيع[٦].

= وعلى ذلك مشى ابن بشير، وابن شاس، وابن الحاجب، والمصنف في «مناسكه»، وابن عرفة وغيرهم...

وقال بهرام في «الشامل» (١/ ٢٠٩): والاستطاعة شرط في وجوبه لا في صحته على الأصح.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١٩) عن أبي محمد بن صاعد ـ يحيى بن محمد ـ عن أبي عبيد الله المخزومي ـ سعيد بن عبد الرحمن ـ عن هشام بن سليمان وعبد المجيد ـ ابن أبي رواد ـ عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة به.

وفيه عمر بن عطاء بن وراز قال فيه الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤١٦): ضعيف.

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣).

(٣) انظر: «مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٨١٧)، و«مختصر القدوري» (ص٣١).

(٤) انظر: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» للقفال الشاشي (٣/ ٢٣٧)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ٦٦٤).

(٥) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٦١١) عن خلاد بن أسلم عن النضر بن شميل عن إسرائيل بن يونس عن أبي عبد الله البجلي ـ طارق بن عبد الرحمن ـ عن سعيد بن جبير به.

(٦) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٦١١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٤) عن جويبر بن سعيد عن الضحاك به.

روي عن الإمام أحمد أنه قال: ما كان عن الضحاك فهو أيسر، وما كان يسند عن النبي ﷺ فهو منكر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٢٣).

وذكر أبو عيسى الترمذي[1] قال: حدثنا عبدُ بن حميدٍ، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا إبراهيم بن يزيد، قال: سمعت محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، يحدث عن ابن عمر، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: **الشَّعِثُ التَّفِلُ**، فقام رجل آخر فقال: أيُّ الحج أفضل؟ قال: **العجُّ والثَّجُّ**، فقام رجل آخر فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: **الزادُ والراحلةُ**».

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من ملك زادًا وراحلة يبلغانه إلى بيت الله فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا[2].

وقال عكرمة: السبيل الصحة[3].

---

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٢٩٩٨، ٥/ ٧٥).

وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٨٩٦، ٤/ ١٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٧) كلهم من طريق إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر به.

ومداره على إبراهيم بن يزيد وهو الخُوزي أبو إسماعيل المكي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٩٥): متروك الحديث.

قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ١٧٥): ولا يثبت في هذا الباب حديث مسند.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٧٧): وإنما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيت هذا؛ لأنه من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث، يحيى بن معين وغيره، وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٥٨): وليس فيها إسناد يحتج به.

(٢) لم أجد بعد البحث ـ والله أعلم ـ من ذكر إسناده موقوفًا على علي رضي الله عنه. وروي عنه مرفوعًا كما سبق عند المصنف (ص٢٠٤).

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٦١٦).

وقال ابن زيد: السبيل القوة في النَّفقة والجسم والحُمْلاَن[١].

وقيل: السبيل الطاقة بأي وجه كان، وهو اختيار جماعة من العلماء، وهو مذهب مالك وأصحابه.

قال مالك رحمه الله تعالى: الاستطاعة القوة على الخروج ماشيًا كان أو راكبًا[٢].

فالاعتبار على مقتضى قول مالك بحال المستطيع.

فإن كان ممن يمكنه الوصول إلى البيت ببدنه مع عدم الراحلة لزمه ذلك، وإن كان ممن لا يمكنه إلا براحلة لم يلزمه إلا براحلة.

وإن كان يقوى على المشي ولا مالَ له وليس من عادته المسألةُ لم يلزمه ذلك، وإن كانت المسألة عادتَه لزمه الحج.

وجملته أن الاستطاعة: القوةُ، والصحة، والتمكُّن.

والدلالة على صحة ذلك قول الله عز وجل سبحانه[٣]: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فأوجب الحج على من [حضر] مستطيعًا له.

والاستطاعة صفة للمستطيع، بها يكون مستطيعًا، وذلك يقتضي أن يكون معنى قائمًا به، وليس ذلك إلا ما قلناه[٤].

وقول الله عز وجل سبحانه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٥/ ٦١٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (٢/ ٣١٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ١٠ ـ ١١).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) انظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٧).

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فأعلمَنا ربُّنا عز وجل أن من استطاع مشيًا أن عليه الحج، وإلَّا فالإخبار كيف يأتون لا فائدة فيه، وإنما الفائدة أنَّا عرفنا أن من استطاع فعليه الحج.

وقد روي في الراحلة والزاد أحاديث ليس منها شيء يثبت بمثله حجة.

ولا فرق بين مستطيع بنفسه ومستطيع براحلته، فإن كان يخشى العجز لحادث يحدث فالراكب أيضًا لا يُؤمَن عليه أن تهلك راحلته، فواجبٌ على المرء إذا استطاع أن لا يتأخر عن الحج، وأيضًا [...][1] يكون قريبًا من مكة، فلا يحتاج إلى راحلة فلم تكن الراحلة شرطًا في وجوب الحج.

وقد روي عن محمد بن وضاح[2] أنه قال: سمعت ابن قُنبل المكي[3] ورجل يسأله: ما الاستطاعة التي توجب الحج؟ قال: خبزة نتزود بها إلى عرفات.

قال ابن وضاح: وكان الرجل من أهل مكة.

مسألة

اختلف العلماء إذا كان الطريق على البحر هل يسقط فرض الحج أم لا؟

---

(١) خرم بمقدار كلمة أتت عليه الأرضة.

(٢) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني، الإمام، الحافظ، محدث الأندلس، من شيوخه: يحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس، من تلاميذه: أحمد بن خالد الجباب، وقاسم بن أصبغ، من مؤلفاته: «البدع والنهي عنها»، و«مكنون السر ومستخرج العلم»، توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: «أخبار الفقهاء للخشني» (ص١٢٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٥).

(٣) أحمد بن عبد الله بن قنبل المكي، يحدث عن أبي عبد الله الشافعي، وكان من أصحابه القدماء بمكة، روى عنه أبو الوليد موسى بن أبي الجارود. انظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ١٩٣٥)، و«الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف» لابن ماكولا (٤/ ١٠٠).

فعند مالك: إنَّ كون الطريق على البحر لا يُسقط فرض الحج[(١)].

وللشافعي قول: إنه يسقط فرض الحج[(٢)].

والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية[آل عمران:٩٧]، ولم يحصر، وقال النبي عليه السلام: «**الاستطاعةُ الزادُ والراحلةُ**»[(٣)]، والسفينة كالراحلة، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية [يونس: ٢٢]، وقال: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧]، ولم يفرق، ولأن الغالب السَّلامة حسب جري العادة، فصار كالبَرِّ.

وروى أبو داود[(٤)] قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا عن

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٢/ ١٣٢)، و«البيان» للعمراني (٤/ ٣٣).

قال الجويني في «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ١٥١): اختلف نص الشافعي في وجوب ركوب البحر لأجل الحج، فقال هاهنا: ولا يبين لي أن أوجبه، وقال في موضع آخر: لا أوجبه إلا أن يكون أكثر عيشِه في البحر.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «السنن» (حديث رقم: ٢٤٨٩، ٣/ ١٢).

وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٥٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) كلهم من طريق إسماعيل بن زكريا عن مطرف بن طريف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو به.

وفي إسناده بشر أبو عبد الله الكندي قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٢٤): مجهول، وكذا شيخه بشير بن مسلم وهو أبو عبد الله الكندي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٢٥): مجهول. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٢): وهو حديث ضعيف، مظلم الإسناد، لا يصححه أهل العلم بالحديث.

مُطَرِّف، عن بشير[1] أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركبُ البحرَ إلا حاجٌّ أو معتمرٌ أو غازٍ في سبيلِ اللهِ».

وهذا مما تفرد به أهل الكوفة[2].

فإن قيل: هو طريق مَخُوفٌ، فصار بمنزلة الطريق إذا كان فيه عدو.

قيل: إذا كان الطريق فيه عدو فإنه متيقن للصد، وإن جاز أن يَسْلَم، والغالب من البحر السلامة، وإن جاز أن يهلك، فلا يجوز ترك الغالب لما يتوقع، والله أعلم.

ورأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي[3] رحمه الله قال: رأيت لابن شعبان[4] أنه قال: ليس على أهل الجزائر[5] حج.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: بشر، كما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (٦/ ٢٨٢).

(٢) لعل هذا التعليق من كلام أبي داود في كتابه «التفرد»، وهو مفقود.
وإسماعيل بن زكريا، ومطرف بن طريف، وبشير بن مسلم من أهل الكوفة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٠٧، ١٢٥، ٥٣٤).

(٣) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي، الفاسي، من أعلم الناس، وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي ﷺ، ومعرفة معانيه، من شيوخه: أبو الحسن القابسي، وأبو محمد الأصيلي، من تلاميذه: أبو القاسم السيوري، وأبو بكر عتيق السوسي، من مؤلفاته: «التعاليق على المدونة»، توفي سنة: ٤٣٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٤٩٧)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٢٤٣).

(٤) هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، من شيوخه: عبيد الله بن المنتاب، وأحمد بن موسى بن عيسى بن صدقة، من تلاميذه: عبد الرحمن بن خلف بن سَدْمُون، ومحمد بن أحمد بن الخلاص، من مؤلفاته: «الزاهي الشعباني»، و«مختصر ما ليس في المختصر»، توفي سنة: ٣٥٥هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٥)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٢٧٤).

(٥) الجزائر جمع جزيرة، وسميت بذلك لانقطاعها عن معظم الأرض. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦١٣).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧].

وذُكِر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الحق[(١)] نحو ذلك[(٢)].

مسألة

واختلف أصحابنا فيمن لا يقدر على الحج إلا ببذل المال للمُتَغَلِّب الجائر، هل يسقط عنه فرض الحج أم لا؟

فكان القاضي أبو عبد الله المالكي البصري[(٣)] يقول بسقوطه.

---

(١) كذا في الأصل، وفي «مواهب الجليل» للحطاب: أبو محمد عبد الصادق، ولم أجد له ترجمة.
أما أبو محمد عبد الحق فلعله: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، الفقيه، المتفنن، الصالح، من شيوخه: أبو عمران الفاسي، وأبو عبد الله بن الأجدابي، من تلاميذه: ابن الحكار، وابن الكلاعي، من مؤلفاته: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة»، توفي سنة: ٤٦٦هـ. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ٧١)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» لابن فرحون (٢/ ٥٦).

(٢) نقل هذا النص الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٣١٤) وزاد فيه، ونصه: رأيت في جواب للشيخ أبي عمران الفاسي ـ رحمه الله ـ قال: رأيت لابن شعبان أنه قال: ليس على أهل الجزائر حج، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ الآية، وذكر لي عن الشيخ أبي محمد عبد الصادق [كذا في «مواهب الجليل»] نحو ذلك، وكان شيخنا أحمد بن محمد بن رزق يستدل على سقوط فرض الحج إذا كان السير إليه في البحر بما روي عن مالك أن أمْرَ راكب البحر في الثلث، ومن شرط الحج السبيل السابلة، وليس مع الغرر أمن سبيل. أخبرنا بذلك عنه صاحبنا محمد بن رشد، رحمه الله، انتهى.

(٣) أبو عبد الله المالكي البصري الملقب بفُلْفُل. حكى عنه أبو جعفر الأبهري، والقاضي أبو محمد بن نصر في تصانيفهما. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ٢٠٢).

وكان الشيخ أبوبكر الأبهري[1] يقول: إن خرج عن العادة حتى يكثر ويعظم سقط كالثَّمن في الماء والرقبة، وإذا كان على غير هذا الوجه لم يسقط[2].

فوجه قول القاضي أنه لا يؤمن من جَوْرِه، وخَفْر الأمان، فيكون مرتكبًا للغرر بنفسه وماله، وقد مُنِع من هذا.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، فلمَّا كان لا منفعة له في بذل هذا المال لعدم الأمن كان منهيًّا عنه[3].

* * *

فصل

ولإجزاء الحج شروط أربعة: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام.

وقد تقدم الكلام على البلوغ، والعقل، والحرية في شروط وجوب الحج.

---

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الإمام، العلامة، القاضي، المحدث، من شيوخه: محمد بن يوسف القاضي، وأبي بكر بن الجهم، من تلاميذه: أبو القاسم بن الجلاب، وأبو الحسن بن القصار، من مؤلفاته: «الرد على المزني»، و«إجماع أهل المدينة»، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٦٢)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ١٨٣ ـ ١٩٢).

(٢) انظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٨٤ ـ ٨٥)، و«الجامع لمسائل المدونة» لابن يونس (١/ ٣٧٦)، و«تهذيب الطالب وفائدة الراغب» للصقلي (٧٢/ ب).

(٣) وقد رد القاضي عبد الوهاب في «شرح الرسالة» (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) على استدلال القاضي رحمه الله، أما الاستدلال الأول فرده بالنظر في حال هذا المتغلب، فإن جرت عادته على تمكين الناس من الحج، فيبذلون هذا المال، وإن جرت عادته على غير ذلك فلا، وأما الاستدلال الثاني فقال رحمه الله: غير صحيح، لأن هذا له مذموم، وهو النهي عن القمار والغرر وما أشبه ذلك، وما تنازعناه فليس من هذا في شيء...

وأما الإسلام، فإن قلنا: إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع الإقامة على كفرهم بشرط أن يسلموا فيفعلوا كان الإسلام شرطًا في الأداء، وإن قلنا: إن الوجوب لا يتوجه إليهم إلا بعد الإسلام كان شرطًا في الوجوب[1].

مسألة

وقد اختلف العلماء في وجوب الحج هل هو على الفور أو على التراخي؟ على قولين:

فقيل: إنه على التراخي، وقيل: إنه على الفور[2].

وليس لمالك في ذلك قول بيِّن إلا أنه سئل عن المرأة تكون صَرُورَة[3] مستطيعة على الحج تستأذن زوجها في ذلك، فيأبى أن يأذن لها، هل يجبر على الإذن لها؟ قال: نعم، ولكن لا يُعْجَل عليه، ويؤخر العام بعد العام[4].

---

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣١٥).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٥)، و«عيون المجالس» (٢/ ٧٧٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٣١)، و«المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات» لابن رشد (١/ ٣٨١)، و«التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة» للقاضي عياض (٢/ ٥٢٠).

(٣) يقال: رجل صرور وصرورة: إذا لم يحج قط. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٧٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٣).

وجاء في «البيان والتحصيل» لابن رشد (٦/ ١٠٦): مسألة: قيل له: أرأيت إن كانت امرأة صرورة فأرادت الحج أترى أن يقضى عليه ـ أي: الزوج ـ في ذلك ويحنث؟ قال: نعم، إني أرى أن يقضى عليه بذلك، ولكن ما أدري ما تعجيل الحنث هاهنا؟! حلف أمس، ويقول: أنا أحج اليوم، ولعله يؤخر ذلك سنة سنة. وانظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٢٦١).

وهذه الرواية عن مالك تدل على أن الحج عنده ليس على الفور؛ بل على التراخي، والله أعلم.

وروى ابن القاسم عن مالك في «المدونة»[١] في المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم، قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدة من طلاق أو وفاة.

ففي هذا دليل أيضًا أن فرض الحج عنده على التراخي، لأنها وإن كانت متعبدة بالمُكْثِ في بيتها حتى تنقضي عدتها فقد سبق تعبدها بفرض الحج عِدَّتها.

وقد روي عن سحنون أنه سئل عن الرجل يجد ما يحج به فيؤخر ذلك سنين كثيرة مع قدرته على ذلك، هل يُفَسَّق بتأخيره الحج، وترد شهادته؟ قال: لا يفسق، ولا ترد شهادته، وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فُسِّق، وردت شهادته[٢].

وفي قول سحنون هذا دليل أيضًا على التراخي، إلا أنه انفرد بتحديد الستين في ذلك.

وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في «تمهيده»[٣]: لا أعلم أحدًا قال: يفسق، وترد شهادته غير سحنون، وهذا توقيت لا يجب إلا بتوقيف ممن يجب له التسليم، وقال: وكل من قال بالتراخي في هذه المسألة لا يَحُد في ذلك حدًّا، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلا عن من له أن يشرع، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٤٦٤).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٠)، و«الجامع» لابن يونس (١/ ٣٧٨).

(٣) (١٦/ ١٦٤).

وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روي في الحديث المأثور عن النبي ﷺ أنه قال: «مُعتَرَكُ أمَّتي من الستينَ إلى السبعينَ، وقَلَّ مَن يجاوزُ ذلكَ»[1].

وهذا لا حجة فيه، لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث، وفيه توسعة إلى السبعين، لأنه من الأغلب أيضًا.

ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف.

وقال القاضي أبو بكر[2] أيضًا: هو على التراخي. وبه قال القاضي أبو جعفر[3].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٨٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (ص٦٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٥١٣) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فُديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

وفي إسناده إبراهيم بن الفضل ضعيف، وقيل: متروك. انظر: «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٠).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٣٥٥٠، ٥/ ٤٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٤٢٣٦، ٥/ ٣١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٥/ ٣٧٠)، كلهم من طريق الحسن بن عرفة، حدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك».

قال ابن منده في كتاب «التوحيد» (ص٢٥٢): إسناد حسن مشهور عن المحاربي. وحسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٢٤٠).

قال الأمير الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٩/ ٥٥٦): المعترك موضع الاعتراك للحرب، والمنايا جمع منية وهي الموت ما (بين الستين) من السنين من عمر العبد (إلى السبعين) أي: أكثر ما يموت الأمة هذه في هذه العشر، فإنه غالب منتهى أعمارهم.

(٢) لعله الباقلاني، فقد نسب إليه هذا القول. انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ١٢٣).

(٣) لعله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد السِّمْنَانِي، الحنفي، من شيوخه: أبو بكر الباقلاني، =

وعلى هذا القول أكثر المالكيين من أهل المغرب[١]، وبعض العراقيين[٢] منهم.

وإليه ذهب أبو عبد الله محمد بن خويزمنداذ[٣]، وله احتج في «**كتاب الخلاف**» له[٤].

وهو قول محمد بن الحسن[٥].

وقال الشافعي: يجوز تأخير الحج بعد الاستطاعة العام بعد العام ولم يحد،

= والدارقطني، من تلاميذه: أبو الوليد الباجي، والخطيب البغدادي، توفي سنة ٤٤٤هـ. انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥١).

(١) المغاربة ويعنون بهم: ابن اللباد، وابن أبي زيد، وابن القابسي وأضرابهم. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥٩).

(٢) قال ابن فرحون في «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب» (ص١٧٦): وأما العراقيون فيشار بهم إلى القاضي إسماعيل، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

(٣) كذا في الأصل، وفي ضبطه اختلاف على أقوال: خُوَيْزِمِنَداد، خُوَيْزِمِنْداذ، خُوَيْزِمِنَداذ، خويزبِنداد، خويزبنداذ، خويزبنداذ، خوَّازمنداد، خوَّزبنداد، خوزمنداد. انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» للزبيدي (٨/ ٥٧)، و«ابن خويزمنداد حياته وآراؤه الأصولية» (ص٤٠).

وهو محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد، الفقيه، الأصولي، المفسر، من شيوخه: أبو بكر الأبهري، وأبو بكر بن داسة، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«الجامع لأصول الفقه»، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: «طبقات الفقهاء للشيرازي» (ص١٦٨)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٧٧).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٨).

(٥) انظر: «مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٧٤٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٦٤).

فإن شاء فعله، وإن شاء تركه طول عمره بشرط العزم على أدائه من غير وقت معين، ولا إثم عليه إن مات ولم يفعل[١].

وهذا بين من قول الشافعي: إن فرض الحج على التراخي.

وهو أحد قولي أبي يوسف.

وروي عنه أنه قال: هو في سعة من تأخيره أعوامًا[٢].

وإليه ذهب القاضي أبو الطيب الطبري[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤].

واستدل من قال هذا القول[٥] بحديث ضِمام بن ثعلبة السَّعدي من بني سعد بن بكر: قدم على النبي ﷺ فسأله عن الإسلام، فذكر الشهادة[٦]، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، والحج، وفي آخر الحديث: «هل علي غيرُها؟ قال: لا، إلَّا أَنْ تطَّوَّعَ»، الحديث على نحو ما ذكره مالك من حديث طلحة بن عبيد الله في الأعرابي من أهل نجد، إلا أنه ليس في حديث مالك ذكر الحج[٧].

---

(١) انظر: «الأم» (٣/ ٢٩٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٤).

(٢) لم أجد هذه الرواية ـ والله أعلم ـ فيما بين يدي من مصادر الفقه الحنفي.

(٣) في «التعليقة الكبرى في الفروع» (٢/ ٦٠٢).

(٤) في «المهذب» (٢/ ٦٧٢ ـ ٦٧٣).

(٥) وهو ابن خويزمنداد كما في «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٧).

(٦) قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٠٧): فإذا هو يسأل عن الإسلام أي: عن شرائع الإسلام، ويحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشهادة لأنه علم أنه يعلمها أو علم أنه إنما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم ينقلها الراوي لشهرتها.

(٧) «الموطأ» (٢/ ٢٤٥). وأخرجه البخاري (حديث رقم: ٤٦، ١/ ١٨)، ومسلم (حديث رقم: ٨، ١/ ٤٠) من طريق مالك.

وقد روى حديث ضمام هذا عبد الله بن عباس[١]، وأبو هريرة[٢]، وأنس بن مالك.

وحديث أنس أحسنها سياقة وأتمها.

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة[٣] قال: حدثنا شَبَابة عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: «كنا قد نُهينا أن نسأل رسول الله ﷺ، وكان يعجبنا أن يأتي الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع، فجاءه رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد أتانا رسولك، فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال رسول الله ﷺ: صدَقَ، فقال: من خلق السماوات؟ قال: اللهُ، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: اللهُ، قال: فمن نصب الجبال؟ قال: اللهُ، قال: فبالذي خلق السماوات، وخلق الأرض، ونصب الجبال آللهُ أرسلك؟ قال: نعمْ، قال: وزعم رسولك أن علينا خمسَ صلوات في يومنا. قال: فبالذي خلق السماوات وخلق الأرض ونصب الجبال آللهُ أمرك بهذا؟ قال: نعمْ، قال: وزعم رسولُك أن علينا صومَ شهر رمضان في سَنَتِنَا، قال: صدقَ، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعمْ، قال: وزعم رسولك أن علينا الحجَّ من استطاع إليه سبيلًا، قال: صدقَ، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب الجبال آلله أمرك بهذا؟ قال: نعمْ،

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٨٧، ١/ ٢٣٤)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١١٨، ٢٠٩)، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس به.

وقرن أبو داود بمحمد بن الوليد وهو مقبول [«تقريب التهذيب» (ص٥١١)] سلمة بن كهيل الحضرمي، وهو ثقة [«تقريب التهذيب» (ص٢٤٨)].

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠٤).

(٣) في «المصنف» (٦/ ١٥٨). وأخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٣، ١/ ٢٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٠، ١/ ٤١).

وقال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليها شيئًا، ولا أنقصُ منها، قال رسول الله ﷺ: إنْ صدقَ دخلَ الجنَّةَ».

ففي هذا الحديث دليل على أن وجوب الحج على التراخي، لأنه عليه السلام أعلمه بوجوب الحج في وقت وُفُودِهِ، وأخَّر هو ﷺ الحج إلى سنة عشر.

ومما يدل أيضًا أنه على التراخي أن لفظة: (افعل) ليست بمقتضية الزمانَ إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها للمكان والحال.

ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمورَ به على الإطلاق في أيِّ مكان شاء، وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أيِّ زمان شاء[1].

وقال القاضي أبو بكر[2]: وإنما يتعين وجوبُه إذا غلب على ظن المكلف فواتُه، ويجري هذا مجرى إباحةِ التعزير للإمام، وتأديبِ الصبي إذا لم يغلب على ظنه هلاكُه، وتحريمِهِ إذا غلب على ظنه هلاكُه، ومثله: الزوجُ له أن يعزِّرَ زوجته، فلو أدى إلى تلفها [يتبين] لنا وجوبُ الضمان على الزوج، وإن كنا قد جوَّزنا له الإقدام على التعزير أولًا، ومثله الأميرُ يدخل بعسكر المسلمين في أرض الحرب، فإذا غلب على ظنه الخوفُ عليه وعليهم فلا يحل له الإقدام، وله أن يتحيَّز بالعسكر إلى موضع يأمنُ فيه، فإن أخَّر حجَّه عن ذلك الوقت الذي يغلب على ظنه العجزُ عنه بعده عصى، وإن اخترمته منيَّتُه قبل أن يغلب على ظنه الفواتُ فليس بعاص، ومعنى هذا أن يبلغَ المكلف المعترك، فيغلبَ على ظنه أنه إن أخره في المستأنف تُوفي قبل أن يحج، أو تكون الطريق آمنةً فيخاف فسادها، أو يكون ذا مال فيخاف ذهاب ماله

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٨).

(٢) لعله القاضي أبو بكر بن بكير.

بدليل يظهر له على ذلك كله، فإن عجَّله المكلف على هذا القول قبل أن يغلب على ظنه ما ذكرناه أو يبلغ المعترك فقد أدى فرضه، وتعجيلُه نفل كالصلاة التي تجب بأول الوقت وجوبًا موسعًا، فإن عجلها فيه فقد أدى فرضه، وتعجيلها نفل، والتنفلُ قبلها وأداؤها بعد ذلك في الوقت أفضل.

فإن قال قائل: فقد روى ابن مسعود أن النبي عليه السلام سئل: «أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: **الصَّلاةُ لأوَّلِ وقتِها**»[1].

فليس له في هذا حجة، لأنه يمكن أن يريد بذلك الصلاةَ في أول وقتها بعد التنفل قبلها بدليل ما روي عنه عليه السلام «أنه كان يصلي قبل الظُّهر ركعتينِ وبعدَها ركعتينِ» رواه عنه عمر[2]، وكذلك الجهادُ أوكد من الحج مع وجود الاستطاعة على هذا القول، والجهاد قبل الحج على مقتضاه بمنزلة التنفل قبل صلاة الفريضة.

وقد أجمع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أَخَّره العامَ والعامين ونحوهما، وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته، وليس هو عندهم كمن فاتته الصلاة فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيامُ رمضانَ لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد حجَّه فلزمه قضاؤه، ولا يقال: لمن حج بعد أعوام من وقت استطاعته أنت قاض لِما كان وجب عليك، ولم

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٥٢٧، ١/ ١١٢)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٩، ١/ ٩٠).

(٢) بعد البحث ـ والله أعلم ـ لم أجد هذا الحديث مرويًا عن عمر، وإنما عن عبد الله بن عمر. وحديث عبد الله بن عمر رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٩٣٧، ٢/ ١٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٧٢٩، ١/ ٥٠٤).

يأتِ بالحج في وقته، فدل ذلك كلُّه من إجماعهم على أن وقت الحج موسع فيه، وأنه على التراخي لا على الفور[1].

فإن قال قائل: على هذا فمتى يكون عاصيًا؟ وبماذا عصى؟

قلنا: أمَّا المعصية فبتأخيره الفرضَ حتى خرج وقته، ويقع عصيانه بالحال التي عجز فيها عن النهوض إلى الحج و[بان] ذلك بالموت، وصار الموتُ علامةً لتفريطه حتى فات وقت حجه، ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مات ولم يحج فليمت يهوديًّا إن شاء أو نصرانيًّا[2]، فعلَّق الوقت بالموت، أي: يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج، والنصراني واليهودي يموت كافرًا بكفره، وهذا يموت عاصيًا بتركه الحج مستطيعًا له.

فثبت على هذا القول ما ذكرناه أنه على التراخي.

والقول الثاني ما حكاه ابن بكير القاضي في «**كتاب المسائل**» له: قال مالك: إذا استطاع الإنسان الحج فلا يجوز له التخلف عنه، وهذا بين من قوله: إنه على الفور لا على التراخي.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٢) عن عدي ابن عدي بن عميرة الكندي، عن أبيه، عن عمر به بنحوه.

وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٥) عن عدي بن عدي، عن الضحاك بن الرحمن ابن عرزم، عن أبيه، عن عمر به بنحوه.

وأخرجه الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٤) عن عبد الرحمن بن غَنْم، عن عمر به بنحوه. وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وإلى هذا ذهب القاضي أبو الحسن[1]، والقاضي أبو محمد.

قال[2]: وفرض الحج على الفور لا يجوز للقادر عليه تأخيره، وقد قيل: السنة والسنتين، وذلك استحسان ورفق لصعوبته، وموضع الاجتهاد في الاستطاعة.

وإليه ذهب البغداديون والبصريون[3] من أصحابنا[4]، وبه قال أبو حنيفة[5]، وأكثر أصحابه، وهو قول داود[6]، وأبي يوسف في أحد قوليه.

وحكى الشيخ أبو القاسم في «تفريعه»[7] قال: ومن لزمه فرض الحج لم يجز له تأخيره إلا من عذر، وفرضه على الفور دون التراخي.

وقال بعض المالكيين: فرض الحج عند مالك لا يؤخره شيء إلا عدم الاستطاعة، لأنه كالصلاة والصوم، وإن كان وقتهما معينًا فوقت الحج أيضًا معين، وهو وجود الاستطاعة.

وهذا هو الأظهر عندي.

ومما يدل على صحته ما رواه ابن أبي شيبة عن حفص، عن إسرائيل[8]، عن

---

(١) انظر: «عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٧٧٢).

(٢) في «التلقين» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٣) وهم العراقيون.

(٤) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٠٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٦/ ١٦٣).

(٥) نقل أبو العلاء السمرقندي في «مختلف الرواية» (٢/ ٧٤٦) أن قول أبي حنيفة مضطرب في هذه المسألة.

(٦) انظر: «المحلى» (٥/ ٣١٦).

(٧) (١/ ٣١٤).

(٨) كذا في الأصل، والصواب: عن أبي إسرائيل. كما في مصادر التخريج. وهو إسماعيل بن خليفة العبسي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٠٧).

فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه قال: «**مَنْ أرادَ منكم الحجَّ فليتعجَّلْ، فإنَّه يمرضُ المريضُ، وتضلُّ الضَّالةُ**»[1].

وقد جاء النص عن مالك رحمه الله في ذلك بما قدمناه قبل.

وقد استدل القاضي أبو محمد لصحة هذا القول بأن قال: «والدليل على أنه على الفور أن الأمر لما اقتضى إيقاع الفعل، وكان الفعل لا بد له من زمان يقع فيه، ولا ذكر له في اللفظ بتقديم ولا تأخير، وكانت الأفعال تختلف أحكامها باختلاف أوقاتها، فيكون الفعل في وقتٍ طاعةً، وفي غيره معصيةً لم يثبت له وقت إلا بدليل.

وأجمعوا على أنه إذا وقع في الوقت الأول فقد وقع في وقته، فلم يثبت ما عداه وقتًا له إلا بدليل، ولأن الأمر لما اقتضى الإيقاع ولم يكن للترك ذكرٌ وجب فعله عقيبَ الأمر، ولأن تأخيره لو جاز لم يَخْلُ أن يكون إلى غاية أو لا إلى غاية، فإن كان إلى غاية فذلك توقيتٌ له، وخلافُ التراخي، وإن كان لا إلى غاية لم يخلُ المكلف إذا مات قبل الفعل أن يكون آثمًا أو غير آثم.

---

(١) لم أجده ـ والله أعلم ـ بهذا الإسناد في «المصنف»، ولعله في الجزء المفقود من «المسند».
وأخرجه أيضًا بهذا الإسناد الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٩٧). وفيه إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٠٧): صدوق سيء الحفظ، نسب إلى الغلو في التشيع.
وتابعه عبد الكريم الجزري ـ وهو ثقة متقن كما في «تقريب التهذيب» (ص٣٦١) ـ أخرج روايته الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٨٨) عن عبدالكريم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وأحدهما عن الآخر به.
لكن فيه علة التردد في الصحابي، فسعيد بن جبير سمع من عبد الله بن عباس، ولم يسمع من الفضل ابن عباس كما في «تهذيب الكمال» للمزي (٦/ ٣٨).
وللحديث طرق أخرى لعله يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٦٨).

وفي القول بأنه آثم وجوبُ الجمع بين جواز الترك والمعصيةِ به، وأن يحظر الله تبارك وتعالى ترك الفعل في وقت لا يبينه للمكلف، وذلك غير صحيح.

وفي القول بأنه غير آثم إخراجٌ للفعل عن الوجوب إلى الندب، لأن النفل هو الذي يكون للمكلف تركه إلى غير غاية، ثم لا يأثم إذا مات قبل أن يفعله، ولا يعصمهم من هذا إثبات العزم على الإيقاع في المستقبل، لأن ذلك إيجابا لما يوجبه[1] الأمر وإسقاط ما أوجبه من الفعل.

ولأن أهل اللغة يستبيحون ذمَّ العبد إذا أمره سيده بفعل فتركه وتراخى فيه، ولا يلومون السيد على ذمه وضربه، ويعللونه بتراخيه، وينسبونه إلى الوَنَى والتقصير، [وذلك] يدل على أنه عندهم على الفور.

ودليلنا على تفسير المسألة قوله ﷺ: «**حجُّوا قبلَ أنْ لا تحجُّوا**»[2]، وقوله: «**مَن أمكنَه أنْ يحجَّ ثم ماتَ ولـمْ يحجَّ فليمُتْ إنْ شاءَ يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا**»[3]، ولأن الاستطاعةَ موجودة، فوجب أن يلزم الأداء، كما لو غلب على ظنه تعذُّر الإمكان بعد عامه»[4].

وقال غيره: إنَّ لفظ الأمر اقتضى إيجابَ الفعل، وكونَه لازمًا تقديمُه، كما أنه لما اقتضى وجوب الاعتقاد وجب تقديمه.

ومن احتج بأن الحج على التراخي بحج أبي بكر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من الناس قبل النبي ﷺ، فليس قوله أيضًا بصحيح، لأن حجهم إنما كان

---

(١) في «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢١): «لأن في ذلك إيجابا لما لم يوجبه».

(٢) تقدم تخريجه (ص٢٠١).

(٣) تقدم تخريجه (ص٢٠٤).

(٤) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

تبرُّرًا، على ما كان النبي ﷺ يحضر المشاهد والحج قبل أن يهاجر، ولا جائز أن يكون أبو بكر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما من المسلمين يحجون لأداء الفرض والنبي ﷺ مقيم لم يخرج من المدينة، وعائذٌ بالله أن يكون أبو بكر أو أحد من المسلمين يؤدي الفرض قبل رسول الله ﷺ، والله عز وجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]، [فأيُّ] تقدم أعظم من أن يؤدي فرض الحج قبل أن يؤديه هو؟! والنبي ﷺ يأمر من ضَحَّى قبل أن يضحي هو أن يعود بضحية أخرى[١]، فكيف الحج الذي هو من دعائم الإسلام؟! هذا مما لا ينبغي أن يظنه ظان، ولا يتوهمَه متوهم.

وقد قال مجاهد وعكرمةُ بن خالد المخزومي: إن حج أبي بكر رضي الله عنه وقع في تلك السنة في ذي القعدة، وحج النبي ﷺ في العام المقبل وقع في ذي الحجة[٢].

وقال غيرهما من أهل العلم[٣]: لم تكن تلك الحجة فرضًا لا لأبي بكر ولا لعلي، وإنما كانت لأبي بكر إمارة على أهل الموسم ممن خرج إلى الحج، فأخرج أبا بكر أميرًا على الناس، وكذلك لم يكن خروج علي رضي الله عنه لحج الفرض، إنما

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٥٥٠٠، ٧/ ٩١) عن جندب بن سفيان البجلي قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحية ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف، رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله.

(٢) أما أثر مجاهد فأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧١)، وصححه ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٨٢). وأما أثر عكرمة بن خالد فعزاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى كتاب «الإكليل» للحاكم، وهو مفقود.

(٣) كما في «تهذيب الطالب» للصقلي (٥٨/ ب).

خرج رسولًا للنبي ﷺ بسورة براءة، فقرأها على المشركين في موضع اجتماعهم، وأخبرهم أن الله تعالى قد برئ منهم ورسوله، وأجَّل لهم أربعة أشهر، وأمرهم أن لا يقربوا المسجد الحرام بعد ذلك العام، فلهذا كان خروج علي رضي الله عنه.

وكان أهل الجاهلية يحجون سنتين في كل شهر، فيحجون في محرم سنتين، ثم صفر سنتين كذلك حتى تفرغ السنة كلها، فكان الموسم وقع في سنة ثمان من الهجرة في شهر ذي القعدة على متقدم رسم الجاهلية، ثم أخرج النبي ﷺ أبا بكر أميرًا على الموسم في سنة تسع، وأخرج عليًّا رضي الله عنه بعده بسورة براءة، وأمره أن ينادي ببراءة في الناس، وتأخر النبي ﷺ بالخروج تلك السنة.

فلمَّا كانت السنة الأخرى خرج النبي ﷺ ومعه أصحابه فيهم أبو بكر، ولحقهم بمكة[1]، وقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وحجوا لفرضهم، ثم قال ﷺ كلامًا أخبر فيه بما أوجب تأخيره عن الحج في ما مضى، وخطب به الناس، فقال ﷺ: «**إنَّ الزمانَ قدِ استدارَ كهيئتِهِ يومَ خلقَ اللهُ السماواتِ والأرضَ**»[2].

وإنما أراد ﷺ أن وقت الحج قد استدار إلى شهر ذي الحجة، وذلك هو وقت الحج في قديم الزمان، وهو الوقت الذي حج فيه آدم، وإبراهيم، وجميع الأنبياء صلوات الله عليهم، فأخبر أن تأخيره إنما كان ليدور الوقت الذي حج فيه الأنبياء، ليُعلِم بذلك أمتَه، ويخبرهم أن تأخيره إنما كان لأن الحج وقع في غير وقته ولا أوانه، فلمَّا استدار وقته الذي حج فيه الأنبياء صلوات الله عليهم لم يتأخر النبي ﷺ عن الحج.

---

(١) أي: علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣١٩٧، ٤/ ١٠٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٧٩، ٣/ ١٣٠٥) عن أبي بكرة.

فقد بان بهذا وجه خروج أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنه لم يكن لفرض الحج، ولو كان مفروضًا يومئذ [فأخره] عليه السلام لم يشبه غيره، لأن الله سبحانه أخبره أن يفتح عليه، ويدخل مكة آمنا، فكان على ثقة، فكيف يجوز لمن عليه فرض غير معلوم بقاؤه إليه أن يؤخره، وليس على علم من تأخير عمره؟!

ذكر النسائي[1] قال:

حدثنا[2] العباس بن محمد حدثنا أبو نوح قُرَاد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد بن يُتَيْع[3]، عن علي: أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة

---

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٨٤٠٧، ٧/ ٤٣٥). وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٤٢٣): ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة. ولا يعرف متى سمع منه ابنه يونس.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٨٣)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (ص١٦٦)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣١٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكره نحوه.

قال الجوزقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٢٧٠): هذا حديث منكر. وقال ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٨/ ٢٩٦): إن هذا كذب باتفاق أهل العلم، وبالتواتر العام، فإن النبي ﷺ استعمل أبا بكر على الحج سنة تسع، لم يرده ولا رجع، بل هو الذي أقام للناس الحج ذلك العام، وعلي من جملة رعيته، يصلي خلفه، ويدفع بدفعه، ويأتمر بأمره كسائر من معه. وهذا من العلم المتواتر عند أهل العلم: لم يختلف اثنان في أن أبا بكر هو الذي أقام الحج ذلك العام بأمر النبي ﷺ. فكيف يقال: إنه أمره برده؟! ولكن أردفه بعلي لينبذ إلى المشركين عهدهم، لأن عادتهم كانت جارية أن لا يعقد العقود ولا يحلها إلا المطاع، أو رجل من أهل بيته، فلم يكونوا يقبلون ذلك من كل أحد.

(٢) في «السنن الكبرى»: «أخبرنا».

(٣) كذا في الأصل: يتيع بالمثناة، والصواب يثيع بالمثلثة. انظر: «الإكمال في رفع الارتياب عن =

إلـى أهـل مكـة مـع أبي بكـر، ثـم أتبعه بعلـي، فقـال له: «**خـذِ الكتـابَ، فامـضِ بهِ إلـى أهـلِ مكَّـةَ**»، قـال: فلحقتـه، فأخـذت الكتـاب منـه، فانصـرف أبـو بكـر، وهو كئيـب، فقـال: يا رسـول الله، آنـزل الله فيَّ شـيئًا؟ قـال: «**لا، إلَّا أنـي أُمـرتُ أن أبلغَهُ أنـا، أو رجلٌ مِـنْ أهـلِ بيتِي**».

***

فصل

وفروض الحج ما ذكره المالكيون[1]: الإحرام، وسيأتي تفسيره، والسعي بين الصفا والمروة، ولا يكون إلا بأثَر طواف ينوي به السعي، والوقوفُ بعرفة[2]، وطوافُ الإفاضة.

وفـي السـعي اختـلاف بيـن العلمـاء، وأجمعـوا على ما سـوى ذلك، وسـائر المناسـك فيه سـنة.

وزاد عبد الملك بن الماجشون في فروض الحج رمي جمرة العقبة[3]، وزاد

= المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب» لابن ماكولا (١/ ٤٩٣).

(١) قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٣٨٨): واعلم أن أفعال الحج على ثلاثة أقسام، واختلف أهل المذهب في التعبير عنها: فمنهم من يقسمها إلى: أركان، وواجبات، وسنن، ومنهم من يقول: واجبات أركان غير منجبرة، وواجبات غير أركان منجبرة، وسنن، ومنهم من يقسمها إلى: فروض، وسنن، وفضائل أو يقول: مستحبات، ومنهم من يقسمها إلى: فروض، وواجبات، وسنن.

(٢) يبعد سهل عرفات عن الحرم المكي ٢٢ كيلو مترًا، وإجمالي مساحته ١٠. ٤ كيلو مترًا. انظر: «عرفات المشعر والشعيرة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد: ٣٧، ١٤١٨هـ.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٥)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٧١).

أيضًا أبو عبيد[١] في فروضنا الوقوفَ بالمشعر الحرام[٢]، لأن الله تعالى ذكره في القرآن[٣].

فهذه الفروض المتقدمة هي أركان الحج، ولا تجبر بالدم.

أما **الإحرام** فهو شرط في صحة الحج والعمرة، فمن أتى بحج في غير إحرام ينويه لم يجز، وكان عليه أن يأتي به من قابل في إحرام ينويه، وكذلك من أتى بالعمرة في غير إحرام ينويه لم تجزه، وعليه أن [يقضيها] في إحرام ينويه لها، وعليهما الهدي.

وأما **الوقوف** بعرفة فيفوت الحج بفواته، لقول النبي ﷺ: «**الحجُّ عرَفةُ**»[٤].

فمن لم يقف بها أقل وقت ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة يوم النحر فقد فاته الحج، وعليه أن يتحلل بعمرة، ويحج من قابل، ويهدي، وإن شاء

---

(١) لم أعرفه، والله أعلم.

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٨٦)، ونسب ابن رشد الجد في «المقدمات والممهدات» (١/ ٤٠٢) هذا القول أيضًا إلى ابن الماجشون.

(٣) قال الله عز وجل كما في سورة البقرة، الآية ١٩٧: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾.

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٤٩، ٢/ ٣٣٢)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨٨٩، ٢/ ٢٢٩)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٩٧، ٤/ ١٥٩)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠١٥، ٤/ ٢١٥)، كلهم من طريق سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر: أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر مناديًا، فنادى: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح. ونقل أيضًا عن وكيع أنه قال: هذا الحديث أُمُّ المناسك.

أقام على إحرامه إلى قابل، فأتم حجه، وأجزأه، ولا شيء عليه، **والاختيار** أن يتحلل ولا يقيمَ على إحرامه إلى قابل.

وأما **السعي بين الصفا والمروة** فلا يفوت الحج بفواته، ولكن من تركه أو شيئًا منه رجع حتى يسعى سعيًا تامًّا بعد طواف تام، وإن سار إلى بلده وكان حاجًّا قد رمى الجمرة وحلق كان حرامًا من النساء والطيب والصيد حتى يطوف ويسعى، وعليه الهدي، وإن كان معتمرًا كان حرامًا من كل شيء حتى يطوف ويسعى، وعليه الهدي.

وأما **طواف الإفاضة** فمن تركه أو شيئًا منه حتى سار إلى بلده كان عليه أن يرجع حرامًا من النساء والطيب والصيد، فيطوف طواف الإفاضة، وعليه دم، وإن كان أصاب النساء رجع فأفاض ثم اعتمر وأهدى، وإن كان اصطاد أو تطيب فعليه الجزاء في الصيد، والفدية في الطيب.

وأما **سنن الحج** فمنها ما يؤمر بفعله، ولا يَلْحَقُ مأثم بالقصد إلى تركه كالغسل للإحرام، وصلاة ركعتين بأثره، والغسل لدخول مكة، والرَّمَلُ في الطواف، وفي بطن المسيل بين الصفا والمروة، والغسل للوقوف بعرفة، وما أشبه ذلك مما لا يجب الدم بتركه.

ومنها سنن مؤكدة يجب فعلها، ويتعلَّقُ الإثم مع القصد إلى تركها كالتلبية [بأسرها]، ولبس المخيط في مدة الإحرام، وترك طواف الورود لغير المراهق[1]،

---

(١) قال الجبي في «شرح غريب ألفاظ المدونة» (ص٤٦): المراهق يجوز فيه كسر الهاء وفتحها، فمن كسرها جعل أن الرجل مراهق للوقت، ومن فتحها جعل الوقت يراهق الرجل.

وعرفه ابن عبد البر في «الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار» (٤/ ٧٩) بأنه: الذي يخاف فوت الوقوف قبل الفجر من ليلة النحر، وعرفه الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) بأن يضيق =

وترك المشي في الطواف بالبيت، وفي السعي بين الصفا والمروة مع القدرة عليه، والوقوف بعرفة بالليل دون النهار لغير المراهق، ورمي الجمار، والمبيت بمنى، والمبيت بالمزدلفة[1] وما أشبه ذلك مما يجب الدم بتركه.

وأما مندوباته فكثيرة، مثل: الخروج إلى منى يوم التروية [لموافاة] صلاة الظهر بها، ثم العصر والمغرب والعشاء والمبيت بها، وأن يصلي الصبح بها يوم عرفة، وتقديم جمرة العقبة على النحر، وتقديم النحر على الحلق، ورمي الجمرتين الأوليين من أعلاهما، والوقوف عندهما، وطواف الوداع وما أشبهه، فهذا كله مما نُدب إليه الحاج، وشرع له، وليس عليه في تركه دم ولا غيره.

* * *

فصل

واختلف العلماء في أشهر الحج، واختلف فيه أيضًا قول مالك:

فروى أشهب عن مالك في **المجموعة**[2] أن أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة[3]، قال القاضي أبو الحسن ابن القصار: وهو الذي أختاره من قول مالك[4].

= وقته عما يحتاج إليه من الطواف والسعي وما لا بد له من أحواله.

(١) تقع منطقة مزدلفة إلى الشرق والجنوب الشرقي للمسجد الحرام، وتبلغ مساحتها ١٢.٢٥ كيلومترًا. انظر: «المزدلفة المشعر والشعيرة»، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٤٩، ١٤٢١هـ.

(٢) «المجموعة» لابن عبدوس (ت ٢٦٠هـ) كتاب على مذهب مالك وأصحابه كالمدونة في نحو الخمسين كتابًا، أعجلت المنية مؤلفه قبل تمامه، وهو مفقود. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٦١)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٢٢٢).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٠)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «عيون المجالس» (٢/ ٧٨٩). وهو الذي شهره خليل. انظر: «التوضيح» له (٢/ ٥١٨).

ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فأتى بلفظ الجمع، ولا يخلو أن يكون أقل الجمع اثنين أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد ها هنا شهرين، فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة.

وحكى ابن حبيب عن مالك: أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة[١]، وبه قال أبو حنيفة[٢].

وقال الشافعي: شوال، وذو القعدة، وتسعة أيام من ذي الحجة وعشر ليال، وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وإن كانت ليلته منها[٣].

والدليل على صحة قول مالك قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: الجماع، ومعلوم أنه ممنوع منه يوم النحر، فوجب أن يكون من أشهر الحج.

وفائدة هذا الاختلاف أن تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجة لا يلزم فيه دم، وأن تأخيره عنه يجب به الدم على مقتضى رواية أشهب، وعلى مقتضى ما حكاه ابن حبيب عن مالك، وبه قال أبو حنيفة أن بانقضاء يوم النحر يحصل التحلل، ألا ترى أنه لو لم يرم جمرة العقبة، ولا طاف الإفاضة حتى غربت الشمس حل له بغروب الشمس ما يحل لمن رمى، ولا يكون ذلك فيما قبل غروب الشمس، لأنه من أشهر الحج.

هذا معنى ما حكاه القاضي أبو الوليد الباجي في ذلك[٤].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٠)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٢٧).

(٢) انظر: «مختلف الرواية» (٢/ ٨١٧)، و«مختصر الطحاوي» (ص٦١).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٧)، و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (٣/ ٢١١).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٢٨).

والصحيح أنه اختلاف في عبارة، فوجه القول بأن ذا الحجة كله من أشهر الحج، فلأن الله تعالى قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ووجه القول الأول فلأن عمل الحج كله ينقضي في عشر ذي الحجة، وليس بين القولين اختلاف في أن طواف الإفاضة لا يجب بتأخيره دم حتى يتأخر عن شهر ذي الحجة كله[1].

* * *

(١) انتقد خليل رحمه الله في «التوضيح» (٢/ ٥١٩) ابن الحاج رحمه الله فقال: (وفائدته دم تأخير الإفاضة) أي: فائدة الخلاف، فعلى المشهور لا يلزمه إلا بتأخيره إلى المحرم، وعلى العشر يلزمه إذا أخره إلى الحادي عشر، وهكذا قال الباجي، وعبد الحق، واللخمي وغيرهم، وليس كما زعمه ابن الحاج في «مناسكه» من أنه اختلاف عبارة، وأنه لا خلاف أنه لا يجب الدم إلا بخروج جميع الشهر.

باب
ما يقول الرجل إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

ذكر مسلم[١] قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جُريج أخبرني أبو الزبير أن عليًّا الأزدي أخبره: أن ابن عمر علمهم: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره[٢] إلى سفر كبر ثلاثًا، ثم قال: **سبحانَ الذي سخَّرَ لنا هذا وما كنَّا له مُقْرِنِين[٣]، وإنَّا إلى ربِّنا لمنقلبُون، اللَّهمَّ إنَّا نسألكَ في سفرِنا هذا البرَّ والتَّقوى، ومن العملِ ما ترضى، اللَّهمَّ هَوِّن علينا سفرَنا هذا، واطْوِ عنَّا بُعدَه، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وَعْثَاء[٤] السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر[٥] في الأهل والمال، وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون**».

قال: وحدثني زهير بن حرب قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرْجِس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وَعْثَاء السفر، وكآبة المنقلب، والحَوْرِ بعد الكَوْرِ[٦]، ودعوة المظلوم، ومن سوء المنظر في الأهل والمال».

---

(١) في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٤٢ و١٣٤٣، ٢/ ٩٧٨ ـ ٩٧٩).

(٢) في مسلم زيادة: «خارجًا».

(٣) أي: مطيقين. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص٢٠٢).

(٤) أي: شدته ومشقته. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص٤٩٥).

(٥) في «صحيح مسلم»: وكآبة المنظر وسوء المنقلب.

(٦) قيل: معناه أنه يعود إلى النقصان بعد الزيادة، وقيل: من الرجوع عن الجماعة المحقة بعد أن كان فيها. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص٤٩٦).

باب
مواقيت الإهلال بالحج

وللحج ميقاتان: ميقات مكان، وميقات زمان.

فميقات المكان ينقسم على خمسة مواقيت:

فميقات أهل الشام، ومصر، والمغرب، ومن وراءهم من أهل الأندلس الجُحْفة[1].

وبينها وبين مكة ثلاثة أيام.

وميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة[2].

وبينها وبين مكة عشرة أيام، وبينها وبين المدينة خمسة أميال أو ستة.

وميقات أهل نَجْد قَرْن[3].

(١) الجحفة بالضم ثم السكون والفاء، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها، وحمل أهلها في بعض الأعوام، وقد كان اسمها مهيعة، وقد خربت مدة من الزمن، وأصبح الناس يحرمون من رابغ. والجحفة اليوم بها مسجد كبير يحرم الناس منه، ويبعد عن المسجد الحرام ١٨٧ كيلومترًا، وعن مدينة رابغ ١٧ كيلومترًا، وعن البحر الأحمر ١٥ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ١٢٩)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص٦٢).

(٢) ويعرف اليوم بين العامة بأبيار علي، كانت قديمًا قرية تبعد عن المدينة النبوية ستة أميال، وقد دخلت في العمران الآن، وهي تقع إلى الشمال من مكة المكرمة، وإلى الجنوب الغربي من المدينة المنورة، وبني بها مسجد يحرم الناس منه، يبعد عن المسجد النبوي قرابة ١٠ كيلومترًا، وعن المسجد الحرام ٤٣٣ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٢٩٥)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص٥٣).

(٣) وتعرف اليوم بالسيل الكبير، وفيها مسجدان هما: مسجد السيل الكبير، ومسجد وادي محرم =

وبينه وبين مكة أربعون ميلًا.

وميقات أهل اليمن يَلَمْلَم[1].

وبينه وبين مكة نحو أربعين ميلًا.

وميقات أهل العراق وبلاد فارس وما وراءها من بلاد خُرَاسان والمشرق ذات عِرْق[2].

ومن ذات عِرْق إلى مكة يومان، وبعض يوم.

= يحرم الناس منهما، أما مسجد السيل الكبير فيقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وشمال مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام ٨٠ كيلومترًا، وعن الطائف ٤٠ كيلومترًا، وأما مسجد وادي محرم فيقع جنوب شرقي مكة المكرمة، وإلى الشمال الغربي من مدينة الطائف، يبعد عن المسجد الحرام عبر الطريق الجبلي الذي يمر بالهدا مسافة ٧٦ كيلومترًا، ويبعد عن الطائف مسافة ١٠ كيلومترًا، ويبعد عن مسجد السيل الكبير حوالي ٣٣ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٣٣٢)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص٧٠).

(١) واد يمر جنوب مكة على ١٠٠ كيلومترًا، ويعرف الميقات إلى سنة ١٣٩٩هـ بالسعدية، ثم زفت طريق السيارات فأخذ الساحل، فهجر هذا الميقات اليوم لبعده، عن الطريق الحديثة، وقد تم إنشاء مسجد جديد للميقات على الضفة الجنوبية لوادي يلملم، ويبعد عن المسجد الحرام ١٢٠ كيلومترًا، وعن الموقع القديم ٢١ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٢٤٦)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص٨٣).

(٢) وهو الحد بين نجد وتهامة، وقيل: عرق جبل بطريق مكة، يقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وإلى الشمال مباشرة من مسجد ميقات قرن المنازل، والمسافة بين موقع ميقات ذات عرق والمسجد الحرام عبر درب الحاج العراقي قرابة ٩٠ كيلومترًا، وقد كان هجر هذا الميقات، ويجري الآن بناء مسجد ميقات ذات عرق والذي يقع في الطريق الذي يربط بين مكة والقصيم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١٠٧)، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة (العدد: ٢٩، ص٨٩).

والأصل في توقيت هذه المواقيت ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر في «الموطأ»[(١)]: أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهلُّ أهلُ المدينةِ من ذي الحُلَيْفَةِ، ويُهلُّ أهلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ، ويُهلُّ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ**».

قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «**ويُهلُّ أهلُ اليمنِ من يَلَمْلَم**».

قال مالك: ووقَّت عمرُ بن الخطاب ذات عرقٍ لأهل العراق[(٢)].

وروي من حديث عائشة، وجابر، والحارث بن عمرو السَّهْمِي عن النبي ﷺ: «أنه وقَّتَ ذاتَ عِرْقٍ لأهلِ العراقِ»[(٣)].

---

(١) (حديث رقم: ١١٨٦، ٣/ ٤٧٧).

(٢) «المدونة» (١/ ٣٧٧). وقول عبد الله بن عمر: (وبلغني أن رسول الله ﷺ) هكذا في رواية «الموطأ»، وفي رواية للبخاري (٢/ ١٣٤): (زعموا أن النبي ـ ﷺ ـ قال، ولم أسمعه).

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٧): وهو يشعر بأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما في الباب الآتي بعد بابين، ومن حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم، ومن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي بعد باب، ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند أحمد، وأبي داود، والنسائي.

(٣) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٣٩، ٥/ ٤٦٥)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٦١٩، ٤/ ١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨)، كلهم من طريق المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت: وقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل نجد قرنًا، ولأهل اليمن يلملم.

قال العراقي في «طرح التثريب» (٥/ ١٣): إسناد جيد.

إلا أن الإمام أحمد بن حنبل كان ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد كما في «الكامل» لابن عدي (١/ ٤١٧)، ويزول هذا الإشكال بما قرره ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤٣٧) حيث قال: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا =

وهذه المواقيت المذكورة رخصة من النبي ﷺ لأمته، رفقًا منه بها، وتوسعةً عليها.

وقيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: إتمامهما أن يهلَّ بهما الرجل من مسكنه[1].

فرخص في ذلك رسول الله ﷺ، وجعل لأهل كل أُفُقٍ ميقاتًا، ولو أن الرجل يخرج محرمًا بالحج من بلده لشق ذلك عليه لطول السفر[2].

= على ذلك. انظر كتاب «منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث» للدكتور بشير علي (٢/ ٨٦٠).

وأما حديث جابر فرواه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٣، ٢/ ٨٤٠) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، يسأل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعت ـ أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ـ فقال: مَهلُّ أهلِ المدينة من ذي الحليفة، والطريقُ الآخر الجحفة، ومهلُّ أهل العراق من ذات عرق، ومهلُّ أهل نجد من قرن، ومهلُّ أهل اليمن من يلملم.

وأما حديث الحارث بن عمرو السهمي فأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٤٢، ٢/ ٢٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٨) كلهم من طريق عبد الوارث: حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي، حدثني زرارة بن كريم أن الحارث ابن عمرو السهمي حدثه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بعرفات أو قال: بمنى، وقد أطاف به الناس قال: وتجيء الأعراب، فإذا رأوه قالوا: هذا وجه مبارك ـ وذكر الحديث ـ وفيه قال: فوقَّت لأهل اليمن يلملم أن يُهلُّوا منها، وذات عرق لأهل العراق ولأهل المشرق.

وفيه عتبة بن عبد الملك السهمي قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣٨١): مقبول. فالحديث ضعيف الإسناد، ويرتقي للحسن لغيره للشواهد المذكورة.

(١) وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، وطاووس. انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٢) انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٠٧).

وكان مالك يكره للرجل أن يحرم من قبل أن يأتي الميقات[١].

وكره عثمان بن عفان أن يحرم الرجل من خراسان أو كَرْمَان[٢] ذكره عنه البخاري[٣].

إلا أن العلماء قد أجمعوا على أنه من أهل بحج أو عمرة قبل هذه المواقيت أنه يلزمه الإحرام[٤].

فالسنة المعمول بها عند جمهور العلماء، **والأفضل عندنا** أن يكون المسافر إلى الحج على حسب ما كان عليه مقيمًا في حضره في لباسه، ومطعمه، ومشربه، ووطء نسائه وإمائه إن كُنَّ معه، لا يختلف في شيء من ذلك حاله حتى يصل إلى ميقات أهل بلده، إلا أنه يقصر صلاته إن كانت مسافته تقصر في مثلها الصلاة، وذلك أربعة بُرُد[٥] فأكثر.

وإن أراد أن يتنفل فذلك واسع له على الأرض أو على راحلته ليلًا أو نهارًا حيث كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

---

(١) «المدونة» (١/ ٣٦٣).

(٢) كرمان مدينة إيرانية كبيرة، وقيل: سميت كرمان بكرمان بن فلوج بن لنطي بن يافث بن نوح عليه السلام، وتقع في جنوب شرق إيران، وهي الآن تعتبر من أهم مدنها، وبين كرمان وطهران قرابة ٩٦٠ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٥٤)، و«موسوعة المدن العربية والإسلامية» ليحيى الشامي (ص٢٨٠).

(٣) في «صحيحه» كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، (٢/ ١٤١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٧٨)، و«تفسير الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٠٨).

(٥) البرد جمع بريد، وحدة لقياس المسافات، تساوي الآن ٢٢١٧٦ متر، وأربعة برد تساوي ٨٨. ٧٠٤ كيلومترًا. انظر: «الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» لابن الرفعة (ص٧٧).

ويصلي ركعتي الفجر على راحلته، ويُوتر أيضًا عليها.

وإن تنفل على الأرض أو صلى ركعتي الفجر أو الوتر فإلى القبلة.

وإن كانت مسافته لا تقصر في مثلها الصلاة فلا يصلي على راحلته نافلة، ولا ركعتي الفجر، ولا الوتر، ويصلي بالأرض.

وليُكثر من ذكر الله تعالى، فقد روي أن رسول الله ﷺ قيل له: «أيُّ الحجاجِ أعظمُ أجرًا؟ قال: **أكثرُهم للهِ ذكرًا**»[1].

وروي أن معاذ بن جبل قال: ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله[2].

ويصلي الصلوات لوقتها، فإن جدَّ به السير، [وخاف] فوات أمر، فقد أرخص له في الجمع.

وسنته: أن يُقَرِّب الظهر من العصر، والمغرب من العشاء، يصلي الظهر في آخر

---

(١) أخرج أحمد في «المسند» (٢٤/ ٣٨٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/ ١٨٦) عن عبد الله ابن لهيعة، حدثنا زبان بن فايد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله أن رجلًا سأله فقال: أيُّ المجاهدين أعظمُ أجرًا؟ قال: أكثرُهم لله ذكرًا، قال: وأيُّ الصَّائمينَ أعظمُ أجرًا؟ قال: أكثرُهم لله ذكرًا، ثم ذكر الصلاة والزكاة والحج والصدقة، كل ذلك رسول الله ﷺ يقول: أكثرُهم لله ذكرًا. الحديث.

وفيه: زبان بن فايد المصري ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢١٣)، وفيه أيضًا سهل بن معاذ قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٥٨): لا بأس به إلا في روايات زبان عنه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب القرآن، باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، ٢/ ٢٩٥) عن زياد ابن أبي زياد عن معاذ به موقوفًا. وزياد بن أبي زياد مولى ابن عياش لم يدرك معاذًا. انظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ٧٣).

وقتها، والعصر في أول وقتها، ويؤخر المغرب حتى تكون في آخر وقتها قبل مغيب الشفق، إلا أن يرتحل بعد الزوال، فلا بأس أن يجمع بين الظهر والعصر حينئذ في المرحلة قبل أن يرتحل.

ولم يُذْكَر الجمع بين المغرب والعشاء في رواية ابن القاسم عن مالك إلا في آخر وقت المغرب، وأول وقت العشاء[١].

وروى ابن وهب عنه أنهما كالظهر والعصر في ذلك يجمع بينهما عند الرحيل من النهار[٢] بعد غروب الشمس، وهو قول سحنون[٣].

ورواية ابن وهب مع قول سحنون تفسير لرواية ابن القاسم إن شاء الله تعالى.

فمن مر على هذه المواقيت المذكورة، وهو يريد الإحرام بالحج أو العمرة لزمه الإحرام منها كان من أهلها أو من غير أهلها، لأنه قد قال عليه السلام في حديث ابن عباس: «**هنَّ لأهلهنَّ، ولمَنْ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممَّنْ أرادَ الحجَّ أو العمرةَ**»[٤].

فلا يجوز لأحد ممن يريد الإحرام إذا مر بميقات من هذه المواقيت أن يؤخر إحرامه عنها، إلا من كان ميقاته الجحفة فمر بذي الحليفة، فله أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة، لأنها في طريقه، مثل أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الأندلس.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١١٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «المنهل». والمناهل: المنازل التي في المفاوز على طريق السفر. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص٤٥).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٢/ ١٩٦)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٢٥٤).

(٤) رواه بهذا اللفظ البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٣٠، ٢/ ١٣٥).

قال مالك: ولكن الفَضْل في أن يُحرم ويُهل من ميقات النبي ﷺ ميقات أهل المدينة[١].

قال مالك: ولا بأس أن يؤخر الحاجُّ المريضُ الإحرامَ من ذي الحليفة حتى يأتي الجحفة[٢].

قال ابن حبيب: ولو أراد الشَّامي أو المصري أو القروي[٣] أو الأندلسي ترك الممر بالجحفة فلا رخصة لهم في ترك الإحرام من ذي الحليفة[٤].

قال مالك: وواسع لمن أحرم من الجحفة أن يحرم من المسجد الأول والثاني، والأول أحب إلي، وكذلك وادي ذي الحليفة يحرم من أوله ووسطه وآخره، وأوله أحب إلي[٥].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٧).

(٢) وهذه رواية عن مالك، والرواية الأخرى أنه لا يؤخره. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٨).
وفي «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٨) ما نصه: وقال في «الطراز»: والأول ـ يقصد به عدم التأخير ـ أحسن؛ لأن المرض لا يبيح مجاوزة الميقات كما في سائر المواقيت، والقول الآخر استحسان؛ لأنه ميقات يجوز لبعض النساك أن يتجاوزه، فكانت الضرورة وجهًا في جواز مجاوزته إلى غيره، وهذا استحسان، والقياس الأول.

(٣) القروي نسبة إلى القيروان، مدينة بناها عقبة بن نافع، وهي تبعد عن تونس العاصمة الآن قرابة ١٦٠ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٢١)، و«موسوعة المدن العربية والإسلامية» ليحيى الشامي (ص١٥٦).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٦). وقد قيد اللخمي هذا القول في «التبصرة» (٣/ ١١٥٧) بقوله: يريد: إذا لم يكن مرورهم على موضع يحاذي ميقاتهم.

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٢٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٤٦).

ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة فيحرم من داره أو مسجده، ولا يؤخر ذلك، وقد قال عليه السلام: «وَمَنْ كانَ دونَ ذلكَ فمِنْ حيثُ أنشأَ»[1] يعني: دون المواقيت، وقد أحرم ابنُ عمر من الفُرع[2] حين أراد الخروج إلى مكة[3].

ومن أراد أن يحج عن رجل وهو بمكة، فقال مالك رحمه الله: يهلُّ من ميقات ذلك الرجل أحب إلي، وإن أَهَّل من مكة أجزأه[4].

ومن أحرم من مكة عن نفسه بالحج أحرم من جوف المسجد لا من بابه، ولا من منزله بها[5]، وقد قال عليه السلام: «حتى أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ»[6].

يعني: يحرمون من مكة.

وأما من حج في البحر فاختلف عن مالك من أين يحرم؟

فروي عنه أنه قال: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفرع من أعمال المدينة النبوية جنوبًا على بعد نحو ١١٠ كيلومترًا، على الطريق السريع الرابط بين المدينة المنورة ومكة المكرمة، وتعتبر من أهم المناطق الزراعية في الحجاز. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٢٥٢)، و«معجم معالم الحجاز» (ص١٣١٦).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٧٨).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٧).

(٥) قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٤١٠): ويستحب للمقيم بمكة إذا أراد أن يحرم منها بالحج أن يحرم من المسجد، وهذا هو: المشهور، وهو مذهب «المدونة»، قال فيها: واستحب مالك لأهل مكة ولمن دخلها بعمرة أن يحرم بالحج من المسجد الحرام. انتهى. وعن ابن حبيب أن المستحب أن يحرم من باب المسجد، وقيل: لا يستحب الإحرام من المسجد، ولا من بابه؛ بل يحرم من حيث شاء.

(٦) تقدم تخريجه (ص٢٤٨).

الميقات[1]، قال ابن لبابة[2]: وابن القاسم [يجيزه]، ويرى أن يحرم في المركب إذا حاذى الميقات، وقال ابن نافع: لا يحرم في السفن رواه عن مالك[3]، وحكى ابن المواز[4] قال: وسئل عن ميقاتِ من حَجَّ في السفن، فقال: يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]، فإنما ذكر الله المشي والركوب، ولم يذكر السفن، وفي القرآن دليل على كل خير.

ومن أتى في البَرِّ على غير طريق الميقات فقد روى أبو قرة[5] عن مالك قال: ومن سلك من المدينة إلى مكة على غير الطريق أحرم إذا حاذى ذا الحليفة.

مسألة

فإن جاوز الميقات وهو يريد الإحرام ولم يحرم منه، فإن كان لا يخاف فوات الحج رجع فأحرم منه، ولا دم عليه، وإن خاف الفوات أحرم من موضعه، وعليه دم.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٥)، وفيه: إذا حاذى الجحفة.

(٢) محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه، المفتي، من شيوخه: أبان بن عيسى، ومحمد بن أحمد العتبي، من تلاميذه: يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، وخالد بن سعد، توفي سنة ٣١٤هـ. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص١٤٤ ـ ١٤٥)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠).

(٣) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٧/ ٣٢٣): وهو قول مالك في رواية علي بن زياد.

(٤) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، الفقيه، الزاهد، من شيوخه: عبد الملك بن الماجشون، وعبد الله بن عبد الحكم، من تلاميذه: ابنه بكر، وابن ميسر، من مؤلفاته: «الموازية»، و«كتاب الوقوف»، توفي سنة ٢٦٩هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٧/ ١٨٥)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ١٦٧).

(٥) موسى بن طارق السكسكي اليماني، الملقب بأبي قرة، القاضي، المقرئ، المحدث توفي سنة ٢٠٣هـ.

وإن كان أحرم حين جاوز الميقات مضى ولم يرجع مراهقًا كان أو غير مراهق، ويهريق دمًا، فإن لم يجد الهدي في هذا أجزأه الصوم، ولا يجزيه الإطعام صرورة كان أو غير صرورة.

وسيأتي ذكر الهدي في بابه إن شاء الله تعالى.

فرع

فإن رجع إلى الميقات بعد أن أحرم فعليه دم، ولا ينفعه رجوعه، وليس لمن تعدى الميقات فأحرم أن يرجع إلى الميقات، فينقض إحرامه.

* * *

وأما ميقات الزمان فأشهر الحج، وقد تقدم ذكرها، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، والمعنى: الإحرام به في أشهر الحج ﴿مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فحرم ذلك على من قصد بيته حاجًّا أو معتمرًا.

قال مالك رحمه الله: الرَّفثُ جِماع النساء من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والفسوق: الذبح للأوثان، قال الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥][1].

وروى أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ حجَّ البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كيومَ ولدتْهُ أمُّهُ»**[2].

---

(١) «الموطأ» (٣/ ٥٧٠).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٨٢٠، ٣/ ١١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٥٠، ٢/ ٩٨٣).

المعنى فيه: لم يجامع ولم يذبح للوثن، وأخلص الذبح لله عز وجل.

قال مالك: والجدال في الحج ـ والله أعلم ـ ما كانت قريش تجادل به سائر العرب في الوقوف بعرفة والمزدلفة[١].

وقد قيل: الفسوق المعاصي كلُّها، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٢].

وقيل: لا جدال اليوم في الحج أنه في [...][٣] لأنهم كانوا ينسؤون فيؤخرونه مرة، ويقدمونه أخرى، ثم جاء الإسلام فاستقر الحج [...][٤]، وأن عمله من يوم التروية إلى آخر أيام التشريق[٥]، وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف فيه.

والأفضل أن يحرم بالحج في أشهره، لأن النبي ﷺ كذلك فعل، ولأن فائدة التوقيت بها الامتناع من تجاوزها والتقدم عليها.

مسألة

فإن أحرم بالحج قبل أشهره لزمه عند مالك، ولم ينقلب إلى عمرة[٦]، وروي

---

(١) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٧٠)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٢٧٣).

(٢) وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد، وعطاء. انظر «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٦٩، ٤٧٧).

(٣) بياض في النسخة. يمكن أن يقدر: ذي الحجة.

(٤) بياض في النسخة. يمكن أن يقدر: في ذي الحجة.

(٥) وهو مروي عن مجاهد. انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٨٤)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (١/ ٦٦٢).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٤)، و«الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ١٣٤).

عن الشافعي خلاف ذلك أنه يصير محرمًا بعمرة، ولا يلزمه الحج[1]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ومما يدل على صحة قول مالك قوله عليه السلام: «وإنما لامرئ ما نوى»[2]، وهذا لم ينو عمرة، فلم تكن له، ولزمه إتمام حجه الذي نواه.

* * *

(١) انظر: «مختصر المزني» (٨/ ١٥٩)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه (ص٢١١).

باب الإحرام

الإحرام هو: الدخول في التحريم، وهو أن يعتقد الإنسان الحج والعمرة بنيته، ويلتزم بخالص معتقده تحريم الأشياء التي ينافيها الإحرام عن نفسه ما دام محرمًا.

والإحرام من فروض الحج وأركانه الأربعة، وقد تقدم ذكرها.

والأصل في وجوبه فعلُ رسول الله ﷺ له، وأمره به[1].

وكل عبادة كان لها إحلال فلا يصح الدخول فيها إلا بإحرام كالصلاة، وذلك مما أُجْمِع عليه[2].

فإذا وصل الرجل إلى الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ لأهل ناحيته أو كان من أهل المدينة وأراد الإحرام، فعليه أن يتجرَّد من ثياب المخيط، ويغتسل لإحرامه كغسل الجمعة أو الجنابة، ثم يلبس ثوبي إحرامه: ثوبًا يأتزر به، وثوبًا يرتدي به، أبيض، لم يمسَّهما زعفران، ولا وَرْس، ولا شيء من الطيب.

والبياض أفضل ألوان ثياب المحرم لقول النبي ﷺ: «**البَسُوا من ثيابِكم البياضَ، فإنَّه من خيرِ ثيابِكم**» رواه عنه ابن عباس[3].

---

(١) لعل المؤلف رحمه الله يشير إلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٤٢، ٢/ ١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٦، ٢/ ٨٤٣) عن عبد الله بن عمر: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد.

وإلى ما رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٣٤، ٢/ ١٣٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة.

(٢) انظر: «المعونة» (١/ ٣٢٩).

(٣) رواه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٣٨٧٨، ٤/ ١٣٥)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: =

وثياب الإحرام هي: المَلاحِف، والأَرْدِية، والمآزِر، وما كان مثلها مما لا خياطة فيه إلا العمائم، فإنه لا يلبسها المحرم، لأن من سنته في الإحرام أن يكون رأسه مكشوفًا، وكذلك وجهه، وما فوق الذقن من الرأس كما قال ابن عمر(١).

وإن كان في عنقه كتابٌ نَزَعَهُ قبل أن يحرم(٢).

إن شاء فعل ذلك كله في المدينة قبل خروجه منها، وإن شاء بعد خروجه بذي الحليفة.

مسألة

والغسل عند الإحرام سنة مؤكدة عند مالك، وأصحابه لا يرخصون في تركه إلا من عذر بَيِّن، وروى ابن القاسم عنه أنه كان لا يستحب أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل(٣).

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يتوضأ أحيانًا، ويغتسل أحيانًا(٤).

= ٩٩٤، ٢/ ٣١١)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٥٦٦، ٤/ ٥٧٩) كلهم من طريق عبد الله ابن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٣١٣): صدوق.

قال الترمذي عقبه: حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ١٨٠).

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٧٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٨٥) من طرق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمره المحرم.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٢٤) عن حفص بن غياث عن ابن جريج قال: سألت نافعًا: =

وقال عطاء: يكفي منه الوضوء، وروي عنه أنه واجب[١].

والدليل على تأكيد الغسل للإحرام وأنه سنة مؤكدة أن رسول الله ﷺ فعله.

ذكر أبو عيسى الترمذي[٢]: أنه حدثنا عبد الله بن أبي رجاء[٣]، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرَّد لإهلاله، واغتسل».

وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب، وأقل ما تحمل عليه الندب، فثبت أنه سنة.

قال ابن حبيب: واغتساله بالمدينة أفضل لإحرامه.

ويكون ذلك كله منه في فور خروجه من المدينة، لا يجوز إلا واصلًا بالرواح

= كان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ.

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٨٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٣١٧).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٤٥، ٢/ ٣٥٥). وأخرجه الدارمي في «السنن» (٢/ ٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٦١) كلاهما عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني عن عبد الله بن يعقوب به.
وعبد الله بن يعقوب قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٣٣٠): مجهول الحال. ولكنه قد توبع: تابعه الأسود بن عامر شاذان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه، فيما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٢ ـ ٣٣).
وتابعه أيضًا أبو غَزيَّة محمد بن موسى القاضي الأنصاري المدني، عن ابن أبي الزناد به نحوه. فيما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٥/ ١٣٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٢٣).
قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار» (٥/ ٣٣): هذا حديث حسن.
وانظر تخريج الحديث بتوسع في كتاب: «الأحاديث الحسان الغرائب» لفضيلة الدكتور عبد الباري ابن حماد الأنصاري (ص٢٦٤).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: عبد الله بن أبي زياد. انظر: «تحفة الإشراف» (٣/ ١٦٣).

على حال غسل الجمعة واصلا بالرواح، قال ابن حبيب: وذلك لأن النبي ﷺ اغتسل بالمدينة لإحرامه بالحج، وتجرد بها، ولبس ثوبي إحرامه[١].

مسألة

فإن اغتسل بالمدينة غُدوة، ثم أقام إلى العشي، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم فلا يجزيه الغسل، رواه ابن القاسم عن مالك[٢]، قال ابن حبيب: أو ما أشبه ذلك من طُولٍ، انتقض غسله، واغتسل ثانيًا.

فرع

قال سحنون: فإن ترك الغسل فقد أخذ بحظه من الإساءة، ولا شيء عليه، وكذلك لو ترك الوضوء وَأَهَلَّ ومضى[٣].

قال مالك: ولا يدع الغسل إلا من ضرورة، وهو على الرجال، والنساء، والصبيان، والحائض، والنفساء[٤].

وقد ولدت أسماء بنت عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر بذي الحليفة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «**مُرْها فلتغتسلْ، ثم لتهلَّ بالحجِّ**»[٥].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٣).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» (حديث رقم: ١١٥٠، ٣/ ٤٦٤) عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه به. وهو مرسل.

ورواه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٠٩، ٢/ ٨٦٩) عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر =

فصل

فإذا لبس ثوبي إحرامه بعد غسله أتى المسجد، فيبدأ أولًا بركعتين تحية المسجد في الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر[1]، وهي روضة من رياض الجنة.

وحيثما صلى من المسجد الركعتين أو أكثر إن شاء فجائز له.

ويقرأ في الركعتين مع فاتحة الكتاب من القرآن ما تيسر.

إن كان في وقت صلاة يسأل الله فيها العون على سفره، وأن [يقلبه] بالعتق من النار.

قال عبد الله بن وهب: ثم يأتي قبر رسول الله ﷺ فيقول: عليك يا محمد بن عبد الله السلام، عليك يا أحمد السلام، عليك يا أبا القاسم السلام، عليك يا خِيرَةَ الله من خلقه السلام، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنك محمد رسول الله حقًّا حقًّا، لقد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربك بالحكمة البالغة، والموعظة الحسنة، وعبدت ربك حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك وسلم.

= بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل.

(١) اختلف العلماء رحمه الله تعالى في تحديد الروضة الشريفة، والذي عليه غالب العلماء كما قال السمهودي: هي المكان الواقع داخل الخط الذي يسامت كلًّا من طرفي المنبر وحجرة عائشة رضي الله عنها، فتشمل ما سامت المنبر من مقدم المسجد في جهة القبلة وإن لم يسامت الحجرة، وما سامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم يسامت المنبر، فتكون مستطيلة. انظر: «وفا الوفاء» (٢/ ١٧١)، ومقال: الروضة الشريفة دراسة تاريخية توثيقية لأحمد محمد شعبان، مجلة مركز بحوث ودراسات المدينة (عدد ٢٠، ص١٠٧).

ثم تسلم على أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فإنهما معه في البيت، وقل: السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ، وضَجِيعَيْهِ في قبره، جزاكما الله عن الإسلام خيرًا، وجمع بيننا وبينكما في رحمته، اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك، ولا من حرمة مسجده.

وإن اختار أن يلبس قميصًا لبسه حتى يأتي الميقات بذي الحليفة، فينزع قميصه إن كان لبسه، ثم يلبس ثوبي إحرامه، ثم يحرم.

ويستحب ترك الطيب عند الإحرام إلا أن يَدَّهِن بالدُّهْنِ الرَّازِقي أو بالبَانِ السَّمْح[(١)]، وهو غير المطيب، فلا بأس بذلك[(٢)].

وقد ذكرت عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[(٣)].

والعمل ببلد الرسول ﷺ ما سن عمر، وأمر به معاوية، وكَثِير بن الصَّلْت، ومعه الصحابة لا يخالفونه فيه ولا ينازعونه[(٤)]، وكانوا أعلم بما تركوا وبما صنعوا، فكان

---

(١) الدهن الرازقي هو: دهن السوسن. انظر: «الجامع لمفردات الأدوية» لابن البيطار (٢/ ١٠٠).
والبان السمح: أي البان الخالص والذي لم يدخله طيب.
والبان: شجرة تنمو إلى ارتفاع خمسة أمتار، أفرعها نحيلة كالسياط، وأوراقها مركبة، الوريقة رمحية يصل طولها إلى أربعة سنتيمترات، ويصل عرضها إلى ثلاثة سنتيمترات، أزهارها وردية اللون، عطرية. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٨١)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٥/ ١٦٥).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٢٩).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٣٩، ٢/ ١٣٦)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٩، ٢/ ٨٤٦).

(٤) روى مالك في «الموطأ» (حديث رقم: ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ =

العمل على هذا ببلد النبي ﷺ يرويه التابع عن الصاحب، والآخر عن الأول، من غير تكذيب لما ذكرت عائشة رضي الله عنها في ذلك[١].

فدل ذلك على أن ما روت عائشة رضي الله عنها كان خصوصًا لرسول الله ﷺ[٢].

مسألة

فإن تطيب المحرم لإحرامه لم تكن عليه الفدية إلا أن يكون لكثرته فيبقى منه بعد الإحرام ما تجب الفدية بإتلافه أو لبسه[٣]، فتجب عليه الفدية في ذلك.

وقد حكي عن بعض المتأخرين من فقهاء المالكيين أن من تطيب قبل الإحرام مما تبقى رائحته بعد الإحرام فهو بمنزلة من تطيب في نفس الإحرام، وعليه الفدية[٤].

= فقال معاوية بن أبي سفيان: مني، يا أمير المؤمنين. فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني، يا أمير المؤمنين. فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه.

وعن الصلت بن زبيد، عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة. وإلى جنبه كثير بن الصلت. فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير: مني. لبدت رأسي، وأردت أن أحلق. فقال عمر: فاذهب إلى شربة. فادلك رأسك حتى تنقيه. ففعل كثير بن الصلت.

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) هذا أحد المسالك التي سلكها علماء المالكية رحمهم الله في الجمع بين الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، والمسلك الآخر هو تأويلها بما يناسب كل واحد منها. انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٠١).

(٣) كذا في الأصل، والجادة: «لمسه» كما في «المنتقى» (٢/ ٢٠١).

(٤) نسبه الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) إلى بعض فقهاء القرويين، ثم قال: فإن كان أراد بذلك أنه ممنوع في الحالتين فهو صحيح، وإن كان أراد به وجوب الفدية فهو غير صحيح؛ لأن الفدية إنما تجب بإتلاف الطيب أو بلمسه، وأما الانتفاع بريحه فلا تجب به فدية وإن كان ممنوعًا؛ ولذلك لا =

وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحِنَّاء وما لا طيب فيه، وتختضب إن شاءت، ويكتحل الرجل إن شاء[١].

وقال ابن حبيب: ولا بأس إذا أردتَ الإحرام أن تَتَنَوَّر[٢]، وتقص شعرك إذا تركت فيه مأخذًا للموسى، وأن تأخذ من شاربك، وتقلم أظفارك، ثم تحرم بأثر ذلك، وقد كان ابن عمر يفعله إذا أراد أن يحرم، ولا بأس أن يُلَبِّد شعر رأسه قبل الإحرام، وذلك أن يأخذ غاسولًا أو صَمْغًا فيجعله في الشعر، لئلا يَتَشَعَّث فيلصق به ويقتل قمله، وإن فعلت المرأة ذلك أخرجت من قرون رأسها شيئًا للتقصير عند الإحلال[٣].

وسنذكره في باب الحلاق مستوعبًا إن شاء الله تعالى.

* * *

= تجب الفدية على من مر بالعطارين فشم ريح الطيب والتذ.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٧ـ٣٢٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧١).

(٢) النورة حجر كلسي، يطحن ويخلط بالماء، ويطلى به الشعر فيسقط، سميت نورة لأنها تنير الجسد وتبيضه. انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢/ ٣٠٢)، و«معجم لغة الفقهاء» (ص٤٩٠).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٨).

باب
في الإفراد والتمتع والقران

اختلف العلماء ما الأفضل؟

فقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: الإفراد أفضل[١].

وقال أبو حنيفة، والثوري: القِران أفضل[٢].

وقال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أحد قولي الشافعي، وأهل الظاهر: التمتع أفضل[٣].

وقال بعض أصحابنا: الإفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران[٤].

وإنما قال مالك رحمه الله: إن الإفراد أفضل لما يَجِب عليه من الهدي في التمتع والقران، لأن الهدي إنما جعل لموضع ما انْثَلَمَ من حجه، فجُبِرَ بالهدي.

وقد ذُكِر عنه ﷺ اختلاف في حجته، وهي حجة الوداع، ولم يحج غيرها، وحمله من يوثق به في دينه وأمانته.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٠)، و«عيون المجالس» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٧٧٨)، و«الأم» (٣/ ٥٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٤٤).

(٢) انظر: «الحجة على أهل المدينة» لمحمد بن الحسن (٢/ ١)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ١٠٣)، و«الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٩٨).

(٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥/ ٢١١٦)، و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري (٢/ ٦٠٥)، و«الأم»: كتاب اختلاف الحديث (١٠/ ٣٢١)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ١٩٠)، و«المحلى» لابن حزم (٧/ ٩٩).

(٤) وهو قول القاضي عبد الوهاب كما في «المعونة» (١/ ٣٦٤).

فقال قوم: إن رسول الله ﷺ أفرد الحج فيها.

وروى ذلك ابن القاسم عن عائشة. وهو حديث صحيح في «**الموطأ**»[١] وغيره[٢].

وروى جابر: «أهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ منفردًا»[٣].

وقال قوم: تمتع بالعمرة إلى الحج، رواه ابن عمر قال: «تمتَّع رسولُ الله ﷺ في حجةِ الوداعِ بالعمرةِ إلى الحجِّ»[٤].

وروى سعد أيضًا عن النبي ﷺ أنه تمتع[٥].

---

(١) (حديث رقم: ١٢٠٥، ٣/ ٤٨٤).

(٢) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٨٧٥) عن إسماعيل بن أبي أويس ويحيى ابن يحيى النيسابوري عن مالك به.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٤٨، ٢/ ٩١٤)، ولفظه: عن جابر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، قالا: قدمنا مع النبي ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخًا.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٩٦١، ٢/ ١٦٧)، ومسلم في «صحيحه» (رقم: ١٢٢٧، ٢/ ٩٠١).

(٥) أخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨٢٣، ٢/ ١٧٧)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٧٠٠، ٤/ ٤٦) - واللفظ له - وأحمد في «المسند» (٣/ ٩٣) من طرق عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس - عام حج معاوية بن أبي سفيان - وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى، فقال سعد: بئسما قلت يا ابن أخي. قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك، قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه. وفيه محمد بن عبد الله بن الحارث، قال الحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٨٧): مقبول.

قال الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٤٧٨): وأما المجهولون من الرواة فإن كان =

وقال قوم: قرن بين الحج والعمرة، وروى بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يلبِّي بالحجِّ والعمرةِ جميعًا»[١].

وكذلك روى علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة، وفي حديثه قال: «فأتينا النبيَّ ﷺ فقال لي: كيفَ صنعتَ؟ قال: قلت: أهللتُ بإهلالِ النبيِّ ﷺ، فإني[٢] سقتُ الهديَ، وقرنْتُ».

وفي هذا صريح البيان أنه كان قارنًا، لأنه ﷺ أعلم بما نواه وقصده من ذلك، إلا أن قوله عليه السلام لعلي: «فإني سقتُ الهديَ وقرنتُ» لم يذكره البخاري، ولا مسلم في حديث علي[٣]، وقد أخرجه وذكره أبو داود، والنسائي[٤].

= الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول، وركاكة اللفظ...

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٥١، ٢/ ٩١٥) عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: لبيك عمرة وحجًّا، لبيك عمرة وحجًّا.

(٢) كذا في الأصل، وفي «سنن» أبي داود والنسائي: قال: فإني.

(٣) «صحيح البخاري» (حديث رقم: ١٥٥٨، ٢/ ١٤٠)، و«صحيح مسلم» (حديث رقم: ٢١٣، ٢/ ٩١٤). وروياه من طريق مروان الأصفر، عن أنس به.

(٤) «السنن» لأبي داود (حديث رقم: ١٧٩٧، ٢/ ٢٦٩)، و«السنن الكبرى» للنسائي (حديث رقم: ٣٧١١، ٤/ ٥٢).

وروياه من طريق يحيى بن معين عن حجاج بن محمد عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي حين أمَّره رسول الله ﷺ على اليمن... الحديث.

ويونس بن أبي إسحاق قال فيه أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٣٤).

قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥) عقب ذكره هذا الحديث: كذا في هذه الرواية (وقرنت)، وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه وإهلاله، وحديث جابر =

وليس بين الآثار عند من حقَّق النظرَ تنافٍ.

وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ كان منهم المفرد والقارن والمتمتع، وكل واحد منهم يأخذ عنه أمر نسكه، ويصدر عن تعليمه، فجاز أن تضاف كلها إليه ﷺ على معنى أنه أمر بها، وأذن فيها كما تجوز إضافة الفعل إلى الآمر به كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك: بنى فلان دارًا، وإنما أمر ببنيانها، وضرب الأمير فلانًا أي: أمر بضربه، وروي: رَجَم رسول الله ﷺ ماعزا[1]، وقَطَع سَارِقَ رِدَاءِ صفوان[2]، وإنما أَمَر، ولم يتناوله بيده[3].

وما روته عائشة من أن النبي ﷺ كان مُفردًا أصح في هذا، لأنها أقعد الناس بالنبي ﷺ، وأعلمهم بما كان عليه، وهي منه بحيث المرأة من زوجها، لا يخفى عليها حاله في إحرامه، لاسيما وقد قسَّمت الناس في الحج أقسامًا ثلاثة: قسم قرن الحج والعمرة، وقسم أحرم بالعمرة، وقسم أحرم بالحج، فجعلت النبي ﷺ ممن أحرم بالحج، وذلك يقتضي إفراده له.

وما فعله عليه السلام من صفة النسك هو الأفضل، وفي الإفراد وما صحبه من

= أصح سندًا، وأحسن سياقة.

وقال أيضًا في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٥٢٠): وقول النبي ﷺ: «إني قد سقت الهدي، وقرنت» خطأ، وقد روى قصة علي: جابر، وأنس، ولم يذكرا فيها قوله: «وقرنت».

(١) خبر ماعز أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٨٢٤، ٨/ ١٦٧) عن ابن عباس.

(٢) قصة صفوان بن أمية أخرجها أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٤٣٩٤، ٤/ ٣٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٣٢٨، ٧/ ١١).

وفي إسناده أسباط بن نصر الهمداني، أشار أحمد إلى ضعفه كما في «العلل» (٢/ ٩٥). وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة. انظر: «إرواء الغليل» (٧/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٧٤/ أ).

العمل ما يدل على قُوَّتِه، وأن الخبر إذا قَوَّته الأعمالُ من الموثوق بهم في حالهم مع علمهم بالكتاب والسنة كان ذلك أقوى من خبر من لم يصحبه من العمل ما صحب هذا الذي ذكرت لك، فتح رسول الله ﷺ مكة سنة ثمان من هجرته إلى المدينة، فاستخلف عَتَّاب بن أَسِيد، وهو أول حج أقام للمسلمين، فأفرد، ثم استخلف أبا بكر سنة تسع، فأقام للناس الحج، فأفرد، وعلي بن أبي طالب أفرد معه، ثم ولي أبو بكر الصديق بعد رسول الله ﷺ، فبعث عبد الرحمن بن عوف، فأفرد عام الرِدَّة، ثم أفرد أبو بكر، ثم ولي عمر بن الخطاب فأفرد ولايته عشر سنين[1].

وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عملا بأحدهما، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به[2].

ثم ولي عثمان بن عفان بعد عمر، فأفرد ولايته كلها، ثم قتل عثمان، فأقام الحج للناس عبد الله بن عباس مفردًا، ثم كان العام القابل، فأقام الحج للناس الفضل بن عباس مفردًا.

---

(١) أخرج هذا حديث الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٥٩) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سِنِيَّه كلَّها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حُصِر عثمان، فأقام عبد الله ابن عباس بالناس فأفرد بالحج.

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، ضعيف عابد. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٢٨).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ٣٥٣) (٨/ ٢٠٧) (١٩/ ٢٥٨).

وذكر ابن أبي خيثمة[(١)] قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم، قال الأسود وعلقمة: إنهما كانا يسافران مع أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود فكانوا يفردون الحج.

وذكر أحمد بن حنبل في «كتاب الزهد» له عن إبراهيم قال: سافر الأسود بن يزيد ثمانين بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبدالرحمن بن الأسود ستين بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما[(٢)].

فهذا كله دليل على صحة الإفراد.

ثم لم يزل هذا الأمر بدار الهجرة والتنزيل والسنة بعد هؤلاء وقبل، ثم مضى الإفراد من الولاة من يرضى منهم به ومن لا يرضى به، وعمل به الصاحب، وورثه التابع، والآخِر عن الأول، يفتي به المفتي ويعلن به إلى هَلُمَّ جَرًّا.

وكفى بمالك رحمه الله ـ في فضله، وجودة نظره واحتياطه، مع معرفته بآثار من مضى، وورعه في فتياه ـ حُجَّة فيما قال به من الإفراد واختياره.

ولسنا نرى بالقِرَان والتمتع بالعمرة إلى الحج بأسًا، غير أن الذي اختاره من مضى، وورثه من بقي: الإفراد.

وقال القاضي أبو إسحاق[(٣)] عن ابن الماجشون: وقد مات الفقهاء وأهل

---

(١) في «التاريخ» (٣/ ٩١).

(٢) الذي في «كتاب الزهد» برواية عبد الله بن أحمد (ص٥٧٧): عن أبي إسحاق قال: حج الأسود ثمانين من بين حجة وعمرة.

وأما ما ذكره المؤلف رحمه الله فأقرب من رواه به ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩١).

(٣) المقصود بالقاضي أبي إسحاق هنا: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي =

العلم وانقرضوا وذهبوا، ولم يتمتعوا ولم يَقْرِنوا، ومن قبلهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

* * *

فصل

والقران بالحج هو: أن يقرِن الحج والعمرة معًا، ينويهما جميعًا، ويكون عمله لهما واحدًا.

ويقدم العمرة في نيته قبل الحج، والنية تكفيه وإن لم يسمهما، وإن سماهما في تلبيته قال: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة قبل الحجة.

وعليه عند مالك طواف واحد وسعي واحد، وإن أصاب صيدًا أو ما تلزمه به الفدية فجزاء واحد، وفدية واحدة[1].

وعند أبي حنيفة: على القارن طوافان وسعيان، وإن أصاب صيدًا أو ما تلزمه فيه فدية فجزاءان أو فديتان[2].

* * *

= الجهضمي، الفقيه، الحافظ، المفسر، المقرئ، النحوي، من شيوخه: إسماعيل بن أبي أويس، وابن المعذل، من تلاميذه: ابن الجهم، وقاسم بن أصبغ، من مؤلفاته: «أحكام القرآن»، و«المبسوط في الفقه»، توفي سنة ٢٨٢هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٦٤)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٢٧٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، و«الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ٢٢٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٧ ـ ٢٨، ٨١).

فصل

والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج، ثم يحج في عامه.

وله شروط ستة لا يكون متمتعًا إلا باجتماعها، فمتى انخرم منها شرط لم يكن متمتعًا:

أحدها: أن يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد.

والثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

والثالث: أن يقدم العمرة على الحج.

والرابع: أن يفعل العمرة أو شيئًا منها في أشهر الحج ما خلا حلق الرأس في العمرة، فإنه إذا فعله وحده بعد إهلال هلال شوال فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

والخامس: أن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج.

والسادس: أن يكون غير مكي[1].

ومن قرن فعليه هدي لقرانه، وكذلك من تمتع فعليه الهدي لتمتعه، إلا أن يكون من أهل مكة أو ذي طُوَى[2]، فليس عليه هدي لقرانه ولا لتمتعه[3].

وكذلك من ترك أهله بمكة من أهل الآفاق وخرج لغزو أو لتجارة فليس عليه هدي لقرانه ولا لتمتعه.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٢٨).

(٢) ذو طوى: واد من أودية مكة، كله معمور اليوم، يسيل في سفوح جبل أذاخر والحجون من الغرب، وانحصر الاسم اليوم في بئر في جرول تسمى بئر ذي طوى. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٤)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص١٨٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٢).

وقيل: إنما يسقط عن أهل مكة دم المتعة خاصة، فأما دم القران فلا، وهو قول عبد الملك بن الماجشون.

وخَطَّأَ ابنَ القاسمِ في قوله: لا دم قران على أهل مكة، وقال: إنما ذلك في التمتع، ولم يذكر الله تعالى القران في وضع ذلك عنهم كما ذكر التمتع[1].

وبمثل قول ابن الماجشون قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[2].

وبمثل قول ابن القاسم قال أشهب، وهو قول مالك رحمه الله[3].

* * *

(١) كما في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ١٩٥: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٠)، و«التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٠٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٥).

وهو مذهب عبد الله بن عبد الحكم. انظر: «المختصر الكبير» له (ص١٤٦).

باب التلبية

التلبية مأخوذة من قولك: أَلَبَّ فلان بالمكان إذا لزمه، فأقام به.

قال الشاعر:

محــلُّ الهجــرِ أنــتَ بــه مقيــمُ مُلِــبٌّ مــا تــزولُ ولا تريــمُ[1]

ومعنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك وعلى أمرك.

وإنما ثنَّوه لأنهم أرادوا به إقامة بعد إقامة، وطاعة بعد طاعة، كما قالوا: حَنَانَيْك ربنا أي: هب لنا رحمة بعد رحمة، وكما قالوا: سَعْدَيْك أي: سعدًا مقرونًا بسعد.

ويقال: لبيك إن الحمد والنعمة لك، بكسر إن وفتحها، فمن كسر ابتدأ القول بها، ومن فتحها أراد: لبيك بأن الحمد لك أو لأن الحمد لك، والكسر في إن أحب إلي[2].

والتلبية إجابة لدعوة إبراهيم ﷺ.

وذكر سُنَيْد[3] قال: حدثنا جرير عن قَابُوس بن أبي ظَبْيَان عن أبيه عن ابن عباس قال: «لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قيل له: أَذِّن في النَّاس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعَلَيَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أَيُّها النَّاس كُتب عليكم الحج

(١) أورد هذا البيت ابن الأنباري في كتابه «الزاهر في معاني كلمات الناس» (١/ ١٠٠).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٢٠).

(٣) سنيد: هو حسين بن داود المصيصي، الحافظ، محدث الثغر، حدث عن: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان الضبعي، حدث عنه: أبو بكر الأثرم، وأبو زرعة الرازي، من مؤلفاته: «التفسير الكبير»، توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٣٢٦)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٥٧٣).

إلى البيت العتيق. قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبُّون»[١].

وهي من سنن الحج المؤكدة، فمن تركها في حجه كلِّه فعليه دم، وإن تركها حينًا وأتى بها حينًا فلا شيء عليه، وقيل: إذا ابتدأ بها ثم تركها فعليه دم[٢].

قال ابن حبيب: فإذا أتيت ذا الحليفة فتدخل المسجد، فتصلي فيه المكتوبة إن أدركتها أو ركعتين أو ما بدا لك، تسأل الله في صلاتك مثل ما سألته بالمدينة.

وموافاة الحاج ذا الحليفة تنقسم إلى أربعة أقسام:

أحدها: أن يوافيها في وقت صلاة مكتوبة يتنفل بعدها، فيصلي المكتوبة، ثم يصلي النافلة، ثم يأخذ في التلبية.

والثاني: أن يوافيها في وقت صلاة فريضة لا نافلة بعدها كالعصر أو الصبح، فيصلي المكتوبة ثم يأخذ في التلبية بأثرها، وقيل: يركع قبل الفريضة إذا كانت فريضة لا يصلى بعدها نافلة.

والثالث: أن يوافيها بعد أن صلى الفريضة في وقت تجوز فيه صلاة النافلة، فيصلي ركعتين، ويأخذ في التلبية بعدهما.

والرابع: أن يوافيها في وقت لا تجوز فيه النافلة وقد كان صلى الفريضة، مثل:

---

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٣٢٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٦) من طرق عن جرير عن قابوس بن أبي ظَبيان عن أبيه عن ابن عباس به.

وفي سنده قابوس مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٠٩)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (٣/ ١٣٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٤٠).

أن يأتيها بعد الصبح أو العصر، فهذا لا يبرح حتى يحل وقت صلاة فيصلي ركعتين، ثم يأخذ في التلبية بعدهما إلا أن يكون رجلًا مراهقًا يخاف فوات حجه أو خائفًا أو ما أشبه هذا من العذر فلا بأس أن يحرم وإن لم يصل.

ويستحب الإهلال بالحج، وهو الأخذ في التلبية إثر صلاة نافلة أو مكتوبة، وبأثر النافلة أحب إلى مالك[١]، لأنه زيادة خير، وليس لهذه النافلة عنده حد.

وكان الحسن بن أبي الحسن يستحب أن يكون بأثر فريضة[٢]، ولأشهب في «ديوانه»[٣] مثله.

فإذا صلى في مسجد ذي الحليفة خرج فركب راحلته، ويستحب أن يقول إذا وضع رجله في الركاب والغرز: بسم الله، فإذا استوى على ظهرها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخَّر لنا هذا وما كنا له مُقْرِنين. كذلك روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول إذا أُتِي بدابة ليركبها، ثم قال: «رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»[٤].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٩).

(٢) جاء في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٣١): وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر، فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.

(٣) لعل المقصود بالديوان كتابه «المدونة»، رواها عنه سعيد بن حسان وغيره، كتاب جليل كبير كثير العلم. قال ابن الحارث: لما كملت الأسدية أخذها أشهب، وأقامها لنفسها، واحتج لبعضها. فجاء كتابًا شريفًا. فبلغني أنه لما بلغ ابن القاسم ذلك قال: أمة وكعاء تفعل هذا يعني أنه وجد كتاباً تامًّا فبنى عليه. فأرسل إليه أشهب: أنت إنما غرفت من عين واحدة، وأنا من عيون كثيرة. فأجابه ابن القاسم: عيونك كدرة وعيني أنا صافية. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ٢٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٦٠٢، ٤/ ٢٤٣)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٣٤٤٦، ٥/ ٣٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٨٧٤٩، ٨/ ١٠٦) عن أبي =

قال ابن حبيب: فإذا ركبت بفناء المسجد ركبت وأنت مستقبل القبلة، فإذا استوت بك راحلتك قائمة، وانبعثت بك سائرة فأحرم ـ يريد: بالتلبية ـ[1].

هكذا قال ابن حبيب، وهو خلاف قول مالك، لأن ابن القاسم وأشهب وابن وهب روَوْا عن مالك أن المحرم في أول إحرامه يلبي إذا استقبلت به راحلته، واستوت قائمة.

قال ابن القاسم: ولا يؤخر التلبية حتى تنبعث به[2].

وكذلك روي أن النبي ﷺ فعل في حجته، روي عن أنس قال: «صلى رسولُ الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهرَ أربعًا، والعصرَ بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى

= إسحاق السبيعي، عن علي بن ربيعة، قال: رأيت عليًا أتي بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى عليها قال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم حمد الله ثلاثًا، وكبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت، قد ظلمت نفسي فاغفر لي. الحديث.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٦١): وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث من علي بن ربيعة، يبين ذلك ما رواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من علي بن ربيعة؟ فقال: حدثني يونس بن خباب عن رجل عنه.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٩٨) عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة به.

قال الدارقطني في «العلل» (٤/ ٦٢): وأحسنها إسنادًا حديث المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة.

وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ص١٥٣) عن حديث المنهال بن عمرو: رجاله كلهم موثقون من رجال الصحيح إلا ميسرة وهو ثقة.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠١).

أصبحَ، ثم ركبَ، حتى إذا استوت به راحلتُه على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهلَّ»[١].

وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أنه في وصفه لحجة رسول الله ﷺ: «فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركبَ القصواءَ[٢]، حتى إذا استوت به ناقته على البَيْدَاء، أَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بالتوحيد»[٣].

وقال مالك: الركوب في الحج أحب إلي من المشي[٤]، وبه قال الشافعي[٥].

وقال إسحاق: والمشي أفضل[٦]، وكان حسين بن علي يمشي في الحج[٧]،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٥١، ٢/ ١٣٩).

(٢) لقب ناقة النبي ﷺ، والناقة القصواء هي المشقوقة الأذن. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٢٠٨).

ولم تكن ناقة النبي ﷺ مقطوعًا من أذنها شيء، وقيل: كانت مقطوعة الأذن. انظر: «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١١٩)، و«مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للسيوطي (٢/ ٥٢١).

(٣) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطوَّلاً (ص٥٠٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٠)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٨٩).

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (١/ ٣٦٤). قال العمراني في «البيان» في مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٣٨): قال الشافعي: (الركوب في الحج أفضل من المشي فيه)، ثم قال الشافعي في موضع آخر: (إن أوصى أن يحج عنه ماشيًا.. حج عنه ماشيًا، ولو نذر الحج ماشيًا.. لزمه المشي فيه). فمن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما: أن الركوب أفضل...، والثاني: أن المشي أفضل من الركوب... ومن أصحابنا من قال: الركوب أفضل، قولًا واحداً ـ وهي طريقة البغداديين من أصحابنا.

(٦) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٤٧).

(٧) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٩٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣١) عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لقد حج الحسن بن علي رضي الله عنهما =

وفعل ذلك ابن جريج، والثوري[١].

وبقول مالك أقول، لأن النبي ﷺ حج راكبًا.

وأفضل النَّفَقَةِ في الحج، وقد قال عليه السلام لعائشة في العمرة: «**ولكنَّها على قدرِ نفقتِكِ أو نَصَبِك**»[٢].

ولأن الحاج إذا كان مستريحًا كان أقوى به على التلبية، وذكر الله، والدعاء.

وروي عن نافع بن جبير بن مطعم أنه كان يحج ماشيًا، وراحلته تقاد معه[٣]، وذلك ليجمع بين فضيلة المشي، وفضيلة النفقة في الحج، والله أعلم.

وإن كان الحاج ماشيًا حين يخرج من المسجد ويتوجه للذهاب يُحْرِم بالتلبية، ولا ينتظر أن يَظْهَر بالبَيْدَاء قاله مالك[٤].

وذكر نحوه ابن حبيب[٥].

وتلبية رسول الله ﷺ ما روى عنه ابن عمر: «**لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ لا شريكَ**»[٦].

= خمسة وعشرين حجة ماشيًا، وإن النجائب خلفه. وعبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك الحسن بن علي رضي الله عنهما. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٢٥٩).

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٠٦).

(٢) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٨٧، ٣/ ٥).

(٣) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٩٦) عن ابن جريج قال: وأخبرني عمران بن موسى: أن نافع بن جبير كان يمشي إلى الحج، ووراءه جمل يقاد، يقال له: القلب مرحول.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠١ ـ ٤٠٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٦) هكذا وردت صيغة التلبية في الأصل. =

وحكى ابن حبيب عن مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة في تلبية رسول الله ﷺ بعد قوله: «لا شريكَ لك»: «لبَّيكَ إلهَ الحقِّ لبَّيكَ».

فهذه تلبية رسول الله ﷺ التي كان يلبِّي بها في حجه وعمرته[1].

قال أشهب[2]: ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن،

= والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٤٩، ٢/ ١٣٨) بلفظ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

(١) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٣)، وفيه: قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية، وهي إحرام الحج، كما أن التكبيرة الأولى التي بها ترفع اليدان إحرام الصلاة، تقول رافعًا صوتك خاشعًا لربك: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، فهذه تلبية رسول الله ﷺ، روى ذلك مالك بن أنس، وعبد العزيز ابن أبي سلمة.

ولم أجد ـ فيما بين يدي من المصادر ـ من روى هذه الزيادة من طريق مالك رحمه الله، والله أعلم.

وأما طريق عبد العزيز بن أبي سلمة فقد روى النسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٧١٨، ٤/ ٥٤)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢٠، ٤/ ١٥٨)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٤١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان من تلبية رسول الله ﷺ: لبيك إله الحق.

وقال النسائي عقبه: لا أعلم أحدًا أسند هذا الحديث غير عبد الله بن الفضل، وعبد الله بن الفضل، ثقة، خالفه إسماعيل بن أمية.

قال ابن حزم في «حجة الوداع» (ص١٤٢): زيادة الثقة مقبولة. قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٤٣): هذا حديث صحيح.

(٢) في «المجموعة» لابن عبدوس. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٣).

[لبيك] لبيك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، وزاد ابن عمر: لبيك وسَعْدَيْك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل[١].

قال ابن حبيب: ثم تقول إن شئت على إثر التلبية: لبيك بحجة، وتمامها وبلاغها عليك، مرة واحدة أول ما تلبي، ثم لا تزيد على التلبية الأولى، وإن شئت اكتفيت بالنية من التسمية، فإنها تكفي.

وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: أن النية تكفيه في الإحرام، ولا يسمي عمرة ولا حجة، وإن كان قارنًا فكذلك تكفيه النية أيضًا، ويقدم العمرة في نيته قبل الحج[٢]، لأن الحج يردف على العمرة، ولا يردف على الحج عمرة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تسمي في الحج والعمرة[٣].

وكان ابن عمر يقول: قد علم الله ما ينوي، وذلك يكفي[٤].

---

(١) أما زيادة عمر رضي الله عنه فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٤) عن المسور بن مخرمة به موقوفةً. والأثر صححه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٤٩). أما زيادة ابن عمر فرواها مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٨٤، ٢/ ٨٤١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٤).

(٣) كما في «صحيح مسلم» (حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٨٧٠).

وورد في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٨) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبي، لا نذكر حجًّا ولا عمرةً.

وجمع بينهما ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٦٨) فقال: إن ذلك كان وقتين، فأول أمرهم أن لبَّوا لا يذكرون حجًّا ولا عمرة، ثم لما أمرهم النبي ﷺ أن يلبُّوا بما أحبوا من ذلك لبوا، أباح لهم، وتآلفت الأحاديث بحمد الله تعالى.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٥١) عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم.

وفي «كتاب محمد»[١]: قال مالك: ذلك واسع سمَّى أو ترك، وإن النية تجزيه[٢].

قال ابن حبيب: ثم أكثر من التلبية ما استطعت، وارفع بها صوتك بأثر كل صلاة صليتها من مكتوبة أو نافلة، وحين تلقى الناس ويلقونك، وعند اصْطِدَامِ الرِّفاق، وعلى كل شَرَفٍ من الأرض تشرف عليه أو تهبط منه، وفي بُطون الأودية، وفيما بين ذلك راكبًا كنت أو نازلًا أو قائمًا أو قاعدًا، وإذا انتبهت من نومك، وإن كنت في إحرامِ إمامَ أصحابك قلت بأثر تسليمك من صلاتك مرة واحدة قبل قيامك، رافعًا بذلك صوتك، فقد كان القاسم بن محمد يفعله، وكان ابن عمر يلبي نازلًا وراكبًا وقائمًا وقاعدًا دبر كل صلاة[٣].

وقد رأيت بخط أبي الحسن طاهر بن مُفَوِّز المعافري قال: حدثنا أبو عمر يوسف بن عبد الله قال: حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال: حدثنا أبو محمد الحسن بن إسماعيل بمصر، قال: حدثنا عبد الملك بن بحر الجلاب بمكة، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنا سُنَيْد بن داود، قال: حدثنا هيثم بن بشير، قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يقولون: أكثروا من التلبية فإنها زينة الحج، قال: وكانوا يحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة،

---

(١) والمقصود به «الموازية»، وهي لمحمد بن إبراهيم المعروف بابن المواز، وقصد في تصنيفه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم كما قال أبو الحسن القابسي. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ١٦٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣١).

وأثر ابن عمر رواه الشافعي كما في «مسند الشافعي» (ص١٢٣) عن سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٢٢) عقبه: هذا حديث موقوف لا بأس بسنده في الذكر ونحوه.

وإذا لقي ركبًا، وإذا علا نَشَزًا[١]، وإذا هبط واديًا، وإذا استوت به راحلته[٢].

قال ابن حبيب: ولا ترفع صوتك بالتلبية جدًّا في مساجد الجماعات، فأما في المسجد الحرام ومسجد منى فارفع ما استطعت.

وفي «**كتاب محمد**»: ويُسمع نفسه التلبية ومن يليه غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع فيهما صوته، قال أشهب في «**المجموعة**»: إن ذلك يَكثُر فيهما، ولا يشتهر بذلك الملبي، لأنهما موضع لذلك[٣].

قال ابن حبيب: ولا ترفع المُحرِمةُ صوتها في التلبية كرفع الرجل، ولكن تسمع نفسها.

ولا أعلم فيه خلافًا، وذلك لأن صوت المرأة من عورتها، فلذلك لا تظهره[٤].

وفي سماع أشهب من «**العتبية**»: وليس عليه أن يصيح جدًّا حتى يَعْقِر حلقه، والوسط من ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى[٥].

---

(١) النشز: المكان المرتفع من الأرض. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ٢٠٩).

(٢) لم أجده ـ والله أعلم ـ فيما بين يدي من المصادر.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٧٣) عن غندر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان يقال: زينة الحج التلبية.

وقال ابن تيمية في «شرح عمدة الفقه» (٢/ ٥٩٦): وعن إبراهيم: أنه كان يقول: أكثروا من التلبية، فإنها زينة الحج. رواه سعيد.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٥).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢١١).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٢٠).

وكتاب «العتبية» هو لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة العتبي، من شيوخه: سحنون، وأصبغ =

وفي «**المختصر**» لمالك: ولا بأس بتعليم المحرم التلبية[١].

قال مالك: والعجمي يلبي بلسانه الذي يَرْطُنُ به[٢].

وواسع للمحرم التلبية حول البيت، وتركها أحب إلي، وأكثر الناس يفعله، وكان ربيعة يلبي إذا طاف بالبيت، وكان ابن عمر لا يفعله، ولا ابن شهاب، وكرهه سالم، ولا أرى به بأسًا[٣].

وفي «**العتبية**»: وإن رجع لحاجته فليلب في رجوعه، وإن حل فليلبِّ[٤] راجعًا[٥].

= ابن الفرج، من شيوخه: محمد بن عمر بن لبابة، وأيوب بن سليمان المعافري، من مؤلفاته: «المستخرجة من الأسمعة» وتسمى بـ: «العتبية»، توفي سنة ٢٥٥هـ وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص١١٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٢).
قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤): قال ابن لبابة: وهو الذي جمع «المستخرجة»، وكثر فيها من الروايات المطروحة، والمسائل الشاذة، وكان يأتي بالمسائل الغريبة، فإذا أعجبته، قال: ادخلوها في «المستخرجة»... وذكر أبو محمد بن حزم الظاهري «المستخرجة»، فقال: لها بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث.

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٢٦). وكتاب «المختصر» هو لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين، قال القاضي عياض في «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٣/ ٣٦٥) عنه: يقال إنه نحا به اختصار كتب أشهب.

(٢) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٣٣٢). والرطانة الكلام بالأعجمية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٢١٧).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣/ ٤٨٩)، و«المختصر الكبير» (ص١٢٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٤)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٨٤ ـ ٨٥).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: فلا يلبِّ.

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢).

قيل لمالك: أيرد الملبي السلام؟ قال: أحبُّ إلي أن لا يرد حتى يفرغ من تلبيته، فيرد بعد ذلك، ثم قال: وهل يسلِّمُ على الملبي أحد؟! إنكارًا لذلك[1].

ولا يزال الملبي يلبي كذلك ليلاً ونهارًا طريقَه كلَّه، ويستحب له ذلك في منزله حتى يأتي أول الحرم.

* * *

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٤).

باب
ما يؤمر المحرم باجتنابه في حال إحرامه

وهذا الباب على ستة أنواع:

فنوع منه إذا فعله المحرم أفسدَ حجه، ونوع إذا فعله وجب عليه الهدي وحجُّه تامٌّ، ونوع إذا فعله وجب عليه الجزاء وحجُّه تامٌّ، ونوع إذا فعله وجبت عليه الفدية وحجُّه تامٌّ، ونوع يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعم شيئًا من الطعام، ونوع يكره للمحرم فعله، فإن فعله فلا شيء عليه.

فأما النوع الأول: فهو وطء النساء، فليس للمحرم وطؤهن بتزويج ولا بملك يمين، لقول الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والرفث: جماعُ النساء[١].

فإذا وطئ المحرمُ في يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة أو قبل يوم النحر وغابت الحشفة أنزل أو لم ينزل أو عبث بذكره فأنزل أو كانت امرأة فعبثت بنفسها ـ كما يفعل شِرَارُ النساء ـ فأنزلت أو قبَّل فأنزل أو باشر فأنزل أو لمس فأنزل أو داوم النظر إلى المرأة فأنزل أو كان راكبًا فهزته الدابة فترك ذلك استدامة له حتى أنزل أو تذكر فأدام ذلك في نفسه حتى أنزل، فإذا فعل شيئًا من هذه الأشياء[٢] فقد أفسد حجه، وعليه حجٌّ قابل، والهدي[٣].

وقيل في تذكره حتى ينزل: عليه فيه الهدي، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع، وحجه تام رواه أشهب عن مالك[٤].

---

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/ ٦٦١).

(٢) الثمانية.

(٣) انظر: «التهذيب» في اختصار «المدونة» للبَرَاذِعي (١/ ٥٩٥)، و«الخصال» لابن زرب (ص٩٢ ـ ٩٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٢). قال الباجي في =

وعلى ذلك تدل رواية ابن بكير عن مالك في «**الموطأ**»[1].

وقيل: لا شيء عليه، وهو ظاهر ما رواه يحيى عن مالك في «**الموطأ**» في رواية ابنه عبيد الله عنه[2].

مسألة

فإن أفسد حجة القضاء فعليه حجتان، وهديان، قاله ابن القاسم.

وقال ابن وهب: حجة واحدة، وهديان[3].

وقال عبد الملك بن الماجشون: عليه حجة واحدة، وهدي واحد. قال: ويستحب أن يكون على من أفسد حجه معه الهدي في حجة القضاء، فإن قدمه لوُجْدٍ[4] حضره أو خوفِ أن لا يتهيأ له في حجة القضاء كان ذلك له، وأجزأه[5].

* * *

= «المنتقى» (٣/ ٦): ووجه رواية أشهب أنه معنى لو أنزل به على وجه السهو لم يفسد حجه، فكذلك إذا قصده كالاحتلام لمن نام فقصد الاحتلام.

(١) «الموطأ» رواية يحيى بن بكير (٧٧/ أ)، وفيه: قال ـ أي: مالك ـ: وأما رجل ذكر شيئًا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه حج قابل.

(٢) «الموطأ» رواية يحيى (٣/ ٥٦١)، وفيه: وأما رجل ذكر شيئًا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئًا. قال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٦): فإن ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل، لأنه أتى بلفظ الغاية. وزاد الأبهري أن عليه الهدي استحبابًا. انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٢).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٢/ ٣٤٢) (٤/ ٤٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٩).

(٤) الوجد: الغنى. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١١/ ١١٠).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٣).

وأمـا النـوع الثانـي: إذا فعلـه المحرم وجـب عليه الهـدي وحجُّه تـامٌّ، وذلك إذا قَبَّـل أو غَمَـزَ أو باشـر أو جَسَّ أو تلذذ بشـيء مـن امرأته ولم تغب الحشـفة ولم يُنْـزِل فـي شـيء مـن ذلك كلـه أو نظـر ولـم يتابـع النظـر فأنـزل فعليه فـي ذلك كله الهـدي، وحجُّه تام.

وكذلك إن طاف للإفاضة ولم يرم جمرة العقبة ووطئ في يوم النحر أو غيره قبل الرمي فحجه تام، وعليه الهدي.

وكذلك إن تمتع في حجه أو قرن فعليه الهدي، وحجُّه تامٌّ.

مسألة

وإن وطئ بعد يوم النحر في أيام التشريق ولم يكن رمى الجمرة ولا أفاض فحجه تام، ويعتمر ويهدي.

وكذلك إن رمى الجمرة ولم يُفِض ووطئ يوم النحر أو بعده فعليه العمرة والهدي.

ووجه إيجاب العمرة عليه [فلأن][1] يأتي بطواف الإفاضة في إحرام لم يدخله نقص الوطء، وذلك لا يكون إلا بالعمرة، لأن الطواف للإفاضة لا يكون في إحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه، فوجب أن تكون عليه عمرة.

والهـدي فـي هـذه المسـألة واللتيـن قبلهـا بدنـة أو بقـرة أو شـاة إن لـم يجـد غيرهـا، فـإن لـم يجد صـام ثلاثة أيـام في الحـج، وسـبعة إذا رجع، وليـس في هذا إطعام.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

وفي بعض هذه المسائل اختلاف عن مالك وأصحابه، وقد ذكرناه مستوعبًا في «**شرح المسائل المفردة من المدونة**»[1].

* * *

(١) قال ابن يونس في «الجامع» لمسائل «المدونة» (٢/ ٥٤٠): ويلخص ما في «المدونة» من مسائل الوطء هذه: هو أنه إذا وطئ يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض فحجه فاسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه، وإن وطئ بعد الرمي وقبل الإفاضة يوم النحر أو بعده فعليه عمرة وهدي، وإن وطئ قبل الرمي وبعد الإفاضة فعليه هدي.

ويلخص ما في غير «المدونة» من الاختلاف في ذلك: أنه إن وطئ قبلهما فسد حجه، وقيل: لا يفسد، وإن وطئ بعدهما فلا شيء عليه بإجماع، وإن وطئ بعد أحدهما وقبل الآخر: قيل: يفسد حجه، وقيل: عليه عمرة وهدي، وقيل: إنما عليه هدي.

وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤ ـ ٥)

وأما النوع الثالث: إذا فعله المحرم وجب عليه الجزاء وحجُّه تام.

وهو اصطياد الصيد وقتله له في الحل والحرم، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال النبي عليه السلام: «**صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لَمْ تصِيدُوه أو يُصَدْ لكُمْ**»[1].

فقتل الصيد كله ـ وهو ما كان أصله مستوحشًا من الحيوان، وما أكل لحمه وما لم يؤكل لحمه ذبحُه واصطيادُه في الحل والحرم حرام على المحرم، من أول إحرامه إلى انقضاء طوافه للإفاضة، ويحرم على الحلال في الحرم خاصة، فليس للمحرم قتل شيء من الصيد ولا أخذه ولا ذبحه ولا أكل شيء منه إذا صاده أو صِيد من أجله.

وأمَّا أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يصده ولا صِيدَ من أجله فقد اختلف الناس فيه.

فكرهه قوم، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]، وذهبوا إلى أن لفظ الآية يتسع للمعنيين جميعًا صيده وأكله.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٥١، ٢/ ٢٩٤)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨٤٦، ٢/ ١٩٤)، والنسائي في «سننه» (حديث رقم: ٣٧٩٦، ٤/ ٨٣) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله به.
وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع، قال الترمذي عقبه: المطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٢٠٩): سمعت أبي يقول: المطلب بن عبد الله بن حنطب عامة حديثه مراسيل لم يدرك أحدًا من أصحاب النبي ﷺ إلا سهل بن سعد، وأنسًا، وسلمة بن الأكوع، ومن كان قريبًا منهم، ولم يسمع من جابر، ولا من زيد بن ثابت، ولا من عمران بن حصين.

منهم: ابن عباس، وكان يقول في الآية: هي مبهمة[١]، ومنهم عمر[٢]، ومنهم عائشة[٣]، وروت: «أنَّ النبيَّ ﷺ أُهديت له وَشِيقَةُ[٤] قَدِيدٍ من ظبي، فردَّها»[٥].

---

(١) أي: محرمة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٧٨). والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٢٨)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٦٣٣) عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابن عمر. وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٧٨).
وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه لم يكن يرى بأسًا بلحم الصيد للمحرم. انظر: «جامع البيان» للطبري (٨/ ٧٣٩).
وأثر ابن عمر رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٧٤١) من طرق عن نافع أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها.
ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٢٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٨) عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أنه كره طَرِي الصيد وقديده للمحرم.

(٣) أخرج مالك في «موطئه» (٣/ ٥١٥) وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٢٧) عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أختي إنما هي عشر ليال، فإن تخلج في نفسك شيء، فدعه. تعني: أكل لحم الصيد.

(٤) الوشيقة: اللحم يؤخذ فيغلى إغلاءة ثم يحمل في الأسفار ولا ينضج فيتهرأ، وزعم بعضهم أنه بمنزلة القديد لا تمسه النار. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٢٧)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢/ ٥٢٨)، وأحمد في «المسند» (٤٣/ ٦٤) من طريق سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب عن عائشة به.
وأخرجه إسحاق أيضًا في «مسنده» (٢/ ٥٢٨) عن وكيع عن الثوري به.
والحديث صحيح إن ثبت سماع حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب من عائشة رضي الله عنه.

وبه قال طاووس[1]، وجابر بن زيد[2].

وإليه ذهب الثوري، وإسحاق[3].

ومن ترخَّص وأفتى بأكله أكثرُ، منهم: عمر، وأبو هريرة[4]، والزبير[5]، وبه قال مالك وأصحابه[6].

وذهب هؤلاء إلى أن الله تعالى إنما حرم على المحرم أن يصطاده أو يعقره، ولم يُحَرِّم عليه أكل لحمه إذا صاده حلال لغير حرام أو شيء من سببه.

فإن صاده وقتله فعليه جزاؤه، أصابه عالمًا بإحرامه متعمدًا لقتله أو ناسيًا

---

(١) أخرج الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٧٤١) عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق: أن طاووسًا كان ينهى الحرام عن أكل الصيد وشيقة وغيرها، صِيدَ له أو لم يصد له.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٨) عن ابن جريج، عن عمرو، عن أبي الشعثاء ـ جابر ابن زيد ـ: أنه كره أكله للمحرم، ويتلو: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٥٠)، و«الاستذكار» (٤/ ١٢٤).

(٤) أخرج مالك في «موطئه» (٣/ ٥١١)، والطبري في «جامع البيان» (٨/ ٧٤٢) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة: أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالرَّبَذَة، وجد ركبًا من أهل العراق محرمين، فسألوه عن صيد وجدوه عند أهل الربذة، فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله، فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك، لفعلت بك. يَتَوَاعَده.

(٥) أخرج مالك في «موطئه» (٣/ ٥٠٩)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٣٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٧) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه: أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف ـ أي: القديد ـ الظباء وهو محرم.

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٤٥).

لإحرامه متعمدًا لقتله أو ناسيًا لقتله عالمًا بإحرامه أو ناسيًا لإحرامه غير متعمد لقتله، فعليه الجزاء في ذلك كلِّه.

وإن تكرَّرَ منه اصطيادُه وقتلُه مرارًا تكرَّر الجزاء عليه[1].

وقال محمد بن عبد الحكم: لا جزاء عليه في غير العمد، ولا في العمد إذا تكرر، قال: وهو نص كتاب الله تعالى، وهو قول ابن عباس[2]، وسعيد بن جبير[3]، وطاووس[4][5].

والدليل على صحة قول مالك: أن قوله تعالى: ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ لم يُرِد به التجاوز عن الجزاء في الخطأ، وإنما أراد به ـ وهو أعلم ـ أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمدًا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، لأن الجزاء [لا يخلو] أن يكون دية أو كفارة، فأيُّهما كان فهو واجب، لأن الله تعالى أوجب الدية والرقبة في قتل الإنسان خطأً[6].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٢، ٤٠٣)، و«المختصر الكبير» (ص١٣٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٠).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٦) عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء.
وأخرج الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٦٧٨) عنه أنه قال: إن قتله متعمدًا أو ناسيًا حكم عليه، وإن عاد متعمدًا عجلت له العقوبة، إلا أن يعفو الله.

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٢٩).
وأخرج الطبري في «جامع البيان» (٨/ ٦٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٢٠٥) عنه أنه قال: إنما جعلت الكفارة في العمد، ولكن غلظ عليهم في الخطأ كي يتقوا.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٦) عن طاووس أنه قال: لا يحكم على من أصابه خطأ، إنما يحكم على من أصابه متعمدًا.

(٥) انظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١٣١٨).

(٦) قال الله عز وجل في سورة النساء، الآية: ٩١: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾.

وسواء أكَلَ من لحم الصيد أو لم يأكل، وإن أكل من لحمه بعد ذلك فلا جزاء عليه، ولا قيمة، لأنه أكل ميتة.

وكذلك إن صيد من أجله فأكل منه وهو يعلم فعليه جزاؤه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه.

وإن أكل منه ولم يُصَدْ من أجله لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، ولم يأخذ مالك بحديث عثمان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أن يأكل، وقال: إنما صِيد من أجلي[١].

ومن لم يجد من المحرمين إلا صيدًا أو ميتة أكل الميتة، ولم يذبح الصيد.

وقال محمد بن عبد الحكم: لو نابني هذا لأكلت الصيد[٢].

وجائز للرجل أن يذبح الصيد قبل أن يحرم ثم يحرم فيأكله، لأنه إنما حَرُمَ عليه الاصطياد في الإحرام لا الصيد، والحديث المتقدم حجة لهذا.

ولا يجوز لمحرم مِلكُ صيدٍ بابتياع ولا بهبة ولا بغير ذلك، واختلف إذا اشتراه،

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٦).

وحديث عثمان أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥١٥) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعَرْجِ وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقَطِيفة أُرْجُوان، ثم أتي بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي.
وقال أشهب عن مالك، أنه سئل عن معنى قول عثمان: إنما صيد من أجلي، فقال: إنما ذلك من أجل أنه صيد له بعد أن أحرم، فأما ما صيد من أجل محرم أو محرمين وذبح قبل الإحرام فلا بأس به، إنما مثل ذلك مثل رجل صاد ها هنا صيدًا فذبحه، وحمل لحمه معه ثم أحرم.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣٨٢).

فقيل: لا يفسخ البيع، وعليه أن يرسله، وقيل: الشراء فاسد، وليس عليه أن يرسله[(١)]، وعلى ذلك يدل حديث الصَّعْب بن جَثَّامة عن النبي ﷺ حين امتنع من قبول الصيد حين أهدي له وهو محرم[(٢)].

وإن قتل المحرم صيدًا مملوكًا فعليه الجزاء والقيمة لصاحبه، رواه ابن القاسم عن مالك، وقيل: لا جزاء عليه، روي ذلك عن المزني[(٣)].

ومن أحرم وعنده صيد في بيته فلا شيء عليه فيه، ولا يرسله، ولا يزول ملكه عنه بإحرامه، ولا يجوز له ذبحه حتى يحل من إحرامه.

فإن أحرم والصيد في يديه أو هو يقوده أو كان معه في قفص فعليه أن يرسله، وإن لم يرسله حتى مات فعليه جزاؤه[(٤)].

وسواء ـ عند مالك ـ كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، إلا ما أباحه النبي ﷺ من قتل الخمس الفواسق: الغراب، والحِدَأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور المذكورات في حديث ابن عمر[(٥)]، وزاد في حديث أبي سعيد: الحية[(٦)]، فلا بأس للمحرم أن يبتدأها كلَّها بالقتل.

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٣٦)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٣، ٢/ ٨٥٠) عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي، وفيه: إنا لم نرده عليك، إلا أنَّا حرم.

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٤).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣١٥، ٤/ ١٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٩، ٢/ ٨٥٨).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٤٨، ٢/ ٢٩٢)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٨٨، ٤/ ٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (١٧/ ١٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي =

وإنما أمر النبي عليه السلام بقتل هذه في حال الإحرام لضررها، وللأذية الموجودة فيها.

وقال الشافعي: كل ما لا يحل لحمه من الصيد فلا فدية فيه إلا في السِّمْع ـ وهو المتولد بين الذئب والضَّبُع[1] ـ وأما الصيد الذي يستباح أكله فذلك يحرم على المحرم صيده[2].

قال ابن القاسم: ولا بأس أن يبتدي المحرم سباع الوحش العادِيَةَ بالقتل، وإن لم يؤذه، لدخولها في اسم الكلب العَقور[3].

فأما صغار أولاد السباع التي لا تَعْدو ولا تفترس، فاختلف في جواز قتلها، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا ينبغي للمحرم قتلها، وحكاه ابن المواز عن أشهب وابن القاسم، وروى البرقي عن أشهب جوازَ قتلها للمحرم، فإن قتلها فلا شيء فيها عند ابن القاسم، وقال أشهب: عليه الجزاء[4].

= نعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع العادي.

وفيه يزيد بن أبي زياد قال فيه الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٦٠١): ضعيف، كبر فتغير، وصار يتلقن. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٤٨): هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف.

(١) انظر: «الحيوان» للجاحظ (١/ ١١٩)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٧٤).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٢٢٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٤١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٢).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٢٢ ـ ٦٢٣).

وأما صغار الغربان والحدأة فقال ابن القاسم: يُودِيها إن قتلها إذا كانت صغارًا لا حركة بها[١].

وأما صغار العقارب والحيات والفئران والزنابير فلا بأس بقتلهن، لأن صغارها تؤذي كما تؤذي الكبار، وقد قال في الحية الصغيرة: لا يقتلها المحرم[٢].

ولا يقتل المحرم قردًا، ولا خنزيرًا وحشيًّا ولا إنسيًّا، ولا خنزير الماء، وتوقف فيه محمد[٣].

ولا يقتل الدب وشبهه من السباع التي لا تبدأ بالضرر[٤].

فمن قتل شيئًا من هذه الدواب قبل أن يبتدئه فعليه جزاؤه، وإن ابتدأته فقتلها فلا جزاء عليه، وكذلك الثعلب، والضبع، والهر.

ولا يقتل المحرم شيئًا من الطير، من سباعها كان أو غير سباعها، سوى ما جاء في الحديث، فإن قتل من سباعها شيئًا مثل: الرَّخَم[٥]، والعِقبان، والنُّسور، وما أشبهها قبل أن تعدوا عليه فعليه الجزاء، وإن قتلها بعد أن عدت فلا شيء عليه.

ويجتنب المحرم صيد طير الماء، ولا يذبح شيئًا من الطير المستأنس إذا كان أصله مستوحشًا كالحمام، ولا يذبح الوحشي منه، ولا الإنسي، ولا حمام الأبراج، لأن أصله مما يطير، فإن ذبحه فيه حكومة.

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٣).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٢).

(٣) أي: في خنزير الماء. وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٣). وهو من كلام ابن حبيب.

(٥) الرخم: جمع رخمه، طائر أبقع على شكل النسر خلقة إلا أنه مبقع بسواد وبياض، يقال له: الأنوق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٦٣).

ولا يكسر المحرم شيئًا من بيض طير الوحش في الحل والحرم، فإن فعل فعليه عشر ثَمَنِ أمه كجنين الحرة من دية أمه، وسواء كان في البيضة فرخ أو لم يكن إلا أن يَسْتَهِلَّ صارخًا بعد كسره، فيكون فيه من الجزاء ما يكون في كبير ذلك(١).

وإن ذبح حمامة من حمام مكة أو الحرم ففيها شاة(٢).

وكذلك إن أخذ حمامة من حمام مكة في بعض المناهل، فإن علم أنها من حمام مكة فعليه فيها شاة قاله ابن القاسم، حكاه عنه ابن المواز.

وفي «المدونة»: لا بأس بصيد حمام مكة للحلال في الحل، عنه: ولم يَسمع من مالك فيه كراهية(٣).

فإن لم يجد شاة في حمام مكة صام عشرة أيام، ولا إطعام فيه، ولا تخيير، لأن الشاة فيها تغليظ(٤).

وقال ابن حبيب: والشاة هدي وليس بنسك، ولا يجوز له ذبحها إلا بمكة، ولا يأكل منها مثل هدي الجزاء الذي عدِّل بالصدقة(٥).

***

---

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦٢٢).

(٢) وذهب ابن القاسم إلى أن حمام الحرم فيه حكومة. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٦).

(٣) في «المدونة» (١/ ٥٥٢): قلت: أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه إذا خرج من الحرم أيصاد أم لا؟ قال: ما سمعت أن مالكًا كان يكره في حمام مكة أنه إذا خرج من الحرم أنه يكرهه، ولا أرى أنا به بأسًا أن يصيده الحلال في الحل.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٦).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٣٨).

باب
الحكم في جزاء الصيد

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا﴾[المائدة: ٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة: ٩٦].

فما قتل المحرم بالحج أو العمرة من صيد البر في الحل والحرم فعليه جزاؤه.

وإن قتل جماعة صيدًا فعلى كل واحد جزاء كامل، وإن قتله حلال وحرام فعلى الحرام جزاء كامل، ولا شيء على الحلال؛ إلا أن يكون في الحرم، فعلى كل واحد منهما جزاء كامل[1].

قال مالك رحمه الله[2]: سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم.

وما يُجزى من الصيد شيئان: دواب، وطير.

فالدواب تُجزى بمثلها من النعم في الشَّبَهِ، والخِلْقَة، وبما يقرب منها في القدر.

فالنَّعَامة تشبه البَدَنَة، فعلى من قتلها بدنة، وفي الفيل بدنة، وفي بقرة الوحش بقرة، وفي الإِيَّلِ بقرة، وفي المِعْزى من الوُعُول معزاة أو ضائنة من الغنم.

وقضى رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة[3].

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٧).

(٢) في «الموطأ» (٣/ ٥١٨).

(٣) أخرج أبو يعلى في «مسنده» (١/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٣) من طريق مالك ابن سعير، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر بن الخطاب ـ قال: =

ومنه قول عمر للذي قتل الظبي وهو محرم: خذ شاة من الغنم فتصدق بلحمها وأسق إهابها ـ أي: اجعله لغيرك سقاء[١][٢].

وليس فيما دون الظباء من جميع الأشياء إلا الطعام أو الصيام، إلا في حمام مكة أو الحرم، وقد تقدم ذكر ذلك.

وكذلك قُمَاريُّها ويَمَامها مثل حمامها، وقد اختلف في ذلك[٣].

وفي الضب اختلاف عن مالك، فروى عنه ابن وهب: فيه شاة، وروى عنه ابن القاسم: قيمته طعام أو صيام[٤].

= ولا أراه إلا أنه قد رفعه ـ: أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم بشاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الظبي كبش.

وقد خالف الأجلح جماعة من الثقات رووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب من قوله موقوفًا، منهم: مالك بن أنس كما في «الموطأ» ـ رواية أبي مصعب ـ (١/ ٤٨٤)، والليث بن سعد كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٨٤)، وسفيان بن عيينة كما في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٩/ ٩٦). قال ابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٢٨): وهذا الحديث ما أقل من يرويه عن أبي الزبير مرفوعًا، وإنما الصحيح منه قول عمر. وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٨٤): وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه.

(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٦١٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٠٧)، والبيهقي في «سننه» الكبرى (٥/ ١٨١) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر الأسدي به. وصحح إسناده النووي في «المجموع شرح المهذب» (٧/ ٤٢٥).

(٣) على قولين: القول الأول: أن فيه شاة، وهو قول أصبغ، والقول الثاني: أن فيه حكومة، وهو قول عبد الملك بن الماجشون. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٣٨).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٩).

وأما الثعلب فروى عنه ابن القاسم ما يقتضي أن لا مِثْلَ له من النعم، وأن فيه الإطعام أو الصيام، وحكى القاضي أبو الحسن أن مثل الثعلب على قياس المذهب شاة[١].

وأما الأرنب واليَرْبُوع[٢] ففي كل واحد منهما عَنْز، حكاه ابن حبيب عن مالك، وروى عنه ابن عبد الحكم: يحكم فيهما بالاجتهاد[٣].

ولا يفدى عند مالك شيء بِعَنَاق ولا بِجَفْرَة[٤].

والعَنَاق: الأنثى من ولد الضأن، والذَّكَرُ جَدْيٌ، والجَفر الذكر منها أيضًا، والأنثى جفرة، وهو ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمه، وهو في كل ذلك جدي[٥].

ولا يؤخذ في ذلك بقول عمر بن الخطاب في الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة[٦]، ومثله ما روي عنه أنه قضى في الأرنب بحُلاَّن وهو الجدي[٧][٨].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٤).

(٢) اليربوع: دويبة نحو الفأرة، طويل الرجلين قصير اليدين جدًّا. انظر: «الحيوان» للجاحظ (٦/ ٥٢٠)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٩/ ٧٣٠).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٣)، و«المختصر الكبير» (ص١٣٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٤).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص٩٨ ـ ٩٩).

(٦) انظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٦٧).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٢٩١).

(٨) أخرجه البيهقي في «سننه» الكبرى (٥/ ١٨٤) عن أبي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر به. وفيه النعمان بن حميد البكري ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٧٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وكذلك ما روي عن الحسن أنه سئل عن الصُّرَد يصيبه المحرم، فقال: فيه بَهْمَة[١].

والصرد طائر أكبر من العصفور[٢].

قال مالك: مثل الدية الصغير والكبير فيها سواء[٣].

قال مالك[٤]: ولا يحكم بدون المسن.

ومعناه أنه لا يحكم إلا بالجذع[٥] فما فوقه، لأن منازل الأسنان عنده الإجذاع، وشبه ذلك بالأضاحي.

***

فصل

وأما الطير كله فحكمه عند مالك أن يضمن بقيمته من الطعام إذا قتله المحرم، فيطعم منه المساكين، مدًّا[٦] لكل مسكين، أو يصوم عن كل مد يومًا، يخير في ذلك،

---

(١) لم أجده، والله أعلم. والبهمة: اسم للذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٧٨).

(٢) ويسمى أيضًا: الجزار أو طائر النهس. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٩٨)، و«الموسوعة العربية العالمية» (١٥/ ٩٠).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣/ ٦١١). وذكر ابن عبد البر هذا القول في «الكافي» (١/ ٣٩٣)، ثم قال: وقوله هذا عندي خلاف أصله، لأن الجزاء عنده كفارة لا دية، ولذلك يوجب على الجماعة إذا اشتركوا في قتل صيد جزاء كاملًا على كل واحد منهم، وهذا مجرى الكفارة على الصغير والكبير لا مجرى الدية.

(٤) في «المدونة» (١/ ٤٣٤).

(٥) الجذع من الغنم تيسًا كان أو كبشًا: الداخل في السنة الثانية. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١/ ٣٠٨).

(٦) وهو رطل وثلث، ويساوي بالمقاييس المعاصرة ٥٠٩ جرامًا تقريبًا. انظر: «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة به» لمحمد الكردي (ص٢٦٩).

مثل: اليعاقيب[١]، والعصافير وغير ذلك من أصناف الطير الوحشي، وكذلك سباع الطير إذا لم يخفها على نفسه، وقتلها[٢].

وقد سئل عطاء عن الوَطْوَاطِ يصيبه المحرم قال: ثلثا درهم، ذكره عنه أبو عبيد في «**غريب الحديث**»[٣].

وهو خلاف قول مالك.

* * *

فصل

وحُكْم الحَكَمَيْنِ بإخراج الجزاء شرط في صحته وإجزائه، ولا خلاف في ذلك[٤].

فإن سبق الذي عليه الجزاء إلى إخراجه قبل الحكم عليه فلا يجزيه، وعليه إخراج الجزاء عنها إلى حكم الحكمين.

ولو أصاب صيدًا فأفتاه مفت بما جاء في ذلك، فقال مالك: لا يجزي ذلك إلا بحكمين، وقال أيضًا في المفتي: لا، حتى يكون معه غيره، ولو كان في جرادة[٥].

ويستحب أن يكون الحكمان في مجلس واحد، وهو أحسن أن يكون واحدًا بعد واحد[٦].

---

(١) اليعاقيب: جمع يعقوب، وهو ذكر الحَجَل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٨).

(٣) (٤/ ٤٦٩).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٥).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٤١).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٩). وفيه: وهو أحسن من أن يكون.

والعدد مع العدالة والفقه شرط في صحة حكم الحكمين في جزاء الصيد.

ولا بأس أن يكون الحكمان في جزاء الصيد دون الإمام إذا كانا ممن لهما معرفة وعدالة[(١)].

ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما[(٢)].

وإن اختلف الحكمان في الحكم فيبتدي الحكم غيرهما حتى يجتمعا على أمر، وليس له أن يأخذ بقول أحدهما[(٣)].

وإن حكما فأخطآ، مثل: أن يحكما فيما فيه البدنة بشاة أو ما فيه شاة ببدنة، فينتقض حكمهما، ويستأنف الحكم[(٤)].

وقد اختلف في حكم الحكمين هل يكون حتمًا على المحكوم عليه في جنس الجزاء حتى لا يكون له الرجوع عنه أم لا؟ مثل أن يحكما عليه في النعامة ببدنة، ثم يريد أن يرجع إلى الطعام أو الصيام، فقيل: له أن يرجع إلى أي ذلك شاء بحكمهما أو بحكم غيرهما، روي ذلك عن ابن القاسم، وقيل: إن حكمهما حتمٌ عليه، وليس له الرجوع إلى غيره، وقال أبو إسحاق بن شعبان: له الرجوع ما لم يُنْفِذا عليه الحكم، فإذا أنفذاه فلا رجوع له عليه[(٥)].

* * *

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٤١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٩٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٤٦)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٥).

فصل

وكفارة جزاء الصيد على التخيير، قال مالك رحمه الله: يخيِّر الحكمان المحكوم عليه، فإن اختار الهدي حكما عليه بما مضى من السنَّة في ذلك، لا يعدلان عنها[١]، وقد تقدم ذكر ذلك.

ولابد له أن يجمع في هذا الجزاء بين الحل والحرم، وليس عليه أن يقف به بعرفة، ولكنه يقلده، ويُشْعِره، ويسوقه من الحل، فإن وقف به بعرفة نحره بمنى، وإن لم ينحره أيام النحر بمنى نحره بمكة، ولا يخرجه إلى الحل ثانية، وإن لم يقف به بعرفة ساقه من الحل ونحره بمكة، لقوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإن هو ضل منه بالطريق وجب عليه بدله، فإن وجده بعد ذلك وجب عليه نحره، لأنه قد كان أوجبه لله تعالى[٢].

وإن اختار المحكوم عليه أن يُحكم عليه بالطعام ففي صفة تقويم الصيد قولان:

أحدهما: أنه ينظر إلى ما يساوي الصيد من الطعام على الحال التي كان عليها حين أصابه، بغير فراهية ولا جمال، بسعر موضعه الذي أصابه فيه، فإن لم يكن له فيه قيمة قُوِّم في أقرب المواضع إليه، فيطعم كل مسكين مدًّا بمد النبي ﷺ، وإن قُوِّم بالدراهم ثم قُوِّمَت بالطعام جاز أيضًا، لأن ذلك يؤول إلى معرفة قيمته من الطعام.

وقيل: ينظر كم يُشبع الصيد من نفس، ثم يخرج قدر شِبَعِهم طعامًا، فيعطي منه مدًّا لكل مسكين، ويعتبر على هذا مقدار لحمه بعد ذبحه[٣].

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٦٥).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٦٧، ٦٢٨).

(٣) وممن قال بالقول الأول: ابن المواز، وممن قال بالقول الثاني: ابن القاسم، ويحيى بن عمر الكناني. =

وإذا اختار أن يخرج في الجزاء طعامًا أخرجه في الموضع الذي أصاب فيه الصيد إن كان به من يقبله، فإن لم يكن بالموضع الذي أصابه فيه أنيس فرَّقه على مساكينِ أقربِ المواضع إليه[١].

فإن أطعم في جزاء الصيد في غير الموضع الذي أصابه فيه، فقال مالك: لا أرى ذلك، وقال: يحكم عليه بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر؟! إنكارًا لمن يفعل ذلك.

يريد[٢] بقوله هذا: أنه ليس يجزيه إذا فعل هذا.

وقال ابن وهب وأصبغ وغيرهما: يجزيه[٣].

وإن اختار التكفير بالصوم حَكَمَا عليه بأن يصوم مكان كلِّ مد يومًا، بالغًا ما بلغ من الأيام وإن زاد على شهرين أو ثلاثة.

وإن كان في الطعام كَسْرُ مُدٍّ فإنه يعطى لمسكين، ولا يلزم جبره، وإن اختار الصيام صام بدل الكسر يومًا كاملًا[٤].

قال ابن حارث[٥]:..

= انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٤)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٧).

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٧).

(٢) القائل: ابن القاسم.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٣٣١).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٤)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٥٨).

(٥) محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني، الفقيه، الحافظ المحدث، الشاعر، من شيوخه: أحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، من تلاميذه: محمد بن يحيى بن مفرج، وعبد الرحمن بن أحمد =

واتفق أصحاب مالك أنه إذا اختار الصيام أنه يصوم حيث أحب.

وأما الاصطياد في حرم المدينة، والاختلاف في وجوب الجزاء فيه، فسيأتي في باب الزيارة إن شاء الله تعالى.

* * *

= التجيبي، من مؤلفاته: «طبقات الفقهاء المالكية»، و«أصول الفتيا»، توفي سنة ٣٦١هـ وقيل غير ذلك. انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١١٤)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٨٠).

وأما النوع الرابع: وهو إذا فعله المحرم وجبت عليه الفدية، وحجُّه تامٌّ، وذلك أن يلبس شيئًا من مخيط الثياب قميصًا أو سراويل أو بُرْنُسًا، قال ابن حبيب: من البرانيس العربية، فأما غيرها من البرانيس الأعجمية فلا يحل لبسها على حال[1] أو يلبس عِمَامة أو قُلُنْسُوَة أو خفين. قال غيره: أو شُمُشْكين[2] إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين.

والأصل في منعه من ذلك ما رواه ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقال رسول الله ﷺ: **لا تلبَسُوا القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاتِ، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلَّا أحدٌ لا يجدُ نعلينِ فليلبَسْ خفَّينِ، وليقطَعْهما أسفلَ من الكعبينِ، ولا تلبَسُوا من الثيابِ شيئًا مسَّهُ الزعفرانُ ولا الوَرْسُ**»[3].

---

(١) قال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١/ ٢٤٩): البرانس ثياب مِتان في شكل الغفائر عندنا، مفتوحة من أمام، تلبس على الثياب في البرد والمطر مكان الرداء، فلا تجوز الصلاة فيها وحدها إلا أن يكون تحتها قميص أو إزار وسراويل؛ لأن العورة تبدو من أمامه. وهذا في البرانس العربية، وأما البرانس الأعجمية فلا خير في لباسها في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ لأنها من زي العجم وشكلهم.

(٢) جاء في «نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٢٥١): وأما الشُّمُشْك وهو على صورة خف مقطوعٍ أسفل الكعبين. وقال محقق «نهاية المطلب»: بشين مضمومة فميم مضمومة أو مكسورة، فشين ساكنة. كذا ضبطها مجمع البحرين في «فقه الإمامية» للطريحي (٥/ ٢٧٧». وقال المقدسي في «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ص٣١): شمشك صندل.

وقال ابن فرحون في «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (٢/ ٥٥٠): هو المسمى بالقرق من لباس أهل البادية في بلاد المغرب، وهو يعمل من الجلود، ويشدونها بالسيور.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم ١٨٤٢، ٣/ ١٦)، ومسلم في «صحيحه» (كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، حديث رقم: ١١٧٧، ٢/ ٨٣٤)

وذكر البخاري[1] قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ لم يجِدِ الإزارَ فليلبَسْ السَّراويلَ...**».

قال أبو محمد الأصيلي: انفرد جابر بن زيد بحديث السراويل عن ابن عباس، وهو رجل من أهل البصرة لا يُعرف، ولا يُعرف الحديث بالمدينة[2].

وأخذ به عطاء، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: إذا لم يجد إزارًا فلبس السراويل فلا شيء عليه[3].

وجعل مالك وأبو حنيفة عليه الفدية في لبسه السراويل وإن لم يجد الإزار[4]، على ظاهر حديث ابن عمر.

* * *

فصل

وأجمع أهل العلم أن المراد بالخطاب الوارد في حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس في النهي للمحرم عن اللباس المذكور إنما هو للرجال دون النساء، وأن

---

(١) في «صحيحه» (حديث رقم ١٨٤٣، ٣/ ١٦).

(٢) قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٤) بعد ترجمته لجابر بن زيد الأزدي اليحمدي: وأغرب الأصيلي فقال: هو رجل من أهل البصرة لا يعرف، انفرد عن ابن عباس بحديث: من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ولا يعرف هذا الحديث بالمدينة.

(٣) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٩)، و«الأم» (٢/ ٣٦٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١/ ٣٨١)، و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٧٨)، و«مختصر الخرقي» (ص٥٥).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٢٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٤)، و«الأصل» للشيباني (٢/ ٤٨١)، و«مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٧٨٨).

للمرأة المحرمة أن تلبس القميص، والدِّرْع، والسراويلات، والخِمَار، والعِمَامة، والخفين، وهي في ذلك كله بخلاف الرجل المحرم[1].

ولا بأس للمحرمة بلبس الحرير، والخَزِّ، والعَصْب[2]، ولا بأس أن تحرم في الحلي وتلبسه بعد أن تحرم[3].

مسألة

وإذا لم يجد المحرم النعلين ووجد الخفين فقطعهما أسفل من الكعبين، فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا شيء عليه[4]، وذكر ابن حبيب أنه سمع ابن الماجشون يقول: إن عليه الفدية، لأن النعال قد كثرت اليوم، وإنما كانت الرخصة فيما مضى لقلتهما يومئذ[5].

مسألة

وإذا وجد نعلين، واحتاج إلى لبس الخفين لضرورة بقدميه وقطعهما أسفل من الكعبين، فليلبسهما وليفتدِ، رواه ابن القاسم عن مالك[6].

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٢١)، و«الاستذكار» (٤/ ١٤).

(٢) الخز من الثياب: ما ينسج من صوف وإبريسم. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٢٩٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٢٨).

والعصب: ضرب من البرود اليمنية يعصب غزله، أي: يدرج، ثم يحاك. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٣٣٧).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦٣).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٥).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٦).

وروي عنه أيضًا أنه كره لبس الجوربين[١].

قال ابن حبيب: ولا يجوز له أن يتزر بثوب على ثوب، لأنه إذا فعله صار كعقد المِنْطَقة، وكعقد الهيميان[٢] ليمسكه، وقد نهي عن ذلك[٣].

فإن ائتزر بمئزر فوق مئزر فعليه الفدية إلا إن بسطهما ثم يتزر بهما[٤].

ولا يعقد المحرم ثوبه عليه. قال في «المدونة» و«العتبية»: ولا يخلل عليه كساءه بعود، فإن فعل وأطال ذلك حتى ينتفع فعليه الفدية[٥].

وكذلك إذا غطى وجهه ورأسه أو رأسه فقط.

وإذا غطت المرأة وجهها فعليها الفدية إلا أن ترسل رداءها من فوق رأسها تريد ستره، وإلا فلا[٦].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦٣).

(٢) كذا في الأصل بزيادة الياء بعد الهاء، وهو خطأ من الناسخ.

والمنطقة كل ما شددت به وسطك، والهميان: التكة، وقيل للمنطقة: هميان، ويقال للذي تجعل فيه النفقة ويشد على الوسط: هميان. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٧٦)، و«الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٥٩).

(٣) جاء في «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٩): قال ابن حبيب: وقد رأى الرسول ﷺ رجلاً محتزمًا بحبل وهو محرم فقال له: انزع الحبل ويلك، انزع الحبل ويحك.

وهذا الحديث رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٠٩) عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح ابن أبي حسان به مرسلًا.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٥٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٦ ـ ٦٠٧).

ولا ترفعه من تحت ذقنها، ولا تشده على رأسها، ولا تغرزه بإبرة وما أشبهها[١].

ويكره للنساء الحرائر والجواري لبس القَبَاء[٢]، وكراهة لبسه للحرائر أشد[٣].

ويكره للمحرمة لبس القفازين، فإن فعلت فعليها الفدية، وكذلك البُرْقُع[٤].

ولا يستظل المحرم في حال سيره لا راكبًا ولا ماشيًا، فإن فعل فقد اختلف قول مالك في ذلك، وأصحه عنه أن الفدية استحبابٌ، غير واجبة[٥].

روي أن ابن عمر رأى محرمًا قد استظل فقال: أضح[٦] لمن أحرمت له[٧].

ولا يستظل في البحر ولا في يوم عرفة بشيء، إلا أن يكون مريضًا فيفعل ويفتدي[٨].

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٨).

(٢) القباء: هو الثوب المفرج المضموم وسطه. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص٢٧٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٦٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» (٤/ ٢٩). وفي «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٥٦٩): وفي «منسك ابن الحاج»: الأصح الفدية عليه باستظلاله في حال سيره راكبًا أو ماشيًا استحبابًا غير واجبة.

(٦) قال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٤٠٧): هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء، من أضحيت. وقال الأصمعي: إنما هو: وإضحَ لمن أحرمت له، بكسر الألف وفتح الحاء، من ضحيت أضحى، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس.

(٧) أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٧٠) عن نافع قال: أبصر ابن عمر رضي الله عنه رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس، فقال له: أضح لمن أحرمت له. وصحح إسناده النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٤٦).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٨). والاستظلال يوم عرفة مخصوص بوقت الوقوف لا بيوم =

وأجمع العلماء على أنَّ لِلمرأة أن تستظل في حال إحرامها سائرة، ماشية كانت أو راكبة، وأنها تخالف الرجل في ذلك.

* * *

فصل

ولا يَحْزِمُ المحرم عليه ثوبه بمنطقة ولا هيميان[1]، ولا بثوب، ولا بعِمَامة، ولا بشيء، فإن فعل شيئًا من ذلك افتدى.

ولا يشد منطقته ليحمل فيها نفقة غيره، فإن فعل افتدى إلا أن يشدها لنفقته، ثم يُودِعَهُ رجلٌ نفقةً فيجعلها فيها فلا بأس بذلك، فإن نفدت نفقةُ نفسِه وبقيت نفقة غيره وشدها عليها افتدى[2].

ولا يحمل فيها جوهرًا أو لؤلؤًا للتجارة، فإن فعل شيئًا من ذلك افتدى[3].

ولا يشدها لحمل نفقته إلا على جلده تحت إزاره، فإن ربطها فوق الإزار افتدى.

وإذا شد منطقته لنفقته على وسطه فلا بأس أن يدخل السُّيُور في الثقب رواه ابن القاسم عن مالك[4]، وحكى عنه أبو المصعب[5] أنه قال: لا أحب أن يدخل سيورها في خُرْزَتِهَا، ولكن يعقدها عقدًا.

= عرفة جميعه. انظر: «المفهم» للقرطبي (٣/ ٣٣١)، و«مواهب الجليل» (٣/ ٥٦٩).

(١) كذا في الأصل.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٩).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٧١).

(٥) في «مختصره» (٨٩/ ب)، وفيه: ولا أحب أن يدخل سيورها في حروفها، ولكن يعقدها عُقداً.

وسواء كان النِّطَاق من خرقة أو جلد.

وليس للمحرم أن يشد منطقته على عضده أو فخذه إلا على وسطه، فإن جعلها في عضده أو فخذه أو ساقه فهو مكروه عند مالك، وخفيف عند ابن القاسم، ولم ير عليه فدية، وقال أصبغ: إن جعلها في عضده افتدى[1].

وروي عن مسلم بن جندب أنه سمع عبد الله بن عمر وقال له رجل: أخالف بين طرفي ثوبي ثم أعقده من ورائي وأنا محرم؟ فقال له ابن عمر: لا يعقد[2] عليك شيئًا إلا منطقتك التي فيها نفقتك فأوثقها[3].

ولا يحمل المحرم على رأسه متاعًا لغيره متطوعًا أو بالإجارة، ولا متاعًا لنفسه يريد به التجارة، وأرخص له في ذلك أشهب إذا كان عيشه[4].

ولا يَلُفُّ على فرجه للمذي والبول، فإن فعل افتدى[5].

* * *

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٩).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٥١) عن الشافعي عن سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه، فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال عبد الله بن عمر: لا تعقد.

وفيه سعيد بن سالم القداح المكي صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٣٦).

(٤) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٦).

فصل

ولا يلبس المحرم ثوبًا مزعفرًا ولا مُوَرَّسًا كان فيه منهما رائحة أو لم يكن، وإن لم يجد غيره فليغسله، فإن خرج صِبغه أحرم فيه، وإلا صبغه بمِشق أو مدر حتى يتغير لونه[١].

فإن لبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بزعفران أو وَرْس جاهلًا أو ناسيًا فعليه الفدية إلا أن ينزعه مكانه.

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن الذي يحرم في الثوب فيه اللمعة من الزعفران، فقال: أرجو أن يكون خفيفًا[٢].

ولا يجوز للمحرم لبس الثوب المعصفر المُفَدَّم[٣]، والمفدم المشبوع الصبغ، ومعناه الخاثر.

وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا فيه انتفض صبغه أو لم ينتفض[٤]، وأجازه للنساء ما لم ينتفض صبغه حكاه عنه ابن حبيب[٥].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٢ـ٣٦٣). والمشق ـ بالكسر ـ طين أحمر يصبغ به الثوب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٦٥). والمدر: الطين اليابس. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ١٣).

(٣) بضم الميم، وفتح الفاء، والدال، ويقال: المفدم بضم الميم، وتسكين الفاء، وفتح الدال وتخفيفها. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص٤٠).

(٤) يقال: نفض الثوب ذهب صبغه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٤)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٨/ ٢١٠).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٢).

وروى عنه ابن القاسم في «المدونة» كراهية المفدم بالعصفر للرجال والنساء أن يحرموا فيه، لأنه ينتفض، وكرهه أيضًا للرجال في غير الإحرام، ولم يكن يرى بالمرود[1] من المعصفر ولا بالممشق بأسًا أن يحرم فيه الرجال[2].

ويكره للإمام ومن يقتدى به أن يلبس ممشقًا[3].

***

فصل

ولا يدخل المحرم الحمام قصدًا لإنقاء دَرَنِهِ، فإن فعل وتدلك وأنقى الوسخ فعليه الفدية[4].

وقال ابن عباس: يدخل المحرم الحمام حكاه عنه البخاري[5].

ولا يغسل رأسه إلا لطهر جنابته فيغسله بالماء وحده، ولا يغسله بشيء ينقي الرأس كالخَطمي والسِّدر وشبههما، فإن فعل فعليه الفدية.

وإن اغتسل تبردًا فسقط من رأسه قمل فعليه الفدية في التبرد، ولا فدية عليه في الجنابة[6].

قال أصبغ: وهذا إن تناثر دوابُّ وشيء له بال، فأما مثل الواحدة فليطعم تمرات

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بالمورَّد.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٢).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٩٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٩).

(٥) في «صحيحه» (كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، ٣/ ١٦).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٤).

أو قبصات سَوِيقٍ[١] أو كسرات[٢].

ولا يَفْلِي المحرم رأسه ولا ثوبه، فإن جهل وفلى رأسه أو ثوبه حتى انتفع بذلك أو نشر ثوبه للشمس فعليه الفدية.

وإن أمر المحرم غلامه فَفَلَى ثوبه، فإن كان الغلام حرامًا فعليه فديتان، لأنه أكرهه بعزيمة الأمر، ولو كان المأمور أجنبيًّا؛ فإن كان حرامًا فعلى كل واحد منهما فدية، وإن كان حلالًا فلا شيء على المأمور[٣].

ولا يغسل المحرم ثوبه إلا أن يضطر إلى ذلك من جنابة تصيبه، فلا جناح عليه فيه، ويغسله بالماء وحده.

ولا يجوز له أن يغسله بالصَّابُون ولا بالحُرُض خيفة قتل الدواب[٤].

ولا يجوز له أن يغسل ثوب غيره من مُحِل أو مُحْرِم خيفة قتل الدواب، لأنه لا ضرورة به في ثياب غيره كما به الضرورة في ثياب نفسه[٥].

---

(١) القبصة بالصاد، وهو التناول بأطراف الأصابع. انظر: «المجمل في اللغة» لابن فارس (٣/ ٧٤٠).

والسويق: هو دقيق الشعير أو السلت المقلو، ويكون من القمح، والأكثر جعله من الشعير. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٥/ ٤٨٠).

وقبصات ـ بصاد مهملة ـ جمع قبصة وهي التناول بأطراف الأنامل. انظر: «الصحاح» (٣/ ١٠٤٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٤).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٣).

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٩٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٤).

والحرض: الأُشنان، شجر من الفصيلة الرمرامية ينْبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده فِي غسل الثياب والأيدي. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٢٢)، و«المعجم الوسيط» (ص١٩).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٤).

ولا يحلق رأسه، ولا يقصر منه، فإن فعل شيئًا من ذلك افتدى.

ولا يحلق رأس حلال، فإن فعل قال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يتصدق بشيء من طعام[1].

وإن حلق رأس محرم بأمره فالدية على المفعول به، وإن أكرهه على ذلك أو حلق رأسه في نومه فالدية على الفاعل به من محرم أو حلال، وكذلك لو قلم أظفاره[2].

ولا يَستحِدُّ المحرم، ولا يَطَّلِي بالنُّورَة، ولا يُقَصِّر أظفاره، فإن فعل شيئًا من ذلك فعليه الفدية.

وإن قَصَّر ظفرًا واحدًا فإن أماط به عنه أذى فليفتد، وقد قيل: ليس في الظفر الواحد إلا أن يطعم شيئًا من طعام، وقيل: مسكينًا واحدًا[3].

وإن كان من كل يد ورجل ظفرًا افتدى.

وإن نتف من شعره ما أماط به عنه أذى أو نتف شعرًا من إبطه أو أنفه أو عينيه أو لحيته [فليفتد][4].

---

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦٠٦)، و«التوسط بين مالك وابن القاسم» للجبيري (ص٤٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٤ - ٦١٥).

(٣) قال ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٤): قال ابن القاسم: ولا شيء في الواحد إلا أن يميط به عنه أذى، وقال أشهب: يطعم فيه شيئًا، وإن قصمن كل يد افتدى، قال ابن وهب عن مالك: في الظفر الواحد مسكينًا.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٦).

وإن حلق عن شَجَّةٍ في رأسه أو احتجم فحلق قفاه فليفتد[١].

***

فصل

ولا يتطيب المحرم، وهو ممنوع من كثير الطيب وقليله، لأن الإحرام عبادة تَمنعُ النكاحَ فمنعت الطيب، وقد قال عليه السلام: «**المحرمُ: أشعثُ أغبرُ**»[٢]، فيجب أن يجتنب استعماله، ولمسَه، وشمَّه، وإن لم يمسَّه.

ولمسُ الطيب كلُّه أشد على المحرم من شمه، وشربه أشد من لمسه[٣].

ومن مس الطيب وهو محرم لصق بيده أو لم يلصق أو شرب شيئًا فيه طيب فعليه الفدية[٤].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٥).

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم.

وقد أورد البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٥٨) تحت (باب الحاج أشعث أغبر) حديثين:

الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول لهم: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا».

أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣/ ٤١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٥) عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد أبي الحجاج عن أبي هريرة به.

وإسناده حسن من أجل يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال فيه ابن حجر كما في «تقريب التهذيب» (ص٦١٣): صدوق.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الحاج؟ قال: الشعث التفل، وقام آخر فقال: ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة، وقام آخر فقال: يا رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: العجُّ والثجُّ». تقدم تخريجه (ص٢١٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٠).

وإنما يجتنب المحرم لمس الطيب واستعمالَه أو الطعام الذي يكون فيه وأكله وشربه ما لم تمسَّه النار، فإن طبخته النار طبخًا ـ زعفرانًا كان أو غيره ـ حتى أذهبت ريحه، فصار لا يتعلق باليد عند مسه، ولا بالشفة عند أكله مثل: الخَشْكِنان[1] الأصفر، والخبيص[2] وما أشبهه فلا بأس بأكله، لأنه بالطبخ قد خرج عن أن يكون طيبًا، وصار في حكم المأكولات.

فأما الفالوذج[3] فلا يأكله لما فيه من الزعفران، لأنه ربما صبغ اليد والشفة، وكذلك ما أشبهه من الطعام مثل: الدُّقَّة[4] المصبوغة، فلا يجوز للمحرم أكلها، لأنها تصبغ الشفة واليد، فإن فعل افتدى[5].

وإذا خُلط الطيب بطعام أو شراب على جهته من غير أن تمسه النار أو طُيِّب به طعام فتناوله المحرم [ففيها] روايتان: إحداهما: وجوب الفدية، لأنه تناول طيبًا على جهته كما لو تطيب به، والأخرى: أنه لا فدية عليه، لأنه مستهلك فيه، والحكم للغلبة[6].

* * *

---

(١) بفتح الخاء المعجمة وكسر الكاف: كعك محشو بسكر. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص١٨٢)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٤٣).

(٢) الخبيص: المعمول من التمر والسمن. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٧/ ٥٤٢).

(٣) الفالوذج: حلوى هُلاميّة رجراجة، تُصنع من النّشاء والماء والسكر أو العسل ومواد أخرى. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص٢٩٥)، و«معجم اللغة العربية المعاصرة» (٣/ ١٦٦٢).

(٤) الدقة بضم الدال: الملح وما خلط به من أبزار. انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ١١٣).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥١)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٠٤).

(٦) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٣٩)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٩٥).

فصل

ولا يدهن المحرمُ بشيء من الدُّهن لا رأسُه ولا جلدُه، فإن فعل فعليه الفدية.

وإن اشتكى قدميه أو يديه أو أصابه شُقَاق أو خُرَاج[1] فما كان من ذلك في باطن القدم أو في باطن الكف مما يمرنه للعمل[2] أو المشي، فلا بأس أن يدهنه بما يجوز له أكله من الزيت والسمن والشحم، وبكل ما لا طيب فيه من الزيوت والأدهان، ولا فدية عليه في شيء من ذلك، وهو كما لو أدخله في فِيهِ.

وإن دهن باطن كفيه أو قدميه بدهن فيه طيب فعليه الفدية.

وأما ما كان على ظهر الكف أو ظهر القدم أو الساق أو الذراع أو شيء من بدنه فعليه فيه الفدية، وإن كانت به علة، لأنه وإن كان مما يجوز له أكله فهو مما يحسن جسده وينظفه[3].

وقد قيل: ما جاز للمحرم أن يأكله فلا بأس أن يدهن به جسده من غير تمييز فيما ظهر أو بطن[4].

---

(١) الشقاق: تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٢٠٤).
وذهب الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٥٠٢) إلى أن التعبير بالشقوق أولى من التعبير بالشقاق، لأن الشقاق داء يكون بالدواب.
والخُرّاج: ما يخرج في البدن من القروح. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٩).

(٢) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص٦١٣): وقوله يمرنه للعمل، قد بينه في «الواضحة»: أي: ما دهن به باطن اليد أو الرجل إذا خدم بيده زاد ذلك في خدمته، وكذلك إن مشى زاد ذلك في مشيته.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٧).

(٤) وهو قول الليث، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر. انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة =

والمتقدم قول مالك، إلا أنه لا فدية عليه في ذلك، لما فيه من الاختلاف.

وإن جعل المحرم في أذنيه قطنة لشيء وجده فيها فعليه الفدية ـ كان في القطنة طيب أو لم يكن.

وإذا صُدِّع رأسه، فجعل على صدغيه[1] لَصوقًا فإنه يفتدي، وإن عصب رأسه فإنه يفتدي.

وكذلك إن كانت به قروح فجعل عليها خرقًا كبارًا، وإن كانت صغارًا فلا فدية عليه.

وإذا وضع على الدُمَّل[2] رقعة قدر الدرهم فهو كثير، ويفتدي.

وإن ربط الجبائر على كسر أصابه فعليه الفدية[3].

* * *

فصل

ولا يخضب المحرم رأسه بالحِنَّاء والوَسِمَة[4]، فإن فعل فعليه الفدية.

وكذلك المحرمة إذا خضبت رأسها أو يديها أو رجليها.

= (٣/ ١٤٧ ـ ١٤٨)، و«الواضحة» لابن حبيب (ص١٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٢).

(١) جمع صدغ، وهو ما بين العين والأذن. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٣).

(٢) الدُّمَّل على وزن سكر، وهو الخراج. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٩٧)، و«بحر الجواهر في تحقيق المصطلحات الطبية» (ص١٢٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٤٠).

(٤) الوسمة: نبات طويل مستقيم من فصيلة الخردل، يعدُّ مصدرًا من مصادر الصبغة الزرقاء. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٥١)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٧/ ١٠٨).

وإن طَرَّفَت أصابعها بالحناء[1] فعليها الفدية.

وإن خضب رجل إصبعًا من أصابعه بالحناء لجرح أصابه بسكين أو غيره، فإن كانت رقعةً كبيرة فعليه الفدية، وإن كانت صغيرةً فلا شيء عليه.

والحنَّاء عند مالك من الطِّيب[2].

ولا يكتحل المحرم بالإثمد، كان فيه طيب أو لم يكن ما لم يضطر إليه، فإن اضطر إليه فلا فدية عليه، إلا أن يكون فيه طيب فيفتدي.

وإن اكتحل به للزينة فعليه الفديةُ، كان فيه طيب أو لم يكن.

والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك كلِّه.

وقد روي عن مالك في المرأة أنها لا تكتحل بالإثمد إلا في الضرورة، وتفتدي وإن لم يكن فيه طيب.

وإن اكتحل المحرم بسائر الأكحال من العقاقير كالصَّبِر والمُرِّ[3] وغيرِ ذلك

---

(١) طرفت الجارية بنانها: إذا خضبت أطراف أصابعها بالحناء. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٥٩).

(٣) الصَّبِرُ: نبات صحراوي جبلي له أوراق يصل طولها إلى ما بين ٣٠ و٤٠ سم، وهي غليظة لحمية هلامية متراصة، منشارية شوكية الحواف. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٨/ ٣١٤)، و«النباتات المستخدمة في الطب الشعبي السعودي» (ص٣٦).

والمر: شجرة تفرز صمغًا ذا قيمة، وتنمو إلى ارتفاع ثلاثة أمتار، وهي متينة ذات أغصان، وتنتهي بشوكة حادة، وعدد الأوراق على النبات محدود. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١٠/ ٢٤٩)، و«الموسوعة العربية العالمية» (٢٥/ ١٧٣).

للضرورة، فلا شيء عليه إلا أن يكون فيها طيب، فتكون عليه الفدية، وكذلك إذا اكتحل بها للزينة من غير ضرورة.

وقال عبد الملك: ليس على الرجل في الكُحل فدية[1].

* * *

(١) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص١٧٠ ـ ١٧١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٦٨ ـ ١٦٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٣ ـ ٦١٤).

باب
تفسير الفدية

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فهذه فديةُ هذا، وفديةُ كل من احتاج إلى ما مُنع منه في الإحرام ففَعلَه كالطيب، وإلقاء التَّفَث، ولُبس المخيط، غير الجماع والصيد[1].

وليست الفدية بالهدي الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

وهي على ثلاثة أنواع: إطعام ستة مساكين، تُقسَّم بينهم ثلاثة أَصْوُع، مُدَّين مُدَّين لكل مسكين، بمُدِّ النبي ﷺ، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

وهي على التخيير دون الترتيب كما جاء في كتاب الله، وكما فسر رسول الله ﷺ لكعب بن عُجرة حين آذاه القمل في رأسه، فأمره أن يحلق رأسه، ويصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين، مدَّين مدَّين لكل إنسان، بمُدِّ النبي ﷺ، وقال: «**أيَّ ذلك فعلتَ أجزأَكَ**»[2]، فافتدى كعبُ بن عجرة بشاة[3].

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٩).

(٢) أخرجه قريبًا من هذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٣/ ٦١٢)، وأخرجه أيضًا ـ بدون: أي ذلك فعلت أجزأك ـ البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٨١٤، ٣/ ١٠)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٠١، ٢/ ٨٦٠).

(٣) هذه الزيادة أخرجها سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ٧٤٨)، عن محمد بن خالد القرشي عن سعيد ابن أبي سعيد عن أبي هريرة أن كعب بن عجرة ذبح شاة في الأذى الذي أصابه.

وسنده ضعيف لجهالة محمد بن خالد القرشي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٧٦). =

فإن اختار النسك بشاة ذبحها حيث شاء من بلده أو غيره.

وله أن يذبح نعجةً أو كبشًا أو بقرة أو ينحر بعيرًا إن أحب، فإن كان نسكه من المعز أو البقر أو الإبل فلا يكون إلا ثَنِيًّا[1] فما فوقه، وإن كان بكبش أو نعجة فيجزئ فيها الجذع فما فوقه، وقال في «المختصر»[2]: ولا يجزئ[3] في الفدية جذَعٌ.

وله أن يذبح نسكه هذا ليلاً أو نهارًا، ولا يأكل منه شيئًا.

فإن أراد أن يجعل نسكًا ـ فديةَ الأذى[4] ـ هديًا يقلده ويُشْعِرُه فذلك له.

= وأخرجها أيضًا الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٦٠) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن أبان بن صالح، أنه سمع الحسن بن أبي الحسن يقول: سألت كعب بن عجرة، قلت: فيك أنزلت آية الرخصة، فكيف صنعت؟ قال: ذبحتُ شاة.
وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، قال يعقوب بن سفيان: لين الحديث، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: له غرائب وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يهم في الشيء بعد الشيء، فيرفع موقوفًا، ويصل مرسلًا لا عن تعمُّد. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٦).
وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٠٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، قال: قال عبد الوهاب بن بخت: أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن كعب بن عجرة حلق رأسه، فأمره رسول الله ﷺ أن يفتدي، فافتدى ببقرة. ورجاله ثقات. قال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٤٧٤): فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة للنبي ﷺ، بل كان موافقة وزيادة.

(١) الثَّنِيُّ من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثَّنِيُّ من البقر: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والثَّنِيُّ من المعز: ما استكمل سنة ودخل في الثانية. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) لابن عبد الحكم (ص١٣٥).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٨): ولا يجب.

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: نسك فدية الأذى.

قال مالك في الحج الثالث من «**المدونة**»[١]: وإذا قلَّد نسكًا ـ فدية الأذى[٢] ـ فلا يجزئه أن ينحره إلا بمنى بعد طلوع الفجر.

قال في «**كتاب ابن المواز**»: أو بمكة إن أدخله من الحل[٣].

وإن اختار الطعام أطعم حيث شاء من بلده أو غيره. قال محمد بن المواز: مصر كانت بلده أو غيرها.

قال: وإذا اختار الإطعام فأطعم الذرة نظر مجراه من مجرى القمح، فيزيد من الذرة مثل ذلك، قال في «**المختصر**»[٤]: وكذلك في الشعير.

وقال في «**المدونة**»[٥]: إنما عليه مُدَّان لكل مسكين من عيش البلد من شعير أو بُرٍّ، وإن غدَّى ستة مساكين وعشَّاهم شبعًا لم يجزه.

قال أشهب: إلا أن يبلغ ذلك مدَّين فأكثر لكل مسكين[٦].

وإذا افتدى لشيء قبل أن يفعله ثم فعله لم يجزه.

وإن اختار في الفدية الصيام، فاتفقوا على أنه يصوم حيث أحب[٧].

وكلُّ ما فيه معنى الرفاهية، وإزالةِ الشعث، وإنقاءِ الدَّرن فهو من إلقاءِ التَّفَث، وحكمُه حكمُ لبس الثياب، وحلق الشعر، وتقليم الأظافر، واستعمال الطيب، فإن

---

(١) (١/ ٤٨٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: نسك فدية الأذى.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٢٠).

(٤) لابن عبد الحكم (ص١٣٥)، وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٨).

(٥) (١/ ٤٦٣).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٨).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧٢)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١٥).

فعل ذلك كلَّه أو شيئًا منه ناسيًا أو جاهلاً أو مضطرًّا في فورٍ واحد فعليه في جميعه فديةٌ واحدة، وإن فرَّقه في مواطنَ كثيرة فعليه لكل شيء فدية، إلا أن يكون في مرض واحد فكرر استعمال ما يحتاج إليه من ذلك، فإن كان كذلك ففدية واحدة[١].

وإن احتاج إلى لباسٍ لمرض، واحتاج إلى لباس آخر لشيء يَحْدُث فيه، فإن عليه لكل ما فعل من ذلك الفدية.

وكذلك إذا هو تعالج لعلة تَحْدُث به بعد علة، فعليه لكل ما تعالج به فدية.

ومن احتاج إلى قميص يلبسه، ثم احتاج إلى عمامة فلبسها، فعليه كفارتان.

وإن احتاج إلى لباس قميص، ثم استحدث لباس سراويل معه، ففدية واحدة.

ولو احتاج أولًا إلى السراويل فلبسه[٢]، ثم لبس قميصًا، ففديتان.

وأما إن لبس قَلَنسُوة، ثم بدا له فلبس عِمامة، ثم نزعها فلبس قلنسوة، ففدية واحدة[٣].

قال مالك: ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد[٤].

* * *

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٩).

(٢) هكذا في المخطوط.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٥)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٧ ـ ٦١٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٩٢ ـ ١٢٩٣).

(٤) من «كتاب ابن المواز». انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٥).

وأما النوع الخامس: فهو ما يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله أطعم شيئًا من طعام.

وذلك إذا نتف شعرة أو شعرات يسيرة لم يُمِط بها عنه أذى ـ ناسيًا كان أو جاهلاً أطعم شيئًا من طعام.

وإن قلَّم ظفرًا واحدًا ولم يمط به عنه أذى فيطعم شيئًا من طعام[1].

واختلف إذا غمس رأسه في الماء، فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه كره ذلك له، وقال ابن القاسم: إن فعل أطعم شيئًا من طعام خوف قتل الدواب، وقال أشهب: لا أكره له غمس رأسه في الماء، وما يُخاف بالغمس ينبغي أن يُخاف مثله في صب الماء على الرأس[2].

ويكره له غسل رأسه بالماء وحده لغير جنابة، ولكن للاستنقاء، فإن جهل وفعل ذلك أساء، ويطعم شيئًا من طعام.

وإن وطئ برجليه على ذباب أو نمل أو ذَرٍّ[3] فقتلهن تصدق بشيء من طعام، ليلًا كان أو نهارًا[4].

وكذلك إن كان يقود البعير أو يركبه أو يسوقه فوطئ البعيرُ على شيء من ذلك فقتله، فإن أصاب البعيرُ شيئًا من ذلك من غير ركوب ولا سياق ولا قيادة فلا شيء عليه[5].

---

(١) انظر: «الخصال» لابن زرب (ص٩٢).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٢٧)، و«الاستذكار» (٤/ ١٠).

(٣) الذَّرُّ: صغار النمل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٢٩١).

(٤) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٤٧)، و«الخصال» لابن زرب (ص٩٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٤).

وإن طـرح القُـرَاد أو الحَلَمـة أو [الحَمنـان][(١)] عن بعيـره فعليه أن يطعم شـيئًا من طعـام[(٢)].

ولـم يأخذ مالك في ذلك بفعل عمر بن الخطاب في نزع القراد عن بعيره[(٣)]، من أجل أن القراد من دواب الإبل كالقمل التي تكون من دواب بني آدم، فلا يطردها المحرم عن نفسه[(٤)].

وروي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك[(٥)]، وبه قال ابن القاسم وابن شهاب[(٦)]، وبه أخذ مالك وأصحابه[(٧)].

ولا يقتل المحرم الوَزَغ، وإن كان النبي ﷺ أمر بقتله[(٨)]، فحمل مالك ذلك في

---

(١) القُراد: اسم يطلق على حيوان دقيق يمتص الدماء، وينتمي إلى العث والعناكب والعقارب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٤٣)، و«الموسوعة العربية العالمية» (١٨/ ١١٧).
وأول مَا يكون القراد قَمْقَامة، ثم يصير حَمنانة، ثم يصير قُرادًا، ثم يكون حَلَمة. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٠٤)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٠١).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٤٧).

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٢١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٤) عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيرًا له في طين بالسُّقْيَا، وهو محرم.

(٤) انظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٢٩).

(٥) أخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٢٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٤٤٨) عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة، أو قرادًا عن بعيره.

(٦) لم أجده منسوبًا لهما فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم. وقد روي هذا القول عن القاسم بن محمد بن أبي بكر. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٣٩٥).

(٧) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٢١)، و«الاستذكار» (٤/ ١٥٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٤).

(٨) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣٠٧، ٤/ ١٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٢٢٣٧، ٤/ ١٧٥٧) عن أم شريك أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ.

الحلال في الحرم أو في الحل، وإن قتلها المحرم فقال مالك: يتصدق بشيء من طعام، وهو مثل شحمة الأرض[١].

ولا يقتل المحرم الزُّنْبُور، ولا الذباب، ولا البعوض، ولا البراغيث، فإن فعل شيئًا من ذلك أطعم ما يَسُرَ من الطعام[٢].

وسئل ابن عمر عن قتل الذباب، فقال: أهل العراق يسألون عن قتل الذباب، وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: «**هُما رَيحانتايَ في الدُّنيا**»[٣].

ومن قتل دَبْرة وهي النحلة أو نملة لدغته فليطعم[٤].

وقال الشيخ أبو إسحاق في «**الزاهي**» له[٥]: ولو قتل بعوضًا أو برغوثًا أو قملة أو نملة أو خنفساء أو دَبْرًا ـ وهو الزنبور ـ أو ذبابة أو ما أشبه ذلك كان مخيرًا إن شاء حَكَم عليه الحكمان أن يطعم شيئًا من طعام، وإن شاء صام مكانها بِحُكْمِهِمَا يومًا.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦١)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٢).

وشحمة الأرض: دودة بيضاء، وقيل: هي عظاءة بيضاء غير ضخمة، وقيل: ليست من العظاء، هي أطيب منها وأحسن، وقالوا: شحمة النقي، كما قالوا: بنات النقي. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٧٥٣، ٥/ ٢٧).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٥).

قال الدميري في «حياة الحيوان» (٢/ ٣٢٦): الدبر: بفتح الدال جماعة النحل. وقال السهيلي: الدبر الزنابير. وقال أيضًا (٢/ ٤٩١): الزنبور: الدبر وهي تؤنث، والزنابير لغة فيها، وربما سميت النحلة زنبورًا.

(٥) (ص٢٩٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أن حرملة[١] سأله فقال: قتلت قرادًا أو حُنْظَبًا، فقال: تصدق بتمرة[٢]. والحُنْظَب ذكَرُ الخنافس[٣].

قال محمد بن مُيَسَّر[٤]:

قلت لمحمد بن المواز: فما لم يبلغ الفدية ما[٥] يطعم فيه شيء من طعام أو قبضة ما قَدْرُ ذلك؟ قال: قال ابن القاسم: ما حد لنا مالك في ذلك شيئًا أقلَّ من الحَفنة ولا أكثر منها، ولقد قال لنا مالك فيمن قتل قملة فقال: حفنة، وقال في قملات: حفنة، قال مالك: الحفنة كفٌّ واحد، وهي القبضة، وقيل: إن قتل قملة واحدة أو قملات فليطعم حفنة أو حفَنات، وما أطعمه أجزأه[٦].

وروى الثوري عن حماد قال: سألت سعيد بن جبير عن القملة يقتلها المحرم، فقال: كل شيء أَطْعَمْتَهُ عنها فهو خير منها.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: عبد الرحمن بن حرملة.

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤٤٨) عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سئل سعيد بن المسيب عن رجل قتل قرادًا أو حظبانًا وهو محرم؟ قال: يتصدق بتمرة أو تمرتين.

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٣٩٩).

(٤) كذا في الأصل: محمد، ولعل الصواب: أحمد. وأحمد بن محمد بن خالد بن ميسّر الإسكندراني، القاضي، الفقيه، من شيوخه: محمد بن الموّاز ـ وهو رواي كتبه، وعليه تفقه ـ ويزيد بن سعيد، من تلاميذه: سعيد بن فحلون، وأبو هارون العمري البصري، من مؤلفاته: «كتاب الإقرار والإنكار»، ولأبي هارون عمران بن عبد الله العمري وغيره سؤالات لابن ميسّر، توفي سنة ٣٠٩هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٥٤)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٥٢ ـ ٥٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: مما.

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٥/ ١٦٤)

وروي عن طاووس أنه قال: ليس لها جزاء، ليس فيها شيء[١].

واختلف في كثرة القمل، فقال محمد بن المواز: وليس عليه في كثرة القمل وقلته إلا حفنة من طعام، وروي عن مالك في كثرته الفدية، وقال ابن القاسم: وأرجو أن يجزئه شيء من طعام[٢].

وروي أن عمر رضي الله عنه قال للذي أصاب بسوطه جرادات: أطعم قبضة من طعام[٣].

ولا يقتل المحرم الجراد، فإن قتل جرادة فعليه حفنة من طعام، وفي الكثير قيمتها من الطعام، يكون ذلك بحكم ذوي عدل في الواحدة والكثير، فإن أخرجه بغير حكومة فعليه أن يعيد ذلك ثانية بعد حكومة، ولا يجزيه الأول[٤].

وقال مالك في «**مختصر ابن عبد الحكم**»[٥]: وإذا كثر الجراد على الناس في حرمهم فلم يستطيعوا التحفظ منه، فليس عليهم في ذلك شيء إذا لم يكن تعمُّدٌ منهم في قتلها، ولو أطعم مسكين[٦] لم أر بذلك بأسًا.

* * *

---

(١) أخرجهما عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ٤١٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٦١١) عن زيد بن أسلم أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي، وأنا محرم، فقال له عمر: أطعم قبضة من طعام.

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٧٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٤).

(٥) (ص١٨٧).

(٦) في «المختصر الكبير»: مساكين.

وأما النوع السادس: فهو ما يكره للمحرم أن يفعله، فإن فعله فلا شيء عليه:

يكره له أن يَشَم الطيب، فإن شمه فلا شيء عليه، وقال ابن القاسم وابن نافع في «**المدنية**»: يفتدي[١].

ويستحب له أن يضع يده على أنفه إذا مر بطيب، ويكره له التجربة ومباشرة رائحته، فإن فعل ذلك ولم يمسه فلا شيء عليه فيه.

ولا يستديم شمَّ الطيب بين الصفا والمروة، ورأى مالك أن يُقَام العطارون من بين الصفا والمروة أيام الحج، ويكره له أن يمر في مواضع العطارين، فإن فعل فلا شيء عليه.

وقال مالك في الذين يمسهم خَلُوق[٢] الكعبة، فقال: أرجو أن يكون خفيفًا، ولا يكون عليهم شيء، قال ابن القاسم: وأرى أن لا تُخَلَّق الكعبة في أيام الحج.

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٢٥). و«المدنية»: قال عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤/ ١٩٨): و«المدنية» التي ألفها عبد الرحمن الأندلسي بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، ثم نقلها إلى المغرب، فرواها عنه أخوه عيسى بن دينار، ثم عرضها على ابن القاسم فرد فيها مسائل. وانظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ١٠٥).

ومؤلفها هو: عبد الرحمن بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي الأندلسي، الفقيه، الحافظ، من شيوخه: محمد بن يحيى السماني، ومحمد بن إبراهيم بن دينار المدني، من تلاميذه: أخوه عيسى، من مؤلفاته: «المدنية»، توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص٢٣٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٣٤٣).

(٢) الخَلوق على وزن صبور: ضرب من الطيب يُتَّخذ من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤/ ٥٣٨)، و«تاج العروس» للزبيدي (٢٥/ ٢٥٦).

ويكره له شم الياسمين، والورد، والخِيري[١]، والبنفسج، وما أشبه هذا من الرياحين، فإن فعل فلا شيء عليه[٢].

وقال ابن عباس: يَشَم المحرم الريحان ذكره عنه البخاري[٣].

ويكره أن يتوضأ بالريحان[٤]، فإن فعل فلا شيء عليه[٥].

ولا يُحْرِم المحرم في ثوب فيه مسك أو طيب، فإن فعل فلا شيء عليه، وقال أشهب: إلا أن يكون كثيرًا أو يكون[٦] كالتطيب فليفتد[٧].

ويكره له أن ينظر في المرآة لغير شكوى، فإن فعل فلا شيء عليه، وليستغفر الله، وكذلك المرأة[٨].

وإن سقط من شعره شيء لحمل متاعه فلا شيء عليه، وكذلك إن جر بيده على

---

(١) الخِيري بكسر الخاء: نبات من الفصيلة الصليبية، له زهر، وغلب على أصفره، لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٥٢)، و«المعجم الوسيط» (ص٢٦٤).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٣) في «صحيحه» (٢/ ١٣٦). وهو قول الحسن البصري، ومجاهد، وإسحاق. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٢١٠).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥٦).

(٥) قال ابن يونس في «الجامع» له (٢/ ٦١٢): يريد: غسل يديه.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ويكون.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٣).

(٨) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧٦).

لحيته فسقط منه الشعرة والشعرتان فلا شيء عليه، ولو اغتسل فتساقط من ذلك شعر كثير فلا شيء عليه وإن كان تبرُّدًا[١].

ويكره له غسل يديه بالأُشْنَان[٢] عند وضوئه من الطعام، كان في الأشنان طيب أو لم يكن، لأنه ينقي البشرة[٣].

وروي عن ابن شهاب أنه توضأ وهو محرم بالدقيق، فقيل له: إن الدقيق ينقي البشرة، فتركه، وكان يدس أصابعه في التراب إذا توضأ ليذهب ريح الدسم بذلك.

وكان مالك يرخص للمحرم أن يغسل يديه بالدقيق والأشنان غير المطيب.

قال ابن حبيب: وقول ابن شهاب أحوط، إلا أنه لا فدية على المحرم إذا توضأ بالدقيق أو بالأشنان غير المطيب، لما فيه من الاختلاف.

وكذلك لا فدية عندهم فيمن توضأ بالأشنان المطيب بالريحان وشبهه من مذكر الطيب حتى يكون مطيًا بالزعفران والوَرْس وما أشبههما من مؤنث الطيب[٤].

وإن جرب المحرم خفين في رجليه فلا شيء عليه[٥].

وإن جز شعر دابته أو شعر إنسان واستيقن أنه لم يقتل من الدواب شيئًا فلا شيء عليه[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٣)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٦٨).

(٢) وهو الحُرُض، تقدم تعريفه (ص٣١٥).

(٣) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٦): قيل لمالك: فالغسل بالأشنان؟ قال: أما اليدان فجائز ما لم يكن فيه طيب، وكرهه ابن حبيب.

(٤) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص١٦٥).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٤).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٦٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٥).

وتكره له الحجامة لغير ضرورة، فإن احتجم ولم يحلق لها شعرًا فلا شيء عليه[١].

ويكره له صب الماء على رأسه من حرٍّ يجده، فإن فعل فلا شيء عليه[٢].

ويكره له أن يجفف رأسه بثوب إذا اغتسل، ولكن يحكه بيديه حكًّا رفيقًا[٣].

وقال في «**المختصر**»[٤]: وهو خفيف في الثوب، وتركه أحب إلي.

ويكره للمحرم أن يغطِّي ما فوق الذقن من وجهه[٥]، وليس العمل عند مالك على حديث عثمان[٦] في تغطيته وجهَه في الإحرام، والعمل عنده على حديث ابن عمر[٧]، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان[٨]، وأنه قد أجازه غير واحد[٩].

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٥)، و«الواضحة» لابن حبيب (ص١٧٢).

(٢) جاء في «المدونة» (١/ ٤٥٩): قلت: هل كان مالك يكره للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء من حر يجده؟ قال: لا بأس بذلك للمحرم عند مالك، قلت: وإن صب على رأسه وجسده من الماء من غير حر يجده؟ قال: لا بأس به أيضًا عند مالك.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٣٠ ـ ٣١).

(٤) لابن عبد الحكم (ص١٨٣). وفيه: من احتلم فاغتسل وطرح ثوبه على رأسه يتجفف به؛ فأرجو أن يكون خفيفًا، وتركه أفضل.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٢)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٣).

(٦) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٧٢) عن الفَرَافِصَة بن عُمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعَرْجِ يغطي وجهه وهو محرم.

(٧) يشير المؤلف رحمه الله إلى ما رواه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٧٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس، فلا يخمِّره المحرم.

(٨) انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (١/ ٦٠٤).

(٩) روي ذلك عن ابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، وابن الزبير، وزيد بن ثابت، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وطاووس، وعكرمة، والثوري، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، وداود. انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٣).

ويكـره للمحرمـة أن تطـوف متنقِّبـة أو للمحـرم مغطـى الفـم، لأن الطـواف بالبيـت صـلاة، ويكـره لهمـا ذلك فـي الصلاة، ومـن فعل ذلـك من رجـل أو امرأة فـلا شـيء عليـه[١].

وإذا أصابته قروح فجعل عليها خِرَقًا صغارًا فلا شيء عليه[٢].

ويكره له أن يدل على الصيد حلالاً أو محرمًا، فإن قتله المدلول عليه فلا شيء على الدَّال، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو آثم، وليستغفر الله، وقال أشهب: إن كان المدلول عليه مُحْرِمًا فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن كان المدلول عليه حلالاً فليستغفر الله، ولا شيء عليه، وكذلك إن ناوله السوط[٣].

ويكره للمحرم أن يُقَلِّب الجارية ليشتريها لنفسه أو لبعض ولده، وقال مالك: لا أحب للمحرم أن يقلب جارية للابتياع وهو محرم[٤].

ويكره للمحرم أن يتقلد السيف من غير حاجة ولا خوف، قال مالك: ولا فدية عليه إن فعل، ولينزعه ولا يعود[٥].

ويكره للمحرم والحلال قطع شيء من شجر الحَرَمِ المباح أو كسره، ولا شيء عليه في ذلك إن فعل[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٦٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٠).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

ويكره لمن يريد النسك دخول الحرم ومكة بغير إحرام، فإن فعل فقد عصى، ولا شيء عليه في ذلك كدخوله منى وعرفة بغير إحرام[1].

ويكره للمحرم أن يكثر من التلبية حتى لا يسكت، قال مالك: ولا يعجبني، وأراه خطأ ممن يفعله ـ يريد: ولا شيء عليه[2].

***

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٧). قال القرطبي في «المفهم» (٣/ ٤٦٩): وبهذا أخذ مالك والشافعي ـ في أحد قوليهما ـ وكثير من أصحابهما فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرمًا، إلا أن يكون ممن يُكثر التكرار إليها، كالحطابين، ونحوهم. وقد أجاز دخولها لغير المحرم ابن شهاب، والحسن، والقاسم، ورُوِي عن مالك، والشافعي، والليث، وقال بذلك أبو حنيفة إلا لمن منزله وراء المواقيت، فلا يدخلها إلا بإحرام.

واتفق الكل على أن من أراد الحج أو العمرة أنه لا يدخلها إلا محرمًا.

ثم اختلف أهل القول الأول فيمن دخلها غير محرم، فقال مالك، وأبو ثور، والشافعي: إنه لا دم عليه. وقال الثوري، وعطاء، والحسن بن حيٍّ: يلزمه حج أو عمرة، ونحوه قال أبو حنيفة فيمن منزله وراء المواقيت.

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٤٩٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٤١).

باب
ما يؤمر المحرم بفعله، فإذا تركه تم حجُّه، ووجب عليه دم

وهي سنن الحج المؤكدة[١] التي إذا تركها المحرم متعمدًا أثم، ووجبت عليه الكفارة، وهي الدم، وقد تقدم ذكر تسع سنن في باب سنن الحج ومندوباته.

ومنها ما لم يتقدم له ذكر، وذلك إذا جاوز الميقات، وهو يريد الإحرام، ثم أحرم بعد أن جاوز الميقات[٢].

وإذا ترك حصاة من الجمار فعليه دم[٣].

وإذا طاف محمولاً من غير عذر، ثم لم يرجع لطوافه حتى رجع إلى بلاده، فعليه دم[٤].

وإن دفع من عرفات فيصيبه أمر يُحبس به مرض أو غيره، فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، فعليه الدم[٥].

---

(١) قال ابن شاس في «عقد الجواهر الثمينة» (١/ ٢٨٦): قال الأستاذ أبو بكر: وأصحابنا يعبرون عن هذه الخصال بثلاث عبارات، فمنهم من يقول: واجبة، ومنهم من يقول: وجوب السنن، ومنهم من يقول: سنة مؤكدة.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٩).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٦٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٢٣).

(٥) قال اللخمي في «التبصرة» (٣/ ١٢١٧): إذا دفع من عرفة إلى منى ولم ينزل بالمزلفة، فقال مالك: عليه الدم... إذا نزل بالمزدلفة ولم يقف بالمشعر الحرام، فقال مالك وابن القاسم: لا دم عليه، وإن وقف بالمشعر الحرام ولم ينزل بالمزدلفة كان عليه الدم. وانظر: «المدونة» (١/ ٤١٧)، و«البيان =

وإن ترك الحلاق حتى رجع إلى بلاده فعليه الدم، ويقصر أو يحلق، ومحل هذا الدم مكة[١].

ومن أنشأ الحج من مكة، فطاف وسعى قبل خروجه إلى عرفات، ثم لم يسْعَ بعد أن رجع من عرفات حتى رجع إلى بلاده، فعليه الدم[٢].

وإن أخَّر ركعتي الطواف الأَوَّل الواجبة، وذكر ذلك بمكة أو قريبًا منها بعد فراغه من حجه، رجع فطاف وسعى، وعليه دم.

وإن كانت الركعتان من الطواف الآخر ـ طواف الإفاضة ـ وكان قريبًا، رجع فطاف وركع ركعتين، ولا شيء عليه.

وإن بلغ بلده ركعهما في بلده كانت من الطواف الأَوَّل أو الآخِر، وأهدى[٣].

* * *

= والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٦).

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٩).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٣٣).

باب
ما يؤمر المحرم بفعله، فإذا تركه تمَّ حجُّه، ولم يجب عليه دم

فمن ذلك إذا ترك الرَّمَل في طوافه أو ترك الرَّمَل في بطن المسيل بين الصفا والمروة، وقد اختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، وآخِر قوله أنه ليس عليه دم[1].

وكذلك إن قعد في أعلى الصفا والمروة للدعاء من غير عذر ولم يقف، فلا شيء عليه[2].

وكذلك لو ترك الغسل للإحرام أو لدخول مكة أو للصلاة والوقوف بعرفة، أو ترك الحلاق بمنى يوم النحر وحلق بمكة أو في الحل أيام منى[3]، أو ترك طواف الوداع[4]، أو ترك استلام الحجر أو الركن في طوافه[5] أو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة[6]، أو ترك أن يمر بين المَأْزِمَيْنِ[7]..............................

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٦)، و«الاستذكار» (٤/ ١٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٩).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٨٠)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٣).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٦).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤١١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٠).

(٧) المأزِمان: تثنية مأزِم، طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، إذا أفضيت معه كنت في المزدلفة، وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الأخشبين، وقد عبِّد اليوم، وجعلت له ثلاثة معبَّدات، أحدها طريق للمشاة يفصله عن طريق السيارات حاجز. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٤٠)، =

في طوافه من عرفة إلى المزدلفة[(١)]، أو نزل بالمزدلفة ثم دفع منها[(٢)]، أو ترك الوقوف مع الإمام[(٣)]، أو ترك المقام عند الجمرتين[(٤)].

ويستحب المقام في المُحَصَّب[(٥)] عند الصَّدَرِ من قبل[(٦)] دخول مكة، ويصلي به الصلوات إلى العشاء الآخرة، فإن ترك أن ينزل به فلا دم عليه[(٧)].

* * *

= و«معجم معالم الحجاز» (١٤٩٢).

(١) جاء في «المدونة» (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩): قال ابن القاسم: قال مالك: أكره للرجل إذا انصرف من عرفات أن يمر في غير طريق المأزمين.

(٢) انظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١٢١٧).

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤١). وجاء في كتاب «الخصال» لابن زرب (ص٨٩): من ترك الوقوف بعرفات مع الإمام متعمدًا حتى دفع الإمام، ثم وقف بعده ليلًا قبل الفجر، فقد أساء، وعليه الدم.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٣).

(٥) المحصَّب: اسم مفعول من الحصباء أو الحصب، وهي صغار الحصى وكباره، واختلف العلماء في تحديده، ولعله في وقتنا الحاضر المنطقة التي تسمى بالجميزة والملاوي والبياضية إلى ريع ذاخر. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٦٢)، و«أخبار مكة» للفاكهي (٤/ ٧٢ ـ ٧٣) حاشية رقم: ١.

(٦) كذا في الأصل، وفي «الكافي»: من منى قبل.

(٧) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٠٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٥).

باب
ما يجوز للمحرم أن يفعله

فمن ذلك أنه لا بأس للمحرم بصيد البحر، حيتانِه ودوابِه، وهو حلال له، والطافي منه وغير الطافي سواء، وكذلك صيد الأنهار، والسيول، والغُدُر[١]، والبرك[٢].

ولا بأس أن يصيد السُّلْحُفاة البحرية دون البرية[٣].

ولا بأس أن يطرد طير مكة عن طعامه ورَحْلِه قاله ابن حبيب، وحكاه عن عطاء ومجاهد[٤].

ولا بأس للمحرم أن يَفْقَأ دُمَّلَه، ويَنكَأ[٥] جرحه حتى يدميه[٦].

ولا بأس أن يحك جسده، وليشدِّد إن أحب، ولا بأس أن يحك رأسه حكًّا رفيقًا[٧].

ولا بأس [أن] يتخذ الخرقة لفرجه يجعله فيها عند منامه[٨].

وله أن يَقْلَع ضِرْسَه، ويقطع عِرقه إن احتاج إلى ذلك، وله أن يكتوي أيضًا، وكوى ابن عمر وهو محرم. ذكره عنه البخاري[٩].

---

(١) جمع غدير، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٦٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦١٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٤٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٢).

(٥) نكأت القَرحة إذا قشرتها. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٧٨).

(٦) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٢٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٥).

(٧) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٥)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٥).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٦).

(٩) في «صحيحه» (٣/ ١٥)، ونصه: وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. واسم ابنه واقد.

وله أن يقطع ظفره إن انكسر وتعلق[١]، وروي المنكسر[٢] عن سعيد بن المسيب[٣].

ولا بأس للمحرم أن ينقي ما تحت أظفاره من الوسخ، ولا فدية عليه، رواه ابن نافع عن مالك، وقال ابن القاسم مثله.

ولا بأس أن يأخذ من شارب الحلال وأظفاره[٤].

ولا بأس أن يلقي دواب الأرض عن نفسه وعن غيره مثل البرغوث، والقراد، والحَمنان والحَلَمَة[٥].

ولا بأس أن يأخذ القملة من ثوبه أو جلده ويضعها في مكان آخر، وأمَّا أن يلقيها في الأرض فلا، وإذا سقطت من رأسه قملة فليدعها[٦].

ولا بأس أن يأخذ السواك من الحرم[٧]، ولا بأس أن يتختَّم[٨].

ولا بأس للمحرم أن يغطي ظهره، وليس عليه كشفه للشمس ابتغاء الفضل فيه[٩].

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٦).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) روى مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٢٢): عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، أنه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم، فقال سعيد: اقطعه.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٦).

(٥) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٩٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٦).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٠ ـ ١٣١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٥).

(٧) وهو قول عطاء، وكرهه مجاهد. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١١).

(٨) هذا القول الأول في المذهب، والقول الثاني: المنع. انظر: «التبصرة» للخمي (٢/ ١٢٩٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(٩) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٨٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٩).

ولا بأس أن يواري ذَقْنَهُ أو بعض وجهه بطرف ثوبه[١].

ولا بأس أن يجعل يديه فوق حاجبيه ليستر بهما وجهه[٢].

ولا بأس أن يضع وجهه على الوسادة من الحَرِّ[٣].

ولا بأس أن يستظل في الفساطيط[٤] والبيوت وشبهها[٥].

قال مالك: ولا بأس أن يستظل تحت المَحْمِل وهو سائر، ويجعل يده على رأسه، ويستر بهما وجهه من الشمس، وهذا لا يدوم[٦]، وقال سحنون: لا يستظل تحت المحمل وهو سائر[٧].

ولا بأس أن يستظل بالأرض بأن يلقي ثوبًا على شجرة فيقيل تحتها[٨].

ولا بأس أن يتقلد السيف إن احتاج إليه[٩].

وذكر البخاري[١٠] عن عكرمة أنه قال: إذا خشي العدو لَبِس السلاح وافتدى.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٣٢ ـ ٤٤).

(٣) قال ابن القاسم: وكره مالك أن يكب وجهه على الوسادة من الحر، ولا يرفعها يستظل بها، ولا بأس أن يضع خده عليها. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٥٥).

(٤) جمع فسطاط بضم الفاء وكسرها، بيت من شَعر. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٥٠).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٣٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٨٧).

(٦) أي: لا يمكنه إدامة المشي تحت المحمل.

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٦١٨).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٤٨).

(٩) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٣٩٩).

(١٠) في «صحيحه» (٣/ ١٦).

ولم يُتَابَع عليه في الفدية[١].

ولا بأس أن يحتبي بثوبه، ويتوشح به ما لم يعقده على عنقه، ولا بأس أن يلقي القميص على ظهره ما لم يدخل فيه رأسه ويديه[٢].

ولا بأس أن يحرم في ثوبين غير جديدين، ولا يغسلهما، وقال مالك: عندي ثوب قد أحرمت فيه حججًا ما غسلته[٣].

ولا بأس أن يبيع ثَوْبَيْ إحرامه اللَّذين قد كان أحرم فيهما، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يُبْدِل ثيابه. ذكره عنه البخاري[٤].

ولا بأس إذا آذاه القمل في إزاره أن يضعه، ويلبس غيره، واختلف في بيعه، فأجازه ابن القاسم، وقال سحنون: إذا باعه فقد عَرَّضَ القمل للقتل[٥].

ولا بأس أن يبيت في غير ثيابه التي أحرم فيها إذا لم يكن مما نُهِي عنه من اللباس.

ولا بأس للرجل أن يحرم في الثوب المُعلَّم بالحرير[٦].

ولا بأس أن يُنْشِد الشعر ما لم يكن فيه خنا[٧] أو ذكر النساء، قاله ابن حبيب.

---

(١) قوله: (ولم يتابع...) من كلام البخاري. انظر: «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ٣١٥).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢).

(٤) في «صحيحه» (٢/ ١٣٧)، وفي «إرشاد الساري» للقسطلاني (٣/ ١١١): ولأبي الوقت: أن يُبَدِّل ثيابه بفتح الموحدة وتشديد المهملة.

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٦٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٥).

(٦) انظر: «الجامع الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٢٨).

(٧) الخنا: الفحش. انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٣٢).

قال: وقد فعله أبو بكر، وعمر، وابن عباس وغيرُهم[١]، وقال مالك: لا ينشد منه إلا الشيء الخفيف[٢].

وقال مالك: لا بأس أن يفتي في أمر النساء من وطئهن وحيضتهن[٣].

ووجهه: أن هذه الأشياء من النساء ليس مما يحمله على فساد إحرامه بشيء يفعله أو ينقصه مثل: الوطئ والطيب والقبلة وما أشبه ذلك، ولأن بالناس ضرورةً إلى الاستفتاء في أمر دينهم، وعلى العلماء أن يفتوهم إذا سألوهم.

ولا بأس أن يضع يده على أنفه من أجل الغبار أن يؤذيه أو الجيفة يمر بها[٤].

ولا بأس أن يقطع كل ما غرسه الآدميون من النخل والشجر، ولا بأس بالرعي في الحرم، وبالهش[٥] من شجره للغنم وغيرها[٦].

ولا بأس إذا اشتكى أذنيه أن يقطر فيهما من البان الذي لم يطيَّب أو الزيت، وكذلك لو استسعط بهما أو بالسمن، لأن هذا باطن، فهو بمنزلة ما لو أكله أو أدخله فاه[٧].

وقال مالك في الذي يتوضأ وهو محرم، فيمر يديه على وجهه، أو يخلل لحيته

---

(١) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٨) عن آدم عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول:

إنـي لهـا بَعِيرُهـا المذَلَّـلْ ... إن ذُعِـرت رِكَابُهـا لـم أُذْعَـرْ

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بِزَفْرَةٍ واحدة.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٥).

(٥) هششت الورق أهشُّه هشًّا: خبطته بعصًا ليتحاتَّ. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٢٧).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٦١٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٩٢).

(٧) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٦٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٦٧).

في الوضوء، أو يدخل يده في أنفه لشيء ينزعه عن أنفه، أو يمسح رأسه، أو يركب دابته، فَيَحلِق ساقيه الإِكافُ[١] أو السَّرْجُ: ليس عليه في ذلك شيء، وهذا خفيف، ولابدَّ للناس من هذا.

قال مالك: ولا بأس للمحرم أن يتوضأ بالحُرُض.

قال: ولا بأس للمحرم أن يصب على رأسه وجسده الماء وجد حَرًّا أو لم يجد[٢].

ولا بأس للمحرم الراكب أن يُرْدِف غيره وراءه، وقد أردف رسول الله ﷺ أسامة من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى[٣]، وقال عبد الله بن عباس: «لما أفاض رسول الله ﷺ والفضل خلفه، رآه وهو يلاحظ النساء، فقال به النبي ﷺ هكذا ـ يعني: على بصره ـ»[٤].

---

(١) الإكاف: هي البرذعة ونحوها لذوات الحافر. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٠).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٤٣١، ٤٥٦، ٤٥٩).

(٣) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٦٩، ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٨٠، ٢/ ٩٣١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: ردفت رسول الله ﷺ من عرفات، فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال، ثم جاء، فصببت عليه الوضوء، توضأ وضوءًا خفيفًا، فقلت: الصلاة يا رسول الله؟ قال: الصلاة أمامك، فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدلفة فصلى، ثم ردف الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع.

(٤) روى أبو داوود الطيالسي في «مسنده» (٤/ ٤٥٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٣٥ ـ ١٣٣٦) وغيرهم من طرق عن سُكَيْن بن عبد العزيز البصري قال: قال أبي ـ سمعته يقول ـ: حدثني ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ يوم عرفة، فجعل الفضل يلاحظ النساء، وينظر إليهن، وجعل رسول الله ﷺ يصرف وجهه بيده من خلفه، وجعل الفتى يلاحظ إليهن، فقال رسول الله ﷺ: يا ابن أخي! إن هذا يوم من ملك فيه سمعه، وبصره، ولسانه غفر له. وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن قيس العبدي، قال فيه أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر: مقبول. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٣٩٢)، و«تقريب التهذيب» (ص٣٥٨).

باب
ما يفعله المحرم إذا انتهى إلى أول الحرم

وإذا انتهى المحرم إلى أول الحرم، فالمستحب له أن يقول من الدعاء: اللهم هذا حرمك وحرم رسولك، فحرِّم لحمي ودمي عن النار، اللهم آمنِّي من عذابك يوم تبعث عبادك[١].

ثم يقطع التلبية، مُفْرِدًا بالحج كان أو قارنًا أو معتمرًا.

وقد روي عن ابن عمر أنه كان يلبِّي حتى يبلغ الحرم، ثم يمسك، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك[٢].

والمفرد بالحج والقارن يعودان إلى التلبية بعد أن يطوفا ويسعيا حتى يروحا إلى عرفة، حكاه ابن المواز عن مالك، وروى أشهب عنه أنه يقطع[٣] الحاج التلبية وإن دخل أول الحرم، ولكن يقطعها في الطواف ثم يعاودها[٤].

---

(١) قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٥٦): ذكر في «شرح المهذب» عن الماوردي أن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وألزم طاعتك.. الحديث. ولم يسنده الماوردي، ولا وجدته موصولاً... وجعفر هذا هو الصادق، وأبوه محمد هو الباقر، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي، ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب، لأنه الجد الأعلى رضي الله عنهم، وعلى الأول يكون مرسلاً.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٧٣، ٢/ ١٤٤) عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أنه لا يقطع كما في «النوادر والزيادات».

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٦٤).

وأما المعتمر فلا يعاودها.

فإذا دنا الحاج من مكة بات بذي طُوَى حتى يصبح، ثم يصلي الصبح به.

وكان مالك يستحب لمن جاء مكة ليلًا أن لا يدخل حتى يصبح، ثم يدخلها نهارًا، وذلك واسع(١).

ثم يغتسل بذي طوى لدخول مكة، وإن اغتسل بعد دخوله فواسع، ولا يتدلَّك في غسله هذا لدخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده، يصبُّ صبًّا، ولا يُغيِّبُ رأسه في الماء من أجل أنه في حال الإحرام، وقال ابن حبيب: يغسل جسده دون رأسه، ومن غسل رأسه فلا حرج ما لم يغسله(٢) في الماء.

ولا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة، لأنهما لا يدخلان المسجد(٣).

ويدخل المحرم مكة من الثَّنِيَّة العليا، وهي عقبة كَداء ـ العقبة الصغرى التي بأعلى مكة(٤).

وقد روي عن ابن عمر أنه كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي الصبح، ويغتسل، ويُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك(٥).

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٣).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يغمسه. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٥).

(٤) كَداء بفتح الكاف وفتح الدال المهملة والمد: ثنية من ثنايا مكة، أصبحت تعرف اليوم بريع الحجُون، تفصل بين جبل قُعَيْقِعان وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٣٩)، و«معالم مكة التاريخية والأثرية» (ص٢٢٨).

(٥) تقدم تخريجه (ص٣٤٨).

وروي أيضًا عن النبي عليه السلام أنه دخل من كَداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ثم خرج من الثنية السفلى التي يقال فيها: عقبة كُدَى[١].

وللحاج أن يدخلها من حيث [تيسر]، والمستحب له ما ذكرناه.

ثم يهبط من الثنية العليا المذكورة على الأبطح، والمقبرة على يساره وهو نازل منها، ثم يأخذ كما هو إلى المسجد الحرام، لا يعرج على شيء دونه.

ويستحب له أن يدخل من باب بني شيبة، وهو باب بني عبد مناف[٢]، ويقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك، وأدخلنا فيها بمغفرتك، وأعذنا من الشيطان الرجيم[٣]، فقد روي عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى إذا دخل المسجد، وإذا خرج بدأ برجله اليسرى[٤].

فإذا رأى البيت المكرم كَبَّرَ ثلاث تكبيرات، ورفع يديه، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا،

---

(١) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٧٦، ٢/ ١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كُدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى.
وكُدى بضم الكاف والقصر: ويعرف اليوم بريع الرسام، بين حارة الباب وجرول، وفيه كان يؤخذ الرسم على البضائع الداخلة عن طريق جدة فعرف الموضع بريع الرسام. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ٤٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية» (ص٢٦١).

(٢) وكان يسمى الباب الكبير، وكان يعرف بباب بني عبد شمس بن عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام عند أهل مكة، ثم صار في وسط الحرم شرق المقام إلى الشمال مرموز له بعقد يمر الناس تحته وحوله، ثم أزيل في التوسعة السعودية. انظر: «معجم معالم الحجاز» (١/ ١٦١).

(٣) لم أجد فيما بين يدي من المصادر أن هذا الدعاء من الأدعية المأثورة في الدخول إلى المسجد، والله أعلم.

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (كتاب الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره، ١/ ٩٣).

ومهابةً وتكريمًا، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حج أو اعتمر تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابةً، وبرًّا، وخيرًا[١].

وإن تراءى له البيت في منحدره من العقبة قبل أن يقف على باب المسجد فليرفع يديه إلى الله تعالى عند رؤيته إياه، ويقول كذلك.

وليس هذا القول من سنن الحج، ولا مِن أمرِه، ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض أصحابه[٢].

وقد روي عن جماعة من سلف أهل المدينة[٣]، وروي عن مالك أيضًا[٤].

فإذا دخل المسجد الحرام لم يركع ركعتين تحية المسجد، ولكن أول ما يُبتدأ به من عمل الحج الطوافُ بالبيت[٥]، وهذا هو طواف الورود، ويسمى طوافَ القدوم، وهو واجب وجوبَ السنن المؤكدة.

فيفتتح الطواف أولًا بأن يبدأ بالحجر الأسود، فَيُقَبِّله إن أصابه خاليًا، فإن لم

---

(١) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٣) من طريق عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان الثوري، حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا ومهابة، وزد من حجه أو اعتمره تكريمًا وتشريفًا، وتعظيمًا وبرًّا.

وفيه أبو سعيد الشامي محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الدمشقي، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٤٨٠): إنهم قلبوا اسمه على مئة وجه ليخفى، كذبوه.

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٤).

(٣) منهم سعيد بن المسيب. انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/ ٢٠٠). وروي عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٧٦).

يقدر على تَقْبِيلِه استلمه بيده، وجعلها على فِيهِ من غير تقبيل، ويقول حين يستلمه أو يقبله: بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد ﷺ نبيك[١].

وقد روي عن مالك أنه أنكر هذا القول، ولم ير عليه العمل، وقال: إنما يُكَبِّر ويمضي، ولا يقف[٢].

وإن لم يستطع استلامه وقف بحذائه وكَبَّر، ولم يرفع يديه، وأشار بيده اليمنى، وقال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاءً بعهدك، وإقرارًا بربوبيتك، واتِّبَاعًا لسنتك وسنة نبيك محمد ﷺ.

ثم يأخذ على باب الكعبة وهو يطوف، والبيت عن يساره سبعة أشواط، والشَّوط هو أن يدور حول البيت مرة، يرمل في الثلاثة الأول منها، ويمشي في الأربعة على هيئته.

ويبدأ في كل شوط منها من الحجر الأسود حتى ينتهي إليه، والرَّمل هو الخَبَبُ، وهو دون شدَّة السعي، ما بين الماشي والمسرع، وقد روى جابر في وصفه لحجة

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٣٣)، وأحمد في «المسند» (٨/ ٢٤٧) من طريق أيوب عن نافع أنه كان إذا استلم الحجر يقول: بسم الله والله أكبر. قال ابن حجر في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٢/ ٢٤٧): وسنده صحيح.

وأخرج العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٣٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٣٨) عن محمد بن مهاجر، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسنة نبيك محمد ﷺ، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويستلمه.

وفيه محمد بن مهاجر القرشي، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٨): لا يعرف، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٥٠٩): لين.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٧٧).

النبي ﷺ قال: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا»[1].

ولا يَحسِرُ[2] عن منكبيه في الرمل، ولا يجردهما[3].

وكلما مرَّ بالركن اليماني استلمه إن قَدَر، ويجعل يده على فِيهِ من غير تقبيل، ويكبر حين يستلمه، وإن لم يستطع على[4] استلامه كبَّر ومضى[5].

ثم إذا أتى الحجر الأسود وهو الركن الأسود فعل به كما ذكرنا قبل.

ولا خلاف بين العلماء أن الركنين اليمانيين جميعًا وهما الأسود واليماني يُستلمان، وإنما الفرق بينهما أن الأسود منهما وهو الذي فيه الحجر الأسود يُقبَّل، واليماني لا يقبل، وإنما يُستلم.

قال مالك: وما من شأن الناس استلام الركن من غير طواف، وما بذلك من بأس[6].

وأما الركنان اللذان يليان الحجر وهو الشاميان فلا يستلمان.

ولا يأخذ مالك بفعل عروة بن الزبير في استلام الأركان كلها[7]، لأن رسول الله

---

(١) هذا الحديث أفرد له المؤلف رحمه الله تعالى بابًا كاملاً سيأتي (ص٥٠٣).

(٢) حسرت كمي عن ذراعي: كشفت. والانحسار: الانكشاف. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٩).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٤).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٧).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٤).

(٧) أخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٣٤) عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت، يستلم الأركان كلها. قال: وكان لا يدع اليماني، إلا أن يغلب عليه.

ﷺ لم يستلم إلا اليمانيين رواه عنه ابن عمر(١)، وكذلك كان يفعل رضي الله عنه(٢)(٣).

ولا يجزيه في الطواف بالبيت أقلُّ من سبعة أشواط، يُدخِل فيهن كلِّهن الحِجْرَ في طوافه(٤).

ولا يجزي الطواف بالبيت إلا على طهارة كاملة تجزي بها الصلاة(٥).

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين إن قدر على ذلك، تأسيًا برسول الله ﷺ في صلاته ركعتي الطواف فيه(٦).

ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله هذا مقام خليل ربنا؟ قال: نعم، قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]»(٧).

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٠٩، ٢/ ١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٦٧، ٢/ ٩٢٤) عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٠٦، ٢/ ١٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما.

(٣) انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٣٥).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٧).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٤).

(٦) كما في حديث جابر، وسيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً (ص٥٠٣).

(٧) أخرجه عثمان بن أبي شيبة في «مسنده» كما في «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٦٢١)، والدارقطني في «الأفراد والغرائب» كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (١/ ٧١) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي ميسرة به.

قال الدارقطني: غريب من حديث أبي إسحاق عن أبي ميسرة ـ عمرو بن شرحبيل ـ عن عمر، تفرد =

وإن شاء صلى حيث شاء من المسجد ما خلا الحِجْر[١].

ويستحب أن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأولى، وبـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الثانية مع أم القرآن، فقد روى جابر[٢]: «أن رسول الله ﷺ لما طاف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، ثم قرأ في الركعتين بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن الأسود»[٣].

وإن قرأ بغيرهما مع أم القرآن فلا حرج، ولو اقتصر على أم القرآن وحدها أجزأه.

فإذا سَلَّمَ من الركعتين أتى الركن الأسود، فاسْتَلَمَهُ خاصة دون اليماني الذي يليه كما فعل النبي ﷺ[٤]، وقال: بسم الله والله أكبر، فإنه قد فَعَلَه من يُرْضَى من أهل العلم.

= به زكريا بن أبي زائدة عنه. وأبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد اختلط بأخرة، وزكريا بن أبي زائدة ممن سمع منه بعد اختلاطه. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢١٦، ٤٢٣).

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٧). ونقل أبو الحسين العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) في كتابه «البيان» (٤/ ٣٠١) عن مالك أنه إن لم يُصَلِّهِمَا خلف المقام لم يجزه، وعليه دم.

ولم أجد هذا النقل فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم.

ونقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤) الإجماع على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه.

(٢) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً (ص٥٠٣).

(٣) قال الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٥٢٤): ولا دليل في ذلك، لأن الواو لا تقتضي الترتيب، ولأن في ذلك مخالفة السنة من وجهين: أحدهما: القراءة على خلاف ترتيب المصحف، والثاني: تطويل الثانية على الأولى.

(٤) كما في حديث جابر، وسيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

مسألة

وسئل مالك عن الرجل يطوف بالبيت فيشك في طوافه ورجلان معه، فيقولان له: قد أتممت طوافك، قال: أرجو أن يكون خفيفًا[١].

فإذا فرغ من الطواف أتى زمزم فشرب من مائها المبارك، وقال: اللهم اجعله ماء نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل سقم وداء، يا أرحم الراحمين[٢].

وليس الشرب من ماء زمزم من سنن الحج، ولا من مناسكه، ولكنه مما يرغب فيه، ويتبرك به.

* * *

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٤).

(٢) أخرج الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٥٣) عن حفص بن عمر العدني، حدثني الحكم بن عتيبة، عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء.

وفيه حفص ابن عمر ابن ميمون العدني ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٧٣).

وأخرجه أيضًا الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤١ ـ ٤٢) عن هدية بن عبد الوهاب الكلبي عن الفضل ابن موسى عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس به.

وهدية بن عبد الوهاب قال أبو بكر بن أبي عاصم فيه: ثقة، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»، وقال: ربما أخطأ. انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٥٨).

باب
صفة طواف النساء

والسنة في طواف النساء أن يطفن وراء الرجال، لأن الطواف بالبيت صلاة، والبيت هو القبلة، فكان من السنة أن يليه الرجال في الطواف، ويكون النساء وراءهم، وقد قال عليه السلام لأم سلمة: «**طُوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ**»[١]، ولم يكن ذلك من أجل البعير الذي تركبه في الطواف، لأنه عليه السلام قد طاف على بعيره[٢]، ولكن من أجل أن السنة في طواف النساء كذلك[٣].

وليس عليهن أن يرملن في الطواف بالبيت.

وقال مالك: لا بأس على المرأة ذات الجمال تقدُمُ نهارًا أن تؤخر الطواف إلى الليل[٤].

وإنما قال ذلك لئلا يَفْتَتِن الناس بالنظر إليها، ويتأذوا بذلك، فيجب عليها أن تجتنب ذلك فتطوف بالليل.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٦٤، ١/ ١٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٧٦، ٢/ ٩٢٧).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٠٧، ٢/ ١٥١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٧٢، ٢/ ٩٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن.

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٥).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٢).

فصل

والمشي في الطواف واجب[١]، فمن ترك ذلك وطاف راكبًا أو محمولًا من غير عذر، فإنه يعيد، فإن كان قد رجع إلى بلده فعليه أن يهريق دمًا رواه ابن القاسم عن مالك.

وحكى محمد عن مالك أنه لا يجزيه[٢].

وطواف رسول الله ﷺ أكثر ما كان ماشيًا، وقد طاف راكبًا، وذلك لِيُشْرِفَ على الناس، ويروه، ويسألوه[٣]، وليس أحد مثله.

ومن طِيفَ به محمولاً لعذر فينبغي أن يكون الحامل له قد طاف لنفسه، لأن الطواف صلاة، فلا يصلي عن نفسه وعن غيره.

فإن طاف الحامل عن نفسه وعن المحمول في حال واحدة فيتخرج في ذلك ثلاثة أقاويل:

أحدها: أنه يجزئ عن المحمول، ويستحب له أن يعيد عن نفسه[٤].

والثاني: بعكس ذلك[٥].

والثالث: يعيد الطوافين جميعًا[٦].

---

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٥).

(٣) كما جاء في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦) عن جابر بن عبد الله.

(٤) أي: المحمول، ووجب على الحامل الإعادة.

(٥) أي: يجزئ عن الحامل، ويعيد المحمول.

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٧)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٦)، و«الزاهي» لابن =

ولا يركع الحامل عن المحمول ركعتي الطواف[١].

ويصليها المريض على قدر طاقته، وهو بخلاف الصبي إذا حُج به، ويخالف من يُحج عنه من الكبار، فإن الذي يَحج عنهما يركع عنهما ركعتي الطواف.

وينبغي للطائف أن يطوف بسكينة ووقار، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنَّما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ ورميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ الله»**[٢]، وروي عنه عليه السلام أنه قال: **«الطَّوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ قدْ أحلَّ لكم فيهِ الكلامَ والمنطقَ، فمَنْ نطقَ فلا ينطِقْ إلَّا بخيرٍ»**[٣].

= شعبان (ص٢٧٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٩).

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٧٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٨٨، ٢/ ٣٠٧)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٠٢، ٢/ ٢٣٨)، وأحمد في «المسند» (٤٠/ ٤٠٨) وغيرهم من طرق عن عبيد الله بن أبي زياد، حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة به.

وفي إسناده عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح، مختلف فيه، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٣٧١): ليس بالقوي. ومع هذا فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه مرفوعًا، ومرة يرويه موقوفًا كما أشار إليه الدارقطني في «العلل» (١٥/ ١٢٢).

وسيأتي ذكر طرقه في باب فضل رمي الجمار وسببها عند ذكر المؤلف رحمه الله لها.

(٣) هذا الحديث روِي من وجهين: أحدهما: مرفوع، والآخر: موقوف

الوجه الأول: المرفوع:

أخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٦٠، ٢/ ٢٨٢)، والبزار في «مسنده» (١١/ ١٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد.

وفي إسناده عطاء بن السائب صدوق اختلط، وذكر غير واحد أن سماع جرير منه بعد الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧١).

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩١)، والبيهقي في «السنن =

= الكبرى» (٥/ ٨٥). عن فضيل بن عياض.

ولم يذكر فضيل أنه سمع منه قبل الاختلاط أو بعده. انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧١ ـ ٧٤).

وأخرجه الدارمي في «سننه» (٢/ ٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧) عن موسى بن أعين.

ولم يذكر موسى فيمن سمع منه قبل الاختلاط أم بعده. انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧١ ـ ٧٤).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٥٩) عن محمد بن صالح الهمداني عن عبدالصمد بن حسان عن سفيان الثوري.

وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧١ ـ ٧٢).

ومحمد بن صالح الهمداني ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩/ ١٤٨)، وقال: كان يخطئ.

وقال ابن حجر في «موافقة الخُبر الخَبر» (٢/ ١٣٣): وعبد الصمد ثقة شذ عن الثوري برفعه، فإن المحفوظ عن الثوري موقوف.

وقال أيضًا في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠): والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. اهـ.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٧) عن عبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة.

وسماع سفيان بن عيينة من عطاء محتمل، نقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: سماع ابن عيينة مقارب، يعني: عن عطاء بن السائب، سمع بالكوفة. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٥٧).

وقال ابن الكيَّال في «الكواكب النيرات» (٧٣): روى الحميدي عن ابن عيينة قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثمّ قدم علينا قدمة فسمعته يحدِّث ببعض ما كنت سمعت فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته.

خمستهم ـ جرير، والفضيل، وموسى، والثوري، وابن عيينة ـ عن عطاء بن السائب.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا معن بن عيسى حدثني موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم. =

= وليث بن أبي سليم صدوق اختلط، فلم يتميز حديثه فترك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٦٤).
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٤)، من طريق محمد بن عبد الوهاب الحارثي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن إبراهيم بن ميسرة.
ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٠): رفعه عن إبراهيم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف.
ثلاثتهم ـ عطاء بن السائب، وليث بن أبي سليم، وإبراهيم بن ميسرة ـ عن طاووس.
وأخرج الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٦) من طريق القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣١): وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه، فأوضحُ الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فإنها سالمة من الاضطراب، إلا أني أظن أن فيها إدراجًا.
الوجه الثاني: الموقوف:
أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/ ١٣٧) عن محمد بن فضيل.
قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٣٤): ما روى عنه (يعني: عطاء) ابنُ فضيل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين فرفعها إلى الصحابة.
ولم يذكر ابن فضيل هل سمع منه قبل الاختلاط أم بعده؟، انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧١ ـ ٧٤).
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٩٦) عن جعفر بن سليمان.
وجعفر بن سليمان الضبعي روى عن عطاء بعد الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» (ص٧٣).
وذكر البيهقي عقب أن أخرج رواية فضيل بن عياض المرفوعة، رواية حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد معلقة.
أربعتهم ـ محمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان، وحماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد ـ عن عطاء بن السائب
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩٦) عن معمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٧) عن ابن عيينة. =

وروي عن أبي العالية أنه قال: كنت أطوف مع ابن عباس فعلمني لحن الكلام ـ أي: صوابه ـ[1].

وذكر أبو عبيد في «**شرح غريب الحديث**» له[2] عن أبي سعيد الخدري أنه كان يقول لبنيه: إذا طفتم بهذا البيت فلا تَلْغُوا، ولا تُهْجِرُوا[3]، ولا تُقَاضُوا أحدًا، ولا تُكلِّموه.

وذكر ابن أبي خيثمة في «**تاريخه**»[4] عن عثمان بن يسار قال: قال لي طاووس: إني أغتنم السبع، أطوف فلا أكلم فيه أحدًا.

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٥) عن الحارث بن منصور عن سفيان الثوري.

ثلاثتهم ـ معمر، وابن عيينة، والثوري ـ عن عبد الله بن طاووس.

وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٧) عن عمر بن أحمد بن يزيد عن عبد الله بن عمران عن ابن عيينة، وعمر بن أحمد بن يزيد لم أجد ترجمته.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٣١، ٤/ ١٣٢) عن أبي عوانة الوضاح اليشكري.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٤٩٦) عن ابن جريج.

ثلاثتهم ـ ابن عيينة، وأبي عوانة، وابن جريج ـ عن إبراهيم بن ميسرة.

ثلاثتهم ـ عطاء، وابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة ـ عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا.

قال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٤): وهو يروى موقوفًا ومرفوعًا، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا، ويجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه.

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٦)، حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا مروان بن معاوية عن أبي خلدة خالد بن دينار، سمعت أبا العالية به.

(٢) (٢/ ٦٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٧) بنحوه.

(٣) قال الهروي في «الغريبين» (٦/ ١٩١٢): (... ولا تُهجِروا) أي: لا تفحشوا، ورواه بعضهم: (فلا تَهْجُرُوا) أي: لا تهذوا، ولكن خذوا في ذكر الله تعالى.

(٤) (١/ ١٠٦، ٢٦٦) عن يحيى بن معين عن عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عثمان بن يسار به بنحوه.

وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين ركن بني جُمَح[(١)] وبين الركن الأسود: «ربَّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النَّار»[(٢)].

وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب[(٣)]، وعبدالرحمن بن عوف[(٤)].

وروي عن عبد الرحمن بن عوف أنه كان يقول في الطواف: رب قني شح نفسي[(٥)].

---

(١) ركن بني جمح: هو الركن اليماني، ونسب إليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته، وبنو جمح بطن من قريش، وهو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب. انظر: «الشافي في شرح مسند الشافعي» لابن الأثير (٣/ ٥٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٩٢، ٢/ ٣٠٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٢٠، ٤/ ١٢٩)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ١١٨) وغيرهم، كلهم من طريق ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عبيد مولى السائب المخزومي عن عبد الله بن السائب به. وفيه عبيد مولى السائب المخزومي، تابعي ما روى عنه إلا ابنه يحيى، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٣٧٩): مقبول.

قال الذهبي في «ديوان الضعفاء والمتروكين» (ص٤٧٨): وأما المجهولون من الرواة، فإن كان الرجل من كبار التابعين أو أوساطهم، احتمل حديثه وتلقي بحسن الظن، إذا سلم من مخالفة الأصول وركاكة الألفاظ. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ٢٦٧): هذا حديث حسن.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٤٣)، ومسدد في «مسنده» (كما في «المطالب العالية» ٦/ ٤١٥) عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صُهْبَان قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.

(٤) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٠٠) عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: إن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كان يقول إذا استلم الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب.

(٥) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٨)، والطبري في «جامع البيان» (٢٢/ ٥٣٠)، كلاهما من طرق عن سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير، عن أبي الهياج الأسدي =

وروي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الطواف: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، فقيل له في ذلك، فقال: أثنيت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألت من خير الدنيا والآخرة(١).

واختلف أهل العلم في قراءة القرآن في الطواف.

فروي عن الحسن وعروة الكراهية في ذلك(٢)، وبه قال مالك(٣).

وقال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من القرآن(٤)، وقال الشافعي نحوه(٥)،

= الكوفي قال: رأيت شيخًا يطوف بالبيت وهو يقول: رب قني شح نفسي، رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه، فسألت عنه، فقيل: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فأتيته فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت شح نفسي وقيت السرقة والخيانة، وغير ذلك.

وفيه طارق بن عبد الرحمن البجلي صدوق له أوهام. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨١).

(١) لم أجد ـ والله أعلم ـ فيما بين يدي من المصادر هذا الأثر عن عمر، إنما هو عن ابن عمر كما أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٥١) قال: وسمعت رجلًا يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعته حين حاذى الركن اليماني قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وبيده الخير وهو على كل شيء قدير، فلما جاء الحجر قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، فلما انصرف قلت: يا أبا عبد الرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا قال: سمعتني؟ قلت: نعم. قال: فهو ذلك، أثنيت على ربي، وشهدت شهادة حق، وسألته من خير الدنيا والآخرة. فدعا هشام بدواة فكتبه. وأبو شعبة البكري ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٩٠) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧٦).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٢٠٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٩٨).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٧٦).

(٥) انظر: «الأم» (٢/ ٤٣٨).

وكان يرى ذلك أبو ثور[١]، وكان مجاهد يُعْرَضُ عليه القرآن في الطواف[٢].

ولا بأس بما خف من الحديث في الطريق عند مالك، وسئل عن إنشاد الشعر فيه، فقال: لا خير فيه، ولم يعجبه البيع ولا الشراء في حال الطواف[٣].

وقال مالك في «**كتاب ابن المواز**»: لا بأس بشرب الماء في الطواف لمن يُصيبه ظمأ.

وقال مالك: ولا يصلي الطائف على جنازة، فإن فعل فليبتدئ قاله ابن القاسم، وقال أشهب: بل يبني.

قال مالك: ولا يخرج من طوافه إلى شيء من الأشياء إلا للفريضة يصليها، ثم يبني قبل أن يتنفل[٤].

* * *

فصل

ثم يخرج بعد فراغه من الطواف والركوع من المسجد الحرام إلى الصفا على باب الصفا.

قال ابن وهب: ويجعل رجله اليمنى حيث جعلها رسول الله ﷺ.

وليس من مناسك الحج الخروج على باب الصفا، ولم يحد مالك لمن

---

(١) انظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٢٧٦)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٣٠١).

(٢) رواه عنه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٦).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٠٨ _ ٥٠٩).

أراد الخروج إلى الصفا بابًا يخرج منه، إلا أن الخروج من باب الصفا أيسر إلا أن يتكلف[1].

ثم يصعد على الصفا بحيث يرى البيت، فإذا بلغ ذلك قام مستقبلاً البيت، وقرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فقد روى جابر أن رسول الله ﷺ لما دنا من الصفا فعل ذلك[2].

واستحب كثير من العلماء إذا رَقِيَ على الصفا أن يستقبل البيت فيكبر ثلاثًا ثم يقول: الحمد لله على ما هدانا، وعلى ما أبلانا[3] وأولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون.

ثم يدعو لنفسه بما استطاع، ويكرر هذا القول إن شاء[4].

ولا يدع الصلاة على النبي ﷺ، وليس ذلك بلازم، ومن شاء زاد في الدعاء، ومن شاء نقص، ومن شاء أتى بغير هذا من الذكر[5].

ثم ينزل عن الصفا ماشيًا حتى يحاذي العلم الأخضر، وهو أول بطن الوادي، فيسعى سعيًا، وهي الهرولة حتى يحاذي العلم الأخضر الذي عند باب الجنائز، وهو

---

(١) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٣٤).

(٢) كما سيأتي (ص٥٠٣).

(٣) أي: أنعم علينا. انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص١١٩).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨). وفيه: ولا يحد مالك في ذلك شيئًا من الذكر.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥١٦).

آخر بطن الوادي[١]، فيمشي على هيئته حتى يأتي المروة، فيرقى عليها حتى تُمكنه رؤية البيت[٢].

ثم يفعل عليها من القيام والذكر والدعاء مثل ما فعل على الصفا، ويعد ذلك شوطًا واحدًا.

ثم يأتي بتمام سبعة أشواط على هذه الصفة؛ يَعُد الإقبال من الصفا إلى المروة شوطًا، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا حتى يُتمها سبعًا، يبدأ بالصفا، ويختم بالمروة.

وإن بدأ بالمروة وختم بالصفا فقد خالف السنة، وعليه أن يزيد شوطًا واحدًا، ويلغي الشوط الأول حتى يجعل الصفا أولاً، والمروة آخرًا[٣].

والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وترٌ غير شفع، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**السَّعيُ والطَّوافُ تَوٌّ**»[٤].

أي: وتر.

---

(١) قال تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٣١٣): الباب الثالث: ثلاث طاقات، يعرف بباب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، لأنه يقابل داره بالمسعى، وعرفه بذلك الأزرقي، وسماه ابن الحاج في «منسكه» باب الجنائز، لأنه قال لما ذكر صفة السعي: ثم ينزل عن الصفا ماشيًا... ولعل تسميته له بباب الجنائز والله أعلم، لأن الجنائز كان يصلى عليها فيه، كما ذكر الفاكهي.

(٢) ورؤية البيت من هذا الموضع في عصرنا هذا متعذرة، بسبب البنيان.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٨).

(٤) رواه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠٠، ٢/ ٩٤٥)، وفيه: والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو.

وسيأتي في حديث حجة الوداع صفة سعي رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، وما قال حين رَقِي عليهما من الدعاء والذكر.

واختلف في رفع اليدين عند الرقي على الصفا والمروة.

فروى ابن القاسم عن مالك أنه استحب أن يرفع على الصفا والمروة رفعًا خفيفًا، ولا يمد يديه.

وقال ابن حبيب: يرفع يديه حذو منكبيه.

وقال سحنون وأصحابنا يكره رفع الأيدي في هذا الموضع إذا دعا، وإن رفع فرفعًا خفيفًا، ويجعل ظهورهما مما يلي الوجه، وبطونهما مما يلي الأرض[1].

مسألة

والسنة القيام على الصفا والمروة، ولا يجلس إلا من عذر.

قال في «**كتاب محمد**»: فإن قعد في أعلى الصفا والمروة ولم يقف من غير علة فلا شيء عليه، قال: وإن وقف في أسفل الصفا والمروة.

قال: وأما الضعيف والمرأة فيجزئ عنهما[2].

قال فيه: ومن سعى بين الصفا والمروة من غير علة راكبًا أعاد إن لم يفت، فإن طال رأيت عليه دمًا، وفي «**المدونة**» مثله[3].

وأقل ما يجزيه أن يستوفي ما بينهما مشيًا وسعيًا[4].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦١).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥١٧).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٨).

والنساء في السعي بين الصفا والمروة مثل الرجال، ويقفن عليهما قيامًا إلا أن يكون بهن ضعف أو علةٌ إلا أنهن إنما يقفن في أصل الصفا والمروة في أسفلهما، وليس عليهن صعود عليهما إلا أن يخلو فيصعدن[١].

ولا يجزي السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة، ولا يجوز إلا بعد طواف الدخول.

ويسعى أيضًا طواف القدوم والورود أو بعد طواف الإفاضة أو بعد طواف تام على طهارة وإن كان تطوعًا عند مالك[٢].

ولا يجوز تقديم السعي على الطواف، ولا تفريق أحدهما عن الآخر، فإن فرقهما أحد تفريقًا فاحشًا أعادهما جميعًا[٣].

مسألة

ومن قَدِمَ مكة في وقت ضيق، فخشي إن اشتغل بالطواف والسعي أن يفوته الوقوف بعرفة قبل الفجر، ترك الطواف والسعي، فإذا انصرف من منى إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة طاف للإفاضة، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يكن عليه شيء.

وإن دخل مكة وهو في نَفَس من الوقت[٤] ولم يخش اشتغل[٥] بالطواف والسعي أن يفوته الوقوف بعرفة، فترك الطواف والسعي إلى أن رجع من منى فعليه دم[٦].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٨).

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٨).

(٤) أي: في سعة من الوقت. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٩١).

(٥) كذا في الأصل، ولعله سقطت كلمة (إن) أو (إذا).

(٦) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٢٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٩). =

ولو أحدث بعد طوافه وركوعه سعى على غير وضوء، وأجزأه، ولو توضأ لسعيه كان أحب إلى مالك.

ولو رَعَفَ وهو يسعى بين الصفا والمروة غسل الرُّعَافَ عنه، وبنى على ما كان سعى، ولا يقطع، مثل الصلاة[1].

* * *

فصل

ثم يعود إلى التلبية بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة، يُقيم على حاله من إحرامه، مُتَصَرِّفًا فيما أحب من حوائجه وتَجْرِه، مجتنبًا لما أُمِر أن يجتنبه في إحرامه.

ويُكثر من الطواف في الليل والنهار بلا رَمَلٍ، ولا سعي بين الصفا والمروة، ويصلي لكل سبع[2] ركعتين خلف المقام، فإنه يستحب كثرة الطواف مع كثرة الذكر.

فإذا كان اليوم السابع من عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الزينة[3]، أتى الناسُ

= وفرق ابن عبد البر ـ كما في «الكافي» ـ في الصورة الثانية بين الناسي والعامد حيث قال: وإن ترك طواف الدخول وهو غير مراهق، وخرج إلى منى عامدًا لتركه طاف وسعى إذا انصرف من منى، وأهدى هديًا، وإن ترك ذلك ناسيًا فلم يطف للدخول، ولا سعى ناسيًا لم ير عليه ابن القاسم دمًا إذا سعى مع طواف الإفاضة، وغيره من أصحاب مالك يرى عليه ذلك.

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٠)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠).

(٢) بفتح السين وضمها، في «الاقتضاب في غريب الموطأ» لليَفُرَني (١/ ٤١١): فمن فتح ـ وهو الوجه ـ جعله جمعًا؛ إذ هو مشتمل على العدد...، ومن ضم السين جعله اسمًا مفردًا بمعنى الأسبوع؛ إذ هو جزء من سبعة.

(٣) جاء في «مشيخة محمد بن أحمد الرازي» انتقاء أبو طاهر السلفي (ص١٤٥): قال أحمد بن محمد ابن سلمة الخياش: ولدت يوم الزينة من ذي الحجة، وهو اليوم السابع منه من سنة ثمانين ومائتين.

الذين وصلوا إلى مكة وغيرهم وقت الظهر إلى المسجد الحرام، ونُصِب المنبر ملاصقًا لوجه البيت عن يمين الداخل إلى البيت.

ويصعد الإمام ويخطب ـ والمقام بين يديه، والبيت خلف ظهره، خطبة واحدة بعد صلاة الظهر، لا يجلس فيها، وهي الأولى من خطب الحج، يذكر فيها فضل الحج، ويُعلم الناس فيها مناسكهم، ويعلمهم ما يصنعون من خروجهم إلى منى الغَدَ، وهو يوم التَّرْوِيَةِ، وإقامتهم بها ذلك اليوم، وتلك الليلة حتى يصلوا بها الصبح يوم عرفة، ومسيرهم من منى إلى عرفة غداة عرفة، ويحذرهم ما يجتنبون، ويقول: إني مارٌّ بكم غدًا إلى منى إن شاء الله تعالى، فتأهبوا.

ويلبي الإمام في أثناء هذه الخطبة، وحَسَن أن يَفْتَتِحها بالتلبية[١]، ولا يلبي في الخطبتين اللتين بعدها يوم عرفة، وفي ثاني يوم النحر، ولكنه يكبر فيهما، ويفتتحهما بالتكبير كسائر الخطب[٢].

ثم ينصرف الناس إلى بيوتهم، ولا يَدَعون الاجتهاد في الذكر والتلبية في هذا اليوم، وفي الذي بعده، وهو يوم التروية، وهو الذي يسمى يوم منى.

فإذا زالت الشمس من يوم التروية خرج الإمام من مكة إلى منى ملبيًا، وخرج الحاج معه وهم يلبون، ليوافوا منى صلاةَ الظهر، ثم يُصلوا بها العصر والمغرب والعشاء والصبح، كل صلاة منها في وقتها، وما كان منها يُقْصَر صَلَّوها ركعتين.

وقال مالك: إذا كان يوم التروية يوم الجمعة فليصل الإمام بمنى ركعتين بغير خطبة، ويُسِرُّ بالقراءة[٣].

---

(١) والقول الثاني: يفتتحها بالتكبير. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٦).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٨).

ومن خرج من الحاج من مكة إلى منى في يوم التروية قبل زوال الشمس فلا حرج عليه.

قال مالك: وأكره المقام ذلك اليوم بمكة إلى أن يُمسِيَ إلا من شُغل[١].

وإن ترك المبيت ليلة يوم عرفة بمنى فلا دم عليه، ويكره له ترك ذلك[٢].

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال: ويغدو الإمام والناس إلى عرفة بعد طلوع الشمس[٣].

يريد: من منى.

ومن غدا قبل ذلك فلا يجاوز بطن مُحَسِّر[٤] حتى تطلع الشمس على ثَبِير[٥].

وإنما قال ذلك لأن ما قبل بطن مُحَسِّر في حكم منى، فلا يكون غاديًا إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس إلا أن يكون بدابته علة، فلا بأس أن يغدوا قبل ذلك.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٠).

(٢) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٣٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٠).

(٤) محسِّر: واد صغير يمر بين منى ومزدلفة، وليس منهما، يأتي من الجهة الشرقية لثبير الأعظم، ويذهب إلى واد عرنة، فإذا مر بين منى ومزدلفة، فيتجه جنوبًا، ويمر سيله عند عين الحُسنية قبل أن يصب في عرنة. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (١/ ٤٤٩)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص٢٤٨).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠). وثبير: هو أضخم جبال مكة، يشرف على الأبطح من الشرق، ويشرف على منى من الشمال، ويقابل حِرّاء من الجنوب، وكان يسمى أيضًا ثَبير الأثبِرة، وثبير غَيْناء، وسَميراً، وصَفَراً، وتعرفه العامة اليوم بجبل الرَّخم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٧٢)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص١٢).

وإذا غدا من منى إلى عرفة فإن شاء كبَّر، وإن شاء لبَّى كل ذلك واسع، وقد روى مالك[1] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ قال: «كان يهل المُهلُّ منا فلا يُنكَر عليه، ويكبر المكبر فلا يُنكَر عليه».

وذكر عبد الله بن وهب قال: إذا توجهت إلى عرفات فقل: اللهم إليك توجهت، وما عندك طلبت، ونحوك قصدت، وإياك رجوت، وبك وثقت، فأسألك أن تبارك لي في سفري، وأن تغفر لي ذنوبي، وأن تقضي لي حوائجي، وأن تجعلني ممن تباهي به من هو أفضل مني، إنك على كل شيء قدير.

* * *

(١) في «الموطأ» (٣/ ٤٨٧).

باب
ما يفعل المحرم إذا وصل عرفة

قال علي بن أبي طالب: وسميت عرفة لأن الله عز وجل بعث جبريل إلى إبراهيم صلى الله عليهما حتى أتى عرفة، قال: قد عرفت، وكان قد أتاها من قبل ذلك، فلذلك سميت عرفة[١].

وقال غيره: سمي الموسم موسمًا، لأن الناس يَسِم فيه بعضهم بعضًا أي: يعرف[٢].

فإذا وصل الحاج إلى عرفة فلينزل الإمام بنَمِرة منها، وهو الموضع الذي يقال له: الأَرَاك[٣].

وهو أفضل منازل عرفة، وفيها نزل رسول الله ﷺ، وبها ضربت قبته[٤]، وفيها أنزل جبريلُ إبراهيمَ خليل الرحمن حين حج به، وعرَّفه المناسك[٥].

---

(١) روى الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥١٣) قال: حدثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن المسيب: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بعث الله جبريل إلى إبراهيم فحج به، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت، وكان قد أتاها مرة قبل ذلك، ولذلك سميت عرفة.

(٢) نقل عن ابن عباس. انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/ ٦٦٥).

(٣) نمرة: جُبَيل غرب مسجد عَرَفة، ومسجد عرفة يسمى مسجد نَمِرة، يفصل سيل عُرَنَةَ بين عرفة ومسجدها وبين نمِرة، وهي على حدود الحرم. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٣٠٥)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص٣١٠).

(٤) كما في «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦) من حديث جابر.

(٥) جاء في «أخبار مكة» للأزرقي (١/ ٦٧): (... ثم مضى إبراهيم في حجه، وجبريل يوقفه على المواقف، ويعلمه المناسك حتى انتهى إلى عرفة، فلما انتهى إليها، قال له جبريل: أعرفت مناسكك؟ قال إبراهيم: نعم، قال: فسميت عرفات بذلك).

وينزل حيث شاء من عرفة، وما قرب من موضع منافعهم كان أخف وأسهل.

ثم يغتسل الحاج قبل زوال الشمس حين يريد الرواح إلى الصلاة كالغسل لدخول مكة[١].

وكذلك تفعل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساء، لأنها ممن تتهيأ للوقوف والدعاء[٢].

وهذا هو الغسل الثالث من أغسال الحج، والغسل للإحرام آكدها.

فإذا زالت الشمس راح إلى مسجد عرفة ملبيًا، وقيل: غير ملب، وقد فرغت التلبية[٣].

والذي روي عن مالك أنه قال: الأمر عندنا أن يقطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة إلا من أحرم يوم عرفة بالحج، فإنه لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة[٤].

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع التلبية وإن أحرم من الميقات حتى يرمي جمرة العقبة[٥].

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٧٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٥)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣).

(٣) قال الباجي في «المنتقى» (٢/ ٢١٦): وقد اختلف قول مالك فيما يستحبه من ذلك، فروى عنه ابن المواز: يقطع التلبية إذا زاغت الشمس، وروى عنه ابن القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى المصلى، وروى عنه أشهب: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف، واختاره سحنون، وروى عنه ابن المواز: يقطع التلبية إذا وقف بعرفة. وانظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧١)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٠٦).

(٤) انظر: «الموطأ» (٣/ ٤٨٨)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٢).

(٥) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٨٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢٠)، و«الأم» (٢/ ٥٢٦)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤١٥).

واستدل لهما بما رواه الفضل بن عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يزَلْ يلبِّي حتى رمَى جمرةَ العقبة»(١).

وقال إسماعيل القاضي: قول مالك أوسط الأقاويل في قطع التلبية، وهو الذي عليه أهل المدينة، والتلبية إجابة، إنما دعوا فأجابوا.

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لما أمر الله إبراهيم أن يؤذن في الحج قام على المقام، وقال: يا عباد الله أجيبوا الله، فقالوا: لبيك ربنا لبيك، فمن حج البيت فهو ممن أجاب دعوته(٢).

فلا يزال الرجل ملبيًا مستجيبًا حتى يبلغ إلى الغاية، وهو الوقوف بعرفة الذي به يدرك الحاج الحج، وبفواته يفوت الحج، فإذا [بلغ] الغاية انقطعت الاستجابة؛ إذ كان المستجيب إنما يستجيب ليبلغ غايته.

ثم يأخذ في الذكر، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضلُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ مِن قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له**»(٣).

فإذا وصل إلى مسجد عرفة صلى مع الإمام الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا نافلة بينهما.

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٧٠، ٢/ ١٦٤)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٨١، ٢/ ٩٣١).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٩٧) عن سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٣٠٠) عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز به مرسلًا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٣٩): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث كما رأيت، ولا أحفظه بهذا الإسناد مسندًا من وجه يحتج بمثله.

يجمعهما الإمام في أول وقت الظهر بأذانين وإقامتين؛ يؤذن المؤذن إن شاء في الخطبة أو بعد الفراغ منها[(١)].

وقال في الصلاة الثاني من «المدونة»[(٢)]: بعد الفراغ منها يجلس الإمام فيؤذن المؤذن، ثم يقيم، ثم ينزل الإمام فيصلي الظهر، ثم يؤذن المؤذن للعصر، ثم يقيم، ثم يصلي بهم الإمام العصر.

وقال ابن حبيب: إذا جلس بين الخطبتين أذن المؤذن، فإذا أتم الخطبة الثانية أقيمت الصلاة، فإذا تمت صلاة الظهر أقيمت صلاة العصر دون أذان[(٣)].

وبه قال عبد الملك بن الماجشون[(٤)]، وعليه أكثر أهل الحجاز[(٥)].

وبه أقول، لأن حديث جابر بن عبد الله في الحج إنما فيه أذان واحد وإقامتان.

وصلاتهم بعرفة صلاة سفر لا صلاة جمعة، فلا يجهر فيها الإمام بالقراءة، وإن كان يوم جمعة[(٦)].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤١١).

(٢) (١/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

(٣) فتحصل من هذه الأقوال في وقت أذان المؤذن ثلاثة: **الأول**: إذا فرغ من الخطبة، **الثاني**: ما بين الخطبتين، **الثالث**: إن شاء أذن والإمام يخطب الخطبة الثانية أو بعد فراغه. انظر: «التقييد على تهذيب المدونة» للزرويلي (ص٢٥٩).

(٤) كما في «المبسوط» للقاضي إسماعيل. انظر: «التبصرة» للخمي (١/ ٢٤٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٢٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٢).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ١٧٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٢). قال ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء» (٣/ ٣١١): وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة.

وروي عن محمد بن إدريس الشافعي أنه قال: إذا اجتمع في يوم عرفة عرفة وجمعة أنه لا يجزي الإمام خطبة الجمعة، لأن خطبة الجمعة قبل الصلاة، وخطبة عرفة بعد الصلاة بين الظهر والعصر، وإنما خطبة عرفة تعليم لا غيرُ ذلك[1].

قال ابن لبابة: وهو جيد من القول.

وهذه الخطبة هي الخطبة الثانية من خطب الحج، وهي خطبتان يفصل بينهما بجلوس.

قال ابن الماجشون: يعلمهم فيها رواحَهم إلى موقف عرفة، ووقوفَهم به إلى غروب الشمس، ودفعَهم منها إلى المزدلفة بعد غروب الشمس، وتأخيرَهم صلاة المغرب والعشاء حتى يجمعوهما بالمزدلفة، ومبيتَهم بالمزدلفة، ووقوفَهم بها إذا أصبحوا من يوم النحر بعد صلاة الصبح حتى يسفروا، ودفعَهم منها إلى منى قبل طلوع الشمس، ورميَهم جمرة العقبة يوم النحر، ونحرَهم بعد رميهم، وحِلاَقَهم بعد نحرهم، وما يحل لهم بعد رميهم ونحرهم وحلاقهم في ذلك اليوم حتى يفيضوا.

وقال عبد الله بن عبد الحكم: وليحضر الصلاة مع الإمام في المسجد مسجد

---

(١) لم أجد فيما بين يدي من المصادر هذا النقل بنصه عن الشافعي رحمه الله، والله أعلم. وقال العمراني في «البيان» (٤/ ٣١٠): قال الشافعي: ولا تصلى الجمعة بمنى، ولا بعرفات إلا أن تحدث فيهما قرية مجتمعة البناء يستوطنها أربعون رجلًا.

وقال أيضًا (٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣) حكاية عن ابن الصباغ في الفرق بين خطبة الجمعة وخطبة عرفة: إن الخطبة في الجمعة شرط في الصلاة، فلذلك قدمت؛ لتكامل شرائط الصلاة، بخلاف غيرها، وأما خطبة عرفة فإنما قدمت ليعلم الناس مناسكهم وصلاتهم وما يفعلونه، فقدمت؛ ليشتغلوا بعد الصلاة بذلك.

عرفة إن قدر على ذلك، وإلا صلى في رَحْلِهِ الظهر والعصر، ركعتين ركعتين، بإقامة لكل صلاة يجمعهما، ولا يتنفل بينهما[1].

وقال ابن حبيب: ومن تخلف عن الإمام وصلى في رحله أو مع أصحابه فإنه يجمع بين الصلاتين عند الزوال بإقامة[2]، ولا يتنفل بينهما.

وفي «كتاب ابن المواز»: وكان قاسم بن محمد ربما شهد الصلاة مع الإمام، وربما صلى في رحله[3].

فإذا سلَّم الإمام من صلاة العصر وسلم معه أو صلى وحده فسلم منها راح مع الإمام والناس إلى موقف عرفات، وهي جبال الرحمة.

وبين مصلى عرفات وجبال الرحمة نحو ميل ونصف[4]، ولهذا جُوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة للرفق بالناس، لافتراقهم في جبال الرحمة للدعاء، وجبال الرحمة من عرفات.

---

(١) لم أجده بنصه في «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم المطبوع، والله أعلم. وجاء فيه (ص١٦٤): من فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة فليجمع بينهما، ولا يصلي كل واحدة في وقتها.

(٢) أورد ابن فرحون في «إرشاد السالك» (١/ ٣٧٠) هذا النقل بنحوه، وزاد فيه: لكل صلاة.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)، و«تهذيب الطالب» للصقلي (٧٧/ ب).

(٤) الميل من الأرض: منتهى مد البصر. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٢٣). واختلف في تقديره عند المالكية، فذهب ابن حبيب إلى أنه يساوي ألفي ذراع، وذهب ابن عبد البر إلى أنه يساوي ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع. انظر: «التنبيهات المستنبطة» للقاضي عياض (١/ ١٣١).

واختلف المتأخرون أيضًا في تقديره، فقيل يساوي: ١٦٨٠ مترًا، وقيل: ١٨٤٨ مترًا. انظر: «المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها» لمحمد الكردي (ص٣٠١)، و«الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان» (ص٧٧).

فعلى هذا الميل والنصف يساوي ٢٥٢٠ مترًا تقريبًا.

وعرفات كلها وجبالها وسهلها وطرقها كله موقف، وكله في الحل إلا بطن عرنة[١].

ويقطع التلبية في رواحه من مصلى عرفة إلى الموقف[٢]، ويأخذ في التهليل والتكبير حتى يأتي الموقف[٣].

قال ابن حبيب: فإذا أسند إلى الهضاب من سفح الجبل[٤] وقف حيث يقف الإمام، وهو أفضل[٥].

واختلف فيمن وقف بعرفة في بطن عرنة.

فقال مالك: حجه تام، وعليه دم[٦].

وقال الشافعي: لا يجزيه حجه[٧].

وقال مالك: ولا أحب أن يقف على جبال عرفة، ولكن مع الناس، وليس لموضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، ومن وقف دونهم أجزأه إذا وقف

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٢). وعرنة واد من كبار أودية مكة، يخترق أرض المغمس (وهي جل الأرض التي يسير فيها إلى عرفة)، فيمر بطرف عرفة من جهة الغرب عند مسجد نمرة، ثم يجتمع مع وادي نعمان، ويمر جنوب مكة على حدود الحرم، ثم يغرب حتى يفيض في البحر جنوب مدينة جدة على قرابة ٣٠ كيلومترًا منها. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٤/ ١١١)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص١٨٤).

(٢) وهذا ما رواه أشهب عن مالك، واختاره سحنون. انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٢٤).

(٤) أي: أسفل الجبل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ١٨٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٢٤).

(٦) روى هذه الرواية عن مالك خالد بن نِزَار الأيلي (ت ٢٢٢هـ). انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٧٥).

(٧) انظر: «الأم» (٢/ ٥٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٢)

بعرفة، ولم يُصِبْ من وقف بمسجد عرفة. وقال أصبغ: لا حج له، ورآه من بطن عرنة[١].

ثم إذا وقف فليحول وجهه إلى البيت في محمله راكبًا على دابته أو على راحلته، ولا يقف بالأرض إلا أن يكون به أو براحلته علة، فلا بأس به إن شاء الله تعالى[٢]، فإن رسول الله ﷺ وقف على بعيره بعرفة، وكذلك في حديث جابر.

قال سحنون: وإن نزل بالأرض فلا حرج عليه، قال: فإذا وقف فلا يترك أن يُجهد نفسه بالدعاء بنية خالصة، فإنه موضع البُغْيَة التي إليها خرج، ولها عَمِل، وهو موضع عظيم يرجى فيه التجاوز من الله تعالى عن عظيم الذنوب وصغيرها.

قال سحنون: وأصحابنا يستثقلون رفع الأيدي في الدعاء، فإن فعل فرفعًا خفيفًا، ويجعل بطونهما مما يلي الأرض، وظهورهما مما يلي وجهه، ومن حج ماشيًا دعا قائمًا.

وقيل لمالك: فالماشي يدعو بعرفة قائمًا أحب إليك أم يجلس؟ قال: بل قائمًا، وإن مَلَّ فلا بأس أن يستريح إذا شق عليه القيام، والقيام أحب إلي[٣].

ويُكثر في وقوفه التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتعظيم لله عزَّ وجل، والدعاء لنفسه للدين والدنيا بما شاء، ويطلب من الله تعالى فِكاك رقبته من النَّار، وعفوه عنه، وتَخَلُّصه من عقوبته، ومن كلِّ ما يكره، ويجتهد في ذلك، ويسأله أن يُوَفِّقَهُ، وأن لا يرده إلى مأثم، ولا يحرمه الرُّشد منه له، والتوفيق أبدًا حتى تغيب الشمس.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١٧).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٠٨).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٢٤).

وليكن للمسلمين من دعائه نصيب وافر، فإن ذلك يزيده ولا ينقصه، ويجعل الحظ منه لوالديه، ويكثر الاستغفار لهما.

وقد ذُكر عن عبد الله بن وهب أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفضلُ الدعاءِ بعرفةَ يومَ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ فيها أنا والنبيونَ من قبلي: لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ اجعلْ في سمعِي نورًا، وفي بصرِي نورًا، اللهمَّ اشرحْ لي صدرِي، ويسِّرْ لي أمرِي، وأعوذُ بكَ من وسواسِ الصَّدْرِ، وتشتيتِ الأمرِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شرِّ ما يلجُ بالليلِ، وشرِّ ما يلجُ بالنهارِ، وشرِّ ما تهبُّ به الريحُ، وشرِّ بوائقِ الدَّهرِ**»[١].

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشيةَ عرفة في الموقف: «**اللهمَّ لكَ الحمدُ كالذي نقولُ، وخيرًا ممَّا نقولُ، اللهمَّ لكَ صلاتِي ونسكِي ومحيايَ ومماتِي، وإليكَ مآبِي، ولكَ ربِّ ثَوابي**[٢]**، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من عذابِ القبرِ، ووسوسةِ الصَّدرِ، وشتاتِ الأمرِ، اللهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من شرِّ ما تجيءُ به الرِّيحُ**»[٣].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٧) من طريق موسى بن عُبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن علي بن أبي طالب به. وفيه موسى بن عبيدة ضعيف كما في «تقريب التهذيب» (ص٥٥٢)، وأخوه عبد الله بن عبيدة ثقة، ولكن روايته عن علي بن أبي طالب مرسلة. انظر: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل» للعراقي (ص١٨١).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٤): وهو من رواية موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف، وتفرد به عن أخيه عبد الله عن علي.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: (ولك رب تراثي) كما في مصادر التخريج، ومعناه: أنه لا يورث، وأن ما يخلفه صدقة لله. انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (٣/ ١١٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٣٥٢٠، ٥/ ٤٩٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» =

وروى عبد الله بن حُكَيم الكناني[1] من أهل اليمن أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**اللهمَّ اجعلهَا حجةً لا رياءَ فيها ولا سُمعةَ**»[2].

فلا يزال الإمام والحاج معهم[3] في موقف عرفة في الدعاء والتَّضرع إلى الله تعالى حتى تغيب الشمس.

= (٤/ ٢٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٣٨٧) وغيرهم من طريق قيس بن الربيع عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاح عن خليفة بن حصين عن علي به.

وفيه قيس بن الربيع قال فيه الحافظ كما في «تقريب التهذيب» (ص٤٥٧): صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي. وقال ابن خزيمة: باب ذكر الدعاء على الموقف عشية عرفة إن ثبت الخبر، ولا أخال، إلا أنه ليس في الخبر حكم، وإنما هو دعاء، فخرجنا هذا الخبر، وإن لم يكن ثابتًا من جهة النقل؛ إذ هذا الدعاء مباح أن يدعو به على الموقف وغيره.

(١) عدَّ الحافظ ابن عبد البر عبد الله بن حكيم في الصحابة، وذكر هذا الحديث في ترجمته، كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر (ص٣٩٣)، قال ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨/ ٢٧١): وهذا وهم نشأ عن سقط، وذلك أنه سقط منه الصحابي، وهو بشر بن قدامة.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٦٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٨٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا سعيد بن بشير القرشي، حدثني عبد الله بن حكيم الكناني عن بشر بن قدامة به. وفي إسناده سعيد بن بشير القرشي، وشيخه عبد الله بن حُكَيم، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» لابنه (٤/ ٨) ـ في ترجمة سعيد ـ: شيخ مجهول، وعبد الله بن حكيم مجهول، لا نعرف واحدًا منهما.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٨/ ٢٧١): وهو حديث انفرد بروايته سعيد بن بشير، عن عبد الله بن حكيم، عن بشر، وما رواه عن سعيد إلا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ولا يعرف عبد الله بن حكيم ولا شيخه إلا في هذا الحديث.

(٣) كذا في الأصل.

فإذا غابت الشمس، واستيقن الإمام والناس بمغيبها دفع الإمام بهم مع مغيبها سواء، ولا يدفع قبل المغيب فيَفُوتَه دركُ ما طلب.

ومن دفع قبل المغيب ثم لم يرجع إلى عرفة حتى يطلع الفجر فقد فاته الحج[١].

ولا بأس أن يتراخى النَّاس بالدفع ما لم يسرفوا[٢].

فالوقوف المفترض بعرفة عند مالك ليلاً، والعشي[٣] للدعاء، فمن وقف بالنهار دون الليل فقد فاته الحج[٤].

وروي عن الحسن أن عليه الهديَ من الإبل، وحجه تام.

وكذلك قال عطاء، والثوري[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

وهو قول الشافعي[٧]، وأحمد[٨].

ومن وقف بالليل دون النهار أجزأه، ولا دم عليه إن كان مراهقًا، وإن كان غير مراهق وهو قادر على الوقوف بالنهار مع الليل فعليه دم عند مالك[٩].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤١).

(٢) كذا في الأصل: يسرفوا، وفي «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٢): ما لم يسفر.

(٣) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (٣/ ٣٨): يقع العشي على ما بين زوال الشمس إلى وقت غروبها.

(٤) انظر: «الإشراف» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٦٧)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١٩).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٣).

(٦) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٢/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ١٤٨).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٢)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٢٣٣).

(٨) انظر: «مختصر الخرقي» (ص٨٠)، و«الهداية» للكلوذاني (ص١٩٣).

(٩) انظر: اختصار «المدونة» و«المختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٣٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا دم عليه[(١)].

مسألة

وسئل مالك عن الذي يقف بعرفة ثم يمضي على وجهه إلى بلاده، أيرجع متجردًا أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع، لأنه قد فاته الرمي.

قيل: فكم من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دمًا واحدًا بدنة أو بقرة[(٢)].

مسألة

قال الشيخ أبو إسحاق التونسي[(٣)]: وإذا أقبل الرجل إلى عرفة مقارب الفجر، وقد كان نسي الصلاة، فإن صلى فاته الوقوف وطلع الفجر وبطل حجه، فقال: إن كان قريبًا من جبال عرفات وقف ثم صلى، وإن كان بعيدًا بدأ بالصلاة وإن فاته الحج[(٤)].

* * *

---

(١) انظر: «المبسوط» لمحمد بن الحسن (٢/ ٣٤٦)، و«خزانة الفقه» للسمرقندي (ص٩١)، و«الأم» (٢/ ٥٤٨)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤١٢).

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٤٤).

(٣) أبو إسحاق التونسي هو: إبراهيم بن حسن بن يحيى المعافري، الفقيه، المتفنن، الصالح، من شيوخه: أحمد بن عبد الرحمن القيرواني، وأبو عمران الفاسي، من تلاميذه: ابن سعدون، وعبد العزيز التّونسي، من مؤلفاته: «تعاليق على المدونة»، وعلى «كتاب ابن المواز»، توفي سنة ٤٤٣هـ. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ٥٨ ـ ٦٣)، و«الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب» (١/ ٢٦٩).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٦).

باب
صفة السير في الدفع من عرفة والوقوف بالمشعر الحرام

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: اندفعتم منها إلى المَشْعَر الحرام.

والمَشعر هو ما بين جبلي المزدلفة من حدِّ مُفْضَى مأزِمَي عرفة إلى مُحَسِّر، وليس مأزِما عرفة من المشعر[١].

ويكون دفع الإمام بالناس من عرفة، وعليهم السكينة والوقار.

ويكف[٢] كل إنسان دابته أو راحلته، ويحركها ببطن عرنة، ويسرع الماشي فيه بالمشي[٣]، وقد روى جابر أن النبي ﷺ دفع، وفي الحديث: «ويقولُ بيدِه اليمنى السكينةَ أيها الناسُ السكينةَ»[٤].

وقال ابن حبيب: وإذا دفع الإمام، فارفع يديك إلى الله عز وجل، ثم ادفع وعليك السكينة والوقار، إن كنت راجلاً فامش الهوينا ولا تنسِل ـ والنَّسَلان ضرب من المشي فيه سرعة، والهوينا مِشيَةٌ فيها لين.

---

(١) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (١/ ٢٦١).

(٢) كف عن الشيء كفًا: تركه. انظر: «كتاب الأفعال» لابن القطاع الصقلي (٣/ ٩٨).

(٣) قال ابن جماعة الشافعي في «هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك» (٢/ ١٢١٣): وأغرب ابن الحاج المالكي في «مناسكه» فذكر أن تحريك الدابة والإسراع في المشي يفعل أيضًا بوادي عرنة، وليس بشيء، ولم أقف عليه في كلام غيره.

(٤) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

قال: وإن كنت راكبًا فأعنِق[١] ولا تهرول، ولا بأس إن وجدت فرجة أن تُحرِّك شيئًا، فقد حدثني مطرف عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه: كيف كان رسول الله ﷺ يسير من عرفات في حجة الوداع؟ فقال: «كان يسيرُ العَنَق، فإذا وجدَ فرجةً نَصَّ»[٢].

قال مالك[٣]: والنص فوق العنق.

ويكون طريقك بين المأزِمين، وهما الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة، وقيل: المأزِم مضيق بين عرفة والمزدلفة[٤].

فإن مر على غير المأزمين أو سلك وراءهما فلا شيء عليه، لأنها ليست من المناسك، وإنما اختير أن يسلك فيما بينهما من أجل الاقتداء والتبرك.

وتُكْثِر من ذكر الله عز وجل في مسيرك من عرفة إلى المزدلفة، ومبيتك بها، ومقامك بمنى بحسب ما كنت تفعله بالتلبية من رفع الصوت[٥].

ولا تُصَلِّ المغرب إلا بالمزدلفة.

فإذا وصلت المزدلفة فابدأ بالصلاة قبل أن تحط رحلك، وروى مالك: إلا مثل الرحل الخفيف فليحط قبل الصلاة[٦].

---

(١) العنق: ضرب من السير فسيح سريع. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٤). والحديث باللفظ المتقدم أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى (٣/ ٥٧٥). وأخرجه أيضًا البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٦٦، ٢/ ١٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٨٦، ٢/ ٩٣٦) بلفظ: فإذا وجد فجوة نص.

(٣) في «الموطأ» (٣/ ٥٧٥)، وهو تفسير لهشام بن عروة.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٦١)، و«تفسير الموطأ» للبوني (١/ ٥٣٩).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٤).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٣١).

وقال أشهب: يحط رحله من أتى المزدلفة بعد أن يصلي المغرب أحبُّ إلي ما لم يضطر إلى غير ذلك لعذر من ثقل دابته أو غيرها، فإذا صلى المغرب حطَّه كله إن شاء قبل أن يصلي العشاء وإن لم يكن بدابته ثقل، ولا يتعش قبل أن يصلي المغرب وإن خفف العَشَاء، وليصلِّ المغرب ثم يتعش قبل صلاة العِشَاء إن كان عَشَاؤه خفيفًا، وإن كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العِشَاء أحب إليَّ[١].

ومما يدل على المبادرة بصلاة المغرب قبل حط الرحل وغير ذلك من الشغل ما روي عن أسامة بن زيد أنه قال: «دفعَ رسولُ الله ﷺ من عرفةَ حتى إذا كان بالشِّعب[٢] نزلَ فبال فتوضأ، ولم يسبغِ الوضوء، فقلت له: الصلاةَ، فقال: **الصلاةُ أمامَكَ**، فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العِشَاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئًا»[٣].

ويصلي الإمامُ بالناس المغرب والعِشاء بالمزدلفة ـ وهو المشعر الحرام، وهي جَمْعٌ، وهي قُزَح كل ذلك اسم للموضع[٤] ـ يجمع بينهما ثلاثًا للمغرب، وركعتان للعشاء بأذانين وإقامتين في رواية ابن القاسم عن مالك في «**المدونة**»[٥].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٨).

(٢) هو الشعب الكبير الذي بين مأزمي عرفة على يسار المقبل من عرفة يريد المزدلفة مما يلي نمرة. انظر: «أخبار مكة» للأزرقي (٢/ ١٩٧)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٩، ١/ ٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٨٠، ٢/ ٩٣١).

(٤) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٦٨).

(٥) (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).

وهو قول مطرف في «الواضحة»(١).

وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون، وإليه ذهب: بأذان واحد وإقامتين(٢).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه: «أن النبيَّ ﷺ صلى المغربَ والعشاءَ بجمعٍ بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبِّحْ بينهما»(٣).

وقد روي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: «هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان»(٤).

ويصلي بالمزدلفة المغرب والعشاء مع الإمام فهو أفضل، فإن لم يدرك الإمام أو لم يَصِلْ إليه صلَّى وحده حتى يأتي المزدلفة، المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين يجمعهما، لكل صلاة إقامة(٥).

---

(١) «الواضحة من السنن والفقه» لعبد الملك بن حبيب، قصد فيه إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها، ألف كتابه في عشرة أجزاء: الأول: تفسير الموطأ حاشا الجامع، الثاني: شرح الجامع، الثالث والرابع والخامس: في حديث النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وكتاب «مصابيح الهدى» جزء منها ذكر فيه من الصحابة والتابعين، والعاشر: طبقات الفقهاء وليس فيها أكثر من الأول. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ١٢٧، ١٦٩).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٤٨٩)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٠٦، ٢/ ٣١٨) عن سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين مرسلًا. وقد أسند هذا الحديث جماعة من ثقات، منهم: حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به كما عند مسلم في «صحيحه» (٢/ ٨٩٢). وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للألباني (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٨٨، ٢/ ٩٣٨). وهذا قول سفيان الثوري. انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ٢٦٤).

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٠).

ثم يتنفل ما بدا له إن أحب، ولا يتنفل بينهما، ولابد من الوتر[١].

وإن كان مع الحاج ثَقَلٌ[٢] من نساء أو صبيان أو بُدْنٍ أو هدي فأراد تقديمهم إلى منى، والتعجيلَ بذلك في آخر الليل فقد سُهِّل له في ذلك، ورُخِّص له فيه.

وكذلك يجوز للإمام تقديم ضعَفَة أهله ليلة المزدلفة إلى منى، لإرخاص النبي ﷺ في ذلك، لما فيه من الرفق لهم، والتخفيف عنهم.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قَدَّمنا رسول الله ﷺ أغيلة[٣] بني عبدالمطلب على حُمُرَاتٍ[٤]، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا، ويقول: أَبَني[٥]! **لا ترمُوا الجمرةَ حتَّى تطلعَ الشمسُ**»، قال أبو داود: اللَّطْح: الضرب بلين[٦].

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨١).

(٢) بفتح الثاء والقاف متاع المسافر وحشمه. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٧).

(٣) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: أُغَيْلِمَةَ.

(٤) بضمتين جمع حُمُر، جمع حِمَار. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٣٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي «السنن» لأبي داود: أُبَيْنِيَّ.

(٦) «السنن» لأبي داود (حديث رقم: ١٩٤٠، ٢/ ٣٢٩). وأخرجه النسائي في «سننه» الكبرى (حديث رقم: ٤٠٥٦، ٥/ ٢٧٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٢٥، ٣/ ٤٧٤)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٥٠٤) من طرق عن سلمة بن كُهَيل عن الحسن العُرني عن ابن عباس به. وفي هذا السند انقطاع، فالحسن بن عبد الله العرني لم يلق ابن عباس، صرح بذلك أحمد، وأبو حاتم. انظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد (١/ ١٤٣)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٦).

وأخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨٩٣، ٢/ ٢٣٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٢) عن الحكم بن عتيبة عن مِقْسم بن بُجْرة عن ابن عباس به. والحكم بن عتيبة قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص١٧٥) عنه: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس. وقال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٤٩ ـ ٨٥٠): الحكم عن مقسم روى عنه كثيراً، ولم يسمع منه سوى أربعة أحاديث. قاله شعبة. قال أبو داود: ليس فيها مسند واحد يعني: =

وروي عنه أنه قال: أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعَفَة أهله[1].

وقال بعض أصحابنا: يحتمل أن يكون هذا الإرخاص بشرط الدم، والظاهر خلافه[2].

ثم يصلي الصبح مُغلِّسًا[3]، وإن صلى مع الإمام فحسن، والشأن أن يصلي الصبح بها حين ينصدع الفجر[4].

= كلها موقوفات. وذكر ابن المديني عن يحيى بن سعيد، عن شعبة أنه قال: هي خمسة أحاديث... وهذا الحديث ليس فيما عدَّ.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (١/ ٢٩٤) عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٣٤) عن سعيد بن جبير أو الحسن العرني عن ابن عباس به.

قال الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٧٨): لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا محمد بن جابر وأبو حنيفة. تفرد به عن محمد بن جابر: إسحاق بن أبي إسرائيل. وعن أبي حنيفة: عبد الرحيم بن سليمان. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ١٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٢) عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب عن ابن عباس به. وفيه فضيل بن سليمان النُّمَيْري قال أبو زرعة: لين الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال الساجي: وكان صدوقاً وعنده مناكير. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٩٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٧٨، ٢/ ١٦٥)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٩٣، ٢/ ٩٤١).

(٢) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧٨).

(٣) الغلس: الظلام من آخر الليل، وهو أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٨/ ٦٩). ووقت الصبح عند انصداع الفجر، وهو الفجر الثاني إلى الإسفار الأعلى، وهو الإسفار البين، وقيل: آخر وقتها طلوع الشمس، ويستحب التغليس. انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ١٥٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٤).

وليقف بالمشعر الحرام ما لم يسفر جدًّا.

ووقت دفع الإمام من المشعر الإسفار الذي يجوز تأخير الصلاة إليه[1].

قال ابن المواز: [وتستغنم] لنفسك من الصلاة والدعاء ـ يعني: ليلة المزدلفة ـ ما فتح الله لك من ذلك، ولا تقرب القُصَّاص، ولا مجالسهم فيشغلوك عن منافعك[2].

وقال ابن حبيب: ويستحب ليلة المزدلفة كثرة الصلاة والذكر كما صنعت بعرفة، وقِفْ مع الإمام إذا وقف، ووجهك إذا وقفت مقابل البيت، قال ابن وهب: وقل: اللهم إني أسألك جوامع الخير كله، واسأله ما شئت، فإنه موقف عظيم.

وقد كان بعض من مضى يشدِّد في ترك الوقوف مع الإمام فيه، ويرى فيه الدَّم[3]، وهو يسهل، والحيطة أحسن.

وقد سئل مالك عن الذي يدفع من عرفة فيصيبه أمر يحتبس فيه من مرض أو غيره فلا يصل إلى المزدلفة حتى يفوته الوقوف بها، قال: أرى أن يهريق دمًا[4].

***

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٦٥).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

(٣) وممن قال به: عطاء، وابن شهاب الزهري. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣١٨)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢١٧).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٦).

باب
الإفاضة من المشعر الحرام إلى منى

ويقال: إنها سميت منى، لأن الدماء تمنى بها أي: تُسال، ومنه سمي المَنِيُّ، وهو الماء الدافق[(١)].

قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال الضحاك: ﴿النَّاسُ﴾ إبراهيم الخليل عليه السلام[(٢)].

والمعنى على هذا: من حيث أفاض إبراهيم الخليل، وهو المشعر الحرام، وهو مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، وهو: نُعَيْم بن مسعود الأشجعي[(٣)].

ثم يدفع الناس من المشعر الحرام، وهي المزدلفة بدفع الإمام إلَّا أن يؤخر دفعه حتى يسفر، فإن أسفر الإمام بالوقوف، فليدفع الناس ويتركوه واقفًا[(٤)].

وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس على ثبير، فخالفهم رسول الله ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس[(٥)].

وكان العلماء يستحبون الوقوف على الجبل الذي يقف عليه الإمام[(٦)].

---

(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٠٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٥٣٠).

(٣) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (٢/ ١١٧٩).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٥)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٣).

(٥) كما في «صحيح البخاري» (حديث رقم: ١٦٨٤، ٢/ ١٦٦) عن عمر رضي الله عنه.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٠).

وروي عن علي أنه قال: «فلمَّا أصبح ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وقف على قُزَح، فقال: **هذا قزحُ، وهو موقفٌ، وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ**»[١].

وقال عليه السلام: «**والمزدلفةُ كلُّها موقفٌ، وارتفِعُوا عن بطنِ محسِّرٍ**»[٢].

وقال ابن حبيب: المشعر ما بين جبلي المزدلفة[٣].

ويكسر أحجار الرمي لجمرة العقبة في ليلة مبيته بالمزدلفة ويهيئها، ومن حيث أخذ الجمار فهو حسن[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨٨٥، ٢/ ٢٢١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٥)، والبزار في «مسنده» (٢/ ١٦٤) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي بن الحسين عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

وفيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، ضعفه: علي بن المديني والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أحمد: متروك، وقال ابن نُمَير الهَمْداني: لا أقدم على ترك حديثه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٥٠). فهو إلى الضعف أقرب.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٥٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» واللفظ له (٣/ ٢٢٩) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس به. وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم المكي مدلس. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٠٦). ولم يصرح بالسماع عند جميع من خرجه، والله أعلم.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ٣٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٩٧) من طريق معن بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس به. وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر عبيد الله التيمي المدني ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٣٧).

وللحديث متابعات وشواهد أخرى يرتقي بها لدرجة الحسن. انظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٤/ ٤٨)، و«الأحاديث الواردة في أحكام المناسك» لفارس بن يسلم (ص١١٧٧).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٠).

(٤) وجاء في «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠١) عن مالك قوله: لقط حصى الجمار أحب إلي من كسرها، =

ولا ينبغي أن تؤخذ من حصى المسجد الحرام[1]، وتكون الجمار طاهرة غير نجسة، ولا مما قد رمي [به فيها][2].

فإن رمى بجمار نجسة ولم يغسلها فقد روي عن مالك أنه أساء، وأجزأ عنه[3].

وإن رمى بما رُمِيَ به فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجزيه، ونزلت به، فأفتاه مالك بذلك، وقال أشهب: إنه يهدي، وقال ابن شعبان: لا يجزيه، لأنه قد تُعُبِّد بها مرة كماء تُوُضِئ به مرة[4]، ولأن المعروف أن ما تُقُبِّل من الحصى يرفع[5]، فيكره أن يرمى بما لم يتقبل[6].

ومن وضع حصى الجمار وضعًا أو طرحها طرحًا لم يجزه.

= وليس عليه غسلها، قال ابن حبيب: واستحب القاسم وسالم أخذها من المزدلفة، ولا بأس بأخذها من غيرها، إذا اجتنب ما رمي به. وانظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٤).

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٥)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولا مما قد رمي به قبل. كما في «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧).

(٣) قال سند في «طراز المجالس»: قال أصحاب الشافعي: لو رمى بحجر نجس لأجزأه، وهذا لا يبعد على المذهب، فقد قال مالك في «الموازية» في الحصى يلتقطها: ليس عليه أن يغسلها، ولو كان تحقق النجاسة يمنع الإجزاء لكان توقعها يؤذن باستحباب غسلها، إلا أنه لا ينبغي أن يرمي بحجر نجس، وإن رمى به أعاد، فإن وقع ذلك وفات أجزأه؛ لأن المقصود الرمي بالحصى، وقد حصل فوقع الإجزاء. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٥٥٤).

(٤) صحح ابن يونس في «جامعه» (٢/ ٥٣٥) هذا التعليل.

(٥) ويشهد لهذا التعليل ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٩) عن ابن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخدري قال: ما يقبل من حصى الجمار رفع.

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٢)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤٧)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٢).

ومن رمى فسقطت له حصاة في مَحْمِل رجل أو حِجْرِه، فنفضها الرجل، فسقطت في الجمرة فلا تجزيه.

ولو رمى فأصابت حصاته المَحْمِل، ثم مضت حتى وقعت في الجمرة، فإنها تجزيه.

ومن رمى حصاة فوقعت قرب الجمرة، فإن وقعت في موضع حصى الجمرة، ولم تبلغ الرأس فإنها تجزيه[1].

وروي أن أبا يوسف غالط مالكًا عند الرشيد بمسألة من هذا الباب، كما حدثنا حسين بن محمد، حدثنا حاتم، حدثنا أبو عمر بن عفيف، حدثنا محمد بن رِفَاعة الخولاني، حدثنا أبو عبد الملك بن عبد البر، حدثنا أسلم قال: أخبرنا نصر بن مروان[2] قال: قال أبو يوسف لهارون: إنك ترفع من قدر هذا الرجل - يعني: مالكًا رحمه الله - وإن شئت يا أمير المؤمنين أن نعرض عليك خطأه، فعلت، فقال له: افعل.

فلما حضر مالك قال له أبو يوسف: يا أبا عبد الله ما تقول في رجل رمى الجمار، فرمى ست حصيات، فلمَّا رمى السابعة سقطت في كمه، فلمَّا أقبل إلى منزله نفض كمه، فسقطت منه الحصاة السابعة، فقال له مالك: يرجع فيرمي سبع حصيات تامة ثانية، فقال له أبو يوسف: إنه قد رمى الستة على يقين إلا أن السابعة احتبست في كمه، فقال له مالك: لابد أن يرجع فيرميها ثانية تامة.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٢). وقال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (١/ ٣٢٧): انظر هذا التفصيل كيف يصح وهو قد قال: فوقعت قرب الجمرة؟! إلا أن يقال: يحتمل أن يكون قوله: قرب الجمرة قرب رأسها أو قرب موضع الرمي، فيصح تفصيل ابن القاسم.

(٢) لم أجده، والله أعلم.

فقال أبو يوسف لهارون: أما أعلمتك أن أبا عبد الله مرة يخطئ، ومرة لا يصيب[1]، فقال مالك: هكذا الناس يا ابن أخي، فقال له هارون: إنه قد غالطك يا مالك أو يلبس المحرم قميصًا له كم؟! قال: فقال له مالك: يا أمير المؤمنين إنما ظننت أن أبا يوسف يسأل سؤال عَالِمٍ عَالِمًا؛ لو علمت أنه يسأل سؤال بطال لم أجبه، وأبو يوسف شيخ بطال.

ورمي الجمار بالحجارة، وما عدا الحَجَرَ من حجارة الكحل أو الزِّرْنِيخ[2] والذهب والفضة لا يجوز[3]، وقاله الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض مما ذكرنا، وبالمدر وغيره، ولا يجوز بالذهب والفضة[5].

وجوزه داود بكل شيء، وبالذهب والفضة[6].

وحصى جمرة العقبة سبع حصيات، يكسرها كل إنسان لنفسه، كل حصاة منها مثل الفُسْتُقَة أو البُندُقة الصغيرة.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) الزرنيخ بكسر الزاي فارسي معرب حجر له ألوان كثيرة. انظر: «الألفاظ الفارسية المعربة» (ص٧٩).

(٣) انظر: «عيون المجالس» (٣/ ٨٣٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٧)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤٦).

(٤) انظر: «الأم» (٢/ ٥٥٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٩).

(٥) انظر: «الأصل» لمحمد بن الحسن (٢/ ٤٢٦)، و«مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٧٧٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٧٩)، وفيه: وقال داود بن علي: يجوز بكل شيء حتى بالعصفور الميت. وانظر: «عيون المجالس» (٢/ ٨٣٧).

وقد روى سليمان بن عمرو بن الأَحْوَص عن أمه أم جُندُب الأزدية[1] أنها روت عن النبي ﷺ: «**ارمُوا الجمارَ بمثلِ حصَى الخَذْفِ، ولا تقتلُوا أنفسَكم**»[2]، وكانوا يرمون بحجارة ضخام.

واستحبَّ مالكٌ أن يكونَ أكبرَ من حصى الخَذْفِ قليلًا[3].

وإنما استحب مالك ذلك احتياطًا، لئلا يرمي بأصغر من حصى الخَذْفِ، ويُحذر من ذلك[4].

---

(١) هذا الذي صححه الدارقطني في «العلل» (١٥/ ٤٢٨) أن أم سليمان بن عمرو هي أم جندب الأزدية، وذهب بعض العلماء إلى أنهما اثنتان كما صنع خليفة بن الخياط في «طبقاته» (ص٣٣٨، ٣٤٢). وانظر: «أسد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير (٧/ ٢٩٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (١٤/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٦٦، ٢/ ٣٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٢٨، ٤/ ٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢٥/ ٤٩٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٨، ١٣٠) وغيرهم كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه به. وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن. وفيه أيضًا سليمان بن عمرو بن الأحوص مقبول، انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٥٣، ٦٠١).
وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (ص٩٥٤): وهو مضطرب، منهم من يجعله لجدة سليمان بن عمرو بن الأحوص، ومنهم من يجعله لأمه، ومنهم من يقول فيه: عن سليمان، عن أبيه. وانظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ٤٢٨).
والخذف هو: الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين أو بين الإبهام والسبابة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ١٤٢)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٣١).

(٣) «الموطأ» (٣/ ٥٩٦).

(٤) وقال الباجي في «المنتقى» (٣/ ٤٧): وقول مالك: وأكبر من ذلك قليلاً أحب إلي يقتضي أنه لم يبلغه حديث النبي ﷺ في ذلك، ولذلك نسب القول إلى بعض أهل العلم، ولو بلغه حديث النبي =

وقال محمد بن المواز: يلتقط حصاه، وإن كسر حجرًا فجائز، ولَقْطُها أحب إلينا حيثما لَقَطَها[١].

وقد روي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غَدَاة العقبة وهو على راحلته: «**القُطْ لي، فَلَقَطْتُ له ﷺ حصَيَات من حصى الخذف، فلما وضعتُها بيده، قال: بأمثالِ هؤلاءِ، وإيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلكَ مَن كانَ قبلَكم الغلوُّ في الدِّينِ**»[٢].

فإذا [مررت] ببطن محسر في طريقك من المزدلفة إلى منى فحرك فيه دابتك، وأسرع المشي إن كنت ماشيًا[٣]، فقد روى جابر: «أنَّ النبيَّ ﷺ أفاضَ وعليه السكينةُ، وأمرَهم أنْ يرمُوا بمثلِ حصى الخذفِ، وأَوْضَع في بطنِ محسِّرٍ»[٤].

والإيضاع سير مثلُ الخبب، وهو سير الإبل[٥].

= ﷺ من وجه صحيح لما نسبه إلى غيره ولا استحب ما هو أكبر منه.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (حديث رقم: ٤٠٤٩، ٤/ ١٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٢٩، ٤/ ٢٢٨)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٨٠)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣٥٠) كلهم من طريق عوف بن أبي جَميلة الأعرابي، حدثنا زياد بن الحصين عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس به.

وفيه أبو العالية رُفَيْع بن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال، لكنه صرح بالسماع كما في «الطبقات الكبرى» لابن سعد. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢١٠). وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ١٧١)، وابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٨).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٥)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨١).

(٤) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولًا.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٧٨).

وإن تركت فلا شيء عليك[1].

ولتكن في دفعك ذاكرًا الله تعالى، حامدًا له، راغبًا إليه، تكثر من حمده وشكره، وتسأله العون على ما أنت بسبيله من أداء فريضته التي افترضها عليك، وقبولها منك.

فإذا وصلت منى، فاقْصِد جمرة العقبة، فارمها بسبع حصيات من أسفلها من بطن الوادي، وأنت مستقبل القبلة[2].

وكبِّر مع كل حصاة ترمي بها، وقل[3]: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، فقد روى عبد الرحمن بن يزيد[4] عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله[5] من جمع، فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، وقال: يا ابن أخي ناولني سبعة أحجار، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، حتى إذا فرغ قال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، ثم قال: «هكذا رأيتُ الذي أُنزلت عليه سورةُ البقرة صنعَ»[6].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٣٩).

(٣) أي: بعد رمي الجمار. وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٥٤٥).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: محمد بن عبد الرحمن بن يزيد كما في مصادر التخريج.

(٥) هو ابن مسعود.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٦٠)، وأحمد في «المسند» (٧/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٩) عن ليث، عن مجاهد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن أبيه به. وفيه ليث بن أبي سُليم قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٤٦٤): صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك.

وقد أخرج هذا الحديث البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٥٠، ٢/ ١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٩٦، ٢/ ٩٤٣) بدون زيادة: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا.

وليكن رميك لها متتابعًا[١].

وترميها بعد طلوع الشمس، ولا ترميها قبل طلوع الفجر، ومن رمى قبله فليعد إذا طلعت الشمس، ولا يؤخرها إلى الزوال[٢].

قال عيسى عن ابن القاسم: وقت الرمي يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، فإذا زالت الشمس فات وقت الرمي[٣].

يريد: الوقت المستحب.

قال مالك: ومن ترك رمي جمرة العقبة حتى تغيب الشمس من يوم النحر فعليه دم.

وقد روي عن مالك أنه قال: فإذا قدم من مزدلفة إلى منى يوم النحر فأحبُّ إلينا أن يأتي كما هو على راحلته إلى جمرة العقبة حتى يرميها ما لم يكن قبل طلوع الفجر، وإن جاءها ماشيًا يوم النحر لم يكن به بأس[٤].

وأما وجه [الشأن] عندي فالركوب فيها يومئذ للإمام وغيره، لأن الناس يأتون ركبانًا فيرمون كما هم، ثم يرجعون فينحرون ويحلقون[٥].

قال محمد: وقد روي عن رسول الله ﷺ «أنه رمى الجمرةَ يوم النحرِ على ناقة

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٢٥).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٦).

(٣) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٥١).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤١٩، ٤٢٣).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣٥١)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤٨).

صَهْبَاءَ لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، ولا إليك إليك[١]»[٢].

فإذا أكمل رميها بسبع حصيات لم يقف عندها للدعاء ولا غيره، وصار من أسفلها، والجمرة عن يمينه[٣].

ثم يأتي هديه فينحره إن كان معه، لأن سائق الهدي لا يحل من شيء حتى ينحر هديه[٤].

ويقول عند نحره: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم منك ولك وإليك، فأسألك أن تتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك عليه السلام.

ثم تحلق رأسك.

فإذا نحرت وحلقت فقد حل لك كل شيء إلا النساء، والطيب، والصيد.

***

---

(١) الأصهب من الإبل: الذي احمر أعالي وبره، وابيض أجوافه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ٧٠).

و(لا ضرب) أي: كانوا لا يضربون الناس، ولا يطردون، ولا ينادون إليك إليك أو الطريق الطريق، وتنح عن الطريق ونحو ذلك. انظر: «طلبة الطلبة» للنسفي (ص٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٠٣، ٢/ ٢٣٧)، والنسائي في «سننه» الكبرى (حديث رقم: ٤٠٥٣، ٤/ ١٨٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٣٥، ٤/ ٢٣١)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ١٣٦) كلهم من طرق عن أيمن بن نابِل الحَبَشي عن قدامة بن عبد الله به. وفيه أيمن بن نابل الحبشي المكي صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١١٧). وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٢٩٣، ٤٣٤): حديث حسن.

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٢٥).

(٤) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٨١).

باب الحِلاَق

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾ [الحج: ٢٩].

وقضاءُ التَّفَث حِلاَقُ الرأس، وقص الأظفار، وإماطة الأذى عن الجسد، والوجه، والرأس[(١)].

وروى نافع عن ابن عمر: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ حلقَ رأسَه في حَجَّةِ الوداع»[(٢)].

فالحلاق سنة ونسك يثاب فاعله[(٣)].

وهو أفضل من التقصير، لأن رسول الله ﷺ حلق في طائفة من أصحابه، وقصَّر بعضهم، لكن ما فعله النبي ﷺ أفضل، وقد قال عليه السلام: «**اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **اللهمَّ ارحَمِ المُحَلِّقينَ**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: **والمُقَصِّرِينَ**»[(٤)]، فدل تكرار الدعاء للمحلقين على فضل الحلاق على التقصير[(٥)].

وحَدُّ الحلاق عظم الصُّدْغَيْن، ومنتهى طرف اللحية[(٦)].

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٤١٠، ٥/ ١٧٨)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠٤، ٢/ ٩٤٧).

(٣) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٧٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٢٧، ٢/ ١٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠١، ٢/ ٩٤٥) من حديث ابن عمر.

(٥) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٣).

ويستوعب جميع الرأس بالحلاق أو التقصير.

قال الشيخ أبو بكر[١]: مع الأذنين، ولا يجزي بعضه[٢].

وقال الشيخ أبو إسحاق ابن شعبان[٣]: ويبدأ الحلاق بالشق الأيمن، ويستقبل القبلة.

وروى أنس بن مالك: «أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا رمى الجمرةَ نحرَ نسكَه، ثم ناول الحالقَ شقَّه الأيمن، فحلقَه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقَّه الأيسر، فحلقه، فقال: **اقسمْهُ بينَ النَّاس**»[٤].

ويستحب أن يكثر من الدعاء عند الحلاق، فإن الرحمة تغشى الحاج عند حلاقه فيما ذكر أهل العلم.

وليقل في دعائه: اللهم لك وضعت شعري، فحطَّ عني وزري، وزكِّ عملي، واغفر لي ذنوبي.

ثم يرجع من حلاق رأسه، فينزل من منى حيث شاء.

والحلاق بالموسى، فمن حلق بالنُّورَة، فقال ابن القاسم في «**المدونة**»: يجزئه، وقال أشهب: لا يجزئه[٥].

وموضع الحلاق أو التقصير في الحج عند الجمرة أو حيث شاء من منى.

---

(١) هو الأبهري.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٢٩).

(٣) في «الزاهي» له (ص٢٨٣).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠٥، ٢/ ٩٤٨) عن أنس بن مالك.

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٤٢).

وقال عروة بن الزبير: لا يجاوز جمرة العقبة حتى يحلق، وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: لا ينبغي لأحد أن يحلق خلف العقبة ذكر ذلك عنهما الشيخ أبو محمد في «نوادره»[1].

وموضعه في العمرة مكة.

وتعلقه بهذين الموضعين على سبيل الاستحباب[2].

ومن لبَّد أو ضفر أو عقص[3] أو ربط شعر رأسه فلا بد له من الحلاق[4].

ومن فعل ذلك من النساء فحكمها التقصير، تأخذ من جميع شعرها، وليس لذلك حد[5].

فإن كان في حج قال مالك: فمن الشأن أن يغسل رأسه بالغسول والخَطْمي حين يريد أن يحلق، ولا بأس أن يتنوَّر ويقصَّ أظفاره، ويأخذ من شاربه ولحيته قبل أن يحلق[6].

وأما المعتمر فلا يفعل شيئًا من ذلك حتى يحلق[7].

---

(١) (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣٠).

(٣) التلبيدُ: أن يجعل في رأسه شيئًا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقمّل، والعقصُ: أن يلوي الشعر على الرأس. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

(٤) انظر: «مختصر أبي مصعب الزهري» (١٠٥/ ب)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٤١).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٢)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٢٩).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٩).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٠)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٢٩).

وشأن النساء في ذلك كلِّه التقصير إلا الصَّبِيَّة، فإن مالكًا قال: أحب إليَّ أن تحلق، والتقصير لها جائز[١]، وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**ليسَ على النِّساءِ الحلقُ، وإنَّما على النِّساءِ التقصيرُ**»[٢].

مسألة

قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة لا يطوف، وليرجع إلى منى فيحلق ثم يفيض، فإن لم يفعل وحلق بمكة أجزأ عنه[٣].

وحكى ابن المواز فيمن حلق في الحل أيام منى: لا أرى عليه شيئًا إذا حلق في أيام منى[٤].

قال مالك: ومن لم يقدر على الحلاق ولا على التقصير لوجعٍ به فعليه بدنة، فإن لم يقدر فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة[٥].

وما يُفعل بمنى يوم النحر من رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، وحلاق الرأس فلا شيء في تقديم بعض منه على بعض إلَّا تقديم الحلاق على الرَّمي ففيه دم[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٨٥، ٢/ ٣٤٤)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٥٥)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٢٠) من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبد الحميد ابن جبير عن صفية بنت شيبة أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان عن ابن عباس به.

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٧٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٠).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٤١)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٣٠).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٣)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١٣).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤١٨)، وفيها: عليه الفدية. وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٣). وذكر =

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: «وقفَ رسولُ الله ﷺ للنَّاس، والنَّاسُ يسألونه، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أنحر، قال: **انْحَرْ ولا حرجَ**، فجاءَه آخرُ فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن [أرمي]، فقال: **ارمِ ولا حرجَ**، قال: فما سئل رسول الله ﷺ قدم[1] ولا أخر إلا قال: **افعلْ ولا حرجَ**»[2].

***

= ابن بشير قولًا آخر بسقوط الدم، وشهَّر وجوب الدم. انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٢٨٤). وروي عن ابن الماجشون فيمن قدم الحلاق على الذبح عليه فدية. انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٣٧).

(١) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: عن شيء قدم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٨٣، ١/ ٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٠٦، ٢/ ٩٤٨).

باب
طواف الإفاضة

ويسعى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج، وفرض من فرائضه، وقد تقدم ذكره، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وقال مالك: الحج كله في كتاب الله، والصلاة والزكاة ليس لهما في كتاب الله تفسير، ورسول الله بيَّن ذلك[١].

والأفضل أن يفعله الحاج في يوم النحر، وفيه أفاض رسول الله ﷺ رواه جابر[٢]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «حجَجْنا مع رسول الله ﷺ فأفضْنا يومَ النَّحر»[٣].

وللحاج أن يؤخره عن يوم النحر إلى غيره من أيام منى[٤].

فإن أفاض في يوم النحر وأراد أن يتنفل بعد طواف الإفاضة طوافًا أو طوافين قبل أن يرجع إلى منى فهو خفيف.

وقد سئل مالك عنه فقال: ما هو من عمل الناس، وتركه أعجب إلي، قال: وأرجو أن يكون خفيفًا[٥].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣١٧)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٠٦).

(٢) سيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً (ص٥٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٣٣، ٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٤).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٧٨ ـ ١٧٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

وليس عليه في طواف الإفاضة رمَل، ولم يَرْمُل رسول الله ﷺ في سُبُعه الذي أفاض فيه رواه ابن عباس، وخرجه النسائي(١).

ولا يسع بأَثَرِه بين الصفا والمروة إن كان قد طاف للورود وسعى، ولا سعي على حاج غير مرة واحدة، وقد انقطع عنه السعي.

وإن كان من أهل مكة أو مراهقًا لم يطف بعد ولم يسع للإفاضة، وليرمل في طوافه ثم ليسع(٢).

فإذا أكمل ذلك حلَّ له كلُّ شيء، والنساءُ، والطيب، والصيد في غير الحرم، وانقطع عنه أمر الحج كله إلا الرمي.

هذا كلُّه مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه من تطيب عنده بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فلا فدية عليه لما جاء في ذلك من الحديث، وروي فيه من الاختلاف(٣).

---

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤١٥٦، ٤/ ٢١٨). وأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٠١، ٢/ ٣٤٩)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٦٠، ٤/ ٢٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٨٤) من طريق عبد الله بن وهب حدثني عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به. وابن جريج مدلس لم يصرح بالسماع.

وقال الدارقطني كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن القيسراني (١/ ٤٨٧): تفرد به عبد الله بن وهب عن ابن جريج متصلًا.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٨٢).

(٣) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٣٢): وذكر مالك أيضًا عن يحيى بن سعيد، وعبد الله بن أبي بكر، وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب، فنهاه سالم، وأرخص له خارجة ابن زيد بن ثابت. =

ومن صاد عنده بعد الرمي وقبل الإفاضة فعليه الجزاء[١].

وأما وطء النساء فلا يحل له قبل الإفاضة عند جميع العلماء[٢].

مسألة

واختلف في طواف الورود إذا وصل به السعي بين الصفا والمروة هل يجزي عن طواف الإفاضة لمن تركه ذاهلاً أو ناسيًا ولم يذكر حتى رجع إلى بلاده؟

فروى المصريون[٣] عن مالك أنه يجزيه[٤].

وذهب إسماعيل القاضي ومن بعده من المالكيين البغداديين إلى أنه لا يجزي عن طواف الإفاضة إلَّا طواف يكون بعد الوقوف بعرفة قبل الجمرة أو بعدها.

= قال أبو عمر: لم يختلف عن خارجة فيما حكاه عنه مالك في «موطئه»، واختلف عن سالم، فروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ـ وربما قال: عن أبيه، وربما لم يقل ـ قال عمر: إذا رميتم الجمرة، وذبحتم، وحلقتم، فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. قال إسماعيل بن إسحاق: جاء عن عائشة: أنا طيَّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله بعد أن رمى الجمرة، وقبل أن يطوف. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال أبو عمر: راعى مالك الخلاف في هذه المسألة، فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة.

وانظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٣)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٦)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٥٠).

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥).

(٢) انظر: «مختصر أبي مصعب الزهري» (٩٨/ أ)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٦٢٣).

(٣) المصريون يشار بهم إلى ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٥٩).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠).

وهو تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه[١].

قال أبو الفرج[٢]: وهو الذي لا يجوز غيره، وأنكر رواية المصريين في ذلك.

وجمهور العلماء على ما قاله إسماعيل ومن تبعه، لأن طواف القدوم ساقط عن المكي، وعن المراهق[٣]، فلا يجزي عن طواف الإفاضة.

وأجمع أهل العلم على أن طواف الإفاضة إذا وصل بالسعي يجزي عن طواف القدوم للناسي والجاهل إذا رجع إلى بلده، وعليه دم، فإن كان مراهقًا أو مكيًّا فلا حرج عليه[٤].

وقال الشيخ أبو الحسن التونسي: تطوُّع الحج يجزي عن واجبه، لأن رفض النية لا يصح فيه[٥].

---

(١) انظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١١٨٦).

(٢) أبو الفرج هو: عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، البصري، القاضي، الفقيه، اللغوي، الفصيح، صحب إسماعيل بن إسحاق القاضي، وتفقه معه، من تلاميذه: أبو بكر الأبهري، وأبو علي بن السكن، من مؤلفاته: «الحاوي»، و«اللمع في أصول الفقه»، توفي سنة ٣٣١هـ وقيل غير ذلك. انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٦٦)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) «الاستذكار» (٤/ ١٧٤).

(٤) ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الإجماع تبعًا لابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٧٤)، ولم أجد فيما بين يدي من المصادر والله أعلم من ذكره غيرهما.

وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤/ ٢٩٦): قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من ترك طواف القدوم وطاف للزيارة ثم رجع إلى بلده أن حجه تام.

(٥) انظر بقية كلامه في «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

وهو قريب من كلام ابن الماجشون. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٩).

ويلزم الحاج المبيتُ بمنى ليالي منى، والمقام بها لرمي الجمار.

وأولها ليلة ثاني يوم النحر مع الليلة التي تليها لمن تعجل في يومين، ومع الليلتين اللتين تليانها لمن تأخر.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يبيتن أحدٌ من الحاج ليالي منى من وراء العقبة[1].

وروي عن عروة في البيتوتة بمكة ليالي منى قال: لا يبيتن أحد إلا بمنى[2].

وحدُّ منى ما بين العقبة إلى الجمرة مما يلي مكة، وما بين بطن محسِّر.

فلا يبيتن الحاج ليالي منى إلا بها[3].

* * *

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٩٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٧٢) كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٩٥) عن هشام بن عروة به.

(٣) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٤٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٦).

باب
رمي الجمار أيام منى

وإنما سمي موضع الحصباء بمنى: الجمار، لاجتماع الحصى فيه، ومن ثم قيل في المغازي: لا تجمروهم فتفتنوهم[١] أي: لا تجمعوهم في المغازي[٢].

وقال الله عز وجل: ﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فالنذور هي الجمار[٣].

وكذلك رُوِي عن مالك أنه قال: هي رمي الجمار في ظني[٤].

وقد مضى ذكر ما يرمى يوم النحر منها، وهي جمرة العقبة.

فإذا زالت الشمس يوم ثاني النحر راح الحاج ماشيًا إلى رمي الجمار قبل أن يصلي الظهر، فيبدأ برمي الجمرة الأولى، وهي التي تلي مسجد الخيف[٥].

فيرميها من أعلاها بسبع حصيات رميًا، يَتْرَى[٦] بعضه خلف بعض، ولا ينتظر بين كل حصاتين، ويكبر مع كل حصاة يرميها.

---

(١) هو من قول عمر بن الخطاب. انظر: «تاريخ المدينة» لابن شبة (٣/ ٨٠٧)، و«تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٢/ ٥٦٧).

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٣١٣).

(٣) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٢).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٠٧). وذكر ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٢٨٥) أنه قول مالك في رواية ابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير.

(٥) الخَيف: ما ارتفع عن مجرى السيل، وانحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف، لأنه في سفح جبلها. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٧/ ٢٤١)، و«معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/ ٤١٢).

(٦) ترى يترى: أي واحدًا بعد واحد. انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٤٣).

وإن رمى ولم يكبر أجزأه، ولا يسبح مع كل حصاة، والسنة التكبير[١].

ويرفع صوته، ويقول: الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات على رغم الشيطان، وطاعة الرحمن، عند رمي كل حصاة[٢].

فإذا فرغ من رميها تقدم أمامها، فأطال الوقوف للدعاء والتضرع إلى الله تعالى بما يريد أن يسأله، ويكثر من الاستغفار.

قال محمد بن المواز: يقف في ذلك وقوفًا طويلاً، لو قلت قدر قراءة سورة البقرة، ولكن أكره أن أَحُدَّ حَدًّا.

ثم يهبط منها إلى الجمرة الوسطى وهي التي تليها، فيرميها من أعلاها بسبع حصيات، يكبر عند رميه كلَّ حصاة، ويفعل عندها كما وصفت لك في الأولى سواء.

ويتقدم أمامها مما يلي يساره وبوجهه إلى القبلة، ويَفْعَل من طُولِ الوقوف والدعاء مثل ما فعل في الأولى.

قال ابن حبيب: وهو دون الوقوف الأول[٣].

ثم يتقدم إلى جمرة العقبة، ويرميها من أسفلها بسبع، ثم يبعد، ولا يقف عندها للدعاء[٤].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢١)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤٦). والسنة التكبير كما في حديث جابر في «صحيح مسلم»: فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها.

(٢) وممن روي عنه التكبير والدعاء: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم. انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤١٩).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٣).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٨)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٤).

[فَيَخُصُّ] جمرة العقبة من حصى الجمار كلها ثمان وعشرون حصاة مع السبع الحصيات التي رماها بهنَّ يوم النَّحر.

ثم يرجع إلى رحله أو إلى المسجد لصلاة الظهر، فيصليها ركعتين إن كان على وضوء.

قال محمد: ولا أحب له أن يرمي إلَّا متوضئًا، وهو قول مالك، وليس عليه إعادة عنده إن رمى على غير وضوء، ولكن بتعمد ذلك[1].

ويستحب له أن يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، وباقي النهار كله لها وقت.

فإن رماها بعد الغروب فقد أساء وأثم إن لم يكن له عذر مرض أو نسيان، واختلف قول مالك في إيجاب الدم عليه لذلك[2].

قال مالك: ويرمي الجمار في الأيام الثلاثة ماشيًا، ولا يرجع إلا ماشيًا[3].

يعني: إلى الصلاة في المسجد، لأنه بمنى نازل.

وأول من ركب في ذلك معاوية، وكان الناس قبله يرمون مشاة[4].

وقد كان رسول الله ﷺ يمشي إلى الجمار يعني بعد يوم النحر ذاهبًا وجائيًا، وهو في ذلك يكبر في طريقه حين يرميها، وقد كان ابن عمر شيخًا كبيرًا يأتي الجمار ماشيًا، ويرجع ماشيًا[5].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٤٨)، «الاستذكار» (٤/ ٣٥٢).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٥).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٣).

(٤) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٩٧).

(٥) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٦٩، ٢/ ٣٣٩)، وأحمد في «المسند» (١٠/ ١٦٥)، =

وليس ما يرمى قبل الزوال إلا جمرة العقبة وحدها في يوم النحر فقط، وقد روي عن جابر أنه قال: «رمى النبيُّ ﷺ يومَ النَّحر ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزَّوال»[1].

ثم يخطب الإمام في هذا اليوم ـ بعد انصرافِه من الرمي، وبعد أن يصلي الظهر ـ خطبة واحدة لا يجلس فيها، وهي الخطبة الثالثة من خطب الحج.

وقال ابن حبيب: يجلس بين كل خطبتين جلسة.

يعلم الناس في هذه الخطبة الرمي في اليومين، [وأوقاته،] وكيف هو، وحالته، وما يلزمون من التَّهليل والتَّكبير، وذكر الله في تلك الأيام، والبيتوتة بمنى ليالي منى، وما لهم من التعجل في اليومين، ومن التأخر، وما يستحب عند سيرهم إلى مكة من النزول بالأبطح، والصلاة فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ودخول مكة أول الليل، وأن التنفل بالطواف للغرباء أفضل لهم من التنفل بالصلاة، وأن عليهم طواف الوداع إذا خرجوا منها إلى بلادهم[2].

= والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣١) من طرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبًا، وسائر ذلك ماشيًا، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣١٤): ضعيف. وأخرج الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٠٠، ٢/ ٢٣٤) عن يوسف بن عيسى قال: حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبًا وراجعًا.

وخالف ابن أبي شيبة ـ وهو ثقة حافظ صاحب التصانيف ـ يوسف بن عيسى ـ وهو ثقة فاضل ـ فرواه عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر موقوفًا. انظر: «المصنف» (٣/ ٣٣٢).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٩٩، ٢/ ٩٤٥).

(٢) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٠٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤).

وخطب الحج كلها تفتتح بالتَّكبير كما يفعل في خطب الأعياد[1].

وافتتاح الأولى منها بالتلبية إن شاء الله تعالى.

وكان الزهري يقول: الخطبة الثالثة إنما كانت يوم النحر، فأخرتها الأمراء للشغل[2].

ثم يرمي الحاج من الغد مثل ما وصفت لك في أول يوم، وهو يوم انصراف المتعجلين. وإن كان من المتأخرين أقام حتى يرمي من الغد مثل ما رمى من أول يوم، ثم ينصرف بعد.

* * *

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤).

(٢) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٥): عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان يخطب يوم النحر، فشُغِلت الأمراء، فأخَّروه إلى الغد.

باب
من نسي جمرة من الجمار أو حصاة منها
أو نكَّسها فقدم بعضها على بعض أو شك في شيء منها

ومن ترك رمي جمرة من الجمار حتى تغيب الشمس رماها ليلًا.

واختلف قول مالك في وجوب الدم عليه، واستحب ابن القاسم أن يلزمه[1].

وإن ترك جمرة أو جميع الجمار حتى مضت أيام منى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام.

فأما في حصاة أو حصاتين فعليه دم.

ولا رمي بعد أيام التشريق لمن لم يكن رمى[2].

ومن رمى الجمار الثلاث بخمس خمس يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه.

ولو ذكر من الغد رمى هكذا، وليهد على أحد قولي مالك.

ولو كان إنما ذكر من الغد حصاة من الأولى فقط، فليرم الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع.

فإن ذكره بعد رميه لليوم أعاد رمي اليوم أيضًا ما لم تغب الشمس، وعليه دم[3].

---

(١) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٥١/ ب).

(٢) وحكى ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد» (٢/ ١١٩) الإجماع على ذلك. وذهب أبو مصعب الزهري في مختصره إلى أنه من نسي رمي جمرة من الجمار فليرم متى ذكر، وإنما هو بمنزلة الصلاة يصليها متى ذكر. انظر: «التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٢٩).

(٣) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص٣٣٥): يريد: على أحد قولي مالك.

فإن غابت لم يعده، ولابد له من الرمي عن أمس لما ذكرنا[(١)][(٢)].

وإن ذكر ذلك قبل مغيب الشمس من اليوم الرابع رمى الأولى بحصاة، والاثنتين بسبع سبع عن أول يوم، أعاد[(٣)] الرمي ليومه هذا فقط؛ إذ عليه بقيته، وأهدى[(٤)][(٥)].

وكذلك قال مالك في ذكره لحصاة من أول يوم لا يدري من أي جمرة، واستحبه ابن القاسم، وله قول آخر أنه يعيد رمي أول يوم، ولم يقل به[(٦)].

وكذلك لو فضلت في يده حصاة بعد رميه الثلاث الجمرات لم يدر من أيتهن هي، فينبغي أن تكون على ما تقدم من الاختلاف، وقيل: إنه يجعلها من الأولى، ويرمي بعدها الوسطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعها[(٧)].

قال مالك: وإذا شك في حصاة من الأولى بعد أن رمى [فليرمها] بحصاة، ثم يعيد الجمرتين بعدها بسبع سبع[(٨)].

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: بما ذكرنا.

(٢) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص٣٣٥): فترتيب قضاء الرمي مع الأداء بمثابة الصلوات المنسيات مع الحاضرة.

(٣) كذا في الأصل، ويستقيم الكلام بإضافة الواو كما في «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٥٧).

(٤) قال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص٣٣٥): يريد: على أحد قولي مالك.

(٥) انظر هذه المسائل في: «المدونة» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢١ ـ ٤٢٢)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٥٣ ـ ٥٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٢٨).

(٧) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٦)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٥٤).

(٨) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨).

ومن نكَّس الجمار فرمى الآخرة، ثم الوسطى، ثم الأولى أعاد الوسطى، ثم الآخرة.

وكذلك لو رمى الوسطى، ثم الآخرة، ثم الأولى أعاد الوسطى، ثم الآخرة.

ولو رمى الأولى، ثم الآخرة، ثم الوسطى أعاد الآخرة فقط.

وإن لم يذكر حتى تباعد أعاد الرمي كله.

وكذلك إن فرق الرمي تفريقًا فاحشًا أعاده كله.

وقد قيل: إن الترتيب في رمي الجمار مستحب غير واجب عند مالك[1].

* * *

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٧٨). وانظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٦)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٥٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٦٤).

باب
الرخصة في رمي الجمار لرعاة الإبل

وقد أرخص رسول الله ﷺ لرِعَاء الإبل في البيتوتة عن منى يومين[(١)] يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النَّفْرِ[(٢)].

قال مالك[(٣)]: وتفسير هذا الحديث ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك، لأنه لا يقضي أحد شيئًا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فإن بَدَا لهم النَّفْر فقد فَرَغُوا، وإن أقاموا إلى الغد رموا مع النَّاس يوم النفر الآخِرِ، ونفروا.

قال محمد بن المواز: وإن رعوا النَّهار ورموا الليل فلا بأس به، وقد روى عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أرخص في ذلك[(٤)].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: يرمون كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٧٥، ٢/ ٣٤١)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٥٥، ٢/ ٢٧٨)، والنسائي في «سننه» (حديث رقم: ٤٠٦١، ٤/ ١٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٣٧، ٤/ ٢٣٢)، ومالك في «الموطأ» (٣/ ٥٩٨) عن أبي البَدَّاح بن عاصم بن عدي عن أبيه أن رسول الله ﷺ أرخص لرِعَاء الإبل في البيتوتة عن منى. يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح.
وقال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٤٦): وأما حديث عاصم بن عدي فرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة.

(٣) في «الموطأ» (٣/ ٥٩٩).

(٤) أخرج الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٦)، وفي «الأوسط» (٨/ ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن =

قال: يرمي بالليل، ويرعى بالنهار[1].

***

= إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلًا.

وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٣٣٦): ضعيف. وفيه أيضًا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص١٠٢): متروك. وخالف عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري عبد الرحمن بن إسحاق، فروياه عن عطاء به مرسلًا.

أخرج رواية ابن جريج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥١).

ورواية يحيى بن سعيد أخرجها مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٩٩) إلا أنها بلفظ: إنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل. يقول: في الزمان الأول.

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٠٥).

باب
التعجيل في يومين

قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

يريد: إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه[١].

وقد اختلف فيمن أراد التعجيل في اليوم الثاني بعد أن رمى الجمار الواجبة عليه.

فقال ابن حبيب: سُنَّة النفر الأول لمن أراد التعجيل أن يرمي جمار اليوم الثاني بعد زوال الشمس قبل أن يصلي الظهر، ثم يعود في فوره ذلك، فيرميه لليوم الثالث كما كان يفعل لو أقام، ثم ينفر لوجهه صادرًا حتى يأتي مكة، وليس عليه أن ينزل بالمحصب.

وكذلك قال ابن شهاب.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: وقول ابن حبيب هذا في المتعجل ليس هو قول مالك، ولا أعلم من ذهب إليه من أصحابه[٢].

فموضع خلاف ابن حبيب لمالك في المتعجل: أن مالكًا يسقط عنه رمي اليوم الثالث جملة، وابن حبيب يراه عليه، ويرمي جماره[٣] في اليوم الثاني بعد جمار اليوم الثاني.

---

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/ ٦٧٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٧)، و«تهذيب الطالب» للصقلي (٥٣/ ب)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٢٥).

(٣) أي: جمار اليوم الثالث.

فجملة ما يرميه مَن تعجَّل في يومين تسع وأربعون حصاة: سبع يوم النحر بجمرة العقبة، وإحدى وعشرون في اليوم الأول من أيام الرمي للجمرات الثلاث، ثم مثلها لليوم الثاني لا غير على مقتضى قول مالك وابن المواز[1].

وعلى قول ابن حبيب: إن المتعجل يرمي سبعين حصاة كمن لم يتعجل سواء، إلا أن المتعجل يقدم عنده رمي جمار اليوم الثالث في اليوم الثاني.

ثم ينفر من أراد التعجل إلى مكة، ويصلي في طريقه.

فإن بقي الحاج بمنى حتى تغرب الشمس من اليوم الثاني من أيام الرمي لم يكن له أن يتعجل، ولزمه أن يقيم حتى يرمي من الغد[2].

ثم ينفر قبل أن يصلي الظهر حتى ينزل بالأَبْطَح، وهو المُحَصَّب، وليلة الحَصْبَة النَّفْرُ، والتَّحْصِيب هو إذا نفر الناس من منى إلى مكة للتوديع، أن يقيم بالشِّعْب الذي يخرجه إلى الأبطح حيث مقبرة مكة[3].

فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يدخل مكة أول الليل.

ومن أدركه وقت شيء من الصلوات قبل أن يأتي المحصب صلاها حيث أدركه وقتها[4].

وقد روى بكر بن عبد الله المزني: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بالبطحاء، ثم هجعَ بها هجعةً، ثم دخلَ مكة»، وكان ابن عمر يفعله[5].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ٣٩٦)، و«المخصص» لابن سيده (٣/ ٥٩).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٠١٣، ٢/ ٣٥٣)، وأحمد في «المسند» (١٠/ ٢٤٧)، =

وفي حديث أنس بن مالك: ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به ـ يعني: طوافَ الوداع ـ[1].

وإنما يستحب النزول بالأبطح لمن لم يتعجل كما فعل النبي ﷺ، فأما من تعجل فلا أرى التحصيب يكون له، حكاه ابن حبيب عن مالك[2].

وروى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: لا حصبة لمن تعجل في يومين[3].

ويكره للإمام التعجل، وقد سئل مالك عن إمام الحاج أيتعجل في يومين؟ قال: لا يعجبني، لأن النبي ﷺ لم يتعجل في يومين[4].

وإذا وافق يوم الجمعة يوم النفر، فقال مالك: أحب للإمام أن لا يقيم بالمحصب، لكن يصلي صلاة الجمعة بأهل مكة، فقيل له: فأهل مكة يتعجلون في يومين؟ قال: لا أرى ذلك إلا أن يكون لهم عذر من مرض أو تجارة يرجعون إليها، فقيل له: فالرجل تكون له المرأة الواحدة يريد أن يرجع إليها، قال: لا أرى ذلك، فإن جُلَّ الناسِ له المرأة الواحدة، فلا أرى ذلك إلا أن يكون له عذر من مرض أو ما أشبه ذلك، قال ابن القاسم: وقد كان قال لي قبل ذلك لا أرى به بأسًا، وأهل مكة كغيرهم، وهو أحب قوله إلي[5].

= وابن حزم في «حجة الوداع» (ص١٦٧) من طريق حماد بن سلمة أخبرنا حميد ـ ابن أبي حميد الطويل ـ عن بكر بن عبد الله ـ المزني ـ عن ابن عمر به.

والحديث في «صحيح البخاري» (حديث رقم: ١٧٦٨، ٢/ ١٨١) بغير هذا اللفظ.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٥٦، ٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٤٤).

(٣) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٣١) عن ابن وهب به.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٨).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٨).

وكان مالك يستحب للأئمة ولمن يقتدى به أن ينزل بالأبطح، وكان يوسع في ترك ذلك لمن لم يقتدى[١] به، وكان يفتي بهذا سرًّا، وأما في العلانية فكان يفتي بالنزول به لجميع الناس[٢].

والأبطح هو المحصب، وهي البطحاء، وهو ما انبطح من الأرض، من ذكَّر أراد المكان، ومن أنث أراد البقعة[٣].

فإذا وصل من الأبطح إلى مكة تنفل بالطواف بالبيت مدة مقامه بها، فهو أفضل من تنفله بالصلاة لمن كان غير مستوطن بمكة، وقد سئل ابن القاسم عن هذا، فقال: أما الغرباء فالطواف أحب إليَّ لهم[٤].

فإذا أراد الخروج إلى وطنه ودع البيت.

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي «المدونة» (١/ ٣٩٩): لا يقتدى.

(٢) «المدونة» (١/ ٣٩٩).

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ١٦).

(٤) «المدونة» (١/ ٤٠٧).

باب
قصر الصلاة للحاج في مسيرهم من مكة إلى منى وعرفة والمزدلفة، وفي انصرافهم من منى إلى مكة

ومن ورد على مكة ينوي المقام بها أربعًا فأكثر أو كان من أهلها فخرج إلى الحج فقيل: يتم، لأنه ليس في مسافة يقصر في مثلها الصلاة، وبه قال أهل العراق[١]، وقيل: إنه يقصر بمنى وعرفة وفي جميع مواطن الحج، لأنها منازل سفر، وبه قال مالك رحمه الله تعالى، ولم يختلف عنه فيه[٢].

والدليل على صحته ما رواه أبو العالية ـ واسمه: زياد بن فيروز ـ عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ ـ يعني: مكة ـ وأصحابه لصبح رابعة يُلبون بالحج» الحديث[٣].

وأقام بها ﷺ إلى يوم التروية، وذلك أربع ليال، ثم خرج فقصر بمنى وعرفة.

وقال ربيعة: تقصر الصلاة، لأنها منازل سفر، وهي صلاة إمامهم[٤].

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» للشيباني (٢/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (١/ ٣٥٧).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٤٢)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨١٩ ـ ٨٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٠٨٥، ٢/ ٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٤٠، ٢/ ٩١٠).

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٣) نقلاً عن ابن وهب. وقبل هذا الأثر جاء في «المدونة»: قال ابن وهب: عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: سألت القاسم وسالمًا وطاووسًا فقلت: أأتم الصلاة بمنى وعرفة؟ فقالوا لي: صل بصلاة الإمام ركعتين، قال: فقلت للقاسم: إني من أهل مكة، فقال لي: قد عرفتك.

وأما من ورد مكة يَنْوِ المقام بها أربعًا حتى خرج إلى الحج فإنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انصرافه من منى إلى مكة، وإذا لم ينو المقام بمكة أربعًا فإنه يقصر أيضًا، ولا خلاف في ذلك[1].

وقد روى أبو جُحَيفة: «رأيت النبيَّ ﷺ قدمَ مكة فنزلَ بالأبطح، فلما زالت الشمسُ خرج، فركز عَنَزَته، فصلى إليها ركعتين» خرجه ابن أبي شيبة[2].

وذكر أبو داود[3] عن حارثة بن وهب الخُزَاعِي قال: «صليت مع رسول الله ﷺ بمنى، والناسُ أكثر ما كانوا، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع».

---

(١) هكذا هذه المسألة في الأصل. وفي «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٥٤٠) نقلاً عن ابن الحاج: وأما من ورد على مكة، ولم ينو المقام بها أربعًا حتى خرج إلى الحج، فإنه يقصر بمنى، وفي جميع مواطن الحج، وكذلك في انصرافه إلى مكة إذا لم ينو المقام بمكة أربعًا، فإنه يقصر أيضًا، ولا خلاف في ذلك.

وانظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٢٦٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» مفرقًا، فرواه في (١/ ٢٤٨) عن وكيع، عن مسعر، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة أو شبهها، والطريق من ورائها.

وفي (١/ ١٩١) عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بالأبطح، فخرج بلال فأذن، قال: فكأني أنظر إليه يتبع فاه هاهنا وهاهنا. يعني: يمينًا وشمالًا.

وفي (٣/ ٢٥٧) عن وكيع، عن سفيان، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين.

ورواه قريبًا من لفظ المؤلف مسلم في «صحيحه» (حديث رقم ٢٤٩، ١/ ٣٥٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب، جميعًا عن وكيع، قال زهير: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه به.

(٣) في «السنن» (حديث رقم: ١٩٦٥، ٣/ ٣٣٠). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٥٦، ٢/ ١٦١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ٦٩٦، ١/ ٤٨٤).

وأما من انصرف من الحاج من منى إلى مكة وهو ينوي المقام بها أربعًا فأكثر أو كان من أهلها، فقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه ابن القاسم في «سماعه»: أنهم يتمون الصلاة هم وأهل المحصب ـ يعني: من نزل بالمحصب ـ، وصلى فيه، قال ابن القاسم: ثم قال لي بعد ذلك: أرى أن يصلوا ركعتين إذا نزلوا بالمحصب، وإن تأخروا بمنى صلوا ركعتين، واختلف اختيار ابن القاسم أيضًا في ذلك[1].

فوجه قول مالك الأول أنه اعتبر بقول من يرى من أهل العراق الإتمام في مسيره من مكة إلى عرفة؛ إذ ليس في سفر تُقْصَر في مسافته الصلاة، ومن مذهبه مراعاة اختلاف العلماء.

ووجه قوله الثاني أنه بناه على أصل نفسه في أنه عنده من أهل القصر، لأنها منازل سفر في الذهاب والانصراف[2].

وأجمع أهل العلم على أنه من خرج من مكة في غير أيام الحج إلى منى أو عرفة أنه يتم الصلاة[3].

* * *

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٤٢٦)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٤٢٦). وسماع ابن القاسم هو سماعاته عن مالك وهي عشرون كتابًا، وقال أبو زرعة: كان عنده ثلاثمئة جلد عن مالك من المسائل أو نحوها. انظر: «ترتيب المدارك» (٣/ ٢٤٥، ٢٥١)

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٧٢).

باب
في طواف الوداع

ويسمى طواف الصَّدَر، وهو مما شرع للحاج، وأمر به.

وجملة القول فيه أنه مستحب، وليس بواجب، ولا مسنون عند مالك[١].

وعند أبي حنيفة أنه واجب، وليس بركن[٢]، وعند الشافعي أنه مسنون[٣].

والدليل على أنه ليس بواجب ولا مسنون أن رسول الله ﷺ قال في صفية بنت حيي ـ لما قيل له: إنها قد حاضت ـ: «**أحابستُنا هي؟**»، قيل: إنها قد أفاضت، قال: «**فلا إذًا، ونفرَ بها**»[٤].

فلو كان واجبًا لحبسها من أجله، ألا ترى أنه قال: «**أحابستُنا هي؟**» حين ظن أنها لم تطف للإفاضة.

ومن جهة النظر أنه طواف يفعل خارج الإحرام، فلم يكن واجبًا اعتبارًا بطواف النفل[٥].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٠٩). قال الشيخ محمد عليش في «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» (١/ ١١٢): ولفظ سنة يطلقه المالكية أحيانًا على ما يتأكد طلبه ولا يحرم تركه، وتارة على ما يحرم تركه ولا تفسد العبادة بتركه، يعبرون عن هذا غالبا بقولهم: سنة واجبة أو واجب وجوب السنن.

(٢) انظر: «الأسرار» للدبوسي ـ قسم المناسك ـ (ص٣٩٦)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ٣٤).

(٣) في أحد قوليه، وقال في قوله القديم: إنه واجب. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢١٣)، و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (٣/ ٣٥٢).

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٥٧، ٢/ ١٧٩ ـ ١٨٠)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١١، ٢/ ٩٦٤).

(٥) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٨٣).

وقال ابن عباس: «أُمِرَ الناسُ أن يكون آخرُ عهدهم بالبيت إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»[(١)].

وقد طاف رسولُ الله ﷺ لوداع البيت، روى قتادة أن أنسًا حدثه: «أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء، ثم رقد رقدةً بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»[(٢)]، وكان هذا بعد انصرافه عليه السلام من منى عند صدره عن مكة إلى المدينة، وقد كان طاف للإفاضة يوم النحر.

وسواء خرج ليعود أو توجه راجعًا إلى بلاده رجلاً كان أو امرأةً أو صبيًّا، إلا أن يخرج إلى [...][(٣)] فليس عليه ذلك، وهو على من خرج إلى الميقات ليحرم بعمرة[(٤)].

ومن حج من مَرِّ الظَّهْرَان[(٥)] أو عرفة أو غيرهما ممن يقرب فعليه طواف الوداع[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٥٥، ٢/ ١٧٩)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٢٨، ٢/ ٩٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٢٥).

(٣) بياض في الأصل، ويمكن تقديره: إلا أن يخرج إلى التنعيم أو الجعرانة.

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠١ ـ ٥٠٢).

(٥) مَرُّ الظَّهْرَان: واد كبير من أودية الحجاز غرب المملكة العربية السعودية حالياً. يجري الوادي من الشرق إلى الغرب، بادئاً من أعالي السراة قرب الطائف، وبه العديد من القرى أهمها الجموم، وينتهي عند بلدة بحرة بين جدة ومكة. وقد سمي هذا الوادي بوادي فاطمة ابتداء من القرن العاشر الهجري، وبينه وبين مكة قرابة ٣٠ كيلومترًا. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ١٠٤)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص٢٥٨).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥١٣).

وإن اعتمر ثم خرج من فوره أجزأه طواف عمرته عنه[١].

وكذلك من أخر طواف الإفاضة فطافه أو كان مراهقًا لم يكن طاف قبل خروجه إلى عرفات، ثم طاف الآن وسعى وخرج من حينه فلا طواف وداع عليهما إلا أن يبقيا بعد ذلك بمكة، فلابد لهما من طواف الوداع[٢].

ومن فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه فعليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد حَجَّه بمكة، لأن عمله قد صار إلى عمل العمرة، فإن خرج مكانه فلا شيء عليه[٣].

ومن ودَّع وقد نسي الإفاضة أجزأه طواف وداعه عن إفاضته إذا أبعد[٤].

ومن طاف للوداع ثم أقام يومًا أو بعضه بمكة فإنه يعيده[٥].

فأما إن نزل به الكَرِيُّ[٦] فبات بذي طوى فإنه لا يعيد[٧].

وكذلك من طاف للوداع، ثم باع واشترى فإنه ليس عليه إعادة[٨].

---

(١) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٦٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥١٣).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٦٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢). وقال أبو الحسن الزرويلي في «التقييد على تهذيب المدونة» (ص٢٢٧) تعليقًا على هذه الجملة: فحاصل المسألة: أنها ليست على ظاهرها؛ إذ لا خلاف أنه لا يجوز فسخ الحج الصحيح، ولا الفاسد في عمرة.

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٦).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٦).

(٦) الكَرِيّ بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد الياء هو: الحمال على دوابه وعلى عنقه. انظر: «شرح غريب ألفاظ المدونة» للجُبِّي (ص٤٦).

(٧) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢).

(٨) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٦).

ومن ترك طواف الوداع رجع له ما لم يُبعد، وقيل: يرجع ما لم يخرج من الحرم، وإلا فعليه دم، وهو قول سفيان الثوري[١]، وقيل: يرجع ما لم يبلغ المواقيت، وهو قول أبي حنيفة، قال: فإن بلغ لم يرجع، وعليه دم[٢].

وقد ردَّ عمر بن الخطاب رجلاً من مر الظهران لطواف الوداع[٣]، ومن مر الظهران إلى مكة ثمانية عشر ميلًا[٤]، ولم يَحُدَّ مالك فيه شيئًا، وإنما قال مالك: يرجع من قرب، قال ابن القاسم: وأرى أن يرجع ما لم يخف فوت أصحابه أو لا يقيم عليه كَرِيّه[٥].

ومن تمام طواف الوداع أن يركع بعقبه ركعتين بخلف المقام.

فإن نسي أن يركع بأثر طوافه، فإن ذكر قبل أن يخرج أو بعد ما خرج ولم يتباعد رجع فركعهما ما لم ينتقض وضوءه، فإذا انتقض وضوءه ابتدأ طوافه وركعتيه.

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٢٥).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكساني (٢/ ١٤٣)، و«المسالك في المناسك» للكرماني (١/ ٦٣٢).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٤٠) عن يحيى بن سعيد به. ويحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري لم يسمع من عمر. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٣).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٨) عن طاووس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج، ولم يكن آخر عهده بالبيت.

وطاووس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح لم يسمعا من عمر. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ١٠)، (٧/ ٢٠٢). فالأثر مرسل.

(٤) وهذا التحديد ذكره أيضًا ابن بطال في «شرح البخاري» (٤/ ٤٢٥)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢١٢). وذكر السمهودي في «خلاصة الوفا» (٢/ ٤٨٥) نقلا عن الأسدي أن بينهما سبعة عشر ميلًا.

(٥) «المدونة» (١/ ٥٠١).

وإن لم يذكر حتى بلغ بلده أو تباعد من مكة ركعهما حيث ذكر أو في بلده، ولم يكن عليه أن يعود، ولا دم عليه لذلك(١).

ويستحب له إذا فرغ من ركعتي الطواف أن يقف بين الركن والباب أو حيث أمكنه، فيحمد الله تعالى ويشكره على ما مَنَّ به عليه وهداه إليه(٢).

ويكثر من الدعاء [بِمَا] شاء من دين ودنيا، ويجتهد في ذلك، فإنه موضع رغبة ومكان إجابة إن شاء الله عز وجل(٣).

وليكن من دعائه: [أن](٤) اللَّهم إنِّي عبدك حَملتني على ما سخرت بنعمتك لعبادك وما كانوا له مُقْرِنين حتى بَلَّغتني بيتك الحرام، وقضيت عنِّي فريضتك، فإن كنت يا رب قبلت ورضيت فازدد عنِّي رضى، وإلا فالآن قبل أن أنأى عن بيتك، غير متبدِّل بك، ولا راغب عنك، اللهم قِنِي شرَّ نفسي، وكل ما ينقص أجري أو يُحبط عملي، واجمع لي خير الدنيا والآخرة، واطوِ لِي البُعْد، وسهل لي الحَزْن(٥)، وأَقْدِمني سالِمًا إلى سالمين، يا أرحم الراحمين(٦).

وتصلي على النبي ﷺ، وتنصرف.

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥١٥)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٨).

(٣) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وسيأتي تخريجه عند المؤلف رحمه الله.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) الحزن: ما غلظ من الأرض. انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٩٨).

(٦) ورد نحو هذا الدعاء عند ابن شعبان في «الزاهي» (ص٢٨٦)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٥٧٥). وذكر ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢) أنه مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه.

باب
من فاته الحج بإحصار من مرض أو حصر عدو أو خطأ في أيام العشر

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فالحصر حصران: حصر عدو، وإحصار مرض.

يقال: حصره العدو فهو محصور، ومنه قول ابن عباس: لا حصر إلا حصر عدو[١].

وأحصره المرض فهو محصور[٢]، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، ولو كان حصر عدو لكان: «فإن حصرتم» بغير ألف[٣].

والإحصار والحصر هما اللذان يفوت الحج معهما[٤].

فالمحصر بمرض أو بما سوى العدو لا رخصة له في التحلل، ولا [يحمله][٥] إلا الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلاق، ولو أقام سنين.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٣)، والشافعي في «الأم» (٣/ ٤٠٩)، والطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٤٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٦) من طرق عن ابن عباس به. وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٠٩).

(٢) كذا في الأصل، وجاء في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٦٧٠): وقال ابن الحاج... وأحصره المرض فهو محصَر. وقال القاضي عياض في «التنبيهات المستنبطة» (٢/ ٥٢٥): وقد فرق أهل اللغة بينهما كما قال هنا، فقالوا في المرض: أُحْصِر فهو محصَر، وفي العدو حَصَر فهو محصور، وهو قول أبي عبيدة وغيره، وحكى ابن قتيبة في المرض الوجهين.

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٢).

(٤) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يحلله.

فإذا وصل إلى البيت بعد فوات الحج عمل العمرة، وقطع التلبية عند دخوله الحرم[١].

وكذلك من ضل عن الطريق أو فاته الحج بخطأ من العدد أو خفي عليه الهلال أو بأي وجه فاته[٢].

وعلى جميعهم حج قابل، والهدي، ولا رمي عليهم، ولا شيء من أفعال المناسك[٣].

ويسوق كل واحد منهم هديَه مع حجة القضاء.

ولا يجزئ [واحدًا] منهم الهدي الذي ساق معه حين أحصر بالمرض أو فاته الحج.

فإن لم يجد الهدي صام صوم التمتع ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع[٤].

ولا ينبغي لمن فاته الحج بمرض أو خطأ عدد أو غيرهما أن يعجل الهدي في عمرته التي يحل بها، ولكن يؤخره إلى حجة القضاء، فإن عجله فكره مالك له ذلك، وأجزأ عنده، ومن أصحابه من قال: لا تجزيه، وقول مالك أصح[٥].

وأما من حصر بعدو [وغالب][٦] من فتنة أو غيرها فلهم قتال العدو، ولهم تركه

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٥ـ٣٦٦).

(٢) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٢٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٢٨).

(٣) انظر: «التلقين» (ص٨٩٦).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٤٤)، واختصار «المدونة» والمختلطة لابن أبي زيد (١/ ٤٥٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: غالب.

والتربص، فإن كشف الله ذلك عنهم، ورجوا إدراك حجهم نهضوا، وإن يَئِسوا من زوال العدو نَحَر منهم من كان معه هدي، وحلق كل واحد، وحل، وسواء كان ذلك في الحل أو في الحرم، ولا هدي على واحد منهم ولا قضاء الحج[1] ولا عمرة، إلا أن يكون صَرُورَة فعليه الحج، وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضًا[2].

وقال عبد الملك بن الماجشون: تجزيه الحجة التي حصر فيها بعدو عن تمامها من حجة الإسلام إذا دخل فيها بنية حجة الإسلام، إلا أني سمعت مالكًا يقول: إذا كانت حجة الإسلام فأحبُّ إليَّ أن يردَّها، استحبابًا من مالك لا إيجابًا[3].

وقال أشهب: إن الهدي على المحصر بعدو واجب[4]، وهو قول أبي حنيفة[5]، والشافعي[6].

ولا يُحل المحصور بعدو عند بعضهم إلا بهدي أو شِرْكٍ في دم، أقل ذلك سُبْع بدنة أو بقرة، ثم يحلق.

فإن عَجَّل الهدي الذي يرونه واجبًا، فيدخل في إحرامه الاختلاف المذكور قبل هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: لحج.

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٦)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٠).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٣).

(٤) انظر: «الاستذكار» (٤/ ١٧٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٥٧).

(٥) انظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٣/ ٥٧٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٦).

(٦) انظر: «الأم» (٣/ ٣٩٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٥٠).

وأما مالك فلا هدي عنده لمن حصره عدو، إلا أن يكون ساقه فينحره[١].

والإحصار بمكة وغيرها سواءٌ لمن صُدَّ عن البيت بعد أن أحرم[٢].

وفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة[٣].

مسألة

وهذا في المحصور بِعَدُوٍّ قبل الوقوف بعرفة، فإن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي المناسك كلها، وينتظر أيامًا، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف به، وإلَّا حل، وانصرف إلى بلده، ولابد له من الرجوع لطواف الإفاضة، ويكون حالًّا من كل شيء إلا من النساء، والطيب، والصيد، حتى يطوف الإفاضة[٤].

مسألة

وإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل عرفة بيوم أو وقفوا يوم النحر أجزأهم قال رسول الله ﷺ: «**أضحاكُم يوم النَّحرِ تُضحونَ**[٥]**، وفطركُم حين تُفطرون**»[٦]. أي: باجتهادكم.

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥١)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٩٢).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٤٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٥٥)، و«النكت والفروق» لعبد الحق (١/ ١٥٧).

(٥) كذا في الأصل.

(٦) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٣٢٤، ٢/ ٥١٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٣) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تُفطرون، وأضحاكم يوم تُضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فِجاج مكة منحر، وكل جَمْع موقف». =

روي عن ابن عباس والحسن البصري في قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] قالا: هذا في تقديم وتأخير[1] في الفطر والأضحى والصوم[2].

وروى يحيى[3] عن ابن القاسم مثله إذا وقفوا يوم النحر قال: وإن أخطأوا

= وتابع أيوبَ على رفعه روحُ بن القاسم فيما رواه عنه الدارقطني في «سننه» (٣/ ١١٣)، وعبد الوارث بن سعيد فيما رواه عنه البيهقي في «سننه» الكبرى (٤/ ٢٥٢)، ومعمر بن راشد فيما رواه عنه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/ ١٥٦).

ورواه إسماعيل بن عُليَّة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب به موقوفاً كما في «سنن الدارقطني» (٣/ ١١٣).

لكن روايتا الرفع والوقف معلتان بالانقطاع، لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، فقد قال يحيى بن معين: لم يسمع محمد بن المنكدر من أبي هريرة. انظر: «تاريخ الدوري» (٣/ ١٦٤).

وروي من وجه آخر عن أبي هريرة، فأخرجه الترمذي في «جامعه» (أبواب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، حديث رقم: ٦٩٧، ٢/ ٧٢) من طريق عثمان ابن محمد الأَخْنَسِي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون.

وإسناده حسن. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ١٣)، و«الأحاديث الحسان الغرائب» في جامع الترمذي (ص٢٣٨).

(١) في «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٢): هذا في تقديم الأهلة وتأخيرها.

(٢) أخرج الطبري في «جامع البيان» (١٦/ ٦٤٣): عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في هلال شهر رمضان إذا شك فيه الناس، وفي الحج إذا شكوا في الهلال، وفي الفطر والأضحى إذا التبس عليهم، وأشباهه. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن للقرطبي» (١٢/ ١٠٠).

(٣) يحيى بن يحيى الليثي.

فقدَّموا الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية[١].

قال الشيخ أبو محمد: واختلف فيه قول سحنون فيما أخبرني أبو بكر بن محمد بن[٢] حَمْدِيس[٣] عنه، وأخبرنا عن يحيى بن عمر[٤] في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي[٥]، وهروبهم عن عرفة، ولم يتموا

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٥٤).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: عن.

(٣) أبو بكر بن محمد هو: محمد بن محمد بن وشاح، اللّخمي، القيرواني، المعروف بابن اللَّبَّاد، الفقيه، المفتي، المتفنن، من شيوخه: يحيى بن عمر، والمغامي، ومن تلاميذه: ابن أبي زيد، وابن حارث، من مؤلفاته: «فضائل مالك بن أنس»، و«الآثار والفوائد»، توفي سنة ٣٣٣هـ. انظر: «رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية» (٢/ ٢٨٣)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٩٥).

وحمديس هو: أحمد بن محمد الأشعري القطان، الفقيه الفاضل الثقة العالم العامل، من شيوخه: سحنون، ومن تلاميذه: ابن اللباد، والأبياني، توفي سنة ٢٨٩هـ. انظر: «رياض النفوس» (١/ ٤٨٨)، و«ترتيب المدارك» (٤/ ٣٧٩).

(٤) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، وقيل: البلوي، الأندلسي، الفقيه، العابد، من شيوخه: عبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، من تلاميذه: أخوه محمد، ومحمد بن مسرور، من مصنفاته: «كتاب الرد على الشافعي»، و«كتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب»، توفي سنة ٢٨٩هـ وقيل غير ذلك. انظر: «رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية» (١/ ٤٩٠ ـ ٥٠٤)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٥٥٩).

(٥) العلوي هو: إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي سنة ٢٥٢هـ.

وسنة العلوي هي سنة ٢٥١هـ والتي ظهر فيها إسماعيل بن يوسف بمكة حيث قتل جماعة من =

الوقوف قال: يجزيهم، ولا دم عليهم[١].

وقال أصبغ: فيمن رأى هلال ذي الحجة وحده فأحرم بحجة، قال: يحج مع الإمام، ويجزيه من الفريضة[٢].

مسألة

قال ابن عبد الحكم: ورأيت أكثر أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبًا لا أدري من أين أخذوه! إنهم لا يقبلون إلا أربعين رجلاً في الشهادة في هلال الموسم، وقيل عنهم: خمسون، والقياس أن يُجوزوا فيه شهيدا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج، ولا أعلم شيئًا فيه أكثر من شهيدا[٣] عدلٍ إلا الزنا[٤].

* * *

= الجند وغيرهم من أهل مكة، وأخذ ما في الكعبة من الذهب والفضة والطيب وكسوة الكعبة... فلما كان يوم عرفة لم يمكن الناس من الوقوف نهارًا ولا ليلًا، وقتل من الحجيج ألفًا ومئة، وسلبهم أموالهم، ولم يقف بعرفة عامئذ سواه ومن معه. انظر: «تاريخ الرسل والملوك» للطبري (٩/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧)، و«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (١٢/ ٥٠).

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣١).

(٢) جاء في «مواهب الجليل» للحطاب (٤/ ٥٠٤) نقلاً عن زروق في «شرحه للإرشاد» أن أصبغ قال: يقف لرؤيته، ويعيد الوقوف من الغد مع الناس.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: شهيدي، لأنه مجرور بمن، وكذا سابقه.

(٤) «النوادر والزيادات» (٢/ ١٠).

باب
في الهدي وأحكامه

والدَّم المُهَراق في الحج دمان: هدي، ونسك.

والهدي ضربان: تطوع، وواجب.

فالواجب هو في جزاء الصيد، والمُتعة، والقِران، وهديُ القُبْلة وما ضارعها من ناحية الجماع والتلذذ بالنساء، وهديُ فساد الحج أو فواته، أو الهدي عن تجاوز الميقات، أو ترك التلبية كلها، أو ترك رمي الجمار، أو ترك المبيت بمنى ليالي منى أو ليلة منها أو جلها أو ما أشبه ذلك من نقصان مناسك الحج، وجبران ما انكسر منه، وتقديم الشيء وتأخيره، وهدي جزاء الصيد[١]، وقد تقدم ذكره، وهدي المتعة والقران وما أشبههما، وعلى الترتيب[٢].

فمن عدمه صام عشرة أيام: ثلاثة أيام في الحج، وهي: من وقت إحرامه إلى يوم عرفة، فإن فاته ذلك فأيام التشريق، وإن فاته صوم أيام التشريق صام بعدها قضاء، ويصوم سبعة أيام في أهله، ويجزيه إن صامها راجعًا في طريقه[٣].

ولا يجزيه الصوم إن كان متمكنًا من الهدي[٤].

---

(١) انظر: كتاب «الخصال» لابن زرب (ص٩٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٦١٦): واعلم أن ما عدا فدية الأذى وجزاء الصيد، وهو الواجب لنقص فعل كما تقدم، فالواجب فيه هدي، فإن لم يقدر عليه فصيام، وهو على الترتيب: هدي ثم صيام...

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص٢٩٠ ـ ٢٩١).

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ٢٤).

والتطوع: كل هدي ساقه الرجل بغير شيء وجب عليه أو يجب في المستقبل.

ولا يكون الهدي إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم، والبُدْن لا تكون إلا من الإبل، وهي داخلة في اسم الهدي، والذكر والأنثى في البدن سواء[١].

وقال مجاهد: وإنما سميت البدن من أجل السَّمَانَة[٢].

وأما النسك فهو في لبس الثياب، واستعمال الطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، وإزالة الشَّعث، وإلقاء التَّفث، وما أشبه ذلك مما فيه الترفه[٣].

وقد تقدم القول في نسك فدية الأذى، وأنه على التخيير كما قال الله تعالى، وأمر به رسول الله ﷺ كعب بن عُجْرة.

مسألة

ويؤكل الهدي في الواجب كله إذا عطِب، فنُحِر قبل مَحِله، لوجوب البدل فيه، وليس بهدي، والهدي عليه بحاله كما كان[٤].

وله أن يطعم منه، ويبيع إن شاء، ويؤكل منه إذا نحر بعد بلوغ مَحله كالتطوع، إلا ثلاثة هدايا: هدي فدية الأذى، وجزاء الصيد، ونذر المساكين إذا نواه صدقة للمساكين بقلبه أو سماه بتصريح بلسانه، وإن كان نذره طلبًا للأجر في الهدي فإنه يأكل منه[٥].

---

(١) انظر: «الواضحة» لابن حبيب (ص١٧٥)، و«الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٨)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ١٠٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٤٥) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٢).

(٤) انظر: «أصول الفتيا» للخشني (ص٩٤)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٧٩)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٦)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٢).

وإنما لم يَجز له أن يأكل من جزاء الصيد، لأن عَدْلَه[١] صدقةٌ.

ونسك فدية الأذى وإن كانت ليست من الهدي، لكن صاحبها لا يأكل منها، لأنه عَدْلُ الصدقة، ألا ترى أن من ذبح شاة فقد افتدى، ومن تصدق باثني عشر مُدًّا على ستة مساكين فقد افتدى.

ونذر المساكين هو صدقة منه عليهم، ولا يحل للرجل أن يأكل من صدقته.

ومن جهل فأكل من هدي لا يجوز له الأكل منه ففيه قولان:

أحدهما: أن عليه البدل، كان الذي أكل قليلاً أو كثيرًا رواه ابن القاسم عن مالك.

وكذلك لو أطعم منه يهودًا أو نصارى أو مجوسًا، إلا أن ابن القاسم لم يحفظ عن مالك في نذر المساكين إذا أكل منه شيئًا، قال: وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل، ولا يكون عليه البدل[٢].

والثاني: أن عليه ثمن ما أكل، وبه قال عبد الملك بن حبيب[٣].

وأما **التطوُّع** فيؤكل منه بعد بلوغ مَحله، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولأن رسول الله ﷺ أمر عليًّا أن يمسك من كل بدنة بَضْعَة، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِهَا[٤].

وهو كالأضحية في الأكل منها والتصدق، وليس لما يُؤكل منه أو يُتصدق به شيء معلوم، ما فعلت من ذلك أجزأ عنك.

---

(١) العدل: المثل. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ١٢٣).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٩).

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٣).

(٤) كما في حديث جابر، وسيأتي عند المؤلف رحمه الله مطولاً.

ولا بأس أن تُطعم منها جارك أو تُهدي منها لصديقك.

ولا يؤكل منه إذا عطِب قبل مَحله[1]، لأن صاحب الهدي ـ وهو نَاجِيَةُ الأَسْلَمِي[2] ـ جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما أصنع بما عَطِب منها؟ قال: **«انحرْها، وألْقِ قَلائِدها في دمِها، وخلِّ بين الناسِ وبينَها»**[3]، وفي بعض الروايات: **«ولا تأكلْ منها أنتَ، ولا أحدٌ من أهلِ رُفْقَتِك»**[4].

وإنما منعه وأهل رُفقَتِه أن يأكلوا منه شيئًا لئلا يتخذوه ذريعة إلى نحرها.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٨).

(٢) هكذا رجح المؤلف رحمه الله أن صاحب الهدي هو ناجية الأسلمي، وقيل: ذؤيب أبو قَبِيصَة، وقيل: عمرو بن خارجة الثُّمَالِي، وقيل: سلمة بن المُحَبَّق. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١١/ ٢٢).

(٣) رواه قريبًا من هذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير مرسلًا.

ولم يسم مالك رحمه الله اسم السائل. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٨٣): هذا حديث مرسل في «الموطأ»، وهو في غير «الموطأ» مسند؛ لأن جماعة من الحفاظ رووه عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي صاحب بدن رسول الله ﷺ، وغير نكير أن يسمع عنه عروة.

وأخرج أبو داود في «سننه» (حديث رقم: ١٧٦٢، ٢/ ٢٥٣)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩١٠، ٢/ ٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (حديث رقم: ٤١٢٣، ٤/ ٢٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (حديث رقم: ٣١٠٦، ٣/ ٥١٦) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: «إن عطب منها شيء فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس». قال الترمذي عقبه: حديث ناجية حسن صحيح.

(٤) أخرج مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٢٥، ٢/ ٩٦٢) عن ابن عباس قال:... بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها، قال: فمضى ثم رجع، فقال: يا رسول الله، كيف أصنع بما أُبْدِعَ علي منها، قال: «انحرها، ثم اصبغ نَعْلَيْها في دمها، ثم اجعله على صفحتها، ولا تأكل منها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك».

وللرجل أن يَبْعَث الهدي الواجب عليه في حج أو عمرة، وكذلك هدي التطوع.

ولا يأمر رب هدي التطوع من يبعثه معه أن يأكل منه إذا عطِب قبل محله، فإن فعل فهو ضامن.

وليس للذي يَبْعَثُ معه أن يأكل منه، فإن أكل فلا ضمان عليه[1].

وقال الحسن البصري: يؤكل من كل شيء، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨][2].

مسألة

وإذا ولدت البدنة بعد تقليدها فَوَلَدُها بِمنزلتها يُحمل معها، فإن كان له مَحمل حمله على غيرها، وإلا فعلى أمه، فإن لم يكن له على أمّه مَحمل له تكلّف حَمله[3].

وإن عطب قبل مَحله نَحره مكانه، وتصدق بلحمه، ولم يأكل منه، ولا يَجب عليه بدله.

وما ولدت قبل التَّقليد فيستحب نَحره، ولا يلزم ذلك ربَّه[4].

ومن اضطر إلى ركوب بدنته جاز له ركوبها، فإذا استراح نزل عنها[5].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٨).

(٢) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٥٢): قال محمد: وكان الحسن يقول: يؤكل من كل هدي. وقال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٣٤٥) وذكر أنه قول الحسن البصري: لا يؤكل من النذر، ولا من جزاء الصيد، ويؤكل مما سوى ذلك. وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ٣١٣): وعن معمر عن قتادة عن الحسن: يؤكل من الهدي كله إلا من جزاء الصيد.

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٦٧).

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٣)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٥٤).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٤).

وكذلك إن احتاج إلى حمل متاعه عليها، فإن وجد غيرها نقله عنها[١].

ولا يشرب من لبن البدنة، ولا ما فَضَل عن ولدها، فإن فعل فلا شيء عليه، لأنه قد جاء عن عروة بن الزبير فيه رخصة أن ذلك بعد ريِّ فَصِيلها[٢].

وإن خِيفَ عليها الضَّرر والمرض بترك الحِلاَب فليحلب قدر ذلك الضرر.

ومن أضر بفَصِيل بدنته في لبنها حتى قتله فعليه بدنة هديًا، مما يَجوز في الهدي[٣].

مسألة

قال مالك في «الموازيَّة»: يُقلد هديه، ثم يُشْعِرُه، ثم يُجَلِّله إن شاء، ثم يركع، ثم يحرم[٤].

قال ابن حبيب: وليس التَّجْلِيل بواجب على من أهدى، لا في واجب ولا في تطوع، إلا من أحب.

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٤).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٤): عن هشام بن عروة أن أباه قال: إذا اضطررت إلى بدنتك، فاركبها ركوبًا غير فَادِح، وإذا اضطررت إلى لبنها، فاشرب بعدما يروى فصيلها، فإذا نحرتها فانحر فصيلها معها.

والفصيل: ولد الناقة إذا بلغ سنة، وفصل عن أمه. انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» لأبي هلال العسكري (ص٣٥٢).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٤٦).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٩)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٢).

وجَلَّلْتُ الشيء إذا غطيتَه، وهو: ما جعل على ظهر البعير الذي يهدى إلى الكعبة مما يجلل به من كساء أو غيره. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص١٧٥).

وقال مالك في «المبسوط»[١]: إن البقر والغنم لا تُجَلَّل[٢].

وأما التقليد والإشعار فواجب، لأنهما من عَلَمِ الهدي[٣]، ومما يدل على ذلك ما رواه عروة عن المِسْوَر بن مَخْرَمة ومروان: قالا: «قلَّد النبيُّ ﷺ الهديَ وأشعرَه»[٤].

والتقليد: أن يجعل في عُنُق الهدي حبلاً، ويجعل فيه نعلين، وإن قلده بنعل واحدة أجزأه[٥].

ومن لم يجد نعلاً أو [ضَرْبَها] فليقلِّدها بما شاء، ويُجزيه أن يَجعل حِبَال القلائد مما شاء[٦].

وقال مالك: يَفْتِل حبال القلائد فتلًا[٧]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أفتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه من عِهْن[٨].

---

(١) كتاب «المبسوط» للقاضي إسماعيل بن إسحاق رواه عنه تلميذه إسماعيل بن محمد الصفار، وقد بسط فيه القاضي الروايات عن الإمام مالك، وذكر الحافظ أبو طاهر السلفي أن كتاب «المبسوط» حوى سبعين ألف مسألة. انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٢٩١)، و«الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق إسماعيل بن إسحاق» (١/ ١١٥).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٥).

(٣) قال ابن عبد البر في «الكافي» (ص٤٠٢): وإذا قلد الهدي أو أشعره فقد وجب، ولا يجوز بيعه ولا هبته.

(٤) رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٤١٧٨، ٥/ ١٢٦).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠).

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٢)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١١٤٣).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٨).

(٨) روى الإمام مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٢١، ٢/ ٩٥٨) عن عائشة قالت: كان رسول الله =

والإشعار أيضًا هو العلامة، ومن ذلك قول أم معبد الجهني للحسن رضي الله عنه: إنك قد أشعرت ابني ـ أي: جعلته علامة في الناس ـ لأنه عابه بالقدرية[(١)].

ومنه إشعار البُدْن، وهو علامة لها، وذلك أن يَشُقَّ في سَنَامِها الأيسر بسكين أو بِمِبْضَعٍ حتى يخرج شيء من دمها[(٢)].

ويكون طولًا في شِق البعير، وهو في عرض السنام بطول البعير[(٣)].

= ﷺ يبعث بالهدي أفتل قلائدها بيدي، ثم لا يُمسك عن شيء لا يُمسك عنه الحلال. وروى أيضًا عن عائشة قالت: أنا فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا... والعهن: الصوف. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ١٠٤).

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٦٥)، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١/ ٣٦٧).
والقدرية: نسبة للقدر، وهم يزعمون أن الاستطاعة والمشيئة والقدرة لهم، وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر... بدءاً من غير أن يكون سَبَقَ لهم ذلك من الله عز وجل، أو في علم الله عز وجل. انظر: «الفرق بين الفرق» لأبي منصور الإسفراييني (ص٩٣)، و«التبصير في الدين» لأبي المظفر الإسفراييني (ص٦٣).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٣).

(٣) قال مالك: وتشعر عرضًا، وقال ابن حبيب: طولاً. انظر: «المدونة» (١/ ٤٥١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤١).
قال ابن عرفة في «مختصره الفقهي» (٢/ ٢٥٨): لم أجد لغويًا فسر الطول إلا بضد العرض، ولا العرض إلا بضد الطول. وقال البيضاوي في «مختصره الكلامي»: الطول البعد المفروض أولًا، وقيل: أطول الامتدادين المتقاطعين في السطح، والأخذ من رأس الإنسان لقدمه، ومن ظهر ذوات الأربع لأسفلها، والعرض: المعروض ثانيًا، والامتداد الأقصر، والأخذ من يمين الإنسان ليساره، ومن رأس الحيوان لذنبه والطول والعرض كهيئتين مأخوذتين مع إضافتين. قلت (أي: ابن عرفة): فلعل العرض عند مالك كنقل البيضاوي، وهو الطول عند ابن حبيب كما مر، فيتفقان.

ويقول عند الإشعار: بسم الله والله أكبر[١]، فقد روي أن ابن عمر كان يقوله[٢].

ويكون التقليد والإشعار في مكان واحد، وقد تَوَجَّه إلى القبلة[٣].

ويكون التقليد قبل الإشعار، وقال ابن القاسم: كل ذلك واسع[٤].

يعني: أن الترتيب بينهما ليس بواجب.

ثم يُجَلِّله بعد الإشعار بما أحب، وذلك على قدر الرَّغبة والجِدَة، فمن الناس من يُجَلل بالوشي، ومنهم من يُجلِّل بالحِبَر وثياب القطن، على قدر طاقة المُهْدِي، ورغبته في الثواب[٥].

وحسنٌ شقُّ جِلاَل البُدْنِ على الأسنمة، وهو من عمل الناس[٦].

واستحب مالك إن كان ثمن الجِلال يسيرًا أن تُجلل من حين تُشعر، وتُشق

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٨)، و«اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٣٨٤).

(٢) روى مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.

(٣) جاء في «الموطأ» (٣/ ٥٥٤) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة...

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٢).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٨).

ثوب مُوَشًّى: إذا كان محسنًا بما فيه من النقوش وغيرها، وسمي الوشي من الثياب وَشْيًا، لهذه العلة. انظر: «الزاهر في معاني كلمات الناس» لأبي بكر الأنباري (٢/ ٢٩٦).

والحِبَر: جمع حِبَرَة ضرب من برود اليمن، والحِبَرة وَشْيٌ، مأخوذ من التحبير والتزيين. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٢٤).

(٦) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٣١٤).

أوساطها، فإن ذلك زينة لها، وإن كان لها خَطْب وبَالٌ أخرت إلى أن يغدو من منى إلى عرفات[١].

وإذا نُحرت البدن تُصدق بِجِلاَلِها وخُطُمِها[٢].

وتقلد البقر وتشعر إذا كان لها أسنمة، فإن لم تكن لها أسنمة قُلِّدت، ولم تشعر[٣].

قال مالك: ولا تُقلد الغنم، ولا تُشْعَر، ولا تُساق في الهدي إلا من عرفة، لأنها تضعف عن قطع المسافة الطويلة[٤].

وروي عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ أهدى غنمًا مقلَّدة»[٥].

ولم يروه أحد من أهل بيت عائشة[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٥١).

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٨)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧٧).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٠٢، ٢/ ١٦٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالًا.
وروى مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٢١، ٢/ ٩٥٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا، فقلَّدها.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٣٠): واحتج من لم ير تقليد الغنم بأن رسول الله ﷺ إنما حج حجة واحدة لم يهد فيها غنمًا، وأنكروا حديث الأسود عن عائشة في تقليد الغنم، قالوا: هو حديث لا يعرفه أهل بيت عائشة.

وأخذ به من الفقهاء الشافعي[١]، وأحمد، وإسحاق[٢]، وأبو ثور[٣]، وبه قال ابن حبيب، وروى ذلك عن عائشة[٤].

وقال مالك: ولا ينبغي للمرأة أن تقلد، ولا أن تشعر، ولا أن تأمر بذلك جاريتها، وهي تَجِد رجلاً يقلدها لها، ويشعر، ولو اضطرت إلى ذلك لأجزأها[٥].

مسألة

وموقف الهدي في الحج عرفة، ومنحره منى حيث شاء منها، والأفضل حيث نحر النبي ﷺ[٦].

قال مالك: ومنى كلها منحر إلا ما خلف العقبة، وأفضل ذلك عند الجمرة الأولى[٧].

فما وقف به من الهدي بعرفة فمحله منى ما لم تذهب أيام منى، فإذا ذهبت فمنحره مكة كالهدي الذي يساق من الحل[٨].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٥٦٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٧٣).

(٢) انظر: «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٩١)، و«الهداية» للكلوذاني (ص٢٠٢).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ١٨٨).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٢)، و«التبصرة» للخمي (٢/ ١١٤٢).

(٥) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٨)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٤).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٥).

(٨) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٦).

فإن وقف بالهدي بعرفة فنحره بمكة جاهلاً، وترك منى متعمدًا، فروى سحنون عن ابن القاسم في «المدونة» أنه يجزئه[١].

وما لم يُوقَف به بعرفة من الهدي فمحله مكة[٢].

ولو عطب قبل أن يبلغ مكة لم يُجزه، لأنه لم يبلغ محله، وليس له منى محل[٣].

قال محمد بن المواز: ولا يُجزئه نَحْرُه في أيام مكة بِمنى حتى تذهب أيام منى، وتَحل العمرة، وقيل: إن نحره بمكة في أيام منى أجزأه[٤].

والشأن [أن] تنحر الإبل قائمة قد صُفَّت يداها بالقيد، وعُطِفَت رؤوسها، ولويت أعناقها[٥].

ويستقبل بها القبلة، فقد روى ابن نافع أن ابن عمر كان إذا ذبح هديه استقبل به القبلة، وكان يقول حين ينحره: لا إله إلا الله والله أكبر[٦].

---

(١) وقال أشهب: لا يجزئه. انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» (١/ ٥٦١)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٤).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٤)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٣).

(٤) انظر: «تهذيب الطالب» للصقلي (٥٣/ ب)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٤).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٤٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٥٣).

(٦) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من المصادر والله أعلم. وقد أخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٥٤ ـ ٥٥٥) عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة،... وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قيامًا، ويوجههن القبلة، ثم يأكل ويطعم.

وأخرج أيضًا عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طعن في سنام هديه، وهو يشعره، قال: بسم الله، والله أكبر.

وقد سأل أُنَيْف بن وايلة[١] النبي ﷺ عن نحره، فأمره أن يَعْوِي رؤوسها، ويَفْتُقَ لَبَّتَهَا[٢].

يعني: يعطف رؤوسها، ويلوي أعناقها، لتبرز اللَّبة، وهي المنحر[٣].

وروي عن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته فنحرها، فقال: «ابعثها قيامًا مُقَلَّدة سنةَ محمدٍ ﷺ»[٤].

---

(١) هكذا جعله المؤلف رحمه الله من رواية أنيف بن وايلة، ولعل الصواب جعله من رواية أنيف بن مَلَّة الجُذَامِي كما سيأتي في التخريج. وأُنَيْف بن وايلة ـ اختلف في ضبط اسم أبيه، فقيل: بالمثلثة، وقيل: بالتحتانية ـ من بني عمرو بن عوف، قتل شهيدًا على حصن ناعم بخيبر. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٧٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (ص٥٠).

وأُنَيْف بن مَلَّة الجُذَامِي، من بني الضَّبِيب، له صحبة، سكن الرَّملة، ومات ببيت جِبْرِين من كورة فلسطين. انظر: «الثقات» لابن حبان (٣/ ١٩)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١/ ٣١١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الخطابي في «غريب الحديث» (١/ ٣٦٤) عن أحمد بن إبراهيم بن مالك، حدثنا الدَّغُولِي، حدثنا أحمد بن سيار، حدثنا إسحاق بن سويد، حدثنا معروف بن عمرو بن حُزَابَة، حدثتني بهيسة عن أنيف به.

وأخرجه بلفظ آخر ابن منده في «معرفة الصحابة» (١/ ٣١٠)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١/ ٣٤٧) عن إسحاق بن سويد الرَّمْلِي عن معروف بن طَرِيف قال: حدثتني عمتي ظبية بنت عمرو ابن حزابة، عن بهيسة مولاة لهم، قالت: خرج رفاعة وبَعْجَة ابنا زيد، وحيان وأنيف ابنا مَلَّة في اثني عشر رجلًا إلى رسول الله ﷺ، فلما رجعوا قلنا لأنيف: ما أمركم النبي عليه السلام؟ فقال: أمرنا أن نضجع الشاة على شقها الأيسر، ثم نذبحها، ونتوجه للقبلة، ونسمي الله ونذبح. قال ابن منده عقبه: هذا حديث غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه.

(٣) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٦٤). يقال: عويت الحبل: إذا ثنيته كما في «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٦٤)، والفتق: هو الشق. انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٣٩).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧١٣، ٢/ ١٧١)، ومسلم في «صحيحه» =

وذكر عبد الرحمن[١] قال: أخبرنا جعفر عن هشام عن الحسن أنه قال: انحر بُدْنَكَ باركة، فإنه أهون عليك وعليها.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها، وإن شاء نحرها قائمة[٢].

والغنم والبقر تذبح وتضجع، ولا يجوز في الإبل الذبح، وتذبح البقر والغنم. وإن نحرت البقر فلا بأس بذلك[٣].

والذبح فيها بكتاب الله، والنحر بسنة رسول الله ﷺ[٤].

وروي عن مجاهد أنه قال: كان الذبح فيهم، والنحر فيكم يعني: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٠]، وقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢][٥].

والأفضل أن يباشر الرجل ذلك كله بنفسه إن أمكنه اقتداءً بالنبي ﷺ، وتواضعًا لله تعالى[٦].

= (حديث رقم: ١٣٢٠، ٢/ ٩٥٦).

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العَنْبَري.

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٣١١).

(٣) انظر: «المدونة» (٢/ ٦٥).

(٤) أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى في سورة البقرة الآية ٦٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾، وأما من السنة فما رواه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٠٩، ٢/ ١٧١) عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٤٣) عن سفيان عن رجل من خثعم عن مجاهد به. وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٣٢) من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيد بن مهران عن مجاهد به.

(٦) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣١٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٢٨٠).

فقد روى أنس قال: «ونحرَ النبي ﷺ بيده سَبْعَ بُدْنٍ قيامًا»[١].

ومن ضل عنه هديه فأصابه رجل وهو ضال فَوَقَفَهُ بعرفة، ثم أصابه ربه الذي قلده يوم النحر، فإن ذلك الوقوف يجزيه.

وما وقفه التجار بعرفة فإنه لا يجزي عن من اشتراه، لأنه إن لم يجدوا من يشتريه ردوه فباعوه، وجاز ذلك لهم[٢].

والسنة أن لا ينحر الهدي كله الواجب والتطوع يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس، وبعد رمي جمرة العقبة.

ومن جهل فنحر قبل أن يرمي فقد أساء، أو نحر قبل طلوع الشمس وقبل أن يرمي فقد أساء، ويجزيه في الوجهين إذا كان نحره بعد انفجار الصبح، فإن كان قبل انفجار الصبح لم يجزه[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧١٢، ٢/ ١٧١).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤١٨ ـ ٤١٩)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٣٩).

باب
ما استيسر من الهدي

قال الله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد اختلف في المستيسر من الهدي، فقيل: شاة، وروي ذلك عن علي، وابن عباس[١]، وبه قال: مالك[٢]، والثوري[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد، وإسحاق[٥]، وأصحاب الرأي[٦].

وروي عن ابن عباس أيضًا أنه قال: هو في حق الغني البدنة، وفي حق غيره البقرة، وفي حق الفقير الشاة[٧].

---

(١) أما أثر ابن عباس فرواه ابن جرير في «جامع البيان» (٣/ ٣٤٨) عن عبد الحميد بن بيان القناد، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة. وأما أثر علي بن أبي طالب فأخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٦٥) عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علي بن أبي طالب؛ كان يقول: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شاة. انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٣٤٨، ٣٥٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٦٧)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٥٤)، و«نهاية المطلب» للجويني (٤/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٩٧ ـ ٢١٩٨).

(٦) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٢٧٧)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٠٦).

(٧) روى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ٣٣٧): عن ابن عباس، في قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: كل بقدر يسارته.

وروى عنه أبو حمزة[١] الضُّبَعِي أنه قال: جزور أو بقرة أو شاة أو شِرْكٌ في دم[٢].

وقيل: بدنة دون بدنة أو بقرة دون بقرة، وروي ذلك عن عائشة، وابن عمر، وابن الزبير[٣].

وفائدة الخلاف في ذلك إن وجد بدنة وأخرج شاة أجزأته عند علي، وابن عباس، ومن قال بقولهما.

وقال مالك فيمن أخرج شاة مع القدرة على البدنة أنها تجزيه على تَكَرُّهٍ[٤].

ولا تُجزيه عند عائشة، وابن عمر، وابن الزبير، لأن ما استيسر من الهدي عندهم واقع على البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة.

والدليل على صحة قول مالك أن الله تعالى قال في جزاء الصيد: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا﴾ [المائدة: ٩٥]، وقد أجمع العلماء أن في الظبي شاةً[٥].

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو جمرة.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٦٨٨، ٢/ ١٦٧).

(٣) أما أثر ابن عمر فأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٤) عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير.

وأثر عروة بن الزبير أخرجه أيضًا الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٣٥٦) عن المثنى، قال: حدثنا الحجاج، قال: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: البدنة دون البدنة، والبقرة دون البقرة، وإنما الشاة نسك، قال: تكون البقرة بأربعين وبخمسين.

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣).

(٥) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٤/ ٣٤١).

فإذا ثبت أن اسم الهدي واقع على الشاة في قوله تعالى: ﴿هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] وجب أن يقع عليها أيضًا في قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٨٥] [لحق] عموم الآية، والله أعلم.

* * *

باب
حج الصبي

لا يجب على من لم يبلغ الحلم من الرجال والنساء حج، وأجاز رسول الله ﷺ الحج بالصبيان، وروي عن رسول الله ﷺ أنه مَرَّ بامرأة وهي في مِحَفتها[١]، فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بِضَبْعَيْ[٢] صبي كان معها، فقالت: ألهذا حج يا رسول الله؟ قال: «**نعمْ، ولكِ أجرٌ**»[٣].

وذكر ابن أبي خيثمة[٤] قال: حدثنا الحُمَيْدِي قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا ابن محمد بن المنكدر، عن أبيه، أنه قال: أَيُحجُّ بالصبيان؟ قال: نعم، اعرضهم لله تبارك وتعالى.

وروي عن السَّائب بن يزيد قال: «حُجَّ بي مع النبيِّ ﷺ وأنا ابن سبع سنين»، ذكره عنه البخاري[٥].

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ٥٩٢): بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكى في «المشارق» الكسر والفتح بلا ترجيح، شبه الهودج إلا أنه لا قبة عليها.

(٢) الضَّبْعُ: وسط العضد بلحمه، وأخذت بضبعه، أي: بوسط عضده، وقيل: هو إذا أدخلت يدك تحت إبطه من خلفه واحتملته. انظر: «المخصص» لابن سيده (١/ ١٣٨).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مالك في «الموطأ» (٣/ ٦٢٠) عن ابن عباس. وأخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٣٦، ٢/ ٩٧٤) عن ابن عباس عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر.

(٤) في «التاريخ» (٢/ ٢٦١). وهو عند عبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» (١/ ٤٤٧).

(٥) في «صحيحه» (حديث رقم ١٨٥٨، ٣/ ١٩).

فجائز أن يُحجَّ بالصبيان الصغار، ذكورهم وإناثهم، المراضع منهم وغير المراضع، إلا أن [المرضع] ونحوه لا يُجرد للإحرام[1]، ويُجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم، يُجردون من الميقات.

وينوي أولياؤهم بذلك الإحرام عنهم، ويُجَنَّبون ما يُجَنَّب الكبار[2].

ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قُرْبِه[3].

وإن تكلم الصبي لبَّى عن نفسه، وإن لم يتكلم لم يُلب عنه[4].

وإن احتاج إلى دواء فيه طِيب أو احتاج إلى إماطة أذى فعله به وليه، وفدى عنه[5].

واختلف قول مالك وأصحابه في جزاء الصيد يقتله الصبي فقال بعضهم: هو كجنايته في ماله، وقال بعضهم: هو في مال الولي، وهو الأشهر عن مالك[6].

وإذا حج الولي بالصغير فما زاد على نفقته في الحضر فمن مال وليه إذا لم يَخف عليه ضَيْعَة في الحضر، فإن خاف ذلك عليه فالنفقة كلها من مال الصبي[7].

---

(١) هذا القول الأول في المسألة، والقول الثاني: يجرد. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١١).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١١).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١١)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٧٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٤).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٣)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٢).

(٧) انظر: «المدونة» (١/ ٣٦٨).

ويُطاف بالصبي ويُسعى ويُرمى عنه إذا لم يستطع فعل ذلك بنفسه[(١)].

ولا يُركع عنه، وإن قدر ركع عن نفسه[(٢)].

ولا يطوف به إلا من طاف عن نفسه، وجائز أن يسعى عنه من لم يسع لنفسه[(٣)].

ومن سعى بالصبي ينوي السعي عن نفسه وعن الصبي، أجزأهما ذلك عند مالك.

ويكره له أن يطوف به ينوي الطواف عنه وعن نفسه، فإن فعل أعاد الطواف عن نفسه استحبابًا، ويجزي الأول عنه، وقيل[(٤)]: إنه يعيد عن نفسه إيجابًا، وعن الصبي استحبابًا[(٥)].

والأول تحصيل المذهب.

والقول عندهم في الرمي عنه وعن نفسه كالقول في الطواف عنه وعن نفسه.

وإذا بلغ الصبي في حجته مضى عليها حتى يتمها، ولا يُجزيه عن فرضه[(٦)].

* * *

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٢)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٤)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٢٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٩).

(٤) وهو قول أصبغ.

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٥٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٢)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٢).

(٦) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٣)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٢).

باب
في حج العبد، وذات الزوج، والكافر يسلم عشية عرفة

إن استأذن العبد سَيِّده فحسن أن يأذن له، فإن لم يفعل فليس ذلك عليه.

قال مالك: فإن خرج معه فلا نرى أن يمنعه[١].

ولا يحج العبد إلا بإذن سيده، فإن أذن له فأحرم بالحج لم يكن له منعه[٢].

فإن أحرم بغير إذنه فالسَيِّد بالخيار في فسخ إحرامه أو تركه.

فإن فسخه فعليه القضاء إذا أعتق[٣].

ولو أذن له سيده في القضاء وهو رقيق أجزأه[٤].

ولو عتق فحج ينوي به القضاء والفريضة أجزأه عن القضاء، ولم يجزه عن الفريضة[٥].

وحكم العبد إذا عتق بعد حجه كحكم الصبي يبلغ بعد حجه أو في حجه لا يجزيه ذلك عن حجة الإسلام.

وإذا عتق العبد ليلة عرفة ولم يكن أحرم، فأحرم ووقف بعرفة أجزأه ذلك عن فرضه، فإن كان أحرم بالحج قبل ذلك تمادى في حجه، وليس له رفض إحرامه،

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٤٠).

(٢) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٩٠)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٨).

(٣) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٣-٣٥٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٨٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٨).

(٥) انظر: «المدونة» (١/ ٤٨٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٩).

وتجديد إحرام آخر للوقوف بعرفة، وعليه التمادي في حجه ذلك حتى يتمَّه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام[١].

وكذلك الصبي يبلغ ليلة عرفة ولم يكن أحرم سواء في ذلك، فإن كان أحرم تَمادى كالعبد، ولا يرتفض إحرامه ذلك[٢].

وليس على السيد جزاءُ ما قتل عبدُه المُحرمُ من الصيد[٣].

ولو نذر العبد حجًّا، ثم عتق لزمه ما اعتقده من النَّذر في حال الرِّق[٤].

ومن بلغ من الصبيان أو عتق من العبيد بعد ليلة النحر فلا خلاف بين العلماء أنه يتمادى في حجه ويتمه، ولا يجزيه عن حجة الإسلام[٥].

وإذا أسلم الكافر وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام[٦].

وقال أشهب: وإذا عتق العبد عشية عرفة فليحرم حينئذ إن شاء، ويقطع التلبية مكانه، ويُجزيه عن الفريضة، وكذلك النَّصراني يسلم حينئذ، ولو عتق العبد بالمزدلفة ثم أحرم وأدرك الوقوف بعرفة أجزأه[٧].

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٤)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٣٨٩)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٧).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٣) انظر: «التهذيب في اختصار المدونة» لابن أبي زيد (١/ ٦٢١)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٩).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٤٠)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٤).

(٧) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٢).

قال ابن القاسم: ومن أسلم عشية عرفة، فأحرم ولم [يَخْتَتِن] فذلك يُجزيه من حجة الفريضة[١].

وإذا تطوعت المرأة بالحج بغير إذن زوجها فحلَّلها بعد إحرامها، فعليها القضاء[٢].

وقال سحنون: لا قضاء على المرأة إذا طلقت، ولا على العبد إذا عتق فيما حُلِّلا منه[٣].

ومن أكره امرأته على الوطء وأفسد حجها، ثم فارقها، فتزوجت لم يكن لزوجها منعها من أداء ما قد وجب عليها، ومؤونتها على المُطَلِّقِ لها، لأنه لمَّا أكرهها كان عليه أن يُحِجَّها[٤].

وحكى ابن حبيب في «**الواضحة**» أن وجوب فريضة الحج على المرأة كوجوبها على الرجل، بكرًا كانت أو ثيبًا، ذات بعل كانت أو أَيِّمًا، وليس لبعلها في ذلك إذن، ولا منع، وليس على زوجها أن ينفق عليها في الحج، وهذا في الفريضة، وأما في النَّافلة فليس لها أن تَخرج إلا مع ذي مَحْرم بإذن زوجها[٥].

ومن أَذِنَ لأَمَته في الحج، ثم أكرهها على الوطء كان عليه أن يُحِجَّها[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣).

(٣) انظر: «الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٩٠)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣).

(٤) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٣ ـ ٤١٤).

(٥) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٦١)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٧٣).

(٦) انظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤).

ومن أذن لجاريته في الحج، فأحرمت، ثم باعها لم يكن للمشتري أن يُحللها، ولا أن يَمنعها من المضي في إحرامها، وذلك عيب إن شاء رضي به المشتري، وإن شاء ردَّه[1].

* * *

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٨٨).

باب
نكاح المحرم

لا خلاف بين أهل العلم أن المُحرم بالحج والعمرة ممنوع من النِّكاح ـ الذي هو الوطء ـ من حين يُحرم بِهِما إلى أن يَحِلَّ بطواف الإفاضة في الحج أو يَحلق رأسه في العمرة[1].

واختلفوا هل يجوز له عقد النكاح على نفسه أو على غيره؟

فقال مالك وأصحابه[2]، والليث، والأوزاعي[3]، والشافعي[4]، وأحمد بن حنبل[5]: لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح.

وروي ذلك عن عبد الله بن عمر[6]، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار[7].

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦٤)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٠٨)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٨).

(٣) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ١١٤)، و«الاستذكار» (٤/ ١١٨).

(٤) انظر: «الأم» (٦/ ٤٥٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣).

(٥) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص٢٣٥)، و«رؤوس المسائل الخلافية» للعكبري (٢/ ٥٦٣).

(٦) أخرج مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٠٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢) عن عبد الله بن عمر قال: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه، ولا على غيره.

(٧) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٠٧)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٥١).

وقال أبو حنيفة وأصحابه[١]، والثوري[٢]: لا بأس للمحرم أن يَنكِح، وأن يُنكِح.

وروي ذلك عن القاسم، وإبراهيم النخعي[٣].

وقال الثوري: لا يلتفت فيه إلى قول أهل المدينة[٤].

والدليل على صحة قول مالك من جهة الخبر حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَنكِحُ المحرم، ولا يُنكِحُ، ولا يَخطُبُ»**[٥].

ومن جهة النظر لما كان المحرِمُ ممنوعًا من الوطء وعن الطيب والزينة [اللذين] هما من دواعي الوطء وجب أن يكون ممنوعًا من عقد النكاح، لأنه ممنوع من دواعيه.

وحديث نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، فأكثر الأمر فيه أن يكون حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو محرم[٦] مضادًّا لحديث يزيد بن الأصم أنه تزوجها حلالًا[٧]،

---

(١) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٢٠٩)، و«مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٧٨٤).

(٢) انظر: «جامع الترمذي» (٢/ ١٩٣)، و«مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ١٤٤)، و«شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٥١).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ١٥١، ١٥٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٢١٣).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣/ ١٥٧).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤٠٩، ٢/ ١٠٣٠)

(٦) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٨٣٧، ٣/ ١٥)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤١٠، ٢/ ١٠٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

(٧) روى مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤١١، ٢/ ١٠٣٢) عن يزيد بن الأصم، حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس.

ويزيد بن الأصم العامري، من جلة التابعين بالرقة، ولأبيه صحبة، روى عن ابن عباس، وسعد بن =

فيسقط الاحتجاج به، ويرجع الأمر فيه إلى حديث عثمان المتقدم.

ومع ذلك إنه يستحيل أن يكون عليه السلام ينهى عن شيء ويفعله.

إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم[١].

وقد روى أبو داود[٢] قال: حدثنا ابن بشار[٣]، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان[٤]، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهَم[٥] ابن عباس في تزويج ميمونة وهو مُحرم[٦].

= أبي وقاص، وروى عنه ميمون بن مهران، وراشد بن كيسان، توفي سنة ١٠١هـ، وقيل غير ذلك. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٤٧٩)، و«المعرفة والتاريخ» للفسوي (١/ ٣٩٦).

(١) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٢) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن عمر وعليًّا قالا: المحرم لا يَنكِح، ولا يُنكِح، فإن نكح فنكاحه باطل. ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يسمع من جده الأعلى. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص٤٥٧).

(٢) في «السنن» (حديث رقم: ١٨٤٥، ٣/ ٢٤٢).

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٦٩).

(٤) الثوري.

(٥) يقال: وهَم الرجل، إذا ذهب وهمه إلى الشيء. ووهِم فيه، مكسورة الهاء، إذا غلط. انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في «السنن» كما ذكر المؤلف رحمه الله، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٢)، وفي إسناده رجل مبهم.

ورواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢١٢) من وجه آخر صحيح عن محمد بن عوف ـ الطائي ـ حدثنا عبد القدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. قال: فقال سعيد: وَهِل ابنُ عباس وإن كانت خالتَه، ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل.

فإذا تزوج المحرم فُسِخ نكاحه قبل الدخول وبعده، قيل عن مالك: بطلاق، وقيل: بغير طلاق[1].

فإن تزوج بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فسخ نكاحه بغير طلاق رواه ابن القاسم عن مالك.

وذكر ابن المواز أن مالكًا رجع عنه، وقال بطلاق، وقاله ابن القاسم.

فإن تزوج بعد رمي جمرة العقبة وبعد الإفاضة ونسي الركعتين، فإن نكح بقرب فسخ نكاحه، وإن تباعد جاز نكاحه بطلقة[2].

وإن سعى المحرم في عقد النكاح وتناوله[3] حلال أو سعى فيه المحرم لنفسه، وأكمل العقد بعد أن حل، أو خطب في عقد النكاح [وتناول] وهو حلال، أو سعى فيه المحرم لنفسه وأكمل العقد غيره، فروى أشهب عن مالك أنه قال: أساء، وقال أصبغ: لا شيء عليه[4].

وللمحرم أن يراجع امرأته وإن كانت محرمة إذا كانت في عدة من طلاق سُنَّة، لأن الرجعة ليست بنكاح، وإنما هي إصلاح ما تَثَلَّم من النكاح[5].

---

(١) انظر: «المدونة» (٢/ ١٨٥)، و«المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٤/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٥٥٦)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٩).

(٣) في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٦٥٦): بسفارة.

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٩).

(٥) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٠٧)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٩).

مسألة

واختلف قول مالك إذا تزوج المحرم فأصابها في إحرامه، ثم فرق بينهما، فروى عنه ابن عبد الحكم أنه لا بأس أن يتناكحا بعد ذلك، وقد حكي عن مالك أنه لا يتزوجها أبدًا، حكاه بعض أهل المدينة[1].

* * *

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (٢/ ٦٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٥٣٥).

باب
المحرم يموت

اختلف العلماء في المحرم يموت.

فقال مالك: إنه يُفعل به ما يفعل بالحلال إذا مات من تخمير وجهه، ورأسه، وتَحنيطه بالحَنوط الذي يكون فيه طيب إذا كان الذي يُحنِّط غير مَحرم، وعليه أصحابه كلهم[1].

وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه[2]، وروي عن الحسن البصري، وعكرمة، والأوزاعي[3]، وهو قول عائشة[4].

وقال الشافعي: لا يُخَمَّر رأس الميت إذا مات، ولا يطيَّب[5]، وهو قول سفيان الثوري[6]، وأحمد، وإسحاق[7]، اتباعًا لحديث ابن عباس أن رجلًا[8] كان واقفًا

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ١٨٧)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٥٥٥).

(٢) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (١/ ٣٥١)، و«مختلف الرواية» للسمرقندي (١/ ٥١٥).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣)، و«الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف» لابن المنذر (٥/ ٣٦٦).

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٣)، وابن حزم في «حجة الوداع» (ص٢٧٢) عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد: عن عائشة: أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

(٥) انظر: «الأم» (١/ ٥٢٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣/ ١٣).

(٦) انظر: «الجامع» للترمذي (٢/ ٢٧٨)، و«الأوسط من السنن» لابن المنذر (٥/ ٣٦٨).

(٧) انظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢١٩٦)، و«مختصر الخرقي» (ص٣٩).

(٨) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ١٣٦): لم أقف على تسميته.

مع رسول الله ﷺ بعرفة، فوقع عن راحلته، ـ قال أيوب: فَوَقَصَتْهُ ـ فمات، فقال رسول الله ﷺ: **«اغسلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيهِ، ولا تُحنِّطوهُ، ولا تُخمِّرُوا رأسَهُ، فإنَّ اللهَ يبعثُه يومَ القيامةِ ملبِّيًا»**[1].

وَقَصَتْه: كسرت عنقه[2].

وبهذا الحديث قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس[3].

ولا وجه لقولهم، واحتجاجهم بهذا الحديث، لأن النبي ﷺ علل المنع فيه من

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٦٨، ٢/ ٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٠٦، ٢/ ٨٦٥).

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٩٦).

(٣) روى البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٣) عن الزهري: أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محرم فلم يخمر رأسه. والزهري محمد بن مسلم لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٤١٩).
وروى ابن المنذر في «الأوسط من السنن» (٥/ ٣٦٧) عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بالماء والسدر، ولا يغطى رأسه، ولا يمس طيبًا. وفيه الحارث بن عبد الله الأعور، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٤٦).
وروى أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٤) عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغطَّ رأسُه حتى يلقى الله محرمًا. وفيه الضحاك بن مزاحم الهلالي، وروايته عن ابن عباس مرسلة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٩١).
ورواه ابن المنذر في «الأوسط من السنن» عن عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به. وفيه عتاب بن بشير الجزري، قال أحمد: أحاديثه عن خصيف منكرة. انظر: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٦).

تخمير رأسه، ومنعه من الطيب بما لا سبيل لنا إلى العلم به، وهو قوله: «**فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامةِ ملبيًّا**»، فدل ذلك على اختصاص ذلك الحكم بذلك الرجل.

وقال الأصيلي: إن هذا الحديث انفرد به سعيد بن جبير عن ابن عباس(١).

وقد احتج مالك على هذا بما رواه نافع أن عبد الله بن عمر كَفَّن ابنه وَاقِدَ بن عبد الله، ومات بالجُحْفَة محرمًا، وخَمَّرَ رأسه ووجهه، وقال: لولا أَنَّا حُرُم لطيَّبناه.

ثم قال مالك: وإنما يعمل الرجل ما دام حيًّا، فإذا مات فقد انقضى عمله(٢).

أي: إن تكليف العبادات إنما يتوجه على الأحياء لا على الأموات، فإذا انقضى عمله فلا يصح أن يكون منه إحرام ولا غيره من سائر الطاعات.

* * *

(١) انظر: «تفسير الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٠٥).

(٢) انظر: «الموطأ» (٣/ ٤٧٣).

باب

حج الرجل عن الرجل

وهو ينقسم على أربعة أقسام:

أحدها: الحج عن رجل صحيح.

والثاني: عن حي مريض أو مُزْمِن.

والثالث: عن ميت لم يوص أن يحج عنه.

والرابع: عن ميت أوصى أن يحج عنه.

فأما الحج عن رجل حي صحيح فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يحج أحد عن أحد، زاد عنه ابن حبيب: لا ولد عن والده، ولا عن غيره[1].

وقال الشافعي: يجوز أن يحج الرجل عن غيره وإن كان حيًّا، وليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية[2].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢).

(٢) وهكذا نسب الخطابي رحمه الله في «معالم السنن» (٢/ ١٧١) هذا القول للشافعي رحمه الله.

ويشكل عليه أن ابن المنذر رحمه الله ذكر في كتابه «الإشراف» (٣/ ٣٨٩) إجماع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزيه إلا أن يحج بنفسه، لا يجزي عنه أن يحج غيره عنه.

إلا إن كان القصد مسألة الصحيح يأمر من يحج عنه تطوعًا، فقال ابن المنذر رحمه الله (٣/ ٣٩٠ ـ ٣٩١): كان أبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: إذا استأجر من يحج عنه تطوعاً فهو جائز، يكون ذلك تطوعاً عن المحجوج عنه. وقال أحمد: أرجو أن يكون الصحيح لا يضره. وقال الشافعي: فيها قولان: أحدهما: أنه جائز، والآخر: لا يجوز.

واحتـج بقـول الخَثْعَمِيَّـة: أفأحـج عنه، وهذا سـؤال منها عن صحـة النيابة في الحـج، فقـال لهـا عليـه السـلام: «نعـم»[١]، وذلك يقتضـي صحـة النيابة فيـه، وأن الاسـتطاعة تكـون بالمـال كما تكـون بالبدن.

وقال أبو حنيفة: للصحيح أن يأمر من يحج عنه، ويكون ذلك تطوعًا[٢]، وبه قال الثوري[٣].

والدليل على صحة قول مالك: ما احتج به، قال: وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحدًا بها منذ زمان رسول الله ﷺ حج عن أحد، ولا أمر بذلك، ولا أَذِن فيه[٤].

وقال الشيخ أبو محمد[٥] محتجًّا له: ولما لم يأت عن النبي ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة أن أحدًا صلى عن أحد حي أو ميت كان الحج عن الحي أو الميت ضعيفًا؛ إذ فيه صلاة، وحج فريضة[٦]، وعمل بدن، لاسيما في حجة الفريضة.

وحديث الخثعمية ليس بأصل في هذا، لأن أباها لم تكن الفريضة قط وجبت عليه بما وصفته عنه.

ويحتمل أيضًا أن سؤالها عن ذلك كان بعد موت أبيها.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥١٣، ٢/ ١٣٢)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٣٤، ٢/ ٩٧٣) عن عبد الله بن عباس.

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ٩١)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٢).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٣٥).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨١).

(٥) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(٦) «وحج فريضة» غير موجودة في «اختصار المدونة والمختلطة».

وإن لم يكن في حديثها ما يدل عليه، فقد ورد في حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس أن السؤال كان عن ميت[(١)].

وأما الحجُّ عن رجل كبير زَمِن قد يئس من أن يبلغ لضعفه وكبره وهو صرورةٌ أو غير صرورة، فروى ابن القاسم عن مالك في «**المدونة**»[(٢)] أنه قال: لا أحبه، ولا أن يفعل.

وقال مالك في غير «**المدونة**»: ومن لم يستطع الحج لمرض أو زمانة فليس بمخاطب بالحج.

---

(١) أخرج النسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٥٩٩، ٤/ ١٠) واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤٣) عن عمران بن موسى، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح ـ يزيد بن حميد ـ قال: حدثني موسى بن سلمة الهذلي أن ابن عباس قال: أَمَرَت امرأةٌ سنانَ بنِ سلمة الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ، أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها، ألم يكن يجزئ عنها؟! فلتحج عن أمها».
هكذا في «سنن النسائي»: (سنان بن سلمة)، وفي باقي المصادر: سنان بن عبد الله الجهني، وهو الأصح. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٦٥). وعمران بن موسى القزاز صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٣٠). وباقي رجاله ثقات.
ورواه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٢) عن عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة عن ابن عباس به.
وحماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٧٨).
قال يحيى بن معين: من أراد أن يكتب حديث حماد بن سلمة فعليه بعفان بن مسلم. انظر: «الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات» لابن الكيال (١/ ٤٦١). وباقي رجاله ثقات.

(٢) (١/ ٤٩١)، وفيها: ولا أرى أن يفعل.

وهذا مذهب مالك رحمه الله، وجميع أصحابه[١].

وقال أشهب ـ في الكبير الذي قد يئس من الحج ـ: فلا يَحج عنه أحد تطوعًا، ولا بإجارة، فإن فعل فذلك يجزيه[٢].

وقد جاءت الرخصة عن غير واحد من الصحابة والتابعين في الرجل إذا كبر ولم يكن فيه منهض، فجائز لولده أن يحج عنه[٣].

واحتجوا بالآثار الواردة في ذلك منها: حديث الخثعمية التي قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج قد أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعَمْ»[٤].

وحديث أبي رَزِين العُقَيْلِي قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة، ولا الظعن، قال: «حُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ»[٥].

---

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣١٧)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٢٨).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢).

(٣) قال ابن حبيب: وقد جاءت الرخصة في ذلك في الحج عن الكبير الذي لا ينهض فيه ولم يحج، أو عمن مات ولم يحج أن ذلك جائز لابنه أن يحج عنه، وإن لم يوص، ويجزئه إن شاء الله، والله واسع بعباده وأحق بالتجاوز.

وانظر: «مختصر أبي مصعب الزهري» (٨٥/ ب)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٧٩).

وذهب الشافعية أن المعضوب إذا قدر على مال يُحِج به عن نفسه لزمه ذلك. انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٨٩)، و«حلية العلماء» للقفال الشاشي (٣/ ٢٣٩).

(٤) تقدم تخريجه (٤٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨١٠، ٢/ ٢٧٦)، والترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٣٠، ٢/ ٢٥٨)، والنسائي في «سننه الكبرى» (حديث رقم: ٣٥٨٧، ٤/ ٦)، وابن ماجه في =

والدليل على صحة قول مالك عمومُ قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فبأي وجه استطاع بنفسه وقدر لزمه الحج، وليست استطاعة غيره استطاعة له.

والحج عنده وعند أصحابه عمل بدن، فلا تصح النيابة فيه قياسًا على الصلاة[1].

ومحمل الآثار المتقدمة عندهم على الخصوص، كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم مخصوصًا برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله تبارك وتعالى تمام الرضاعة في الحولين[2]، وكذلك أبو الخثعمية، ووالد أبي رَزِين مع شرط الله تعالى في وجوب الحج استطاعة المكلف، وهي قدرته عليه[3].

ومما يؤيد هذا التأويل ما ذكر ابن حبيب في «**الواضحة**»: أن امرأة من العرب

= «السنن» (حديث رقم ٢٩٠٦، ٤/ ١٤٩) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين به.

قال الترمذي عقبه: هذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٤٣): كلهم ـ أي: رجاله ـ ثقات.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣١٧).

(٢) أما الآية فقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة، الآية: ٢٣١: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

وأما قصة سالم فروى مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤٥٣، ٢/ ١٠٧٦) عن عائشة: أن سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم، فأتت ـ تعني: ابنة سهيل ـ النبي ﷺ فقالت: إن سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه تحرمي عليه، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة. فرجعت فقالت: إني قد أرضعته، فذهب الذي في نفس أبي حذيفة.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٢٥).

جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخٌ كبير لا يقوى على الحج، قال: «**فحُجِّي عنهُ، وليسَ ذلكَ لأحدٍ بعدَه**»[١].

وقد حمل بعضُهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء، لا على أداء واجب[٢].

ويحتمل أن يكون أبوها توفي عن وصية بذلك، والله أعلم[٣].

وأما الحج عن ميت لم يوص أن يُحجَّ عنه فمذهب مالك أنه لا يَحُج أحد عنه تطوعًا، ولدٌ أو والد أو زوج أو أجنبي من الناس، قال: ويتصدق عنه ويعتق عنه، ويُهْدَى عنه أحب إلي من أن يُحج عنه[٤].

وقال ابن وهب: يُحج عن الأبوين، وعن الولد، وعن أخيه أو عن غيره من القرابة القريبة.

قال الشيخ أبو محمد: يريد عن الموتى[٥].

وقال القاضي أبو الحسن[٦]: إن تطوع عنه بذلك أحدٌ فله أجر الدعاء وفضله[٧].

---

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (ص٧٥٠) عن أحمد بن عمر، قال: حدثنا الحسين بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن فحلون، حدثنا يوسف بن يحيى بن يوسف المَغَامي، قال: حدثنا عبد الملك ابن حبيب، قال: حدثني مطرف، عن محمد بن الكدير، عن محمد بن حَبَّان الأنصاري، به. قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٤٦١): محمد بن الكدير، عن محمد بن حبان الأنصاري، وعنه مطرف، قال ابن حزم: مجهول. وأعله ابن حزم بالإرسال.

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٩/ ١٢٩).

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧١).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩١).

(٥) انظر: «اختصار المدونة والمختلطة» لابن أبي زيد (١/ ٤٦٢).

(٦) ابن القصار.

(٧) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧١).

وقال الشافعي: يلزم الحج عن الميت من رأس ماله، وصَّى بذلك أو لم يوص[1].

وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي: يحج عن الميت وإن لم يكن وصى بذلك، ويجزيه[2].

وأما الحج عن ميت قد أوصى أن يُحج عنه فاختلف قول مالك هل تنفذ وصية الميت بالحج أم لا.

فروى ابن القاسم عنه: إذا أوصى بذلك أنفذت وصيته، ومثله عنه في «**الواضحة**»[3].

قال مالك: ولا أدري هل يجزيه ذلك عند ربه أم لا؟! ولو سألني قبل أن يموت لأمرته أن يجعل ذلك في هدي[4].

وقال إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب: لا يحج أحد عن أحد إلا بوصيته[5].

وحكى ابن حبيب وابن المواز عنه: أنه سئل عن امرأة أوصت أن يُحج عنها إن حمل ذلك ثُلثُها، فإن لم يَحمل ذلك الثلث أعتق رقبة إن وجدوا بذلك الثَّمن، فَحَمَل الثلث، أن يُحج عنها؟ قال مالك: أرى أن يُعتق عنها رقبة، ولا يُحج عنها[6].

---

(١) انظر: «الأم» (٢/ ٢٨٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٦).

(٢) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» للجصاص (٢/ ٩١ ـ ٩٢)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٤).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩١)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٩١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢).

(٥) زيادة: إلا بوصيته، لم أجدها إلا عند المؤلف رحمه الله، والله أعلم. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ١٧١)، و«المحلى» لابن حزم (٥/ ٤٤).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٧)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣).

وهذا بيِّن من قوله بإبطال الوصية بالحج، لأن ثلثها حملها، وهي إنما عَدَلت عن الوصية به بشرط إن كان ثلثها لا يَحمل، فلما حمل الثلث ذلك صار كأنها أوصت بالحج لا غير، وهذا هو القول الثاني.

* * *

فصل

فإذا قلنا بجواز الوصية بالحج وإنفاذها عن الميت، فهل يكون الحج عنه على وجه النيابة أم لا؟

فقيل: لا تصح النيابة في ذلك، وإنما للميت المحجوج عنه أجر نفقته إن أوصى أن يُستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع عنه أحد بذلك فله أجرُ الدعاء وفضلُه، وهذا وجه انتفاع الميت بالحج، حكي هذا عن القاضي أبي الحسن رحمه الله تعالى[1].

وقيل: إن الحج عن الموصي على وجه النيابة عنه، وعلى ذلك تدل رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة»[2]، لأنه قال: لا يَحج عن الموصي بالحج صرورةٌ، ولا عبدٌ، ولا مكاتبٌ، ولا معتقٌ بعضُه، ولا مدَبَّرٌ[3]، ولا أم ولد.

فلولا أن الحج عنده على النيابة عن الموصي لما اعتبر صفة المباشر للحج[4].

* * *

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧١)، و«المسالك في شرح موطأ مالك» لابن العربي (٤/ ٧٦٥).

(٢) (١/ ٤٩٣).

(٣) قال ابن فارس في «حلية الفقهاء» (ص٢٠٨): المدبر فإنما سمي مدبّرا، لأنه أعتق عن دبره، وذلك قوله: أنت عتيق أو أنت محرر بعد موتي.

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٧١).

باب
الإجارة على الحج والعمرة

وأجاز مالك الإجارة على الحج[١]، وبه قال الشافعي[٢]، ومنع منه أبو حنيفة[٣].

والدليل على صحة قول مالك أنها عبادة تتعلق بالمال تصح النيابة فيها، فصح أخذ الإجارة عليها كأداء الزكاة وتفريقها، وقياسًا على أخذ الأجرة على القضاء، وبناء القناطير، والمساجد[٤].

والإجارة في الحج عند مالك تنقسم إلى قسمين: استئجار، وبلاغ.

فالاستئجار أن يؤاجر الرجل على حجة موصوفة، من مكان معلوم، بأجرة معلومة.

فيكون له الفضل من نفقته، وعليه النقص.

وإن مات في الطريق أو قبل الفراغ من الحج كان له من المال بقدر ما قَطَع من الطريق، ويَرُدُّ ورثتُه الباقي، ويُسْتَأْجَرُ بالباقي من الموضع الذي بلغ إليه المُستأجَر المتوفَّى[٥].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٩٢)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٦). والمشهور من المذهب الكراهة. انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٦)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٦٣)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٧٨).

(٢) انظر: «الأم» (٢/ ٣٠٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٢٥٧).

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٩)، و«المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٥٨).

(٤) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٢٠).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (ص٤٠٩).

ولو ضاع المال منه فهو ضامن للحج أحرم أو لم يُحرم.

وما عَرَض له في الحج مما يجب فيه الهدي أو الفدية أو غيرها فعليه في مال نفسه، عمدًا كان أو خطأً[1].

والبلاغ أن يدفع الرجل إلى آخر ما لا يحج به عن ميت.

فإن فضل شيء رُدَّ على من استأجره، وإن عجز المال عن نفقته وجب على مُستأجِرِه تمام نفقته[2].

وكذلك لو ضاع المال منه بعد الإحرام لزم من استأجَرَه نفقته في ذهابه ورجعته.

ولو ضاع المال منه قبل أن يحرم رجع ولم يَنْفُذ لوجهه، وكانت نفقته في رجوعه على من استأجره، وإن مضى فهو متطوع[3].

وما عرض له مما يجب فيه الفدية أو الهدي أو غيرهما فإن كان [بمرض أصابه] أو بخطأ كان منه فهو في مال الميت، وما كان منه بتعمد فهو في مال المُسْتَأجَر[4].

وكان بعض الفقهاء يقول: الحج على ثلاثة أوجه: استئجار، وبلاغ، ومضمون.

ويقول في الذي يأخذ الحجة المضمونة: أنه إن كانت قبل إكمالها أنه يرد جميع المال، ولا يحتسب له بقدر ما قطع من الطريق[5].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٩).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٥)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٦)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٦٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٤).

(٥) لعل صاحب هذا القول هو ابن لبابة. انظر: «مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام» لابن هارون التونسي (١٦٩/ ب)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٣٦٢).

وهذا القول فيه نظر، ويدخله الغرر، لأن المستأجَر إن أكمل الحج أخذ، وإن لم يكمل لم يكن له شيء، فيذهب عناؤه باطلاً.

ومن أوصى أن يَحج عنه رجل بعينه، فأبى ذلك الرجل دُفِعت الحجة إلى غيره إن كان المُوصِي لم يَحج عن نفسه، وإن كان قد حج عن نفسه بَطَلَت الوصية، ورَجَعَت ميراثًا[(١)].

ومن أوصى أن يُحج عنه بمال معلوم فوُجِد من يحج عنه بأقل، رُدَّ الباقي على ورثته، إلا أن يوصي بذلك لرجل بعينه، فيكون المال كلُّه له[(٢)].

ومن اسْتُؤجِر على أن يَحج مُفْرِدًا فحج قارنًا فأكثر أصحاب مالك[(٣)] على أنه يجزي عن الموصي، وعلى المستأجَر الدم، وقال ابن القاسم: لا يجزي، وعليه الإعادة[(٤)].

ولو امتنع[(٥)] جاز ذلك على قول مالك، وعلى قياس قول ابن القاسم لا يجزيه[(٦)].

---

(١) وقيل في التطوع: لا يرجع المال ميراثًا وهو كالصرورة. انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٧)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٨٤).

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٧)، و«النوادر والزيادات» (١/ ٤٨٤)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٦٩).

(٣) منهم: عبد الملك بن الماجشون، وابن عبد الحكم.

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٧)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٦٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: تمتع، كما في «الكافي» لابن عبد البر.

(٦) قال مالك: وإذا اشترطوا عليه ألاَّ يُقَدِّم قبل الحجة عمرة، فقدم عمرة وتمتع، فذلك يجزئ عنه، ولا حجة عليه، وقال ابن القاسم: عليه أن يوفيهم ما شرطوا، أو يرد عليهم ما قبض منهم. ثم رجع إلى قول مالك: إنه مجزئ عنه. قال أصبغ: وفيه مغمز، ويجزئ إن شاء الله تعالى. انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، و«التبصرة» للخمي (٣/ ١٢٦٨).

والصواب أنه يجزيه، وعليه الدم[١].

وجائز أن تحج المرأة عن الرجل عند مالك[٢]، وكرهه الحسن بن حي[٣].

وليس للمستأجَر في الحج أن يستأجِر غيره إلا أن يجعل ذلك إليه أو يأذن له فيه[٤].

ولو اسْتُؤْجِر على الحج في عامٍ بعينه، فعاقه عائق، وحج في العام الذي يليه أجزأه[٥].

وإذا كان الموصي لم يحج عن نفسه لم يجز أن يُسْتَأْجَر عنه صبي ولا عبد، ويجوز ذلك في التطوع[٦].

وإذا أوصى أن يحج عنه وارثه، فذلك جائز، وله إجارة مثله، وما زاد على ذلك فهو وصية، وإن أجازه الورثة جاز، وإلا رجع ميراثًا[٧].

---

(١) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٩).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٦)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٨٣).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٩٢). والحسن بن حي هو: الحسن بن صالح بن حي الهمداني، الكوفي، الفقيه، العابد، روى عن: سلمة بن كهيل، وعبد الله بن دينار، وروى عنه: ابن المبارك، ووكيع، توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٧٥)، و«الطبقات» لخليفة بن الخياط (ص١٦٨).

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٨)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٥٨٥).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤٠٩).

(٦) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٧)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٧)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٨٣).

(٧) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩١)، و«الجامع» لابن يونس (٧/ ١١٩).

ويكره أن يتطوع بالحج قبل أن يؤدي فرضه، وأن يؤاجر نفسه في ذلك، فإن فعل شيئًا من ذلك نفذ عند مالك[١].

وإذا اجتمع في الوصية الحج وغيره من الوصايا، وضاق الثلث، فروى عيسى عن ابن القاسم أن الحج مقدم على الوصايا إذا كان الميت صرورة[٢].

وقال محمد بن عمر بن لبابة: اجتمعنا وأصحابنا أن الحج إذا أُوصِي به مُقدَّم على كل شيء: من [المدبر] وغيره[٣].

ويجوز الاستئجار على العمرة كما يجوز على الحج[٤].

* * *

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣١٥ـ٣١٦).

(٢) انظر: «كتاب الخصال» لابن زرب (ص٢٣٢)، و«المقدمات الممهدات» (٣/ ١٢٥).

(٣) انظر: «كتاب الخصال» لابن زرب (ص٢٣٢)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٥/ ١٦٧).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٩٦).

باب
جامع من أمر الحج

من «كتاب ابن المواز والعتبية»: قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يحج بثمن ولد الزنا[١].

قال في «كتاب ابن المواز»: ولا بأس أن يحج ومعه النصراني يخدمه، وقد يُكْرِي الحاج من النصراني للرُّخصِ، وحسن الصحبة[٢].

ومن «الكتابين»[٣]: قال مالك: وليس [النبيذ] الذي يعمل في السِّقَاية من السنَّة، ولو ذُكِّرْتُ لكلمت أمير المؤمنين في قطعه، وشدَّد فيه الكراهية[٤].

ومن «كتاب ابن المواز»: ولا يحج بغير إذن أبويه إلا حج الفريضة، فليخرج ولْيَدَعْهُمَا، وإن قدر أن يتراضاهما[٥] حتى يُأْذَنَ له فعل.

وإن نذر حجة فلا يُكَابِرْهُمَا، ولينتظر إذنهما عامًا بعد عام، ولا يعجل، فإن أبيا فليحج.

ومن توجه حاجًّا بغير إذن أبويه فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتمادى[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٧٠).

(٢) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤).

(٣) أي: الموازية والعتبية.

(٤) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٤)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٢٨).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: يترضاهما.

(٦) كذا في الأصل، والجادة: فليتماد.

ومـن «المجموعـة»: قـال ابـن نافـع: ولا يَعْجَـل عليهما فـي الفريضـة، حتى يسـتأذنهما العـام، وعامًـا قابـلًا، فـإن أبيا، فليخـرج[١].

وقال الشيخ أبو الحسن: والدَّيْنُ أولى من أن يقضى من الحج إذا كان عليه، وله ما يقضي به دينه، وإن لم يكن عنده وقدر على المسير فعليه الحج، ومتى أفاد مالًا قضى دينه.

وكل مـا يبـاع عليـه فـي دَيْنِـهِ مـن دار، وسـلاح، وخـادم وفـي ذلـك مـا يبلِّغُه الحـج فعليـه الحج.

ومن كان عَزَبًا وليس عنده إلا ما يتزوج به فقيل لمالك: أيتزوج أم يحج؟ قال: بل يحج، وكيف يقضي دين أحد، ويترك دينه الذي عليه؟![٢]

ومن له قرية[٣] ليس له غيرها فعليه أن يبيعها ويحج بثمنها، ويترك ولده في الصدقة، رواه محمد بن خالد[٤] عن ابن القاسم[٥].

ومن «كتاب ابن المواز» وغيره: قيل لمالك: فالحج والجوار أحب إليك، أم الحج والقَفَل؟ فقال: ما كان الناس إلا على الحج والقَفَل. ورأيته أعجب إليَّ.

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥١)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢١).

(٢) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص٥١).

(٣) ومعناها كما بينه ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل» (٤/ ٧٢): الضيعة.

(٤) محمد بن خالد بن مَرْتَنِيل، مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي، المعروف بالأشج، ويعرف أيضًا بابن مرتنيل، من كبار الفقهاء بقرطبة، سمع من ابن وهب، وأشهب، وسمع منه: يحيى بن إبراهيم بن مزين، توفي سنة ٢٢٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» للخشني (ص١١١)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٠).

(٥) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص٥٠ ـ ٥١).

قيل: فالغزو؟ فلم يره مثله. وقال: قد أقام الصحابة بالشام، منهم: أبو عبيدة، ومعاذ، وبلال، وأبو أيوب.

وفي كتاب آخر[١]: قيل: فالغزو أحب إليك أم الحج؟ قال: الحج، إلا أن تكون سَنَة خوف[٢].

وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن التفضيل بين الحج والغزو، فقال أبو محمد: الحج لا يشركه شيء من الرياء، ولقد حج الأسود بن يزيد ستينَ حجة، فقال له السائل: ما اختيارك؟ فقال له: أَفْضَلُ ما يَعْمَلُه العبدُ من الخير الصدقة.

ومن «**المجموعة**»: قال ابن القاسم: ونهى مالك عن حج النساء في البحر، وكذلك أن يحج أحد في البحر، إلا مثل أهل الأندلس الذي لا يجدون منه بدًّا[٣].

وفي **العتبية** من رواية ابن القاسم: وكره مالك حج المرأة في البحر، لأنها تنكشف، ولتخرج في البر، وإن لم تجد وليًّا[٤].

ويجوز للرجل عند مالك أن يطوف تطوعًا وواجبًا بعد العصر وبعد الصبح، إلا أنه لا يكون إلا أسبوعًا واحدًا، لأنه يلزم الطائف أن يصلي بأثر كل أسبوع ركعتين، ولا تطوع عنده في هذين الوقتين، فإذا غربت الشمس فله أن يبدأ بالركعتين قبل صلاة المغرب، وله أن يبدأ بالمغرب قبلهما، وهو المستحب والأَوْلَى[٥].

---

(١) لعله: «العتبية».

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٥)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (١٣/ ٤٣٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣١٩).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٢٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٣٤).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣٩)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ١٧٠).

وللرجل إذا أفاض يوم الجمعة أن يرجع إلى منى، ويدع الجمعة[١].

ويَقْصُر بعرفة عند مالك كان[٢] من شَهِدها من أهل مكة ومنى وسائر الآفاق إلا أهل عرفة.

وكذلك أهل منى لا يَقْصُرُون بمنى، ويَقْصُرُون في غيرها من المساجد كلها.

وكذلك أهل المزدلفة لا يقصرون بها، ويقصرون بعرفة ومنى.

ويَقْصُرُ أهل مكة بمنى وعرفات، ويُتِمون بمكة[٣].

ومن ارتدَّ عن الإسلام بعد أن حج، ثم رجع إلى الإسلام فعليه حجة أخرى[٤].

وحج الأَغْلَفِ عند مالك جائز[٥].

وإذا لم تطف المرأة للإفاضة لحيض أو نفاس حُبِس عليها كَرِيُّها أقصى ما يَحبِسُ النساءَ الدمُ في الحيض والنفاس على رواية أشهب وابن عبد الحكم عن مالك.

ولا حُجَّة للكري في النفساء بأن يقول: لم أعلم أنها حامل[٦].

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٥)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٤).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (كل) كما في «الكافي» (١/ ٤١٤).

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٦٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥).

(٤) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٤)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٥).

(٥) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ٢٦٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٥). والأغلف: الذي لم يختتن. انظر: «التلخيص في معرفة أسماء الأشياء» للعسكري (ص٦٨).

(٦) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٧٩)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٦)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٤).

وليس عليها أن تُعِينَه في العَلَف[1].

وروى عنه ابن القاسم أنه يمسك عليها الكري أيامها، ثم تستظهر بثلاث[2].

وقال ابن المواز: كيف يحبس عليها الكري وَحْدَه يُعَرَّضُ لِيُقْطَعَ به في الطريق؟![3]

ولو طافت للإفاضة ثم حاضت أو نُفِست لم يُجبر عليها كريُّها من أجل طواف الوداع.

وإذا مات المتمتع بالعمرة إلى الحج بعد الإحرام بالحج بعرفة قبل أن يرمي الجمرة فلا هدي عليه، فإن رمى الجمرة ثم مات فقد وجب عليه الهدي في رأس ماله عند ابن القاسم.

وقال سحنون: لا يخرج من ثلثه، ولا من رأس ماله إلا أن يشاء الورثة ذلك من عند أنفسهم[4].

وينبغي للحاج أن يتوخى الكمال والاحتياط في أمر حجه، ويجتنب الإخلال

---

(١) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» للعتبي (ص١٣٣).

قال عبد الله بن إبراهيم الأصيلي (ت٣٩٢هـ): أما الآن فلا يحبس عليها كريها، ويفاسخها الكراء، لتغير الحال وفساد الناس، وتبقى هي بمكة، لابد لها من ذلك حتى تطوف طواف الإفاضة، ثم تخرج. انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٦٦).

(٢) انظر: «المدونة» (١/ ٥٠٢). والاستظهار: الاحتياط والاستيثاق. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٦/ ١٣٨).

(٣) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٢٧)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٧٣).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٦٧ـ ٣٦٨)، و«تهذيب الطالب» للصقلي (٤٤/ أ).

بشعائره أو التَّقْصِير في شيء من مناسكه، فقد روي في الحديث أنه ما قصَّر أحد في الزكاة أو في الحج إلا سأل الكَرَّة[1].

* * *

(١) روى الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٣٣١٦، ٥/ ٢٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١١٤ ـ ١١٥) من طريق أبي جَنَاب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة فلم يفعل، يسأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا ابن عباس، اتق الله، فإنما يسأل الرجعة الكفار؟ فقال: سأتلو عليك بذلك قرآنًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ۝ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ﴾، إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾. الحديث.

وفيه أبو جَنَاب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه، انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٨٩)، وأيضًا الضحاك لم يسمع من ابن عباس، كما مر.

وأعل هذا الحديث أيضًا بالاختلاف على أبي جَنَاب رفعاً ووقفاً، فرواه سفيان الثوري وعمر بن علي المقدمي عنه مرفوعاً كما في «المعجم الكبير» للطبراني، ورواه جعفر بن عون وسفيان بن عيينة موقوفاً كما في «جامع الترمذي».

باب
في يوم الحج الأكبر

ذكر مسلم[(١)]: حدثني هارون بن سعيد الأيلي، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو[(٢)]، عن ابن شهاب، عن حُمَيد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة[(٣)]،

وحدثني حرملة بن يحيى، قال: حدثنا[(٤)] ابن وهب، قال: أخبرني يونس، أن ابن شهاب أخبره، عن حُمَيد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: «بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّرَه فيها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رَهْط يُؤَذِّنُون في الناس يوم الحج: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوفُ بالبيت عُرْيَان».

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: «يومُ النحر: يومُ الحج الأكبر»، من أجل حديث أبي هريرة.

وفي «**سماع ابن القاسم**»: سئل مالك عن يوم الحج الأكبر قال: هو يوم النحر[(٥)].

وذلك لأنه اليوم الذي ترمى فيه الجمرة، وينحر فيه الهدي، وتراق فيه الدماء، وهو الذي ينقضي فيه الحج، من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج.

---

(١) في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٣٥، ٢/ ٩٨٢).

(٢) عمرو هو: عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤١٩).

(٣) في «صحيح مسلم»: [ح].

(٤) في «صحيح مسلم»: أخبرنا.

(٥) انظر: «المسائل المستخرجة من الأسمعة» (ص٥٣).

وروى ابن عبد الحكم عن مالك نحوه[1].

وروى مطرف عن مالك أنه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أيُّ يوم هو: يوم عرفة أو يوم النحر؟ فقال مالك: بل هو يوم النحر.

وروى سعيد [2] عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شدَّاد قال: الحجُّ الأكبر يومُ النحر، والحجُّ الأصغرُ العمرةُ.

ومما يدل على أنه يوم النحر ما رواه نافع عن ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ يوم النحر، فرمى الجمرات في الحجة التي حج، وقال: «هذا يومُ الحجِّ الأكبرِ»[3].

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص١٨١).

(٢) في «سننه» (٥/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) عن أبي الأحوص سلام بن سُليم عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن شداد به.

وأخرجه أيضًا عبد الرزاق الصنعاني في «تفسيره» (١/ ٢٦٧) عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي قال: سألت عبد الله بن شداد عن الحج الأكبر والحج الأصغر... الأثر.

وأخرجه أيضًا الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٢٩) عن إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد به. وأبو إسحاق السبيعي وإن كان مدلسًا وتغير في آخر عمره، إلا أن الثوري وشريك ممن سمعا منه قبل تغيره، وأيضًا قد صرح بالسؤال لعبد الله بن شداد. انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٦٢)، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧١٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، ١/ ٤٣٦) معلقًا، ووصله أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٩٤٥، ٢/ ٣٣٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٥٨، ٤/ ٢٤٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) من طريق هشام بن الغَاز الجُرَشي عن نافع عن ابن عمر به. قال البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٦): هذا حديث صحيح.

وروى عكرمة عن ابن عباس: يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة[١].

وروى طاووس[٢] عن أبيه قال: هو يوم عرفة[٣].

وكذلك قال مجاهد[٤].

* * *

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٥/ ١٩)، والطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٤)، كلهم من طرق عن إسحاق بن سليمان الرازي، حدثنا سَلَمَة بن بُخْت القرشي عن عكرمة به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابن طاووس، كما في «تفسير القرآن العظيم» لابن أبي حاتم (٦/ ١٧٤٨)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢/ ٣١٧).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٥ ـ ١٢٦) عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه به.

(٤) لم أجده عنه رحمه الله فيما بين يدي من المصادر، والله أعلم. لكن روى الطبري في «جامع البيان» (١١/ ٣٣٠) عن مجاهد أنه قال: يوم الحج الأكبر يوم النحر.

باب
تسمية أيام الحج

يوم التروية هو اليوم الثامن من أيام العَشْر.

وقال عبد الرحمن بن مروان[١]: قال لي أبو محمد الأصيلي: إنما قيل له يوم التروية، لأنهم كانوا يخرجون من مكة أيام منى بالماء معهم، ولم يكن إذ ذاك بمنى ماء، فكانوا يتزودون بالماء لِيَرْوَوا به، فلذلك قيل له: يوم التروية.

واليوم التاسع: يوم عرفة.

والعاشر: يوم النَّحر ـ وإنما قيل له يوم النحر: لأنه افتتاح النَّحرِ والحلقِ ـ والتَّحْصِيب، وبه سمي المُحَصَّب.

والحادي عشر هو يوم الرؤوس[٢]، وهو أوسط أيام التشريق، وهو يوم القَرِّ، وإنما سمي يوم القر، لأن أهل الموسم يوم التَّروية ويوم عرفة ويوم النحر في تَعَبٍ من الحج، فإذا كان القَرُّ من يوم النحر، قَرُّوا بمنى[٣].

واليوم الثاني عشر: يوم النَّفْرِ الأول الذي أَذِن الله تعالى فيه بالتَّعجيل، والنفر عند العرب الافتراق[٤].

واليوم الثالث عشر: يوم الانجفال، وهو يوم الصَّدَر من منى إلى مكة.

---

(١) في كتابه «تفسير الموطأ» (٢/ ٦٥٥). وعبد الرحمن بن مروان هو المشهور بالقنازعي القرطبي.

(٢) وسمي بهذا الاسم لأن أهل مكة يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. انظر: «أساس البلاغة» للزمخشري (١/ ٣٢٥).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٥٣).

(٤) انظر: «متخير الألفاظ» لابن فارس (ص١٩٢).

باب
الأيام المعلومات والمعدودات

والأيام المعلومات ثلاثة: يوم النحر، ويومان بعده.

قال الله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُواْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وهي أيام الذبح، اذبح في أيِّها شئت، وأفضلها أولها. قال ذلك علي رضي الله عنه[١].

وليس في اليوم الرابع ذبح[٢].

والأيام المعدودات: أيام التَّشريق[٣]، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام منى.

وسميت أيام منى لاستقرار الناس فيها بمنى، ويقال لها: أيام القَرِّ.

---

(١) أخرج ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٣٦٠)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (٢/ ٢٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣/ ١٩٧) من طرق عن ابن أبي ليلى المنهال بن عمرو عن زِر بن حُبيش عن علي رضي الله عنه قال: الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت، وأفضلها أولها. وفيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، صدوق سيء الحفظ جدًّا. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٩٣).

(٢) انظر: «المدونة» (٢/ ٧٣).

(٣) قال عبد الحق الإشبيلي في «تهذيب الطالب» (٤٨/ ب): كره مالك أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن تسمى: بالأيام المعدودات. ويشكل عليه أن مالكًا رحمه الله سماها أيام التشريق في مواضع من «الموطأ» (٣/ ٥٩٢، ٥٩٦)، و«المدونة» (١/ ٣٧٠، ٤٢٩).

وإنما سميت أيامَ التَّشريق لتشريقِ النَّاس فيها لحوم الأضاحي أي: تعليقِهم إياها لتصير قَدِيدًا.

والشُّروق: طلوع الشمس.

وقيل: سميت أيام التَّشريق لقولهم: أَشْرِق ثَبِير كَيْمَا نُغِير، أي: كيما نسرع.

وقال ابن الأعرابي: سميت بذلك، لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس[1].

وقال الله عز وجل: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

فيوم النَّحر والذَّبح غير معدود في الرمي، واليومان بعده معلومان في الذبح معدودان في الرمي، واليوم الرابع وهو آخر أيام منى معدود في الرمي غير معلوم في النحر[2].

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٠١).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٤/ ٣١٣)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٣٧).

باب
سيرة الإمام في الحج

ذكر ابن حبيب قال: قال: حدثني الحِزَامي عن الواقدي قال:

قَدِم عبد الواحد النَّصْرِي أميرًا على المدينة، وعلى مكة، والطائف سنة ثلاث ومئة[1] في خلافة يزيد بن عبد الملك.

ثم حج بالناس تلك السنة، فأرسل كاتبه إلى القاسم وسالم يسألهما أن يكتبا له سيرة الإمام في الحج، فأمليا على الكاتب:

إذا أردت أن تخرج فاغتسل وتحرك من المدينة، وَوَدِّع أهل المدينة، تقوم على المنبر فتُخبِر بمخرجك، وبأنك قد استخلفت عليها فلانًا.

ثم تركب حتى تنتهي إلى ذي الحُلَيْفة، فتصلي ركعتين.

ثم تلبي من باب المسجد إذا قامت بك راحلتك موجهًا إلى القبلة بأربع كلمات: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وهي تلبية رسول الله ﷺ.

والنية تكفيك من التسمية، ثم تخرج مُجتنبًا ما يَجتنبه المحرم.

فإذا قَدِمت مكة فكان قبل يوم التَّروية بيوم خطبت الناس بمكة بعد الظهر، فعلَّمت الناس أمر مناسكهم، وأمرتَهم بالرِّفق في مسيرهم، وأن يقيم قويهم على ضعيفهم.

فإذا زاغت الشَّمس من يوم التَّروية طُفْتَ بالبيت سبعًا، ثم تصلي ركعتين،

---

(١) وقيل سنة ١٠٤هـ. انظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (١٣/ ٩).

ثم تركب فتصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، لا تجوزُ بطنَ مُحسر حتى تطلع الشمس على ثَبِير.

ثم تأتي عرفة فتنزل بنَمِرَة، فتَقِيلُ بها، فإذا زاغت الشمس ركبت فتأتي المسجد، وهو بطن عُرَنة، فَتَصْعَد المنبر، فتجلس جلسة، ثم تقوم فتخطب بكلمات، تأمرهم فيها بتقوى الله، وتنهاهم عن معصيته، وتذكر لهم أمر حجهم، وما خرجوا له، ثم تجلس، فيؤذن المؤذن الظهر، ثم تقوم بعد فراغ المؤذن، فتخطب خطبة أَخَفَّ من الأولى، ثم تنزل فيقيم المؤذن فتصلي الظهر، ثم يقيم المؤذن فتصلي العصر، ولا تجهر بالقراءة فيهما، وإذا[1] صادفت يوم الجمعة، وتقرأ بما شئت، وليس في ذلك شيء مؤقت.

ثم تركب فترفع إلى عرفات، فتقف بها عند الباب، وتُوَكِّل رجالاً يرفعون الناس إلى عرفات، فإنه من دفع من عُرَنة فلا حج له، ثم تجتهد في الدعاء.

فإذا غابت الشمس، وأفطر الصائم دفعت.

ثم تسير الهَوْنَ حتى تأتي جَمْعًا، وتُفِيض من بين المَأْزِمَيْنِ، فتنزل قريبًا من المَنَار.

ثم تصلي المغرب والعشاء، تجمع بأذان وإقامتين، ثم تبيت.

حتى إذا طلع الفجر وقفت على قُزَح، حتى إذا أسفرت دفعت، فسرت الهَوْنَ حتى تأتي بطن مُحسر، فإذا جئته فأَوْضِع فيه، ولا تَجُزْ بطن مُحسر حتى تطلع الشمس، فإنك إمام، وترخص لغير الإمام.

ثم تمضي على راحلتك راكبًا، فترمي العَقَبَة بسبع حصيات [تأخذهن] من

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: وإن.

جَمْعٍ، فإذا رميت فانحر واذبح إن كان معك، فإذا فعلت فاحلق، ثم يحل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء ـ قال سالم: والطيب.

قال القاسم: إنما أخبرتك عن عائشة عن رسول الله ﷺ.

وقال سالم: إنما أحدثك عن ابن عمر عن عمر.

قالا: ثم تخطب الغد من يوم النحر.

قال القاسم: وتزور في أيام منى.

قال سالم: يوم النحر أفضل.

قالا: وترمي أيام منى ماشيًا ذاهبًا وراجعًا، فإذا كان الصَّدَر حين تزيغ الشمس فقد انقطع سلطانك عن الحج، وتصلي الظهر بالأَبْطَح والعصر يومئذ.

قالا: وأيام سلطانك على الحج سبعة أيام: أولها: إذا زاغت الشمس قبل يوم التَّروية بيوم، وآخرها: حين تزيغ الشمس من يوم الصَّدَر.

* * *

باب
ذكر حجة الوداع

ذكر أبو داود[١]: حدثنا عبد الله بن محمد العقيلي[٢]، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عَمَّار، وسليمان بن عبد الرحمن[٣] ـ وربما زاد بعضهم الكلمة[٤] ـ قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد[٥]، عن أبيه[٦]، قال:

دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه، سأل عن القوم حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسن[٧]، فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرِّي الأعلى، ثم نزع زِرِّي الأسفل، ثم وضع كفه بين ثَدْيَيَّ، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحبًا بك وأهلاً يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته ـ وهو أعمى ـ، وجاء وقت الصلاة، فقام في نِسَاجَة[٨]

---

(١) في «السنن» (حديث رقم: ١٩٠٥، ٣/ ٢٨٢). والحديث أخرجه أيضًا مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١٨، ٢/ ٨٨٦).

(٢) كذا في الأصل، والصواب: النفيلي.

(٣) في رواية ابن داسة (٩٦/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب) زيادة: الدمشقيان.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٦/ أ): وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء.

(٥) المعروف: بالصادق.

(٦) المعروف: بالباقر.

(٧) كذا في الأصل، والصواب: حسين.

(٨) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧١): هي بكسر النون، وتخفيف السين المهملة، وبالجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، ورواياتنا لـ: «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، ووقع في بعض النسخ: (في ساجة) بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه، قال: ورواية النون وقعت في رواية =

مُلْتَحِفًا[1] بها ـ يعني: ثوبًا مُلَفَّقًا ـ كلما وضعها على مَنْكِبَيْهِ[2] رجع طَرَفاها إليه من صِغرها[3]، فصلى بنا ورداؤه إلى جَنْبِهِ، وثيابه إلى جنبه على المِشْجَب[4].

قلت[5]: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقد تسعًا[6]، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سنين لم يحج، ثم أَذَّنَ[7] في الناس في العاشرة أَنَّ رسول الله ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المدينة بَشَرٌ كثير كلهم يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويَعْمَلَ بِمِثْلِ[8] عمله.

فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه حتى أتى[9] ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت

= الفارسي، قال: ومعناه ثوب ملفق، قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك؛ بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان.

(١) في رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): ملحَّفًا.

(٢) في رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): منكبه.

(٣) في رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): طرفاها من صغرها.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب) ورواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشجب. والمشجب: أعواد متداخلة تجعل عليها الثياب. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٢٤٩).

(٥) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب) ورواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): فقلت.

(٦) أي: أن يضم الوسطى والخنصر والبنصر مع مدها إلى أصل لحمة الإبهام. انظر: «علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب» (٢/ ١٧٧).

(٧) إذا كان (آذن) بمعنى الإعلام فهو ممدود الهمزة، وإذا كان بمعنى الإيضاح فهو بالتشديد. انظر: «شرح ابن رسلان على سنن أبي داود» (٨/ ٥٦٧).

(٨) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب): مثل، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): بمثل.

(٩) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب) ورواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): أتينا.

عُمَيْس محمدَ بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: **اغتسلي، واسْتَثْفِري بثوبٍ[1]، وأحرمي.**

فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصْوَاء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مَدِّ بَصَرِي من بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أَظْهُرِنَا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عَمِلَ به من شيء عَمِلْنَا به.

فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد[2]: **لبَّيكَ اللَّهمَّ لبَّيك، لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ، لا شريكَ لكَ**، وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به، فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر: لسنا نَنوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَلَ ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تَقَدَّمَ إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَجَعَلَ المقام بينه وبين البيت.

فقال[3]: كان أبي[4] يقول ـ قال ابن نُفيل وعثمان: فلا أعلمه ذكره[5] عن النبي

---

(١) هكذا في رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): واسْتَذْفِرِي.
واستثفار الحائض والنفساء هو أن تشد على فرجها بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين، وتشدهما على جنبيها من قدام وخلف، بحيث يكون وسطها على الفرج مسدودًا لتمنع الدم أن يجري أو يقطر.
انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٧)، و«شرح سنن أبي داود» لابن رسلان (٨/ ٥٧٠).

(٢) في رواية اللؤلؤي (١٢٥/ ب): فأهل بالتوحيد.

(٣) أي: جعفر بن محمد الراوي.

(٤) أي: محمد بن علي بن الحسين. في رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): قال: فكان أبي.

(٥) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب): فلا أعلمه ذكره إلا عن، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): ولا أعلمه =

ﷺ، وقال هشام[(١)]: لا أعلمه إلا قال: قال رسول الله ﷺ ـ: يقرأ في الركعتين بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وبـ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾.

ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] نَبْدَأُ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت، فكبَّر الله وَوَحَّدَه، وقال: **لا إله إلا الله وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويميتُ، وهوَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه، أنجزَ وعدَهُ، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

ثم نزل إلى المروةِ حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَلَ في بَطْن الوادي، حتى إذا صَعِدَ مشى حتى أتى المروةَ، فصنع على المروةِ مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخِرُ الطواف على المروةِ، قال: **لو[(٢)] استقبلتُ من أمريْ ما استدبرتُ لم أَسُقِ الهديَ، ولجعلتُها عمرةً، فمَنْ كانَ منكم ليسَ معَه هديٌ فليحلَّ[(٣)]، وليجعلْها عمرةً**، فحلَّ الناس كلُّهم، وقَصَّرُوا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

قال سُرُاقة بن جُعْشُم[(٤)]: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبَّك رسول الله

= ذكره عن. ثم ضبب على كلمة ذكره.

(١) في رواية ابن داسة (٩٦/ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/أ): سليمان. وجاء في هامش النسخة الخطية رواية ابن داسة الإشارة إلى أن (هشام) من رواية ابن الأعرابي، والرملي.

(٢) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): إني لو.

(٣) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): فَلْيَحْلِل.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب): فقام (فقدم) سراقة بن جعشم فقال. وفي رواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): فقام سراقة بن جعشم فقال.

ﷺ أصابعه في الأخرى، ثم قال: **دخلتِ العمرةُ في الحجِّ هكذا مرتينِ لا بل لأبدِ أبدٍ**[١][٢].

قال: وقد قدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْنِ النبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حلَّ[٣]، ولَبِسَتْ بياضًا[٤] صَبِيغًا[٥]، واكتحلت، فأنكر عليٌّ ذلك عليها، فقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي.

فكان علي يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا على فاطمةَ في الأمر الذي صنعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لرسول الله ﷺ في الذي ذَكَرَتْ عَنْهُ.

فأَخْبَرْتُه أني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي[٦] أمرني بهذا، فقال: **صدقَتْ، صدَقَتْ، ماذا قُلْتَ حين فَرَضْتَ الحجَّ؟** قلت[٧]: اللهم إني أُهل بما أَهل به رسول الله ﷺ، قال: **فإِن مَعِي الهديَ فلا تَحِلُّ**[٨].

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب) ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): هكذا مرتين لا بل للأبد أبد، لا بل للأبد أبد.

(٢) قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٨/ ٥٩٣): فيه روايتان حكاهما القاضي وغيره: إحدهما: تنكير الاثنين مع الإضافة، والرواية الثانية: تنكير الأولى، وتعريف الثاني مع الإضافة أولى. وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١١).

(٣) هكذا في رواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ)، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب): أحل.

(٤) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): ثيابا.

(٥) أي: مصبوغة، وهو فعيل بمعنى مفعول. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٣٨).

(٦) في رواية ابن داسة (٩٦/ ب) واللؤلؤي (١٢٦/ أ): أبي.

(٧) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): قال: قلت.

(٨) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): فلا تَحلِل.

قال(١): فكان جَمَاعَةُ الهدي والذي(٢) قدم به عَلِيٌّ من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ مائةَ بدنةٍ(٣)، فَحَلَّ الناس كُلُّهم، وَقَصَّرُوا إلا النبي ﷺ، ومن كان معه هدي.

فلما كان يومُ الترويةِ ووجهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً ثم(٤) طلعت الشمس، وأمر بِقُبَّةٍ له من شعُر فَضُرِبَت بِنَمِرَة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرةَ، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أَمَرَ بالقصواء فَرُحِلَت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس، وقال(٥):

إنَّ دماءَكم وأموالكم عليكم حرامٌ كحرمةِ يومِكم هذا، في شهرِكم هذا، في بلدِكم هذا.

أَلاَ إنَّ كلَّ شيءٍ من أمرِ الجاهليةِ تحتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ، ودماءُ الجاهليَّةِ موضوعةٌ، وأَوَّلُ دمٍ أضعُه دماؤنا: دمُ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطلب، قال بعضُ هؤلاء: دمُ ربيعةَ، كان مُسْتَرْضَعًا في بني سعدٍ فقتلته هُذَيْل(٦).

---

(١) أي: جابر.

(٢) في رواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): الذي.

(٣) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ أ): والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مئة.

(٤) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): حتى.

(٥) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٦/ ب)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): فقال.

(٦) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ): وأول دم أضعه دماؤنا ـ قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقال بعض هؤلاء: كان مسترضعًا في بني =

وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُه ربا[1] عَبَّاسِ بن عبدِ المطلب، فإنه موضوعٌ كُلُّهُ.

اتَّقُوا اللهَ في النِّساء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فروشَكم[2] أحدًا تَكْرَهُونَهُ، فإنْ فعلنَ فاضربوهنَّ ضربًا غير مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروف.

وإنِّي قد تركتُ فيكم ما لن تَضِلُّوا بعدَه إن اعتصمتُمْ به: كتابَ الله.

وأنتم مَسْؤُولُونَ عنِّي، فما أنتم قائلونَ؟

قالوا: نشهد أنك قد بلَّغت، وأدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ.

ثم قال بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يرفعُها إلى السماء، ويَنْكُبُها[3] إلى الناس: اللهمَّ اشهدْ، اللهمَّ اشهدْ، اللهمَّ اشهدْ.

= سعد، فقتلته هذيل. وفي رواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): وأول دم أضعه دماؤنا دم ـ قال عثمان: دم ابن ربيعة، وقال سليمان: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كان مسترضعًا في بني سعد، فقتلته هذيل.

وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٦٣): وفي الحديث الآخر عند مسلم (دم ابن ربيعة) ولم يسمه، كذا للكافة، وسقط (ابن) عند بعضهم، وهو خطأ.

واختلف في اسم ابن ربيعة: فقيل: آدم، وقيل: إياس، وقيل: تمام. انظر: «الإصابة» لابن حجر (١/ ٣٣٦).

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): أضع ربانا ربا.

(٢) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): فُرُشكم.

(٣) بالموحدة (ينكبها) وهي رواية ابن داسة عن أبي داود (٩٧/ أ)، وبالتاء المثناة (ينكتها)، وهي رواية ابن الأعرابي واللؤلؤي عن أبي داود (١٢٦/ ب). انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٧٨).

ومعنى ينكبها: أي يميلها إليهم، ومعنى ينكتها أي: يردها إلى الناس مشيرا إليهم. انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨)، و«مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (٢/ ٥٢٣).

ثم أَذَّن بلال، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، لم يُصَلِّ بينهما شيئًا.

ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصَّخَرَاتِ[١]، وجعل حَبْلَ المُشَاةِ بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصُّفْرَةُ قليلاً حين غاب القُرْصُ، فأردف[٢] أُسَامَةَ خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ[٣] للقصواء الزِّمَامَ حتى إنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه[٤]، ويقول[٥] بيده اليمنى: **السكينةَ أيها الناسُ، السكينةَ أيها الناسُ.**

كلما أتى جبلًا من الجبال[٦] أرخى[٧] قليلًا حتى تَصْعَدَ.

حتى أتى المزدلفةَ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

---

(١) قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر رحمه الله (ت ١٤٠١هـ) في كتاب «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (٢/ ٢٤) في تعيين موضع الصخرات: لم أر من الفقهاء ولا من مؤلفي المناسك، ولا من شراح الحديث من عيَّن موضعها، وفي تواريخ مكة شيء من بيان موضعها لكنه غير محرر، فلا يكفي ولا يشفي.

(٢) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): وأردف.

(٣) شنق: أي: ضم وضيق. انظر: «غريب الحديث» للحربي (١/ ٣٠٨).

(٤) مورك الرحل: ما يكون بين يدي الرحل، يضع الراكب رجله عليه. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص٨٨).

(٥) في رواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): وهو يقول.

(٦) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): حبلاً من الحبال. والحبل: هو المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وقال الخطابي: والحبال ما كان دون الجبال في الارتفاع. انظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٢٠١)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٣٣).

(٧) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): أرخى لها.

قال عثمان: ولم يسبح[١] بينهما شيئًا ـ ثم اتفقوا ـ.

ثم اضْطَجَعَ رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبْحُ.

قال سليمان: بأذان[٢] وإقامة ـ ثم اتفقوا ـ.

ثم ركب القصواء حتى أتى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فرقِي عليه.

قال سليمان وعثمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله[٣] ـ زاد عثمان: وَوَحَّده ـ فلم يزل واقفًا حتى أَسْفَرَ جِدًّا.

ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ، وكان رَجُلاً، حسن الشعر، أبيض، وسيمًا، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظُّعُن[٤] يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ ينظر إليهنَّ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضلُ وجهه إلى الشِّقِّ الآخر، وحول رسول الله ﷺ يده[٥] إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر حتى أتى مُحسرًا حرَّكَ[٦] قليلاً، ثم سلك الطَّرِيقَ الوُسْطَى التي تُخْرِجُك على[٧] الجمرة الكبرى، حتى أتى[٨] الجمرة التي عند الشجرة، فرمى[٩]

---

(١) أي: لم يتنفل. انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ١٤٨).

(٢) في رواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): بنداء.

(٣) في رواية اللؤلؤي (١٢٦/ ب): فحمد الله وكبره زاد عثمان.

(٤) جمع ظعينة كسفينة وسفن، وأصل الظعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمى به المرأة مجازًا لملابستها البعير. انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٨/ ١٨٩).

(٥) هكذا في رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ)، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ): بيده.

(٦) في رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): فحرك.

(٧) في رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): الذي يخرجك إلى.

(٨) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ): حتى إذا أتى، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): حتى أتى.

(٩) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): فرماها.

بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخَذْفِ، فرمى[١] بطن الوادي.

ثم انصرف رسولُ الله ﷺ إلى المَنْحَرِ، فنحر منها بيده[٢] ثَلاثًا وَسِتِّينَ، وأمر عَلِيًّا فنحر ما غَبَرَ - يقول: ما بقي - وأَشْرَكَهُ في هَدْيه، وأَمَرَ[٣] من كل بَدَنَةٍ بِبَضْعَة، فجُعِلَت في قِدْرٍ، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مَرَقِهَا.

قال هشام وسليمان[٤]: ثم ركب فأفاض[٥] رسول الله ﷺ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر.

ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: **انْزِعُوا بني عبدِ المطلب، فلولا أنْ يَغْلِبَكُم الناسُ على سقايتِكم لنَزَعْتُ**[٦]، فناولوه دلوًا فشرب منه[٧].

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): فرمى من بطن.

(٢) في رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): فنحر بيده.

(٣) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): ثم أمر.

(٤) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): قال سليمان.

(٥) هكذا في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، وفي رواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): ثم أفاض.

(٦) في رواية ابن داسة (٩٧/ أ)، ورواية اللؤلؤي (١٢٧/ أ): لنزعت معكم.

(٧) هكذا في رواية اللؤلؤي (٩٧/ أ)، وفي رواية ابن داسة (١٢٧/ أ): فشرب.

باب العمرة

والعمرة: الزيارة، يقال: أتانا فلان معتمرًا أي: زائرًا.

ولهذا كان ابن عباس لا يرى العمرة لأهل مكة[١]، لأنهم بها، فلا معنى لزيارتهم إياها.

وقال الشاعر:

وَرَاكِبٌ جَاءَ مِن تَثْلِيثَ مُعْتَمِرُ[٢]

قال مالك: والعمرة سنة، ولا نعلم أحدًا من المسلمين أرخص في تركها[٣].

وبقول مالك قال أبو حنيفة[٤].

يريد مالك رحمه الله: أن العمرة سنة متأكدة، وليست بفرض كالحج، وهي آكد من الوتر.

---

(١) أخرج عبد الرزاق ـ كما في «التمهيد» لابن عبد البر (٦/ ١٦٥) ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٦٣) عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا عمرة على أهل مكة من أجل الطواف؛ إلا أن يخرج أحدهم من الحرم فلا يدخله إلا حرامًا، قال: فقيل له: فإن خرج قريبًا لحاجته؟ قال: يقضي حاجته ويجمع مع قضائها عمرة.

(٢) البيت للأعشى الباهلي، وصدره: وجَاشَتِ النَّفْسُ لمَّا جَاءَ جَمْعُهُمُ. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢١٩)، و«الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٥٨).

وتثليث: واد فيه قرى ومزارع يقع شرقي وادي بيشة، وهما شرق الطائف. انظر: «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» للبكري (١/ ٣٠٤)، و«المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» لشراب (ص٦٩).

(٣) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٠٣).

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٩)، و«مختلف الرواية» للسمرقندي (٢/ ٨١٤).

وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بعد قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] كلام مؤتنف، وقد قرئت بالرفع(١)، وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها(٢).

وقال ابن حبيب، وأبو بكر بن الجهم: هي فرض كالحج(٣).

وبه قال الشافعي(٤)، وجماعة من أهل المدينة(٥).

وهو مذهب عمر بن الخطاب فيما روى عنه الصُّبَيُّ بن مَعْبَد(٦) في حديثه(٧).

---

(١) وممن قرأ بالرفع: الشعبي عامر بن شراحيل، وأبو حيوة شريح بن يزيد. انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٣٣٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/ ٣٦٩).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٦٢)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٥)، و«الجامع» لابن يونس (٢/ ٤٤٧).

(٤) للشافعي رحمه الله في هذه مسألة قولان: في الجديد: أنها واجبة، وفي القديم: أنها سنة مؤكدة. انظر: «الأم» (٢/ ٣٢٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٥) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (١/ ٤١٦).

(٦) صبي بن معبد التغلبي الكوفي، روى عن: عمر بن الخطاب، روى عنه: إبراهيم النخعي، وزر بن حبيش. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٤٥)، و«الطبقات» لخليفة بن الخياط (ص١٤٤).

(٧) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٧٩٩، ٢/ ٢٧٠)، والنسائي في «سننه» الكبرى (حديث رقم: ٣٦٨٥، ٤/ ٤٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٧٠، ٤/ ١٩٠) من طريق جرير ابن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال: قال الصبي بن معبد: كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، فأسلمت... فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلًا أعرابيًّا نصرانيًّا، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأتيت رجلًا من قومي، فقال لي: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معًا، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ. =

فمن أراد العمرة عَمِل في غسله وإحرامه وتلبيته وغير ذلك واجتناب ما يجتنبه كما وصفنا المحرم في الحج إلى أن ينتهي إلى أول الحرم[١].

قال ابن المواز: فإن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل أوائل الحرم، وإن أحرم مِنْ أبعد الحل قطع التلبية إذا رأى البيت، ثم لا يعاودها[٢].

ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، و[يفعل] في طوافه وسعيه مثل ما [يفعل] الحاج في ذلك.

قال ابن القاسم: قال مالك: ولا بأس أن يلبي الحاج على الصفا والمروة، وأما المعتمر من ميقاته أو من التنعيم ـ وبينه وبين مكة أربعة أميال[٣] ـ فلا يلبي في طواف ولا سعي[٤].

فإن كان معه هدي ومن[٥] حكمه أن يسوقه من الحل إلى الحرم، وينحره بمكة، وكل فِجَاج مكة وطرقها منحر لهذا الهدي، وأفضل ذلك المروة.

= قال الدارقطني في «العلل» (٢/ ١٦٦): وهو حديث صحيح، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٤٤٨): وهو حديث كوفي جيد الإسناد.

(١) كذا في الأصل. وقال ابن شعبان في «الزاهي» (ص٢٩٥): فالعمرة أن يتجرد من يريد الاعتمار لها كما يتجرد للحج، ويبتدئها كمبدأ الحج، من الاغتسال والركوع، ثم الإهلال بالتلبية على نحو ما وصفت لك في الحج.

(٢) انظر: «مختصر أبي مصعب» (٨٨/ أ)، و«التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٢٢)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٣).

(٣) وقد أصبح اليوم حيًّا من أحياء مكة، ويقع على قرابة ستة كيلو مترات شمالًا من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: «معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص٥٠).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٣٣).

(٥) كذا في الأصل، ولعلها: فمن.

فإذا فرغ من نحر هديه حلق أو قصر على ما وصفناه في الحج، وحل له كل ما حَرُمَ عليه في الإحرام.

وقد روى معاوية قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بِمِشْقَصٍ»[1].

قال أبو الحسن القابسي: يمكن أن يكون تقصير معاوية في عمرة، وعندي أنها العمرة التي اعتمرها النبي ﷺ عام الجعرانة منصرفًا من حُنَين.

فإن لبس أو تطيب قبل الحلاق وبعد السعي فلا شيء عليه[2].

وإن جامع بعد السعي وقبل الحلاق فعليه هدي[3].

ولم يكن مالك يكره العمرة في شيء من أيام السنة كلها إلا أيام منى للحاج، فكان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر، وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق[4].

والأصل في ذلك حديث عائشة حين أمرها رسول الله ﷺ بقضاء عمرتها بعد أن تقضي حجها[5].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٣٠، ٢/ ١٧٤)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٤٦، ٢/ ٩١٣). والمشقص: نصل السهم الطويل غير العريض. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٧).

(٢) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٩٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٠)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ١٣).

(٣) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٩٥)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤١٠)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤١٤).

(٤) انظر: «المدونة» (ص٣٨١).

(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢١٣، ٢/ ٨٨١) عن عائشة، وفيه: فلما قضينا الحج =

فإن أحرموا في آخر أيام التشريق بعد الإفاضة والرمي لزمهم الإحرام، وسواء في ذلك من تعجل في يومين أو تأخر[١].

وأما غير الحاج فلا تكره العمرة له أيام منى، وإن حل[٢] قبل انقضائها[٣] من أي بلد كان.

وأصل ذلك حديث هَبَّار حين أمره بالعمرة عمر في أيام الحج، لأنه فاته الحج[٤].

وهل لهم أن يعتمروا يوم النحر؟ فحكى القاضي أبو محمد عن المذهب[٥] أنه

= أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك.

(١) انظر: «المدونة» (ص٣٨١).

(٢) في «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٤٠٥): وأن يحل منها.

(٣) أي: أيام التشريق.

(٤) روى مالك في «الموطأ» (٣/ ٥٦٢) عن سليمان بن يسار الهلالي أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العِدَّة، كنا نُرَى أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال عمر: اذهب إلى مكة، فطف أنت، ومن معك، وانحروا هديًا، إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، وارجعوا، فإذا كان عامًا قابلا فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع. وفيه سليمان بن يسار الهلالي، توفي سنة ١٠٧هـ وقيل غير ذلك، ولم يدرك هبارًا، إن كان هبار استشهد في وقعة أجنادين. انظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢/ ٥٩).

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٢٧) عن الأسود بن يزيد عن عمر وزيد قالا في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة، وعليه الحج من قابل. وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٩١).

(٥) في «إرشاد السالك» لابن فرحون (٢/ ٥٠٤): فحكى القاضي أبو محمد على قواعد المذهب. وقال الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٦): ولا أدري ما مرادهما [ابن الحاج وابن فرحون] بالقاضي أبي محمد، والظاهر أنه ليس هو القاضي عبد الوهاب، والله أعلم.

ليس لهم ذلك، لأن يوم النحر يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكم يوم النحر في ذلك حكم أيام التشريق[١].

مسألة

وقال مالك: لا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مرارًا[٢].

قال مطرف: لا بأس بها في العام الواحد مرتين ومرارًا، وقال ابن المواز نحوه[٣].

وبه قال أبو حنيفة[٤]، والشافعي[٥].

والدليل على ما ذهب إليه مالك أن النبي ﷺ إنما اعتمر مرة واحدة في العام، وأفعاله على الوجوب أو على الندب.

* * *

فصل

واعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَر:

عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من الهجرة، وفيها صُدَّ عن البيت.

ثم انصرف رسول الله ﷺ من العام السابع، واعتمر في ذي القعدة، وهذه عمرة القَضِيَّة، وتسمى أيضًا عمرة القِصَاص.

---

(١) تعقب الحطاب في «مواهب الجليل» (٣/ ٤٠٥) ابن الحاج في كون العمرة تكره يوم النحر لغير الحاج، وأن هذا مخالف لإطلاق نصوص المذهب وصريحها.

(٢) انظر: «الموطأ» (٣/ ٥٠٣).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ١١٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٧٢).

(٥) انظر: «الأم» (٣/ ٣٣٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣١).

وفي ذي القعدة صده المشركون عن البيت عام ستة في عمرة الحديبية.

وقال مجاهد(١): فَخَرت قريش بردها رسول الله ﷺ مُحْرِمًا في ذي القعدة، فاعتمر في السنة الثانية في ذي القعدة.

وافتتح رسول الله ﷺ مكة في العام الثامن، لعشر بقين من رمضان، ثم خرج إلى حُنَين، فلما انصرف أحرم من الجعرانة في شوال بعمرة.

فهذه ثلاث عمر.

ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقال(٢): إنه قرن في حجته، وروي ذلك عن علي بن [أبي] طالب(٣).

فتكون له أربع عمر.

وقيل: إن عمره كلَّها في ذي القعدة، وهو قول ابن شهاب(٤).

---

(١) كما في «تفسيره» (ص٢٢٤)، وأخرجه الطبري أيضًا في «جامع البيان» (٣/ ٣٠٥) من طريق عيسى ابن ميمون، ومن طريق شبل بن عباد كلاهما عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وقيل.

(٣) روى البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٦٣، ٢/ ١٤٢) عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمانَ وعلياً رضي الله عنهما، وعثمانُ ينهى عن المتعة، وأن يُجمع بينهما، فلما رأى عليٌّ [أي: نهي عثمان]، أهل بهما: لبيك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

(٤) روى ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٩٠) حدثنا عمر بن حسين قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الخزامي، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب، قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر: اعتمر من الجحفة عام الحديبية فصده الذين كفروا في ذي القعدة سنة ست، واعتمر من العام المقبل في ذي القعدة من سنة سبع آمناً هو وأصحابه، ثم اعتمر الثالثة في ذي القعدة سنة ثمان حين أقبل من الطائف من الجعرانة.

وإسناده حسن إلى ابن شهاب من أجل إبراهيم بن المنذر صدوق، ومحمد بن فليح المدني صدوق =

وروي ذلك من حديث عبد الله بن عمرو[١]، وجابر[٢].

وروي أن واحدة منهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة، وهو قول عروة في «الموطأ»[٣].

وقد رواه في «مصنف أبي داود» عن عائشة مسندًا[٤].

= يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (٩٤، ٥٠٢).

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٩)، وأحمد في «المسند» (١١/ ٢٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠٥) من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر، كل ذلك في ذي القعدة، يلبي حتى يستلم الحجر. قال البيهقي عقبه: والحجاج ابن أرطاة لا يحتج به، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٣٦٤): غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرج البزار في «مسنده» (كما في «مختصر زوائد البزار» لابن حجر ٢/ ٤٦٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤/ ٢٨٧) من طريق سهل بن بكار، حدثنا وُهَيب بن خالد عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم عن سعيد بن جبير وطَلْق بن حبيب وأبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر كلها في ذي القعدة: إحداهن زمن الحديبية، والأخرى في صلح قريش، والأخرى مرجعه من حنين من الجعرانة. قال ابن حجر كما في «مختصر زوائد البزار»: إسناده صحيح.
ولعله يقصد الصحيح لغيره، ففيه عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري، قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص٣١٣): صدوق.

(٣) (حديث رقم: ١٢٣٩، ٣/ ٣٩٦) عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ لم يعتمر إلا ثلاثًا: إحداهن في شوال، واثنتين في ذي القعدة.

(٤) الذي في «السنن» برواية اللؤلؤي (١/ ١٢٨/ أ ـ نسخة الإفتاء): من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.
أما برواية ابن داسة (ص١٠١/ أ ـ نسخة ألمانيا): من طريق داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

وقد روي عن ابن عمر أنه عليه السلام اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب. وأنكرت ذلك عائشة عليه[١].

مسألة

وليس على المعتمر طواف ورود، ولا على من أحرم من مكة بالحج، مفردًا كان أو قارنًا[٢].

مسألة

وإذا حاضت المعتمرة قبل أن تطوف وتسعى، وقد رَهَقَها وقت الحج، وتخاف فواته فإنها تُهِل بالحج، وتكون كمن قرن الحج والعمرة، وعليهما[٣] طواف واحد، وسعي واحد، وعليهما[٤] هدي.

قال مالك: وعليها أن تعتمر عمرة أخرى إذا حلت أحب إليَّ كما فعلت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وإن اقتصرت على قرانها أجزأها من حجتها وعمرتها.

وإذا حاضت بعد أن طافت وصلت الركعتين، فإنها تسعى بين الصفا والمروة، وتتم عمرتها.

ولو قَدِمت هذه المعتمرة مكة في نَفَسٍ من الوقت، وحاضت، وهي لا تخشى الفوات، فإنها تنتظر حتى تطهر وتطوف وتسعى، وتحل من عمرتها، ثم تحرم بالحج، وتكون متمتعة، وعليها الهدي للمتعة، تنحره بمنى[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٧٧٥، ١/ ٤٤٧)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٢٥٥، ٢/ ٩١٧).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ٢٢٠) (٣/ ٦٠).

(٣) كذا في الأصل.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «شرح الموطأ» للقنازعي (٢/ ٦٦٢، ٦٦٤)، و«المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٣٩١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٠)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٦٠).

باب
ذكر عمرة الحريق

قال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمه الله: فإذا كانت ليلة عاشوراء اجتهد الناس في الطواف والصلاة[١]، وأخذ السكان في شِعَاب مكة في الحريق، يوقدون النيران على جِيَفِ إبل الحاج، ليذهب عنهم ريحها، ولو تكلفوا إخراجها لطال عليهم، لكثرة الجيف، ويوقدون على الجبال المشرفة على البيت، سنة لهم، ثم يصبح الناس إلى العمرة، ولذلك تسمى عمرة الحريق، ثم يخرج الناس إلى أبي ثور[٢]، وهو الجبل الذي فيه الغار، ذكره الله تعالى في كتابه[٣]، والغار في موضع صعب وعر، والمار إليه من مكة يجعل أبا قبيس ـ وهو الجبل ـ عن يساره، وباب المسفلة[٤]

---

(١) لم أجد ـ والله أعلم ـ من أشار إلى جواز أو استحباب هذا الاجتهاد في هذه ليلة خصوصًا.

(٢) قال محب الدين الطبري في «القرى لقاصد أم القرى» (ص٦٢٦): هكذا قيده بأبي ثور، والمعروف المشهور فيه: ثور.

(٣) قال الله عز وجل في سورة التوبة، الآية: ٤٠: ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾.

(٤) قال البلوي في «تاج المفرق في تحلية علماء المشرق» (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩): ولها ـ أي مكة ـ ثلاثة أبواب:

وأولها: باب المعلى، ومنه يخرج إلى الجبانة المباركة، وهي بالموضع الذي يعرف بالحجون... وعلى هذا الباب المذكور طريق الطائف وطريق العراق والصعود إلى عرفات، وهذا الباب المذكور بين الشرق والشمال وهو للشرق أميل.

ثم باب المسفل، وهو إلى جهة الجنوب، وعليه طريق اليمن، ومنه كان دخول خالد بن الوليد رضي الله عنه يوم الفتح.

ثم باب الزاهر ويعرف أيضًا بباب العمرة وهو غربي، وعليه طريق مدينة الرسول ﷺ وطريق الشام =

عن يمينه، وباب حَزْوَرَة من خلف ظهره[١]، وبين أبي ثور وبين مكة ستة أميال[٢].

* * *

= وطريق جدة، ومنه يتوجه إلى التنعيم وهو أقرب ميقات المعتمرين، يخرج من الحرم إليه على باب العمرة، ولذلك خصص بهذا الاسم.

(١) من أبواب المسجد الحرام الغربية، وقد دخل في توسعة الملك فهد بن عبد العزيز، وقد كان يسمى باب بني حكيم، وباب الخزامية، وباب الوداع. انظر: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» للفاسي (١/ ٣١٥)، و«صور من تراث مكة» (ص٢٤٦).

(٢) جاء في «القرى لقاصد أم القرى» (ص٦٢٦): وبين أبي ثور وبين مكة ثلاثة أميال.

باب
زيارة قبر النبي ﷺ

فإذا ودَّع كل إنسان البيت بالطواف والدعاء، وأراد المضي مع الناس إلى قبر النبي ﷺ ليزوره ـ وكره مالك أن يقال: الزيارة تعظيمًا للنبي ﷺ[١]، إلا أن الجمهور على استعمال هذه اللفظة، وهي في كتب المالكيين متكررة[٢]، قال الطبري[٣]: إنما كره مالك ذلك، لأن الزائر أفضل من المزور ـ رحل الناسُ نحو المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ، وبينها وبين مكة نحو عشرة أيام[٤]، والمدينة مائلة عن الطريق التي أتوا عليها نحو أربعة أيام.

ويستحب لهم أن ينزلوا بالمعرَّس إذا قرُبوا من المدينة، وهو الأبطح، وهي البطحاء، وهو موضع بذي الحليفة في بطن الوادي، نزله رسول الله ﷺ في قُفُوله، فيتبرك بالنزول به في القفول خاصة[٥].

وقال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المزني[٦]، قال: المعرَّس: على ستة أميال من المدينة[٧].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٣٧٠).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (١/ ٦٥٦).

(٣) لم أعرفه، والله أعلم.

(٤) وتقدر هذه المسافة في عصرنا هذا حسب وزارة النقل السعودية بـ ٣٥٨ كيلو مترًا.

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٥٥)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ٤٢٨)، و«المنتقى» للباجي (٣/ ٤٣).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: المدني.

(٧) «السنن» (كتاب المناسك، باب زيارة القبور، حديث رقم: ٢٠٤٥، ٣/ ٣٨٨).

وقال مالك رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يُجاوز المعرَّس إذا قَفَل حتى يصلي فيه، وإن مر فيه في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة، ثم يصلي ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عَرَّس به، وأن عبد الله بن عمر أناخ به.

وقد روى عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، فصلى بها»، قال مالك[1]: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك[2].

فإذا وصل إلى المدينة اجتنب في حرمها ما يجتنب من الصيد في حرم مكة، لأن النبي ﷺ قال: «وإنِّي أُحرِّمُ ما بينَ لابتَيها ـ يعني: المدينةَ ـ»[3].

فإن وقع الاصطياد في حرم المدينة، فروى ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا جزاء عليه[4].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: نافع، كما في «الموطأ» (٣/ ٥٩٤).

(٢) «الموطأ» (حديث رقم: ١٥٢٠، ٣/ ٥٩٤).

والتعريس هو: نومة المسافر بعد إدلاجه من الليل، فإذا كان وقت السحر أناخ ونام نومة خفيفة، ثم يثور من انفجار الصبح لوجهته.. وهو مكان يقرب من مسجد ذي الحليفة، وقيل: هو مكان مسجد ذي الحليفة. يبعد عن المسجد النبوي قرابة ١٤ كيلو مترًا. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص٢٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣٦٧، ٤/ ١٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٦١، ٢/ ٩٩١) عن رافع بن خديج.

واللَّابتان تثنية لابة، وهي: الحَرَّة: وهما حرتان، الشرقية شرق المدينة، والغربية في غرب المدينة، وتسمى الأولى: وَاقِم، والثانية: حرة الوبرة، وتنعطف الشرقية والغربية من جهة الشمال والجنوب، مما يجعل المدينة بين حرات أربع. انظر: «المعالم الأثيرة في السنة والسيرة» (ص٩٨).

(٤) انظر: «المدونة» (١/ ٤٤٤)، و«النوادر والزيادات» (٢/ ٤٧٨)، و«عيون المجالس» (٢/ ٨٩٠).

قال في رواية أشهب: والصيد فيه ثقيل، ثم ثقيل[١].

وبه قال الشافعي[٢]، وأكثر الفقهاء[٣].

وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيدًا من صيد المدينة أو قطع شجرًا من شجرها[٤].

وقال ابن نافع في الصيد خاصة مثل قول ابن أبي ذئب[٥].

ويبدأ بأيمان مسجد النبي ﷺ، فيبدأ بركعتين تحية المسجد يصليهما في الروضة، وهي ما بين القبر والمنبر.

وإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتك، وفي الروضة أفضل، لما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما بينَ بيتِي ومنبريْ روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ**»[٦].

يفعل ذلك قبل أن يسلِّمَ على النبي ﷺ، ويأتيَ قبره، وكلُّ ذلك واسع، قاله مالك.

قال ابن القاسم: وأحب إلي أن يركع، ثم يأتي القبر[٧].

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ١٩).

(٢) هذا قوله في الجديد، وأما قوله في القديم: إنه مضمون بالجزاء، وجزاؤه سلب قاتله. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ٣٢٧)، و«المهذب» للشيرازي (١/ ٤٠١).

(٣) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٠١).

(٤) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٤٠١)، و«البيان والتحصيل» لابن رشد (٤/ ١٩).

(٥) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٣٣١) و«شرح البخاري» لابن بطال (٤/ ٥٣٩).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٥، ٢/ ٦١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٩٠، ٢/ ١٠١٠) عن عبد الله بن زيد المازني.

(٧) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٣٧٣).

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: كنت بين القبر والمنبر، فسمعت رجلاً يقول ولم أره: اللهم إني أسألك عملًا بارًّا، ورزقًا دارًّا، وعيشاً قارًّا. قال سعيد: فلزمتهن فلم أر إلا خيرًا[1].

قال ابن وهب عن مالك: فيدنو منه، فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله تعالى.

قال مالك: لا يمس القبر بيده، ويدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة[2].

قال أحمد بن مَيْسَر: تقف ولا تلصق بالقبر.

قال ابن حبيب: وقل في تسليمك وصلاتك وثنائك على النبي ﷺ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك يا رسول الله، أفضل وأزكى وأنمى وأعلى صلاة صلاها على أحد من أنبيائه وأصفيائه، أشهد يا رسول الله أنك بلغت ما أرسلت به، ونصحت لأمتك، عبدت ربَّك حتى أتاك اليقين، وكنت كما نعتك الله في كتابه: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فصلوات الله تعالى وملائكته، وجميع خلقه في سماواته وأرضه عليك يا رسول الله، والسلام عليكما يا صاحبي رسول الله يا أبا بكر وعمر، وجزاكما الله عن الإسلام وأهله أفضل ما جازى وزيري نبي على وزارته في حياته، وعلى حسن خلافته إياه في أمته بعد وفاته، فقد كنتما لرسول الله ﷺ وزيري صدق في حياته، وخلفتماه بالعدل والإحسان في أمته بعد وفاته، فجزاكما الله عن ذلك مرافقته في جنته، وإيانا معكما برحمته.

---

(١) ذكره عنه المبرد في «الكامل» (١/ ٢٧٦)، وابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٩٦).

وقيل لمالك: كيف كان أبو بكر وعمر من رسول الله ﷺ في حياته؟ فقال: بمنزلتهما بعد مماته[(١)].

يريد: في القرب؛ إذ دفنا معه في البيت، وهو كان بيت عائشة رضي الله عنها.

وروى ابن وهب عن مالك: أن موضع قبر النبي ﷺ في الجدار الذي يلي القبلة، وأن أبا بكر رأسُه عند رجلي النبي ﷺ، وأن عمر بن الخطاب خلف ظهر النبي ﷺ[(٢)]، وبقي موضع قبر آخر يقال: يدفن فيه عيسى بن مريم ﷺ[(٣)].

وروى يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، فيصلي على النبي ﷺ، وعلى أبي بكر وعمر[(٤)].

---

(١) انظر: «الشريعة» للآجري (٥/ ٢٣٦٩)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٣٧١).

(٢) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٧/ ٦٨): اختلف في صفة القبور المكرمة الثلاثة، فالأكثر على أن قبر أبي بكر وراء قبر رسول الله ﷺ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر، وقيل: إن قبره ﷺ مقدم إلى القبلة، وقبر أبي بكر حذاء منكبيه، وقبر عمر حذاء منكبي أبي بكر، وقيل: قبر أبي بكر عند رأس النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجليه، وقيل: قبر أبي بكر عند رجلي النبي ﷺ، وقبر عمر عند رجلي أبي بكر، وقيل غير ذلك.

(٣) أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٣٦) عن الحزامي، حدثنا محمد بن صدقة سمع عثمان ابن الضحاك بن عثمان، أخبرني محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده: ليدفنن عيسى بن مريم مع النبي ﷺ في بيته. قال البخاري عقبه: هذا لا يصح عندي، ولا يتابع عليه.

وأخرج الآجري في كتابه «الشريعة» (٣/ ١٣٢٤) عن عبد الله بن الصقر السكري، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن الضحاك بن عثمان، عن يوسف ابن عبد الله بن سلام، عن أبيه قال: الأقبر الثلاثة: قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وقبر عمر رضي الله عنهما، وقبر رابع يدفن فيه عيسى ابن مريم عليه السلام. وفيه الضحاك بن عثمان الحِزَامي، صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٧٩).

(٤) انظر: «الموطأ» (٢/ ٢٣١). وهو الموافق لرواية القعنبي (ص٢٣٣)، (٢٥/ ب)، وأيضًا لرواية =

وروى ابن القاسم: فيصلي على النبي ﷺ، ويدعو لأبي بكر وعمر[1].

قال مالك: ولا أرى أن يقف الرجل على قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم، ثم يمضي.

وروى عنه ابن وهب: يدعو مستقبل القبر، ولا يدعو مستقبل القبلة، ظهره إلى القبر.

وكلما دخل الغرباء المسجد وخرجوا وقفوا بالقبر مسلِّمين على ما تقدم[2].

ومن أراد الخروج من المدينة فعل مثل ذلك إن شاء الله تعالى.

قال عبد الملك بن حبيب: واجعل آخر شغلك بالمدينة الوقوف بالقبر، والتسليم على من فيه، كلما دخلت في المسجد أو خرجت منه.

وقد ذكر أبو داود[3] قال:..

= سعيد بن منصور الخراساني كما في «العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة» لشهدة بنت أحمد (ص٧٨). وانظر: «فضل الصلاة على النبي ﷺ» للقاضي إسماعيل (ص١٩٣ ـ ١٩٤).

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٨/ ٦٠٤). وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري (١/ ١٩٦)، وسويد الحدثاني (ص١٤٥). وفي رواية ابن بكير كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٤٠٣): عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، ثم يسلم على النبي ﷺ ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٩٦).

(٣) في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٤١، ٣/ ٣٨٤). ورواه أيضًا أحمد في «مسنده» (١٦/ ٤٧٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٠٢) عن عبد الله بن يزيد المقرئ به. وحميد بن زياد صدوق يهم. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٨١). ويزيد بن عبد الله بن قسيط ثقة، بلغ التسعين، وأدرك أبا هريرة. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٣٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨٠).
وصححه النووي في «الأذكار» (ص١١٥)، وابن علان في «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» (٣/ ٣١٦).

حدثنا محمد بن عوف، قال: حدثنا المقرئ[1]، قال: حدثنا حيوة[2]، عن أبي صخر حُمَيد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن نشيط[3]، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما مِنْ مسلمٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحِي حتى أردَّ عليه السَّلام».

وقال ابن أبي خيثمة[4]: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبد العزيز بن

---

(١) عبد الله بن يزيد المكي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٣٠).

(٢) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٨٥).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: قُسَيْط. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٦٠٢).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٢/ ٩٤٠ ـ ٩٤١). وأخرجه ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (ص٤٠)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٢٥٠) عن عبد العزيز بن محمد الداروردي به. ومحمد بن عبد الرحمن بن عوف وابنه عبد الواحد لم يوثقهما ـ والله أعلم ـ سوى ذكر ابن حبان لهما في «الثقات» (٥/ ١٢٧، ٣٥٤).

وفيه علة أخرى، وهي الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمرو.

فرواه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عوف به. ذكر هذه الطريق الدارقطني في «العلل» (٤/ ٢٩٧)، ولم أقف عليه ـ والله أعلم ـ.

ورواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الواحد به. أخرجه عبد بن حميد في «مسنده» كما في «المنتخب» (ص٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٤٩).

ورواه يزيد بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي الحويرث، عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به. أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٠٠).

وفيه عبد الرحمن بن معاوية بن أبي الحويرث، قال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٣). وله طريقان أخريان:

الأولى: أخرجها ابن أبي عاصم في «الصلاة على النبي ﷺ» (ص٤٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٢٥) من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن =

محمد عن عمرو بن أبي عمر، وعن[1] عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت النبي عليه السلام وهو ساجد، فأطال السجود، فقال: «**أتاني جبريل فقال: من صلَّى عليكَ صلَّيتُ عليه، ومن سلَّم عليكَ سلَّمتُ عليه، فسجدتُ شكرًا لله تعالى**».

وذكر أبو داود[2] قال: حدثنا سليمان بن داود العَتَكي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من صلَّى عليَّ واحدةً، صلى اللهُ عليه عشْرًا**».

قال ابن حبيب: وأكثر من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ بالليل والنهار المكتوبة والنافلة ما أقمت بالمدينة، وقد حدثني ابن أبي أويس ومحمد بن الحسن عن كَثير بن عبد الله المزني عن جده[3] عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**صلاةٌ في مسجدي**

= عثمان، عن الوليد بن أبي سندر، عن مولى لعبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ قال: سجدت شكرًا، لأن جبريل عليه السلام أخبرني أنه من صلَّى علي صلَّى الله عليه.

وفيه الوليد بن أبي سندر الأسلمي، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» (٩/ ٦): مجهول. وفيه مولى عبد الرحمن بن عوف مجهول.

الثانية: أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٢٩) (٦/ ٣٢٦)، والبزار في «مسنده» (٣/ ٢١٩) عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، عن قيس بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده عبد الرحمن بن عوف، وفيه: قال: سجدت هذه السجدة شكرًا لربي فيما أبلاني في أمتي، ثم إنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات.

وفيه موسى بن عبيدة ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٥٢).

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن، وهو الموافق للمطبوع من «التاريخ الكبير».

(٢) في «السنن» (حديث رقم: ١٥٣٠، ٢/ ٦٣٥). وأخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم ٤٠٨، ١/ ٣٠٦) من طرق عن إسماعيل بن جعفر به.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله ضعيف. =

خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه، وجمعةٌ في مسجدي خيرٌ من ألفِ جمعةٍ فيما سواه، ورمضان في مسجدي خيرٌ من ألفِ رمضان فيما سواه»[١].

وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن مسجد رسول الله ﷺ، فقيل له: أي المواضع أحب إليك الصلاة فيه؟ فقال: أما النافلة فموضع مصلّاه، وأما المكتوبة فأول الصف[٢].

وكان مالك يكره أن يصعد أحدٌ منبر النبي ﷺ بخفين أو نعلين الإمامُ أو غيرُ الإمام[٣].

* * *

= انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٦٠). وجده هو: عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال: أول مشاهده الخندق، توفي في ولاية معاوية. انظر: «معجم الصحابة» لابن قانع (٢/ ١٩٨)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٤/ ٢٠٠٩).
وابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، روى عن سلمة بن وردان، وسليمان بن بلال، وروى عنه البخاري، ومسلم، توفي سنة ٢٢٦هـ وقيل غير ذلك. انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٣٦٤)، و«الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد» للكلاباذي (١/ ٦٩).

(١) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٤٣) عن عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو الحسن محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي، أخبرنا المفضل بن محمد الجَندي، حدثنا هارون بن موسى الفروي، حدثنا جدي أبو علقمة (عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة)، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله به. وفيه محمد بن رافع بن إسحاق الخزاعي لم أجد ـ والله أعلم ـ من ترجم له.

(٢) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١٧/ ١٣٣).

(٣) انظر: «المدونة» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

باب
فضل إتيان مسجد قباء

قال ابن حبيب: ولا تدع أن تأتي مسجد قباء، وهو [بِجَنُوبِي] المدينة على ثلاث أميال منها[٤]، فتصلي فيه، فإن رسول الله ﷺ كان كثيرًا ما يأتيه راكبًا وماشيًا[٥].

وذكر الترمذي[٦] قال: حدثنا أبو كريب، وسفيان بن وكيع، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد أبي[٧] جعفر، قال: حدثنا أبو الأَبْرَد مولى بني خَطْمَة، أنه سمع أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «**الصلاةُ في مسجدِ قباء كعمرةٍ**».

قال ابن حبيب: وَزُرْ قبور الشهداء بأحد، وهو بِقِبْلَـيِّ المدينة على ميلين

---

(٤) يبعد عن المسجد النبوي قرابة ٥ كيلو مترات. انظر: «المساجد الأثرية في المدينة النبوية» لمحمد إلياس (ص٢٥).

(٥) أخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٩٤، ٢/ ٦١)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٩٩، ٢/ ١٠١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا.

(٦) في «الجامع» (حديث رقم: ٣٢٤، ١/ ٣٨٢). وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ١٤١١، ٢/ ٤١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٤٨) من طرق عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وفي إسناده أبو الأبرد مولى بني الخطمة مجهول. انظر: «الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٢/ ٩٤)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩/ ٣٣٦).

(٧) كذا في الأصل، والصواب: ابن، كما في مصادر التخريج.

منها[١]، سَلِّم عليهم وادع لهم، وابدأ بحمزة بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ كان يزورهم[٢]، وسلم عليهم [والصالحين بعده].

* * *

(١) كذا في الأصل، والمعروف أن جبل أحد ـ ويبعد عن المسجد النبوي قرابة ٤ كيلو مترات ـ وقبور الشهداء موجودة في شمال المدينة لا في جنوبها.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٣٤، ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) عن طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ـ يريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلينا منها فإذا قبور بِمَحْنِيَّه، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: قبور أصحابنا، فلما جئنا قبور الشهداء قال: هذه قبور إخواننا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٠/ ٢٤٥): هذا حديث صحيح الإسناد.

باب
فضل الزيارة

ذكر أبو بكر البزار قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: عن النبي ﷺ قال: **«من زارَ قبري حلَّتْ لهُ شفاعتي»**[1].

---

(١) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار» للهيثمي (٢/ ٥٧). والحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا، فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري متروك [«تقريب التهذيب» (ص٢٩٥)]، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف [«تقريب التهذيب» (ص٣٤٠)].
قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» (ص٤١) عقبه: حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث وحفاظ الأثر.
وله طريق أخرى رواها العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٧٠)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٥١)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٣٤) وغيرهم، كلهم من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبد الله ابن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر به.
وورد في بعض طرقه: (عن موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر العمري) بدل (عبد الله)، وهو غلط، قال ابن عدي: وعبد الله أصح.
ويؤيده ما ورد عند الدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٤): عن موسى بن هلال، حدثنا عبد الله ابن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله.
قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥): فهذا قاطع للنزاع من أنه المكبر لا عن المصغر، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن.
وعبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١٤).
وقال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» عقبه (ص٢١): وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت؛ بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجة.

وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن الفضل الأهوازي قال: حدثنا أبو شبل[١] محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي، قال: حدثني محمد بن روح الرقاشي، قال: حدثني محمد بن حرب الباهلي، قال: دخلت المدينة، فانتهيت إلى قبر رسول الله ﷺ، فإذا أعرابي[٢]، فوضع عن بعيره، فأناخه وعَقَلَهُ، ثم دخل إلى القبر، فسلم سلامًا حسنًا، ودعا دعاءً جميلًا، ثم قال: بأبي وأمي يا رسول الله، إن الله خصَّك بوحيه، وأنزل عليك كتابًا، وجمع لك فيه علم الأولين والآخرين، وقال في كتابه وقوله الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مُقرًّا بالذنوب، مستشفعًا بك على ربك، وهو وما وعد، ثم التفت إلى القبر، فقال:

يا خيرَ من دُفِنتْ في الأرضِ أَعْظُمُه ... فطابَ من طِيبهنَّ القاعُ والأَكَمُ

نفسي الفداءُ لقبرٍ أنتَ ساكنهُ ... فيه العَفافُ وفيه الجُودُ والكَرَمُ

ثم ركب راحلته، فما أشك إن شاء الله أنه راح بالمغفرة، ولم أسمع أبلغ من هذا قط[٣].

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي «المقتنى في سرد الكنى» للذهبي (١/ ٣٠٢): أبو شبيل.

(٢) قيل: إن اسمه: محمد بن عبيد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة، توفي سنة ٢٢٨هـ. انظر: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لتقي الدين السبكي (ص١٩٩).

(٣) وأخرج هذه القصة أيضًا البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٦٠) عن يزيد الرقاشي عن محمد بن روح بن يزيد البصري عن أبي حرب الخلالي بها. وفيها: يزيد بن أبان الرقاشي ضعيف [«تقريب التهذيب» (ص٥٩٩)]، ومحمد بن روح، وأبو حرب الهلالي لم أجد لهما ترجمة، والله أعلم.

باب
فضل الحج والعمرة

أخبرنا أبو علي حسين بن محمد، قال: أخبرنا أبو عمر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَن حجَّ البيتَ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجعَ كما ولدتْهُ أمّهُ»**[1].

قال أبو عمر: والرَّفَثُ هنا السباب، وقبيح الكلام، والتعريض للنساء.

قال أبو عمر: وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا بكر بن العلاء، قال: حدثنا أحمد بن موسى، قال: حدثنا القعنبي، قال: قرأت على مالك عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«العمرةُ إلى العمرةِ كفارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المبرورُ ليس له جزاءٌ إلا الجنَّة»**[2].

قال: وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدثنا أحمد بن سعيد، قال: حدثنا

---

(١) وأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ١٠٤) عن سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا إبراهيم بن سليمان عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن أبي حازم به.
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ١٥٢١، ٢/ ١٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٥٠، ٢/ ٩٨٣).

(٢) انظر: «الموطأ» برواية القعنبي (ص٣٨٧). وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق التنيسي (حديث رقم: ١٧٧٣، ٣/ ٢)، ومسلم في «صحيحه» من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري (حديث رقم: ١٣٤٩، ٢/ ٩٨٣)

محمد بن الربيع بن سليمان الحمزي، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج، قالا: حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حُبْشِي أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «**إيمانٌ لا شكَّ فيه، وجهادٌ لا غلوَّ فيه، وحجةٌ مبرورةٌ**»، وذكر تمام الحديث[1].

وذكر البخاري[2] قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: **إيمانٌ باللهِ ورسولِه**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **جهادٌ في سبيلِ الله**، قيل: ثم ماذا؟ قال: **حجٌّ مبرورٌ**».

---

(١) وأخرجه أيضًا النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٢٣١٧، ٣/ ٤٧)، وأحمد في «المسند» (٢٤/ ١٢٢)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٨٩٢) من طرق عن حجاج بن محمد المصيصي به. قال ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ١٠٥): هذا حديث حسن.

وقال ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٤٦): لكن ذكر البخاري في التاريخ له علة، وهي الاختلاف على عبيد بن عمير في سنده، فقال علي الأزدي عنه هكذا، وقال عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه عن جده، واسم جده قتادة بن النعمان الليثي، ولكن لفظ المتن قال: «السماحة والصبر». فمن هنا يمكن أن يقال: ليست العلة بقادحة. وقد أخرجه هكذا موصولًا، من وجهين، في كل منهما مقال، ثم أورده من طريق الزهري، عن عبد الله بن عبيد، عن أبيه، مرسلاً، وهذا أقوى.

قال الشيخ محمد بن علي بن آدم في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٢/ ٣٤٨): عندي أن هذه العلة غير قادحة في صحة الحديث، كما أشار إليه الحافظ في كلامه المذكور آنفًا، بدليل اختلاف متني الحديثين، فيحمل على أن عبيد بن عمير روى الحديثين جميعًا، روى عن عبد الله بن حبشي حديث الباب، وعن أبيه عن جده الحديث المذكور، فلا يعل أحدهما بالآخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) في «صحيحه» (حديث رقم ١٥١٩، ٢/ ١٣٣).

وذكر عبد الرزاق[1] عن الثوري، عن معاوية بن إسحاق، عن عَبَايَة بن رِفاعة، عن علي بن حسين قال: سأل النبيَّ ﷺ رجلٌ عن الجهاد، فقال: «**ألا أدلُّك على جهادٍ لا شوكةَ فيه؟ الحجُّ**».

وروي عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة، فإنه أحد الجهادين[2].

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة[3] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس

---

(١) في «مصنفه» (٥/ ٧). وأخرجه أيضًا سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ١٦٦) من طرق عن معاوية ابن إسحاق عن عَبَايَة بن رِفاعة، عن علي بن حسين به.
وعلي بن الحسين يحتمل أن يكون علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، وهو تابعي ثقة، فيكون الحديث مرسلًا. وفي إسناد سعيد بن منصور: شيخه صالح بن موسى التيمي، وهو متروك الحديث. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٧٤). وذكر المتقي الهندي في كتابه «كنز العمال» (٥/ ٥) هذا الحديث عن الحسين بن علي، وليس عن علي بن الحسين. وقد سمى المزي في كتابه «تهذيب الكمال» (١٤/ ٢٦٨) في شيوخ عباية بن رفاعة: الحسين بن علي. ولم يذكر: علي بن الحسين.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٥) و«الأوسط» (٤/ ٣٠٩) عن معاوية بن إسحاق عن عَبَايَة بن رِفاعة، عن حسين بن علي بن أبي طالب به. وصححه الرافعي كما في «خلاصة البدر المنير» لابن الملقن (٢/ ٣٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٧)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٧٦) عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عابس بن ربيعة عن عمر به.

(٣) في «مصنفه» (٨/ ٢١). وأخرجه الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٨١٠، ٣/ ١٧٥)، والنسائي في «سننه» (حديث رقم: ٣٥٩٧، ٤/ ٩) وأحمد في «المسند» (٦/ ١٨٥) عن أبي خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي عاصم، عن شقيق، عن عبد الله بن مسعود به. وفيه أبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٥٠): صدوق يخطئ. =

عن أبي عاصم[1]، عن شقيق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **«تابعُوا بين الحجِّ والعمرةِ، فإنَّهما ينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما يَنفي الكِيرُ[2] خَبَثَ الحديدِ والذهبِ والفضَّة، وليس لحجةٍ مبرورةٍ جزاءٌ إلا الجنة»**.

وذكر ابن أبي خيثمة في «تاريخه»[3] هذا الحديث قال: حدثنا الحُمَيدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن عبد الله العميري[4]، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«تابعُوا بين الحجِّ والعمرة، فإنَّ المتابعةَ بينهما يزيدانِ في الأجلِ، وينفيانِ الفقرَ والذنوبَ كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديدِ»**.

= وعاصم بن أبي النجود الأسدي، قال فيه ابن حجر في «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥): صدوق له أوهام.

وأخرجه أيضًا الطبري في «جامع البيان» (٣/ ٥٦٦) عن محمد بن حميد، عن الحكم بن بشير، عن عمرو بن قيس، عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به. وفيه محمد بن حميد بن حيان الرازي ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٧٥).

(١) في «المصنف»: عن عاصم. وعاصم هو ابن بهدلة وهو ابن أبي نجود. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥).

(٢) الكير: الزق الذي ينفخ به النار. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٨٨).

(٣) (١/ ٢٨٢). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٨٨٧، ٤/ ١٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٤٧٢) عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عن عمر به. وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥).

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في «العلل» (٢/ ١٢٧) فقال: يرويه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولم يكن بالحافظ، رواه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر، وكان يضطرب فيه، فتارة لا يذكر فيه عامر بن ربيعة، فيجعله عن عبد الله بن عامر، عن عمر، وتارة يذكر فيه.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: عاصم بن عبيد الله العمري، كما في مصادر التخريج.

وذكر ابن أبي شيبة[١] قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا منصور ـ يعني: ابنَ أبي الأسود ـ عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضُّبَعِي، عن أبي بريدة[٢]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النفقةُ في الحجِّ كالنفقةِ في سبيلِ اللهِ، الدرهمُ بسبعمئة**».

وروى حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**وفدُ اللهِ ثلاثةٌ: الحاجُّ، والمعتمرُ، والغازي، دعاهم الله فأجابُوا، وسألُوه فأعطَاهم**»[٣].

---

(١) الذي وجدته في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٢٢) قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن محمد بن عباد، أن رسول الله ﷺ قال: النفقة في الحج، كالنفقة في سبيل الله، الدرهم بسبعمئة. أما ما ذكره المؤلف رحمه الله فلم أجده في «المصنف»، والله أعلم.
ورواه بمثل الإسناد الذي ساقه المؤلف رحمه الله البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨).
والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، وأحمد في «المسند» (٣٥/ ١٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨) من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي زهير الضبعي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه مرفوعًا.
وفيه عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، والذين رووا عنه، أخذوا عنه بعد الاختلاط. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ٣٣٨)، و«الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة» لسعود الصاعدي (٢/ ٣٧٠).
وفيه أيضًا أبو زهير الضبعي: حرب بن زهير، مجهول الحال، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٦٣ ـ ٦٤)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٤٩)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
(٢) كذا في الأصل، والصواب: ابن بريدة. وهو عبد الله.
(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٨٩٢، ٤/ ١٣٩)، وابن حبان في الصحيح كما في «الإحسان» (١٠/ ٤٧٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٢) عن عمران بن عيينة، حدثنا عطاء بن السائب، عن مجاهد به. =

وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ: «**أنَّ العمرةَ الحجُّ الأصغرُ**»(١).

وذكر ابن قتيبة قال: حدثني يزيد(٢)، عن المقرئ، عن حَيْوَة بن شريح، عن أبي هانئ أن أبا علي الجَنْبِي حدثه أنه سمع فَضَالة بن عُبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من ماتَ على مرتبةٍ من هذه المراتبِ بُعثَ عليها يومَ القيامة**».

يعني: الغزوَ، والحجَّ(٣).

= وفيه عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، وقد اختلط. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٩١)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٣١٩)، ولم يذكر عمران بن عيينة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٧٠٢٩، ٦/ ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٩) من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده به.
لكن اختلف الرواة عن يحيى بن حمزة في تسمية «سليمان» كما بين ذلك النسائي: فقال بعضهم: سليمان بن داود الخولاني، وقال آخرون: بل هو سليمان بن أرقم.
قال ابن كثير في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص١٩٩): وكلاهما ضعيف. بل سليمان بن أرقم، هو الذي يرجحونه ويجعلونه هو الراوي لها، وهو متروك.
قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦): وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة؛ فقال الشافعي في «رسالته»: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنّه كتاب رسول الله ﷺ. وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة.

(٢) كذا في الأصل، وفي المطبوع من «شرح غريب الحديث»: ومن هذا حديث حدثنيه أبي [مسلم بن قتيبة] حدثنيه عبد الله بن يزيد عن المقرئ. ولعل كلمة «عن» مقحمة.

(٣) انظر: «شرح غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥). والحديث أخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (٣٩/ ٣٧٠)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٢/ ١٤٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» =

وذكر النَّضْر بن شُمَيْل قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الزبير، قال: قلت لعطاء ابن أبي رباح: أبلغك أن رسول الله ﷺ قال: من حج استقبل العمل؟ قال: لا، ولكن بلغنا عن أبي ذر وعثمان أنهما قالا: استقبل العمل[1].

وذكر مسلم[2]: من حديث عمرو بن العاصي أنه قال للنبي ﷺ حين بايعه: «ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: مالك يا عمرو؟ قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا؟ قلت: أن يغفرَ لي، قال: **أما علمتَ أنَّ الإسلامَ يهدمُ ما كانَ قبلَه، وأنَّ الهجرةَ تهدمُ ما كانَ قبلَها، وأنَّ الحجَّ يهدمُ ما كانَ قبلَه**».

وروى شريك عن جابر عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ اغفرْ للحاجِّ، ولمن استغفرَ له**»[3].

وذكر ابن أبي شيبة[4] عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**الحجُّ جهادُ كلِّ ضعيفٍ**».

= (١٨/ ٣٠٥) من طرق عن أبي هانئ به. وأبو هانئ عمرو بن مالك لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤٨) عن شعبة عن حبيب بن الزبير به. وعطاء بن أبي رباح أرسل عن أبي ذر وعثمان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ١٩٩).

(٢) في «صحيحه» (حديث رقم: ١٩٢، ١/ ١١٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢) وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٩)، عن جابر بن يزيد الجعفي عن مجاهد به مرسلًا. وفيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٣٧).

(٤) في «مصنفه» (٣/ ١٢٢). وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٠٢، ٤/ ١٤٧)، وأحمد في «المسند» (٤٤/ ١٣٩)، من طرق عن القاسم بن الفضل الحُدَّاني، عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة به. وفيه أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يسمع من أم سلمة. انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص١٨٥). والحديث ضعَّف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/ ١٨٥).

وذكر ابن أبي شيبة[١] عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رفعه قال: «إنَّ اللهَ يقولُ: إنَّ عبدًا أصححتُ له جسمَه، وأوسعتُ عليهِ في المعيشةِ، فمضى عليه خمسةُ أعوامٍ لا يفدُ إليَّ لمحرومٌ».

قال ابن وضاح: يريد في الحج.

وروي عن عمر أنه خرج فرأى ركبًا، فقال: من الركب؟ فقالوا: حاجين؟ قال: أما أَنْهَزَكم غيره؟ ثلاث مرات قالوا: لا، قال: لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة، والذي نفس عمر بيده، ما رفعت ناقة خفًّا، ولا وضعته، إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة[٢].

وروي عن الضحاك بن مزاحم قال: نظر ابن عباس إلى قوم مُنِيخِين [ببيت][٣] المسجد فقال: لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة[٤].

---

(١) في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦/ ٢٨٧)، عن خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب به. وأخرجه أيضًا أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٦٢)، كلهم من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد به. وفيه المسيب بن رافع ثقة غير أنه لم يسمع أبا سعيد الخدري، قال يحيى بن معين كما في «التاريخ» رواية الدوري (٢/ ٥٦٦): لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء، وأبي إياس عامر بن عبدة.

وجزم الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣١١) أنه لا يصح شيء من روايات هذا الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٤) عن إبراهيم بن يزيد عن يوسف بن ماهك به. وفيه إبراهيم بن يزيد القرشي متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٩٥)، وأيضًا يوسف بن ماهك المكي لم يدرك عمر رضي الله عنه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٤٢١).

(٣) في «كنز العمال»: بباب.

(٤) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥/ ١٤٣)، ونسبه لحميد بن زنجويه، ومن كتبه المفقودة: «الترغيب والترهيب».

وذكر عبد الرزاق[١] قال: حدثنا الثوري، وابن عيينة، عن سالم عن أبي حفصة[٢] عن ابن عباس قال: لو ترك الناس زيارة هذا البيت عامًا واحدًا ما نوظروا[٣].

وروي أن عمر بن الخطاب قال في خطبة له: من أتى هذا البيت لا ينهزه إليه غيره رجع كيوم ولدته أمه[٤].

وقوله: لا ينهزه يعني: لا يدفعه[٥].

وقال أبو موسى الأشعري: الحاج يشفع في أربع مئة من أهل بيته، ويبارك في أربعين من أصحاب بعيره.

يريد: من صحبه في سفر حجه.

وذكر عبد الرزاق[٦] هذا الحديث عن أبي موسى، وزاد فيه بعد قوله (ويبارك في

---

(١) في «مصنفه» (٥/ ١٣). وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) عن سفيان الثوري عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس به.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: سالم بن أبي حفصة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٢٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: ما مطروا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٠) عن وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع عن شيخ عن عمر به. وذكر ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٢٧) أنه يرويه عباد بن عباد المهلبي عن واصل مولى أبي عيينة بن المهلب عن حماد بن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٢٧).

(٦) في «مصنفه» (٥/ ٦) عن عبد الله بن عيسى عن سلمة بن وهرام، عن رجل، من الأشعريين، عن أبي موسى الأشعري به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٢٥) بسنده عن إسماعيل بن عياش عن زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن رجل من الأشعريين، عن أبي موسى به. وفي إسناده من لم يسم.

أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حمله): ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، قال: فقال له رجل: يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج، وقد ضعفت وكبرت، فهل من شيء يعدل الحج؟ فقال: هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل؟ فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلاً ـ أو قال مثلاً ـ.

وروي في الحديث عن عمر: ما أفقر[1] الحاجُّ قطُّ[2] ـ يقول: ما فني زاده. قاله ابن الأعرابي[3]، وقال غيره: ما افتقر[4]، وقيل: ما انْقُطِع به إلا حُمِل.

* * *

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: أمعر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١) عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن عمر به.

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٢/ ٢٣٦).

(٤) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٧٧٣).

باب
فضل العمرة في رمضان ورجب

قال عبد الملك بن حبيب: وأفضل شهور السنة للعمرة رمضان ورجب، وقد روى مالك[١] عن سُمَي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت تجهزت للحج، فاعْتُرِضَ لي؟ فقال لها رسول الله ﷺ: **«اعتمِري في رمضانَ، فإنَّ عمرةً فيه كحجَّةٍ»**.

وذكر الترمذي[٢] قال: حدثنا نَصْرُ بن علي، حدثنا أبو أحمد الزُّبَيري، قال:

---

(١) في «موطئه» (٣/ ٥٠٢). قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٥٥): روى هذا الحديث جماعة الرواة لـ: «الموطأ»، وهو مرسل في ظاهره، إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة، فصار مسندًا بذلك، والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره.
ويشير رحمه الله كما ذكر في «التمهيد» (٢٢/ ٥٦) إلى ما رواه عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمة، يقال لها: أم معقل، قالت: قلت: يا رسول الله إني أردت الحج فضل جملي، أو قالت: بعيري، فقال رسول الله ﷺ: «اعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة».

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٩٥٧، ٢/ ٤٧٣). وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وإسرائيل بن يونس ممن سمع منه بعد اختلاطه. انظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٣٥٠).
وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٩٣، ٤/ ٢٠٤) عن جُبارة بن مُغلِّس، عن إبراهيم بن عثمان، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل رضي اللّه عنه به.
فجعله من مسند أبي معقل. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان الواسطي متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٩٢)، وجبارة بن مغلس ضعيف فيه غفلة. انظر: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٩). =

حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن ابن أم مَعْقِل، عن أم معقل، عن النبي ﷺ قال: «**عمرةٌ في رمضانَ تعدلُ حجَّةً**».

قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثلُ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ قرأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأَ ثلثَ القرآنِ**»[1].

قال ابن حبيب: وحدثني مطرف، عن [العمري][2]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويهدي، قال ابن نافع: وليس الهدي بواجب إنما كان منه تطوعًا[3].

= وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٩/ ٣٨٣)، والطوسي في «مستخرجه» (٢/ ٢٠٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن ابن أم معقل به، نحوه. ويحيى بن أبي كثير مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما عند الطوسي في «مستخرجه». انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٩٦). وأم معقل الأسدية، من أسد بن خزيمة، وقيل: الأشجعية، وقيل: الأنصارية. انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٦/ ٣٥٦٣).

(١) «مسائل الإمام أحمد وإسحاق» (٥/ ٢٢٢٩)، و«المغني» (٥/ ١٨).

وأخرج البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٥٠١٥، ٦/ ١٨٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لأصحابه: «أيعجزُ أحدكم أن يقرأَ ثلثَ القرآنِ في ليلة؟ فشقَّ ذلك عليهم، وقالوا: أينا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: اللهُ الواحدُ الصمدُ ثلثُ القرآن».

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص العمري. انظر: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٢٧).

(٣) أخرجه ابن وهب في «جامعه» (ص٨٨) عن عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، عن نافع به.

وأخرج أبو محمد الخلال في «فضائل شهر رجب» له (ص٧)، عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن حماد، حدثنا كهمس بن الحسن عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يعجبه أن يعتمر في رجب شهر حرام بين ظهرانَي السنة.

قال: وحدثني مطرف، عن [العمري]، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب[١].

وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب[٢].

* * *

(١) وأخرجه ابن وهب في «جامعه» (ص٨٧)، عن عبد الله بن عمر العمري به.

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٨٩)، عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة، وتعتمر من المدينة في رجب، تهل من ذي الحليفة.

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٢١).

باب
فضل الإحرام

روي عن عبد الله بن عامر، عن[1] ربيعة، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من محرمٍ يَضْحَى للشمسِ حتَّى تغربَ الشمسُ إلَّا غربَتْ بذنوبِه حتى يصيرَ كيومَ ولدتْهُ أمُّه**»[2].

* * *

(١) كذا في الأصل، والصواب: بن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٠).

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢٥، ٤/ ١٦١)، وأحمد في «المسند» (٢٣/ ٢٥٣) من طرق عن عاصم بن عمر بن حفص، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن جابر بن عبد الله به نحوه.

وفيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٦).

وفيه أيضًا عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٨٥). قال البيهقي عقبه: هذا إسناد ضعيف.

باب
فضل الحرم

قال الله عز وجل: قل ﴿ إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [النمل: ٩١]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنٗا يُجۡبَىٰٓ إِلَيۡهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَيۡءٖ رِّزۡقٗا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [القصص: ٥٧].

وذكر البخاري[١]: عن طاووس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «**إنَّ هذا البلدَ حرَّمَه اللهُ لا يُعْضدُ شوكُه، ولا يُنفَّرُ صيدُه، ولا يُلتقطُ لُقْطته إلَّا من عرَّفها**».

وذكر ابن أبي خيثمة[٢]: قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء المكي عن المغيرة بن زياد عن عطاء قال: كانوا يرون أن العرش على الحرم.

وروي عن مجاهد أنه قال: إن الحرم حَرَمٌ مَنَاهُ من السماوات السبع، والأرضين السبع، وإنه رابع أربعة عشر بيتًا في كل سماء بيت، وفي كل أرض بيت، لو سقطت لسقط بعضها على بعض[٣].

---

(١) في «صحيحه» (حديث رقم ١٥٨٧، ٢/ ١٤٧).

(٢) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٦). وأخرجه أبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٤/ ٦٤) عن وكيع، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء به.

وأخرجه أيضًا معاذ بن المثنى من زياداته، عن غير مسدد في مسند مسدد ـ كما في «المطالب العالية» (٧/ ١٠٧) ـ عن حفص بن غياث، عن المغيرة بن زياد، عن عطاء به. وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ٦١٨) لابن المنذر.

(٣) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٤٢٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٢٤)، عن جرير بن حازم، عن حميد الأعرج، عن مجاهد به.

ومعنى قوله: مناه أي: قصده وحذاؤه، تقول: داري منى دار فلان، أي: مقابلتها، وهو حرف مقصور[١].

وروي عن ابن القاسم أنه قال: يعرف بأنه لا يجيء سيل من الحل إلى الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل، [وليس] يدخل السيل من الحل إلى الحرم، إنما يجيء من الحل حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، وليس يدخل الحرم إلا سيل الحرم[٢].

* * *

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٤٢٣).

(٢) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٥٠٢).

باب
فضل من مات بعد أن قدم من حجة أو عمرة

ذكر عبد الرزاق[١] قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، قال: حدثني محمد بن جُحَادة، عن طلحة اليماني[٢]، قال: سمعته يقول: كنا نتحدث أنه من خُتِم له بإحدى ثلاث ـ إما قال: وجبت له الجنة، أو قال: برئ من النفاق[٣] ـ: من صام شهر رمضان، فإذا انقضى الشهر مات، ومن خرج حاجًّا، فإذا قدم من حجته مات، ومن خرج معتمرًا، فإذا قدم من عمرته مات.

* * *

(١) في «المصنف» (٥/ ٩). وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٧)، عن محمد بن أبي عمر، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي حجًّا أو عمرةً، أو صوم شهر رمضان، أو غزوًا.

(٢) كذا في الأصل، والصواب: اليامي. وهو طلحة بن مصرف اليامي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٧٦).

(٣) في «المصنف»: النار.

باب
فضل التلبية والنحر

ذكر ابن أبي شيبة[1]: عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**جاءني جبريلُ فقال: مُرْ أصحابَك أَنْ يرفعُوا أصواتَهم بالتلبيةِ، فإنَّها شعارُ الحجِّ**».

وذكر الترمذي[2]: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في «المصنف» (٣/ ٣٧٣). وأخرجه أيضًا ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢٣، ٤/ ١٦٠)، وأحمد في «المسند» (٣٦/ ١٢)، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد الجهني به.

وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٧٨)، عن محمد بن عبد الله الأسدي، عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٢)، عن عبد الرزاق بن همام، عن سفيان الثوري به. وفيه المطلب بن عبد الله بن حنطب، كثير التدليس والإرسال. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٣٤).

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٢٣٩): هذا حديث اختلف في إسناده اختلافًا كثيرًا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح ذلك إن شاء الله.

ويشير رحمه الله إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٨٢)، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب بن خلاد الأنصاري، عن أبيه به.

وهذا هو الذي صححه البخاري رحمه الله كما في «العلل الكبير» للترمذي (١/ ٣٧٧).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٤٢، ٢/ ٣٥٢). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢١، ٤/ ١٥٩) عن إسماعيل بن عياش عن عُمارة بن غَزِيَّة عن أبي حازم به. وفيه إسماعيل بن عياش =

«ما مِنْ مسلمٍ يلبِّي إلا لبَّى مَن عَن يمينِه، وعَنْ شمالِه من حجرٍ، أو شجرٍ، أو مَدَرٍ، حتى تنقطعَ الأرضُ من هاهنا ومن هاهنا».

وذكر عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب قال: إذا خرج الرجل من بيته حاجًّا أو معتمرًا أو مجاهدًا فأوفى على رَبْوٍ فكبر كبر الرَّبْوُ الذي تحته، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه حتى ينقطع عند الأفق[1].

وذكر الترمذي[2]: عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن أبي

= الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهو مدلس. إلا أنه صرح بالتحديث في هذه الرواية. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٠٩)، و«تعريف أهل التقديس» (ص٨٢).

وأما العلة الأخرى فانتفت بمتابعة عَبيدة بن حُميد [قال أحمد: ليس به بأس. «تهذيب التهذيب» (٧/ ٨١)] عن عمارة بن غزية عن أبي حازم به.

أخرج حديثه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٠٣). فالحديث حسن.

(١) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٢٠) عن سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن عبد الله بن ضمرة، عن كعب الأحبار به بنحوه.

وعثمان بن أبي شيبة هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستى العبسي، الحافظ الكبير المفسر، حدث عن شريك، وجرير بن عبد الحميد، وحدث عنه: البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٣٩هـ. انظر: «الطبقات» لخليفة بن الخياط (ص١٧٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٦٢).

(٢) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٤١، ٢/ ٣٥٢). وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٢٤، ٤/ ١٦٠)، والدارمي في «السنن» (٢/ ١١٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ١٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، كلّهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضّحاك بن عثمان، عن =

بكر الصديق أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الحج أفضل؟ قال: «**العَجُّ والثَّجُّ**».

والعجُّ: رفع الصوت بالتلبية، والثجُّ: نحر البدن، وإراقة دمائها[١].

***

= محمّد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر رضي الله عنه به.

وهذا إسناد منقطع ـ كما ذكر التّرمذيّ عقب هذا الحديث: لم يسمع ابن المنكدر من عبد الرحمن ابن يربوع ـ.

وأخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥/ ٤٢ ـ ٤٣) من طريق ضِرَار بن صُرَد، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمّد بن المنكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر رضي الله عنه به. وفيه: ضِرَار بن صُرد، صدوق له أوهام وخطأ، رمي بالتشيع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٥٩).

وقد خالف ضرار بن صرد: محمّد بن رافع، وإسحاق بن منصور [ومن طريقهما روى التّرمذيّ الحديث]، وإبراهيم ابن المنذر، ويعقوب بن حميد [ومن طريقهما رواه ابن ماجه]، ومحمد بن العلاء [ومن طريقه روى الحديث الدارمي] وإبراهيم بن حمزة [ومن طريقه رواه الحاكم]. فأدخل سعيد بن عبد الرحمن بين ابن المنكدر، وعبد الرحمن بن يربوع.

وقد خطأ هذه الرواية الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٨١) قال: القول الأول [يعني: محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع] الأشبه بالصواب. فالحديث: ضعيف بهذا الإسناد.

(١) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٧٩).

باب
فضل المسجد الحرام والبيت

قال مالك: بَكَّةُ موضع البيت، ومكَّةُ غيره من المواضع ـ يريد: القرية[(١)].

وذكر ابن أبي خيثمة[(٢)]، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن حازم، قال: حدثنا الأعمش، عن بكير بن الأشج، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: كان البيت على زُبْدَةٍ قبل أن تخلق الأرض بألفي سنة، ثم بَسَط الأرض تحته.

قال[(٣)]: وحدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن حبيب المعلم،

---

(١) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (٣/ ٤٦٤).

(٢) لم أجده في المطبوع من «التاريخ الكبير».

وأخرج الطبري في «جامع البيان» (٥/ ٥٩١)، والطبراني في «معجمه الكبير» (١٣/ ٣٤١) عن الأعمش، عن بُكَيْر بن الأخنَس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن عَمرو، قال: وُضِعَ البيت قبل الأرض بألفي سنة، وكان البيت زُبْدَةً بيضاءَ حين كان العرش على الماء، وكانت الأرض تحته كأنها خَشَفَةٌ، فدُحِيَت منه. الخشفة بمعجمتين: واحدة الخشف وهي حجارة تنبت بالأرض نباتًا.

(٣) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٨ ـ ١٤٩). وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٦/ ٤١ ـ ٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٤/ ٢٢٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٢٥)، من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير به.

قال ابن عبد البر: فأسند حبيب المعلم هذا الحديث وجوَّده ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة، وليس في هذا الباب عن ابن الزبير ما يحتج به عند أهل العلم بالحديث إلا حديث حبيب... ولم يروَ عن النبي ﷺ من وجه قوي ولا ضعيف ما يعارض هذا الحديث، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وهو حديث ثابت لا مطعن فيه لأحد إلا لمتعسف لا يعرَّج على قوله في حبيب المعلم، وقد كان أحمد ابن حنبل يمدحه ويوثقه ويثني عليه. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٦٤): حديث حسن رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»، والبيهقي وغيرهما بإسناد حسن.

عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجدِ إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من صلاةٍ في مسجدي هذا بمئةِ صلاةٍ**».

قال[1]: وحدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة قال: قام رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: ما البيت المعمور؟ فقال لأصحابه: ما تقولون؟ قالوا: [هذا] البيت هو البيت الحرام. قال: بل هو بيت في السماء يقال له: الضُّرَاح[2]، بحيال الكعبة، حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض، يدخله في كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون فيه حتى تقوم الساعة. ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۝٩٦ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧]، قال: إنه ليس أول بيت كان نوح قبله، فكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله، فكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع للناس، فيه آيات بينات، مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمنًا.

وقال بعض المفسرين: إن من الآيات الصفا والمروة، ومنها: أن الطائر لا يعلو البيت صحيحاً، ويعلوه مريضاً للتشفي، ومنها: أن [الجارح] يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه، ومنها: أن الغيث إذا كان في ناحية الركن اليماني كان الخِصب باليمن،

---

(١) في «التاريخ الكبير» (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ٥٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٥٢)، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة به بنحوه. دون زيادة: قال: إنه ليس أول بيت...

وفيه خالد بن عرعرة مجهول، فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) ويروى: الضريح، وهو البيت المعمور، من المضارحة، وهي المقابلة والمضارعة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٨١).

وإذا كان ناحيةَ الشامي كان الخصب بالشام، وإذا عم البيت كان الخِصب بجميع البلدان، ومنها: أن الجمار على ما يزاد منها عليها تُرَى على قدر واحد[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال قتادة: ذلك من آيات الحرم أيضًا.

وذا قول حسن، لأن الناس كانوا يُتخطَّفون من حواليه، ولا يصل إليه جَبَّار، وقد وُصِل إلى بيت المقدس وخُرِّب[٢].

وذكر بعض المفسرين قال: كان البيت في أيام الطوفان رفع إلى السماء حين غَرَّقَ اللَّهُ الأرضَ ومن عليها، فَشَرَّفَ بيْتَه بأن أخرجه من جملة مَا غرق. ويروى أن البيت كان من ياقوتة حمراء[٣].

وذكر ابن أبي خيثمة[٤] قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا ثابت بن يزيد، قال: حدثنا هلال بن خباب عن عمرو بن ميمون، قال: رأيت دخان البيت[٥]، لا [يسد] يمينًا ولا شمالاً ولا قدام ولا خلف؛ يصعد في السماء.

وروي عن وهب بن منبه أنه قال: أمر[٦] إبراهيم حين أراد رفع قواعد

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٥)، و«الهداية في بلوغ النهاية» (٢/ ١٠٧٨).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦).

(٣) انظر: «معاني القرآن وإعرابه» للزجاج (٣/ ٤٢٢).

(٤) في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٠). وفيه هلال بن خباب العبدي صدوق تغير بأخرة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٧٥).

(٥) قال تقي الدين الفاسي في «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام» (١/ ٢٤٩): ولعل المراد بالدخان: دخان ما يجمر به الكعبة، والله أعلم.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أن.

البيـت ظُلِّـلَ لـه مـكان البيـت بغمامـة، وكانـت حِفَـاف[١] البيـت[٢].

ومنه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتًا، فضاق إبراهيم بذلك ذرعًا، فأرسل الله إليه السكينة، وهي خَجُوج[٣]، فتَطَوَّت[٤] موضع البيت كالحَجَفة[٥] [الجموح] المسرعة[٦].

***

---

(١) أي: محدقـة بـه. انظر: «غريـب الحديـث» للخطابـي (٢/ ٦٦)، و«النهايـة فـي غريـب الحديث» (١/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» (١/ ٢٩٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦١)، عن إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، قال: حدثنا عبدالصمد بن معقل، عن وهب بن منبه به.
ووهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كبار الأبناوي، اليماني، الإمام، العلامة، الأخباري، القصصي، روى عن: ابن عباس، والنعمان بن بشير، وروى عنه: عمرو بن دينار، وسماك بن الفضل، توفي سنة ١١٠هـ وقيل غير ذلك. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٥٤٣)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص٧٤).

(٣) أي: شديدة المرور في غير استواء. انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١٣٤)، والنهاية في «غريب الحديث» (٢/ ١١).

(٤) تفعلت من الطي، أي: استدارة. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٤٦).

(٥) الحجفة: الترس يتخذ من جلود الإبل. انظر: «جمهرة اللغة» (٢/ ١١٣٥)، و«النهاية في غريب الحديث» (١/ ٣٤٥).

(٦) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٨)، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن خالد بن عرعرة، عن علي بن أبي طالب به.
وفيه خالد بن عرعرة مجهول، فقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٣٤٣) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

باب
فضل الطواف بالبيت

ذكر الترمذي[١] قال: حدثني سفيان بن وكيع، قال: حدثنا يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن سعيد بن جُبَيْر، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من طافَ بالبيتِ خمسينَ مرةً، خرجَ من ذنوبِه كيومَ ولدتْهُ أمُّه**».

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «**من طافَ حولَ البيتِ أسبوعًا في يومٍ صائفٍ شديدِ الحرِّ، واستلمَ الحجرَ في كلِّ طوافٍ من غيرِ أنْ يؤذيَ أحدًا، وقلَّ كلامُه إلَّا بذكرِ اللهِ كانَ له بكلِّ قدمٍ يرفعُها ويضعُها سبعونَ ألفَ حسنةٍ، ويمحى عنه بكلِّ قدمٍ يرفعُها ويضعُها سبعونَ ألفَ سيئةٍ، ورفعَ له سبعونَ درجةً**»[٢].

---

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٨٢، ٢/ ٣٨٢).
هذا الحديث روي مرفوعًا، وموقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنه.
أما المرفوع فأخرجه الترمذي كما ذكر المؤلف هنا، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» (٢/ ١٣٥) من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن اليمان، عن شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به.
وهذا الإسناد فيه يحيى بن اليمان العجلي الكوفي صدوق عابد يخطىء كثيرًا وقد تغير، انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥٩٨). وفيه سفيان بن وكيع كان صدوقًا إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٤٥).
وأما الموقوف فأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٥٠٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٥) عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد به. وفيه شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيرًا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٦٦)، وفيه أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد مدلس. انظر: «جامع التحصيل» للعلائي (ص١٠٨).

(٢) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص٦٥٦): أخرجه الجندي في «تاريخ مكة» من حديث =

وذكر ابن أبي شيبة[1]، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، عن أبيه قال: قلت لابن

= سعيد بن جبير عن ابن عباس به مرفوعًا. وذكره الحسن البصري في «رسالته في فضائل مكة والسكن فيها» (ص٣٢). قال السخاوي بعده: وهو باطل.

(١) في «مصنفه» (٣/ ١٢٢) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به، لكن دون قوله: مسحهما يحط الخطايا.

وأخرجه بلفظه الذي ساقه المؤلف رحمه الله الترمذي في «جامعه» (حديث رقم: ٩٥٩، ٢/ ٢٨٤) عن قتيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه عن ابن عمر به.

وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (٨/ ٣١) عن هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر... الحديث.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٣٩٣٧، ٤/ ١٣٥) عن حماد بن زيد، عن عطاء ابن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير به، دون قوله: من طاف بالبيت لم يرفع قدمًا ولا يضع أخرى..

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٩) عن معمر، والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر به، دون قوله: من طاف بالبيت لم يرفع قدما...، وقوله: من أحصى أسبوعًا...

وهذه أسانيد فيها عطاء بن السائب، صدوق اختلط بأخرة.

لكن حماد بن زيد، وسفيان الثوري ممن رووا عنه قبل اختلاطه. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٠٣، ٢٠٥). وأيضًا فإن عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه في بعض حديثه. انظر: «تاريخ ابن معين رواية ابن محرز» (١/ ١٣٠).

لكن قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٧٨) بعد أن ساق الحديث من طريق هشيم: وهذا يدل على أنهما جميعًا سمعاه الأب والابن. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٤٣): وسمع أباه.

وبقي من ألفاظ الحديث قوله: «من طاف بالبيت لم يرفع قدمًا ولا يضع أخرى إلا كتب له بها حسنة...»، وهو لفظ ورد من طرق ضعيفة؛ لأنها من طريق من سمع من عطاء بن السائب بعد اختلاطه.

عمر: يا أبا عبد الرحمن إنك لتزاحم على هذين الركنين زحامًا ما رأيت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله، فقال: إنْ أَفْعَل؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مسحُهما يحطُّ الخطايا**»، وسمعته يقول: «**من طافَ بالبيتِ لم يرفعْ قدمًا ولا يضعُ أخرى إلا كُتبَ له بها حسنةٌ، وحطَّتْ عنه بها خطيئةٌ، ورفعِتْ له درجةٌ**»، وسمعته يقول: «**من أحصى أسبوعًا[1] كانَ له كعدلِ رقبةٍ**».

وذكر أحمد بن حنبل في «**كتاب الزهد**» له[2] قال: حدثنا داود بن عمرو الضَبِّي، قال: حدثنا مبارك أبو عبد الله المكي[3]، قال: حدثنا الحسن أبو يونس ـ يعني: القوي ـ قال: وكان فاضلاً كثير الطواف، وكان يطوف في اليوم والليلة مئتي أسبوع.

وروى عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أنه قال: من طاف بهذا البيت سبعًا، وصلى ركعتين، كان كمن أعتق رقبة[4].

---

(١) قال العراقي في «شرح الترمذي» (١٨٩/ أ): يحتمل أن المراد: فأحصاه عداً، بحيث لم يطف ثمانياً ولا ستاً، لم يزد ولم ينقص؛ وذلك لأن الغلط في عد الأشواط يدل على وجود الغفلة والسهو عما هو مشتغل به من الطواف، كالسهو في عدد ركعات الصلاة... ويحتمل أن المراد بالإحصاء حفظ الطواف مما يخل به أو ينقصه، كقوله ﷺ في أسماء الله: «من أحصاها دخل الجنة»، فقيل هناك: حفظها، والحفظ قد يراد به حفظ الألفاظ، وقد يراد به حفظ الحدود والأركان عن التغيير، ومنه الحديث: إن الصلاة تقول حفظك الله كما حفظتني. والله أعلم.

(٢) (ص٨٩).

(٣) لم أجد من ترجمه، والله أعلم.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥) عن سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن جريج، عن عطاء ابن أبي رباح، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وذكر النَّضر بن شُميل، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه: أنه كان مع ابن عمر عند البيت فطاف ابن عمر، وصلى ركعتين، فقال: هاتان تكفران ما أمامهما[1].

* * *

(١) ذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (٥/ ١٨٢)، ونسبه لابن زنجويه.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (١/ ٨) قال: حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سعيد بن أبي بردة، قال: سمعت أبي يحدث، أنه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره، يقول:

إني لها بعيرها المذلل إن أذعرت ركابها لم أذعر

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة.

ثم طاف ابن عمر، فأتى المقام فصلى ركعتين، ثم قال: يا ابن أبي موسى، إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما.

باب
فضل المُلْتَزَم والدعاء فيه

روى عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بينَ الركنِ والبابِ مُلْتَزَمٌ، من دعا اللهَ عندَه من ذي حاجةٍ أو ذي كربةٍ أو ذي غمٍّ فرَّجَ عنه»[١].

وروى عبد الله بن عمرو: «أن رسولَ الله ﷺ كان يلصقُ وجهَه وصدَره بالملتزم»[٢].

والملتزمُ: هو ما بين الركن الأسود وباب البيت، كذلك فسر الخزاعي[٣].

والمعنى في ذلك التزامُ ذلك الموضع من البيت، والتعوذ به، وأنه أفضل نواحي البيت للدعاء والوقوف والتضرع إلى الله تعالى.

---

(١) أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٣٢١) عن عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «بين الركنِ والمقامِ ملتزمٌ ما يدعو به صاحبُ عاهةٍ إلا برأ».

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٠) عن عباد بن كثير، حدثني أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين الركن والباب ملتزمٌ من دعا من ذي حاجةٍ أو كربٍ أو ذي غمةٍ فرَّج عنه بإذن الله». وفيه عباد بن كثير الثقفي البصري متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٩٠).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ١٨٩٩، ٢/ ١٨١) عن المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. وفيه المثنى بن الصبَّاح اليماني ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٥١٩).

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٧٤) عن ابن التيمي [المعتمر بن سليمان]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به.

(٣) انظر: «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨).

وقال ابن حبيب: الملتزم الموضع الذي يُعتنق ويُلح الدعاء فيه. كذلك فسره لي مطرف.

وقلت له: ترى أن يعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكًا يستحب ذلك[١].

قال مالك: وهو المتعوَّذ أيضًا.

وروى ابن[٢] الزبير عن ابن عباس قال: الملتزم والمدعى والمتعوذ ما بين الحَجَر إلى الباب. قال ابن[٣] الزبير: دعوت الله بدعاء هناك فاستجيب لي[٤].

وروي عن القاسم بن محمد[٥]، وعمر بن عبد العزيز[٦]، وجعفر بن محمد[٧]، وأيوب السختياني، وأحمد[٨]..

(١) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٨).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو.

(٤) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٧) عن أحمد بن محمد الغساني، قال: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن أبي الزبير محمد بن مسلم المكي، عن ابن عباس به.

(٥) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٦) عن وكيع، عن نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عمر بن عبد العزيز أنه أتى دبر الكعبة يستعيذ.

(٦) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٣٦) عن أبي يحيى إسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة ابن أبي سفيان قال: رأيت القاسم يتعوذ في دبر الكعبة، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من بأسك، ونقمتك، وسلطانك.

(٧) روى الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٧١) عن إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أحمد بن عمران أبو جعفر العلاف قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: طفت مع جعفر بن محمد، فلما كان في آخر سبعه استعاذ في دبر الكعبة.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الصواب: حميد. وهو حميد بن أبي حميد الخزاعي البصري، كني بالطويل =

الطويل[1] أنهم كانوا يلتزمون ظهر البيت بين الركن اليماني والباب المؤخر.

وقال بعضهم: إن ذلك ملتزم.

وهذا خلاف ما تقدم.

وروى عمر بن عبد العزيز أنه قال: ذلك الملتزم، [وهذا] المتعوذ[2].

فكأنه جعل ذلك موضعَ رغبة، وهذا موضعَ استعاذةٍ.

وكذلك تدل ألفاظ الأخبار عن القاسم ومن ذكرنا معه على أنه موضع استعاذة، والله أعلم.

* * *

= لطول في يديه، ثقة، روى عن: أنس بن مالك، وبكر بن عبد الله المزني، وروى عنه: إسماعيل بن جعفر، وإسماعيل بن علية، توفي سنة ١٤٢هـ. انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٢٥٢)، و«الطبقات» لخليفة بن الخياط (ص٢١٩).

(١) ذكره عنهما ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٨).

(٢) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٧٠) بسنده عن خالد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة به. وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومي المكي، متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٨٩).

باب
فضل الحجر وهو الركن الأسود

ذكر الترمذي[١] قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«نزلَ الحجرُ الأسودُ منَ الجنةِ، وهو أشدُّ بياضًا من اللَّبن، فسوَّدتْه خطايا بني آدمَ»**.

وذكر ابن أبي شيبة[٢]، عن سعيد بن جبيرُ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **«ليبعثنَّ اللهُ الحَجَرَ يومَ القيامةِ له عينانِ يبصرُ بهما، ولسانٌ ينطقُ به، يشهدُ على مَن استلمَه بحقٍّ»**.

قال الترمذي[٣]:..

---

(١) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٩٢، ٢/ ٣٨٩). وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٣، ١٦٧، ٤٧٢)، من طرق عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب به. وفيه عطاء بن السائب صدوق اختلط. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٩١). وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط.
قال الطحاوي: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد. انظر: «الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص٣٢٥).

(٢) لم أجده ـ والله أعلم ـ في مصنف ابن أبي شيبة. والحديث أخرجه الترمذي في «الجامع» (حديث رقم: ٩٦١، ٢/ ٢٨٦)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٢٩٤٤، ٤/ ١٧٣)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به. وعبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١٣). قال الترمذي عقبه: حديث حسن.

(٣) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٩٣، ٢/ ٣٩٠). وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (١١/ ٥٧٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) عن رجاء بن صَبِيح عن مسافع بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص به. وفي إسناده رجاء بن صَبِيح الحَرَشي البصري، ضعيف. =

وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا زُرَيْع[1]، عن رجاءٍ أبي يحيى، قال: سمعت مُسَافِعًا الحَاجِب، قال: سمعتُ عبد الله بن عمرو، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من يواقيتِ الجنةِ، طمسَ الله نورَهما، ولو لم يُطمس نورهما لأضاءا ما بينَ المشرقِ والمغربِ**».

قال ابن وضَّاح: حدثني زيدٌ عن يحيى بن سُلَيم عن عبد الملك بن جُريج عن محمد بن عباد أبي محمد المخزومي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: هذا الركن الأسود يمينُ الله في الأرض، يصافح بها عباده مصافحة الرجل أخاه[2].

= انظر: «تقريب التهذيب» (ص٢٠٨).

وأخرجه أيضًا البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٧٥)، عن طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا أحمد بن شَبِيب بن سعيد، حدثنا أبي عن يونس بن يزيد، عن الزهري قال: حدثني مسافع الحجبي، سمع عبد الله بن عمرو به نحوه.

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٤٧): حدث عنه ابن وهب بالمناكير، وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري نسخة الزهري أحاديث مستقيمة... وكان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذا هي أحاديث مستقيمة. وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٣٦).

(١) كذا في الأصل، والصواب: يزيد بن زريع. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٦٠١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٣٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٤) وابن أبي العمر العدني في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (٦/ ٤٣٢) من طريق ابن جريج، عن محمد ابن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به.

وقد صرح ابن جريج بالتحديث كما عند الأزرقي. وقال ابن حجر في «المطالب العالية»: هذا موقوف صحيح.

وأخرجه الأزرقي أيضًا (١/ ٣٢٣) من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس به. وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٢٣). =

وحدثني أيضًا زيد بن أبي رواد[1] في تفسير يمين الله قال: طاعة الله.

* * *

= وأخرجه أيضًا (١/ ٣٢٦) من طريق عثمان بن ساج، عن أبي إسماعيل، عن عبد الملك بن عبد الله ابن أبي حسين، عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا. وعثمان بن عمرو بن ساج فيه ضعف. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٨٦).

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب والله أعلم: وحدثني أيضًا زيد بن بشر الأزدي عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد.

باب
الترغيب في دخول الكعبة وأنه ليس بواجب

وكان ابن عمر كثيرًا ما يحج ولا يدخلها[1]، وكذلك روى عبد الله بن أبي أوفى: «أن النبي ﷺ لم يدخلها في عمرته» ذكره البخاري[2].

وأجمع العلماء على أن من حج أو اعتمر أو طاف بها على ما يجب ولم يدخلها أن نسكه بالحج أو العمرة تام، ولا شيء عليه.

وروى مالك[3]، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، فأغلقها عليه[4]، ومَكَث فيها ما شاء الله. فسألت بلالًا حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ فقال: «جعلَ عمودًا عن يساره، وعمودًا[5] عن يمينه[6]، ....

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٦٧): وصله سفيان الثوري في «جامعه» من رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه، عن حنظلة، عن طاووس قال: كان بن عمر يحج كثيرًا ولا يدخل البيت، وأخرجه الفاكهي في «كتاب مكة» من هذا الوجه.

(٢) في «صحيحه» (حديث رقم ١٦٠٠، ٢/ ١٥٠).

(٣) في «الموطأ» (٣/ ٥٨٤). وأخرجه البخاري في «صحيحه» (حديث رقم: ٥٠٥، ١/ ١٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، وفيه: (عمودًا عن يساره، وعمودًا عن يمينه). ومسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١٣٢٩، ٢/ ٩٦٦) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

(٤) أي: عثمان بن طلحة الحجبي. انظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» للعراقي (٥/ ١٣٣).

(٥) كذا في الأصل، وفي «الموطأ» رواية الليثي: عمودين.

(٦) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ٣١٣ـ ٣١٤): هكذا رواه جماعة من رواة «الموطأ» عن مالك قالوا فيه: (عمودًا عن يمينه، وعمودين عن يساره)، منهم: يحيى بن يحيى النيسابوري، وبشر بن عمر الزهراني، وكذلك رواه الربيع عن الشافعي عن مالك. =

وثلاثةَ أعمدةٍ وراءه ـ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ـ ثم صلَّى».

وروى الفضل بن عباس: «أن النبي ﷺ لم يصلِّ في الكعبة»[١].

قال البخاري[٢]: فأُخِذ بقول بلال، وترك قول الفضل.

وذكر الترمذي[٣] قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن ابن أبي مُلَيكة، عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي، وهو قرير العين[٤]، طيب النفس، فرجع إليَّ وهو حزين، فقلت له، فقال: «دخلتُ الكعبةَ،

= ورواه عثمان بن عمر عن مالك، فقال فيه: (جعل عمودين عن يمينه، وعمودين عن يساره).
وروى أبو قلابة عن بشر بن عمر عن مالك: (عمودًا عن يمينه، وعمودًا عن يساره)، وكذلك رواه إسحاق بن الطباع عن مالك.
وقد روي ذلك عن ابن مهدي عن مالك في هذا الحديث: (وجعل عمودَين عن يمينه، وعمودًا عن يساره)، كذلك رواه بندار عنه، وكذلك رواه الزعفراني عن الشافعي عن مالك، وكذلك رواه القعنبي، وأبو مصعب، وابن بكير، وابن القاسم، ومحمد بن الحسن الفقيه عن مالك.

(١) وتتمته كما في البخاري (٢/ ١٢٦): وقال بلال: قد صلى.
والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٧٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٢٩٠) من طرق عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس به. وصحح إسناده ابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٣).

(٢) في «صحيحه» (٢/ ١٢٦).

(٣) في «الجامع» (حديث رقم: ٨٨٨، ٢/ ٣٨٧).
وأخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٢٠٢٩، ٢/ ٣٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٦٤، ٤/ ٢٥١) عن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُفَيْرا، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة به. وفيه إسماعيل بن عبد الملك قال أبو داود وابن عمار الموصلي: ضعيف، وقال ابن مهدي: اضرب على حديثه. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٤) كناية عن الفرح والسرور. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٤/ ٣٨).

وودِدت أنِّي لم أكنْ فعلتُ، إنِّي أخافُ أَنْ أُتعبَ أمتي مِن بعدي».

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف، عن مالك أنه سئل عن الصلاة في البيت وعن دخوله كلما قدر عليه الداخل، فقال: كل ذلك واسع حسن.

وذكر عبد الرزاق: قال: أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن أم الحجاج عن مجاهد[1] قال: دخول البيت دخول في حسنة، وخروج منه خروج من سيئة، ويخرج منه مغفورًا له ما مضى، معصومًا فيما بقي[2].

وقال ابن حبيب: وقد سئل مالك عن دخول البيت المرتين والثلاث في اليوم، فقال: لا بأس به، قال: وأَلِح بالدعاء والرغبة إذا دخلته، فإنه مقام عظيم.

قال مالك: ولا يعتنق شيئًا من أَسَاطِينِه[3]، وقد دخله رسول الله ﷺ، ولم أسمع أنه اعتنق شيئًا من أساطينه.

قال ابن حبيب: وكان عمر بن عبد العزيز فيما أخبرني ابن عبد الحكم إذا دخل الكعبة قال: اللهم إنك وعدت الأمان دَخَّالَ بيتك، وأنت خير منزول به في بيته، اللهم اجعل ما تؤمنني به أن تكفيني مُؤنة الدنيا، وكل هول دون الجنة حتى تُبلِّغنيها برحمتك[4].

قال: واخلع نعليك إذا دخلت الكعبة، واجتنب أن تبصق فيها أو تمتخط، ونزِّهها ما استطعت، فإنها بقعة مكرمة، كرمها الله وشرفها على بقاع الأرض.

---

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: عن أبي الحجاج مجاهد، وابن جريج ممن روى عن مجاهد. انظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٣١).

(٢) لم أجده في «المصنف»، والله أعلم. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٧٣): عن جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من دخل البيت دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورًا له.

(٣) جمع أسطوانة، فارسية، وهي: السَّارية. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٢٣٧).

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٤٣٦).

باب
ما جاء في فضل زمزم

جاء الحديث: «**أنَّ زمزمَ من هَزْمَةِ جبريلَ ﷺ**»[١] أي: مِن ضربِه الأرض، ونسفِه إياها.

وذكر النسائي[٢] عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ أتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «**انزِعوا يا بني عبدِ المطلب، فلولا أنْ يغلبكَم الناسُ على سقايتِكم لنزعْتُ معكُم. فناولُوه دلوًا فشربَ منه**».

وروى عبدوس بن محمد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدثنا أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وضاح، قال: حدثنا

---

(١) أخرج الدارقطني في «السنن» (٣/ ٣٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤٦) ـ دون قوله: وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل ـ عن محمد بن هشام بن عيسى المروزي، قال: حدثنا محمد بن حبيب الجارودي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٠) عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد. موقوف عليه من قوله.
قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٧/ ٥١): أخطأ الجارودي في وصله، وإنما رواه ابن عيينة موقوفًا على مجاهد، كذلك حدث به عنه حفاظ أصحابه: كالحميدي، وابن أبي عمر، وسعيد بن منصور، وغيرهم. وقال في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٦٤٤): والجارودي صدوق، إلا أن روايته شاذة.

(٢) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤١٥٣، ٤/ ٢١٧)، عن إبراهيم بن هارون البلخي، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر ابن عبد الله به. والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر الطويل.

زيد بن[1] يحيى بن سُلَيم، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم، عن عبد الرحمن بن سَابِط، عن عبد الله بن ضَمْرة السَّلُولِي قال لي[2]: فيما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر تسعةٌ وتسعون نبيًّا، جاؤوا حاجين، فماتوا فَقُبِروا بهذه البقعة[3].

وروى عبد الرحمن بن سَابِط قال: كان النبي من الأنبياء إذا كذبه قومه أتى مكة، فَعَبَدَ الله فيها حتى يموت، وإنَّ قبر نوح، وهود، وصالح فيما بين زمزم والركن والمقام[4].

وروي عن ابن عباس أنه قال: إنما سميت زمزم، لأنها زُمَّت بالتراب، لئلا يأخذ الماء يمينًا وشمالاً، ولو تركت لَسَحَّت على الأرض حتى تملأ كل شيء[5].

وقال ابن هشام: الزمزم عند العرب: كثرة الاجتماع[6].

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: عن.

(٢) أي: عبد الله بن ضمرة قال لعبد الرحمن بن سابط.

(٣) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٤٦٠) عن يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله بن ضمرة السلولي به مرسلًا. وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١٢٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٣) عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

(٤) ذكره الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٣). ويشكل على هذا الأثر أن نوحاً وهوداً وصالحاً كانوا قبل زمن إبراهيم، وقبل وجود بئر زمزم والمقام. انظر: «التحرير والتنوير» لابن عاشور (٢٣/ ١٣٦).
وعبد الرحمن بن سابط، وقيل: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي المكي، كان أحد الفقهاء، روى عن عائشة، وجابر بن عبد الله، وروى عنه حسان بن عطية، وابن جريج، توفي سنة ١١٨هـ.
انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣٠١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٤٩).

(٥) ذكره السهيلي في «الروض الأنف» (٢/ ٦)، وعزاه لمحمد بن عبد الله البرقي.

(٦) في «الروض الأنف»: الكثرة والاجتماع.

وقال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [التوبة: ١٩] إلى آخر الآية.

فسقاية الحاج بئر زمزم[١].

فيستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركًا ببركته، يكون منه شربه ووضوؤه ما أقام بمكة، ويكثر من الدعاء عند شربه[٢].

وروى مجاهد عن ابن عباس أنه قال: إذا شربت من ماء زمزم فقل: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا[٣]، وشفاءً من كل داء[٤].

قال ابن شعبان[٥]: ولا يغسل به نجسًا، وهو طعام طعم، وشفاء من سقم، وهو لما شرب له، وهي مباركة.

وروى الحُمَيدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا [إبراهيم][٦] بن نافع، عن ابن أبي الحسن[٧]: «أن رسول الله ﷺ استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم، فبعث إليه براوية من ماء زمزم، وجعل عليها كَرًّا غُوطِيًّا»[٨].

---

(١) انظر: «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٦).

(٢) من كلام فضل بن سلمة في «اختصار الواضحة» لابن حبيب. انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٦٩).

(٣) في «المستدرك» زيادة: ورزقًا واسعًا.

(٤) هذه الزيادة أخرجها الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٤٦) من حديث ابن عباس المتقدم في أول الباب.

(٥) في «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٦).

(٦) هذه الكلمة مطموسة في النسخة، وأضفتها من مصادر التخريج.

(٧) كذا في الأصل، والصواب: ابن أبي حسين. وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١١).

(٨) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٧) عن سفيان عن =

والكَرُّ: الخيش الغليظ(١).

قال ابن حبيب: ويستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن استشفى به. وقد حدثني أصبغ عن السَّبِيعِي، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: اشربوا من شراب الأبرار، وصلوا في مصلى الأخيار، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم، قيل: وما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب(٢).

وذكر عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شُبَاعة(٣)، ويقول: إنها نعم العون على العيال(٤).

= إبراهيم بن نافع عن ابن أبي الحسين به. مرسلًا.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الطبقة الرابعة من الصحابة) (٢/ ٤٣٥) عن الفضل بن دكين عن إبراهيم بن نافع به مرسلًا. وفيه: قال ابن أبي الحسين: وجعل عليها كرًّا غوطيًّا.

(١) وفي «مجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» للأصفهاني (٣/ ٣١): جنس من الثياب الغلاظ.

(٢) وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٣١٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢/ ٦٧١)، عن عيسى بن يونس السبيعي، حدثنا عنبسة بن سعيد بن الضُرَيْس الرازي، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، عن عطاء، عن ابن عباس به. وفيه إبراهيم بن عبد الله بن الحارث، قال ابن القطان: لا يعرف حاله. انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١٣٣).

(٣) ضبطه الصاغاني: بضم الشين، وفتح الباء، على وزن قدامة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢١/ ٢٤٨).

وضبطه بعض العلماء بفتح الشين المعجمة، وتشديد الباء الموحدة. انظر: «الإعلام الملتزم بفضيلة زمزم» (ص١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٦) عن الثوري، عن ابن خثيم، أو عن العلاء ـ شك أبو بكر عبد الرزاق ـ عن أبي الطفيل، عن ابن عباس به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٧٣) عن وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل به.

قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٣٦): وهو موقوف صحيح الإسناد.

قال ابن شعبان[١]: والعين التي تلي الركن من زمزم من عيون الجنة، وهي: بَرَّة، مَضْنُونَة، شراب الأبرار، وهي في كتاب الله المنزل ـ التوراة ـ: زمزم لا تنزف ولا تُذَمُّ[٢]، ولا يعمد لها امرؤ يتضلع فيها[٣] رَيًّا ابتغاء بركتها إلا خرجت[٤] منه مثل ما شرب من الداء، وأَحْدَثت له شفاء، والنظر إليها عبادة، والطهور منها يحط الخطايا، وما امتلأ جَوْفُ عبدٍ من زمزم إلا ملأه الله علمًا وبرًّا، ومن ها هنا كان ابن عباس إذا دعا قومًا عنده سقاهم منها[٥].

وروى سفيان، عن فُرَات، عن عامر بن وَاثِلة، عن علي أنه قال: خير بئر في الأرض زمزم، وشر بئر في الأرض: بَرَهُوت[٦].

وبرهوت: بئر بِحَضْرَمَوْت، يقال: إن بها أرواح الكفار[٧].

---

(١) في «الزاهي» لابن شعبان (ص٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢) قال الأزهري في «تهذيب اللغة» (١٤/ ٣٠٠): فيه ثلاثة أقوال: أحدها: لا تعاب، من قولك: ذممته إذا عبته. والثاني: لا [تلفى] مذمومة، يقال: أذممته إذا وجدته مذمومًا. والثالث: لا يوجد ماؤها ناقصًا من قولك: بئر ذمة إذا كانت قليلة الماء.

(٣) في «الزاهي» لابن شعبان: منها. والمعنى: امتلأ ريًّا حتى بلغ الماء أضلاعه، فانتفخت من كثرة الشرب. انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ٣٦٩).

(٤) في «الزاهي» لابن شعبان: أخرجت.

(٥) أخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٥): عن محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، ووهب بن جرير، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٥٠)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤١).

(٧) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ١١٤).

وروي عن مكحول عن النبي ﷺ: «أن النَّظرَ في زمزم عبادةٌ، وهي تحط الخطايا كلَّها»(١).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتضلَّعُ منها منافقٌ»(٢).

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٣٩) عن إسحاق بن إبراهيم الطبري، قال: حدثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن مكحول به مرسلًا. وفيه إسحاق بن إبراهيم الطبري منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٢٩).

(٢) أخرج ابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠٦١، ٤/ ٢٤٨)، من طريق عبيد الله بن موسى، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٧ ـ ١٥٨)، وفي «التاريخ الأوسط» (٢/ ١٧٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٧)، من طريق مكي بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عثمان بن الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن عباس، وفيه: فإن رسول الله ﷺ قال: إن آية ما بيننا وبين المنافقين، أنهم لا يتضلعون من زمزم.

واختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه:

فروي ـ كما مر ـ عن عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومكي بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عثمان ابن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن عباس به.

ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ١١٢)، عن سفيان الثوري، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ورواه إسحاق بن راهويه ـ مسند ابن عباس ـ (ص٢٢٠)، عن الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الرحمن بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٨)، عن إسماعيل بن زكريا، عن عثمان بن الأسود، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن ابن عباس به نحوه.

ولعل أرجح هذه الوجوه هو الوجه الأول؛ لاجتماع ثلاثة من كبار الثقات على ذلك، وهم: عبيد الله بن موسى، وعبد الله بن المبارك، ومكي بن إبراهيم. انظر: «إرواء الغليل» (٤/ ٣٢٥)، و«فضائل مكة الواردة في السنة» للغبان (٢/ ٨٦٥). وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي أبو الثَّوْرَيْن، قال فيه ابن حجر: مقبول. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٤٩١).

وفي ليلة النصف من شعبان تَحلى زمزم، ويطيب ماؤها، يقول أهل مكة: إن عين سُلْوَان[1] تتصل بزمزم في تلك الليلة، فيبذل الناس على أخذ الماء في تلك الليلة الأموال، ويقع الزحام فلا يصل إلى الماء إلا [ذو] جاه وشرف[2].

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي رحمه الله: عاينت هذا ثلاث سنين.

وروى ابن عبد الحكم، عن مالك أنه قال: وليس شرب النبيذ في الحج الذي يعمل في السقاية من السنة[3].

يريد مالك: أن شربه مباح إن شاء شرب وإن شاء لم يشرب؛ ألا ترى أنه

---

(١) وتسمى أيضًا عين أم الدرج، وهي عين تبعد (٣٠٠) متر عن الزاوية الشرقية لسور المسجد الأقصى، ينحدر فيها الزائر بسبع عشرة درجة الى مغارة طبيعية، لها ثمانية أمتار من العمق. انظر: «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» للبشاري (ص١٧١)، و«معجم بلدان فلسطين» للشراب (ص٤٥١).

(٢) وقد تعجب من هذا الأمر ابن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ) في رحلته المسماة اعتبار الناسك (ص١١٨ ـ ١١٩)، حيث قال: وفي يوم الجمعة الثاني من ذلك اليوم أصبح بالحرم أمر عجيب ـ فذكره.

ثم قال: وكان من الاتفاق أن اعتنينا بهذا الأمر، لغلبة الاستفاضة التي سمعناها في ذلك، واستمرارها مع سوالف الأزمنة عند عوام أهل مكة، فتوجه منَّا ليلة الجمعة من أدلى دلوه في البئر المباركة إلى أن ضرب في صَفْحِ الماء، وانتهى الحبل الى حافة التَّنُّور، وعقد فيه عقدًا يصح عندنا القياس به في ذلك. فلما كان في صبيحتها وتنادى الناس بالزيادة، الزيادة الظاهرة، خلص أحدنا في ذلك الزحام على صعوبة، ومعه من استصحب الدلو وأدلاه، فوجد القياس على حاله لم ينقص ولم يزد، بل كان من العجب أن عاد للقياس ليلة السبت فألفاه قد نقص يسيرًا، لكثرة ما امْتَاحَ الناس منه ذلك اليوم. فلو امتيح من البحر لظهر النقص فيه.

أما في العصر الحاضر فقد فسر المهندس يحيى كوشك في كتابه «زمزم طعام طعم وشفاء سقم» (ص٦٨) أن الزيادة في ماء زمزم مرتبطة بهطول الأمطار.

(٣) انظر: «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم (ص١٥٢).

ليس عليه أن يشرب ماء زمزم الذي هو أفضل من النبيذ، لكنه مباح حل وبل لمن شربه [...][(١)].

وذكر ابن أبي خيثمة[(٢)] قال: حدثنا شريح[(٣)] بن النعمان، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زِرٍّ قال: رأيت العباس قائمًا عند زمزم يقول: لا أحله لمغتسل، وهو حِلٌّ لكل شارب وبِلٌّ.

قال: وحدثنا يحيى بن معين قال: معنى الحديث أن البِلَّ: الشافي.

وقوله: (حِلٌّ وبِلٌّ) في زمزم إنما يعرف لعبد المطلب خاصة، وهو الذي احتفرها كما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة قال: سمعت سعيد ابن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم قال ذلك، وذلك أنه جعل لها حوضين: حوضًا للشرب، وحوضًا للوضوء، فعند هذا قال: لا أحلها لمغتسل[(٤)].

وإنما نهى عن هذا، لأنه نزه المسجد أن يغتسل فيه من جنابة[(٥)].

---

(١) أتت الأَرَضَة في هذا الموضع على ثلاث كلمات، تعذر علي قراءتها.

(٢) في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٥). وأخرجه أيضًا أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبد الله (٢/ ١٨٧) عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٦١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٦١) من طريق سفيان ابن عيينة عمن سمع عاصم بن بهدلة يحدث عن زر بن حبيش به. وفيه جهالة شيخ سفيان بن عيينة.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: سريج. انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٦) عن يحيى بن سعيد به.

(٥) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ٢٦).

باب
فضل السعي بين الصفا والمرة

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

أي: من معالم الله التي جعلها لعباده مَشْعَرًا، يعبدونه عندهما إما بالدعاء وإما بالصلاة، وإما بأداء ما افترض عليهم من العمل عندهما[١].

وروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «**وأما طوافُك بين الصَّفا والمروةِ فكعتقِ سبعينَ رقبةً**»[٢].

وذكر عبد الرزاق[٣] حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا عطاء بن السائب،

---

(١) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/ ٥٢٠).

(٢) أخرجه مسدد في «مسنده» ـ كما في «المطالب العالية» لابن حجر (٦/ ٢٦٣) ـ والبزار في «مسنده» ـ كما في «كشف الأستار» (٢/ ٩) ـ عن عطاف بن خالد، عن إسماعيل بن رافع، عن أنس ابن مالك به. وفيه إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري ضعيف الحفظ. انظر: «تقريب التهذيب» (ص١٠٧). وضعفه البوصيري كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٣/ ١٩٧).

(٣) في «المصنف» (٥/ ٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٠) عن محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن مجاهد به مرسلًا. وفيه مجاهد لم يسمع من عمر بن الخطاب. انظر: «تحفة التحصيل» (ص٢٩٤).

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣١)، عن الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلًا مر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قضى نسكه، فقال له عمر رضي الله عنه: أحججت؟ قال الرجل: نعم، قال: أَفَتَجَنَّبْتَ ما نهيت عنه؟ قال: ما آلوت، قال: استقبل عملك.

عن مجاهد قال: بينما عمر بن الخطاب جالس بين الصفا والمروة؛ إذ قدم ركب، وأناخوا عند باب المسجد، فطافوا بالبيت، وعمر ينظر إليهم، حتى خرجوا، فسعوا بين الصفا والمروة، فلما فرغوا قال: عَلَيَّ بهم، فأُتِيَ بهم، فقال: ممن أنتم؟ قالوا: من أهل العراق ـ قال: أحسبه قالوا: من أهل الكوفة ـ قال: فما أقدمكم؟ قالوا: حجاج، قال: أما قدمتم في تجارة، ولا ميراث، ولا طلب دين؟ قالوا: لا، قال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: أفضتم[1]؟ قالوا: نعم، قال: أحفيتم؟ قالوا: نعم قال: فائتنفوا.

وسبب السعي بين الصفا والمروة ما جاء في خبر إبراهيم عليه السلام الذي ذكره البخاري[2]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان، خرج بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شَنَّة[3] فيها ماء، فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشَنَّة، فَيَدِرُّ لبنها على صَبِيِّها، حتى قدم مكة، فوضعها تحت درجة[4]، ثم رجع إبراهيم إلى أهله، فاتَّبَعته أم إسماعيل، حتى لما بلغوا كَدَاءَ نادته من ورائه: يا إبراهيم إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله عز وجل، قالت: رضيت بالله، قال: فرجعت فجعلت تشرب من الشَنَّة ويَدِر [على ولدها] حتى لما فَنِي الماء، قالت: لو ذهبتُ فنظرتُ لَعَلِّي أحس أحدًا، قال: فَذَهَبت وصَعِدت الصفا، فَنَظرتْ ونَظَرتْ هل تُحِسَّ أحدًا، فلم تُحِسَّ أحدًا، فلما بلغت الوادي سعت حتى أتت المروة، ففعلت ذلك أشواطًا، ثم قالت: لو ذهبت فنظرت ما فعل ـ تعني: الصبي ـ فذهبت فنظرت،

---

(١) كذا في الأصل، وفي «المصنف»: أنصبتم.

(٢) في «صحيحه» (حديث رقم: ٣٣٦٥، ٤/ ١٤٤).

(٣) أي: قربة يابسة. انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٨٧١).

(٤) كذا في الأصل، وفي الصحيح: دوحة. أي: شجرة. انظر: «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص١٦٧).

فإذا هو على حاله كأنه يَنْشَغ[1] للموت، فلم تُقِرَّهَا نفسُها، فقالت: لو ذهبت فنظرت لعلي أحس أحدًا، فذهبت فصعدت الصفا، فنظرت ونظرت هل تحس أحدًا حتى أتمت سبعًا...» وساق الحديث بطوله.

* * *

(١) أي: يشهق من صدره. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤/ ١٩٥).

باب
ما جاء في فضل يوم عرفة، والوقوف فيه للدعاء

ذكر النسائي[1] عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله قال: «﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١ ـ ٢] قال: **عشرُ النَّحرِ، والوترُ يومُ عرفة، والشفعُ يومُ النحر**».

وروى طلحة بن عبيد الله بن [كَرِيز] أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضلُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيونَ قبلي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له**»[2].

وروى أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «**ما رأى[3] الشيطانُ يومًا هو فيهِ أصغر، ولا أَدْحَرُ[4]، ولا أَحْقَر، ولا أَغْيَظَ منه في يومِ عرفةَ، وما ذلك إلا لما يرى من تنزُّلِ الرَّحمةِ، وتجاوزِ الله تعالى عن الذنوبِ العظامِ، إلا ما رأى يومَ بدرٍ، قيل:**

---

(١) في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٤٠٨٦، ٤/ ١٩٤) عن محمد بن رافع، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: أخبرني عياش بن عقبة، قال: أخبرني خير بن نعيم، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢٢/ ٣٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٣٠٤) عن زيد بن الحباب به.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٨/ ٣٩١): وهذا إسناد رجاله لا بأس بهم، وعندي أن المتن في رفعه نكارة. ولعل وجه النكارة: أنه لم يأتِ تفسيرُ الآية مرفوعًا، بل إما موقوفًا أو مقطوعًا.

(٢) تقدم تخريجه (ص٣٧٦).

(٣) كذا في الأصل، وفي «حاشية على الموطأ» نسخة مكتبة الملك عبد العزيز (٧٦/ أ)، ونسخة تشيستربيتي (٢٣/ ب): رِيءَ. وعليها علامة تصحيح.

(٤) أي: أبعد عن الخير. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٥٤).

ومـا رأى يـوم بدر؟ قـال: **أما إنه قـد رأى جبريلَ ينـزعُ**[١] **الملائكـة**»[٢].

وفي رواية عبد الرزاق[٣] عن مالك قال: أخبرني إبراهيم بن أبي عَبْلَة عن طلحة ابن عبيد الله بن [كَرِيز] قال: ما من يوم إبليسُ فيه أدحرُ، ولا أدحق[٤] من يوم عرفة... وذكر الحديث.

وذكر مسلم[٥] من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من يومٍ أكثرُ من أن يُعْتِقَ الله فيه عبدًا من النَّارِ من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يُبَاهِي بهم الملائكةَ، فيقول: ما أراد هؤلاء؟**».

وهذا يدل على أنه مغفور لهم، لأنه لا يباهي بأهل الخطايا والذنوب إلا بعد التوبة والغفران[٦].

---

(١) كذا في الأصل، وفي «الموطأ»: يَزَع.

ويزع الملائكة أي: يصفهم للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف. انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٨٤).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣/ ٦٢١) عن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عَبْلَة، عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز به مرسلًا.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١١٦): هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك، وفيه دليل على الترغيب في الحج، ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة.

(٣) في «المصنف» (٥/ ١٧).

(٤) الدحق: الطرد والإبعاد. انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٣٩٤).

(٥) في «صحيحه» (حديث رقم: ٤٣٦، ٢/ ٩٨٢) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت يونس بن يوسف، يقول: عن ابن المسيب، قال: قالت عائشة به.

(٦) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٢٠).

وروى ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان، قال: حدثني أبو عقيل، عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا، ثم يدعو ملائكته، ويقول: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا، بعثت إليهم رسولًا فآمنوا به، وبعثت إليهم كتابًا فآمنوا به، يأتونني من كل فَجٍّ عميق، يسألوني أن أعتقهم من النار، فقد أعتقتهم. فلم يُرَ يومٌ أكثرُ من أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة[1].

وروى ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ قال[2]: «**المغفرةُ تنزلُ على أهلِ عرفةَ مع الحركة، فإذا كانت الدَّفْعَةُ العظمى فعند ذلك يضعُ إبليسُ التُّرَابَ على رأسه، يدعو بالويل والثُّبُور. قال: فيجتمعُ إليه شياطينُه فيقولون: ما لك؟ فيقول: قومٌ فَتَنْتُهُم منذ ستين سنة وسبعينَ سنة غُفِرَ لهم في طَرْفَةِ عين**»[3].

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣١٢) عن حسين بن حسن، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك به.
وفيه أبو بكر بن عثمان بن سهل الأنصاري، مجهول، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٣٤٣)، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وأيضًا أبو عقيل مولى بني زُرَيق ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤١٦) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣١٠)، عن عبد الله بن منصور، عن سعيد بن سالم أو سَلِيم ابن مسلم، عن ابن جريج به.
وسَلِيم بن مسلم المكي، قال فيه: قال أحمد: لا يساوي حديثه شيئًا. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٢٣٢). وأيضًا سعيد بن سالم القداح ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ٣٥). وأيضًا عبد الملك بن جريج مدلس، ولم يصرح بالسماع.

وقال مجاهد: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دَفعة الإمام عشيةَ عرفة[١].

وذكر ابن أبي شيبة، عن مجاهد، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ يباهي بأهلِ عرفاتٍ السماءَ يقولُ: انظروا إلى عبادي شُعْثًا غُبْرًا**»[٢].

وذكر غيره من حديث عباس بن [مِرْدَاس]: «أنَّ رسول الله ﷺ دعا عشيةَ عرفةَ لأمته بالمغفرة والرحمة، فأكثر الدعاء، فأجابه الله: إني قد فعلت إلا ظلمَ بعضهم بعضًا، فأما ذنوبٌ بيني وبينهم فقد غفرتها لهم، فقال: أيْ ربِّ إنك قادر أن تُثِيبَ هذا المظلوم خيرًا من مظلمته، وتغفر لهذا الظالم. قال: فلم يُجبه تلك العشية، فلما كان غداة المزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه: إني قد غفرت لهم، ثم تبسم رسول الله ﷺ، فقال له أصحابه: يا رسول الله، تبسمت في ساعة لم تكن تتبسم فيها؟ قال: تبسمت من عدو الله إبليس، لما عرف أنه قد استجيب لي في أمتي أَهْوَى يدعو بالويل والثبور، ويحثي التراب على رأسه»[٣].

---

(١) أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤/ ٣١٠)، عن أبي زيد بن حسان، عن حماد بن عمرو النصيبي، عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد به مرسلًا. وفيه حماد بن عمرو النصيبي، قال فيه البخاري: منكر الحديث. انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (٢/ ٣٥٠).

(٢) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في «كتاب العرش» له (ص٤٧٩)، عن أبيه، قال: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة به.
وأخرجه أيضًا أحمد في «المسند» (١٣/ ٤١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٩٣)، عن يونس ابن أبي إسحاق، عن مجاهد به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٥٢): ورجاله رجال الصحيح. ويونس بن أبي إسحاق السبيعي صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٦١٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (حديث رقم: ٥٢٣٤، ٥/ ٢٥١)، وابن ماجه في «السنن» (حديث رقم: ٣٠١٣، ٤/ ٢١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٩٢) من طرق عن عبد القاهر بن =

وروي عن أنس بن مالك قال: وقف النبي ﷺ بعرفات، وكادت الشمس أن تَؤُوب[١]، فقال: «**يا بلال أَنْصِت لِيَ الناس**، فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس، فقال: **معشرَ الناسِ أتاني جبريلُ آنفًا، فأقرأني من ربي السلامَ، وقال: إنَّ اللهَ غفرَ لأهلِ عرفات، ولأهلِ المَشْعَرِ، وضمنَ عنهم التَّبَاعات**[٢]، فقام عمر بن الخطاب، فقال: هذا لنا خاص؟ قال: **هذا لكُم، ولمن أتَى بعدَكم إلى يومِ القيامةِ**، فقال عمر رضي الله عنه: كثُر خيرُ اللهِ، وطاب»[٣].

وروي عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه رأى سائلاً يسأل يوم عرفة فقال: يا عاجز! في هذا اليوم تسأل غير الله[٤].

= السَرِيِّ السلمي عن عبد الله بن كِنانة بن العباس بن مِرداس السلمي، عن أبيه، عن جده به. وفيه عبد القادر بن السري قال فيه ابن حجر: مقبول. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٦٠). وفيه أيضًا كنانة بن العباس، وابنه، مجهولان. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣١٩، ٤٦٢).

قال البيهقي في «شعب الإيمان» (١/ ٥٢٤): وهذا الحديث له شواهد كثيرة، وقد ذكرناها في «كتاب البعث»، فإن صح بشواهده ففيه الحجة، وإن لم يصح فقد قال الله عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾، وظلم بعضهم بعضًا دون الشرك.

(١) أي: تغرب. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٣٥)

(٢) التَّبِعَات والتَّبَاعَات: ما فيه إثم يتبع به. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (٢٠/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٨)، عن علي بن إبراهيم بن أحمد بن حَمُّويه، قال: حدثنا الحسن بن رُشَيِّق، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد البرذعي بمكة سنة ثلاثمئة، قال: حدثنا علي بن موفق البغدادي، قال: حدثنا أحمد بن شَبُّويه المروزي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك به.

وفيه الحسن بن رُشَيِّق العسكري قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٠): لينه الحافظ عبد الغني بن سعيد قليلًا، ووثقه جماعة، وأنكر عليه الدارقطني أنه كان يصلح في أصله ويغير.

(٤) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٩).

وروي عن سفيان الثوري أنه قال لمن سأله في يوم دفع الناس من عرفة إلى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة ـ وهو يُعرِّض بالظلمة وأهل الفسق، فقال له: أخسرُ الناس صفقةً مَن ظن أن الله لا يغفر لهؤلاء[١].

وذكر المدائني قال: خطب عمر بن عبد العزيز بعرفة فقال: إنكم قد جئتم من القريب والبعيد، وأَنْضَيْتُم الظهر[٢]، وأَخْلَقْتُم الثياب، وليس السَّابِق اليوم من سَبَقَت دابته وراحلته، وإنما السابق اليوم من غُفر له[٣].

وذكر أبو بكر بن أبي خيثمة[٤]، قال: حدثنا محمد بن يزيد، قال: سمعت عمي[٥] يقول: خرجت مع عمر بن ذر إلى مكة، فكان إذا لبَّى لم يلب أحد حسن[٦] صوته، فلما أتى الحرم، قال: ما زلنا نَهْبِط حُفْرَة، ونصعد أَكَمَة، ونعلو شَرَفاً، ويبدو لنا عَلَمٌ حتى أتيناك بها، نَقِبَةً أَخْفَافُها[٧]، دَبِرَةً ظهورها[٨]، ذَبِلَةً أسنامها، فليس أعظم المُؤْنَة

---

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٤٠٩).

(٢) أي: أهزلتموه. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٥/ ٧٣).

(٣) ذكره عن المدائني ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٢٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١٧٣)، عن أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز خطب الناس بعرفة فقال: يا أيها الناس، إنكم جئتم من القريب والبعيد، فأنضيتم الظهر، وأخلقتم الثياب، وليس السعيد من سبقت دابته، أو راحلته، ولكن السعيد من تقبل منه.

(٤) لم أجده في الأجزاء المطبوعة من «تاريخه». ورواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» من طريقه (٤٥/ ٢١).

(٥) هو: كثير بن محمد بن كثير الرفاعي.

(٦) كذا في الأصل، والصواب: من حسن.

(٧) أي: رقت أخفافها. انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٧).

(٨) أي: أصابت القروح ظهورها. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١١/ ٢٥٦).

علينا إتعابَ أَبْدَانِنَا، ولا إنفاقَ ذات أيدينا، ولكن أعظم المؤنة أن نرجع بالخسران، يا خير من نَزَل النَّازِلون بفنائه.

الحُمَيدي عن عبد الله بن الزبير[1] قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو عبد الملك، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز عَشِيَّة عرفة بعرفة، وهو يقول: اللهم زد في إحسان مُحْسِنهم، وارجع بمسيئهم إلى التوبة، وحُطْ مَنْ وراءهم بالرحمة[2].

وروى سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموطن ـ يعني: بعرفة ـ حتى للحمل في بطن أمه[3].

وذكر عبد الرزاق[4]، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: جاء إلى رسول الله ﷺ رجلان أحدهما من الأنصار، والآخر من ثقيف، فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ: **«يا أخا ثقيفٍ، سَلْ حاجتكَ، وإن شئتَ أخبرتُك بما جئتَ تسألُ عنه**، قال: فذاك أعجبُ إليَّ أن تفعلَ، قال: **فإنَّك جئتَ تسألُني عن صلاتِك، وعن ركوعِك، وعن سجودِك، وعن صيامِك، وتقول: ماذا لي فيه؟** قال: إي والذي بعثك بالحق، قال:

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: الحميدي عبد الله بن الزبير.

(٢) رواه ابن أبي خيثمة في «التاريخ» (١/ ٢٧٧)، عن عبد الله بن الزبير الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الملك به.

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٥٦): عن أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قال: حدثنا محمد بن جرير بن يزيد، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن محمد بن سيرين به.

(٤) في «المصنف» (٥/ ١٤) عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وأخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٤٢٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٤٢٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر به. وفيه عبد الوهاب بن مجاهد متروك. انظر: «تقريب التهذيب» (ص٣٦٨)

فَصَلِّ أَوَّلَ النَّهار[1] وآخرَه، ونَمْ وسطَه، قال: فإن صلَّيت وسطَه، قال: فأنت إذًا. قال: فإذا قمتَ إلى الصلاةِ فركعت، فضَعْ يدكَ على ركبتيكَ، وفرِّجْ بين أصابعكِ، ثم ارفعْ رأسَك حتى يرجعَ كلُّ عضوٍ إلى مفصلِه، فإذا سجدْتَ فَأَمْكِن جبهتَكَ من الأرضِ، ولا تَنْقُر، وصُمِ الأيامَ البيضَ: يومَ ثلاثَ عشْرةَ، وأربعَ عشْرةَ، وخمسَ عشْرةَ.

ثم أقبل على الأنصاري، فقال: سَلْ عن حاجتِك، وإن شئتَ أخبرتُك، قال: فذاك أعجب إليَّ، قال: فإنكَ جئتَ تسألُ عن خروجِك من بيتِك تؤمُ البيتَ الحرامَ، وتقولُ: ماذا لي فيه؟ وجئت تسألُ عن وقوفِك بعرفةَ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميكَ الجمارَ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن طوافكَ بالبيتِ، وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن حلقِكَ رأسَك، وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: إي والذي بعثك بالحق، قال: أما خروجُك من بيتِك تؤمُّ المسجدَ الحرامَ فإنَّ لكَ بكلِّ وَطْأَةٍ تطؤُها راحلتُك يكتبُ الله لكَ حسنةً، ويمحو عنكَ بها سيئةً، وأما وقوفُك بعرفةَ، فإنَّ الله تباركَ وتعالى ينزلُ إلى السماءِ الدنيا فيباهي بكم الملائكةَ، فيقولُ: هؤلاء عبادي جاؤوني شُعْثًا غُبْرًا من كل فَجٍّ عميقٍ، يرجونَ رحمتِي، ويخافونَ عذابي، ولم يرَوني، كيف لو رأوني؟ فلو كان عليكَ مثلُ رملِ عالج[2]، أو مثلُ أيامِ الدنيا، أو مثلُ قطرِ السماءِ ذُنوبًا غسلَها الله عنك، وأما رميُك الجمارَ فإنَّه مَذْخُورٌ لك، وأما حلقُك رأسَك، فإنَّ لك بكلِّ شعرةٍ تسقطُ حسنةٌ، فإذا طفتَ بالبيتِ خرجتَ من ذنوبكَ كيومَ ولدتكَ أمُّك».

---

(١) في «المصنف»: الليل.

(٢) قيل: اسم موضع كثير الرمال، يحيط بأكثر أرض العرب، ويعرف اليوم بالنفود الكبير، يأخذ في شمال نجد، ثم شمال الحجاز قرب تيماء، وقيل: هو ما تراكم من الرمل، ودخل بعضه في بعض. انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (١/ ٣٢٦)، و«معجم معالم الحجاز» (٦/ ٢٩).

وذكر عبد الرزاق[1] عن من سمع قتادةَ يقول: حدثنا خِلاَس بن عمرو، عن عُبَادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ يومَ عرفة: «**يا أيُّها الناسُ، إنَّ اللهَ تَطَوَّلَ عليكم في هذا اليومِ، فغفرَ لكم إلا التِّباعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لمحسنِكم، وأعطى مُحسنكم ما سأل، فاندَفِعوا بسم الله، فلما كان بجمع قال: إنَّ اللهَ قد غفرَ لصالحيكم، وشفعَ صالحيكم في طالحيكم[2]، تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ فَتَعُمُّهُم، ثم تُفَرَّقُ المغفرةُ في الأَرَضِين، فتقعُ على كلِّ تائبٍ ممَّن حفظَ لسانَه ويدَه، وإبليسُ وجنودُه على جبالِ عرفاتٍ[3]، ينظرونَ ما يصنعُ اللهُ بهم، فإذا نزلت المغفرةُ دعا هو وجنودُه بالويلِ والثُّبور، ويقول: كنت أَسْتَفِزُّهُم حِقَبًا من الدهر، ثم جاءتِ المغفرةُ فغشيَتْهم، فيتفرقونَ وهم يدعونَ بالويلِ والثُّبورِ**».

وسئل علي رضي الله عنه عن الوقوف بالحل لِم لَم يكن بالحرم؟ فقال: لأن الكعبة بيته، والحرم بابه، فلما أن قصدوه وافدين، وقفوا بالباب يتضرعون، قيل له: فالمشعر كيف صار بالحرم؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم، فلما أن قضوا تَفَثَهُم بمنى من الذنوب التي كانت حجابًا فيما بينه وبينهم أذن لهم بالزيارة على الطهارة، قيل: فلم حَرُمَ الصيام في أيام التشريق؟ قال: لأن القوم زوار الله، وهم

---

(١) في «المصنف» (٥/ ٧٤)، عن معمر بن راشد عمن سمع قتادة يقول: حدثنا خِلَاس بن عمرو عن عبادة به. وأعله ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/ ٢١) بعدم معرفة من حدث معمر بن راشد بهذا الحديث عن قتادة.

(٢) قيل: رجل طالح أي: فاسد الدين لا خير فيه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (٤/ ٢٢٣).

(٣) في شرق عرفات: جبل مِلحة، وفي الشمال الشرقي: جبل سعد، ومن الجنوب سلسلة جبلية لاطئة سوداء، أبرزها جبل أم الرضوم. انظر: «معجم معالم» الحجاز (٦/ ٧٥).

في ضيافته، ولا [يجمل] أن يصوم أضيافُه، قيل: [...][١] التعلق بأستار الكعبة لأي معنى هو؟ قال: مثَلُه مثلُ الرجل تكونُ له قِبَلَ صاحبه جناية أو ذَنْبٌ فهو يتعلق بثوبه، ويخضع له، ويتضرع له حتى يهب له جنايته[٢].

* * *

(١) أتت الأرضة على بعض الكلمات، يمكن تقديرها: يا أمير المؤمنين.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ٥١٠)، عن أبي عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي الجراح العدل بمرو، حدثنا عيسى بن عبد الله القرشي، قال: حدثنا صدقة بن حرب الدينوري، قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أبا سليمان الداراني عبد الرحمن بن أحمد بن عطية به. ومحمد بن عبد الله وعيسى بن عبد الله وصدقة بن حرب لم أجد لهم ترجمة، والله أعلم.

باب
فضل صوم يوم عرفة

روى أبو قتادة عن النبي ﷺ أنه سئل عن صوم يوم عرفة فقال: «**يكفِّرُ السَّنَةَ الماضيةَ والباقيةَ**»، وسئل عن صوم عاشوراء، فقال: «**يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ**»[١].

وهذا في من كان في غير عرفة، وأما من كان في عرفة فالفطر فيها أفضل.

وقد روى ابن أبي نَجِيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صيام يوم عرفة، فقال: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه، ولا آمر بصيامه، ولا أنهى عنه»[٢].

وروى ابن عباس: «أن النبي ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بِلَبَنٍ فشرب»[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (حديث رقم: ١١٦٢، ٢/ ٨١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» (حديث رقم: ٧٥١، ٢/ ١١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٢٨٣٩، ٣/ ٢٢٧)، وأحمد في «المسند» (٩/ ١٠٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن ابن عمر به. وخالف شعبة سفيان بن عيينة فرواه عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر به. أخرج روايته النسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٢٨٤٠، ٣/ ٢٢٨)، وأحمد في «المسند» (٩/ ٣٠٩).

قال الدارقطني في «العلل» (١٢/ ٣١٤): وهو أشبه بالصواب.

فإسناده ضعيف للراوي المبهم.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (حديث رقم: ٧٥٠، ٢/ ١١٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (حديث رقم: ٢٨٢٩، ٣/ ٢٢٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٨٣)، من طريق إسماعيل بن علية، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وذكر ابن دقيق العيد هذا الحديث في الأحاديث التي على شرط البخاري. انظر: «الاقتراح» (ص٤٧٨).

باب
فضل رمي الجمار وسببها

ذكر أبو حفص عمرو بن علي الفلاس في «تاريخه»[(١)] قال:

(سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، قال: حدثني القاسم، عن عائشة قالت: «إنما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بين الصَّفا والمروةِ لإقامةِ ذكرِ الله تعالى».

وسمعت ابن داود يحدث عن عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ)[(٢)].

---

(١) للفلاس رحمه الله كتابان: «التاريخ» و«العلل». انظر: «فهرسة ابن خير» (ص٢٦٥).
وهذا الحديث الذي نقله المؤلف رحمه الله موجود في «كتاب العلل» (ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٦).
فكأني ـ والله أعلم ـ بالمؤلف رحمه الله جعلهما كتابًا واحدًا، وسماه: التاريخ. وممن سلك صنيع المؤلف رحمه الله ابن القطان الفاسي في كتابه: «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٣٤٥).

(٢) يبين لنا المؤلف رحمه الله بهذا النقل الخلاف الواقع في رفع هذا الحديث ووقفه. ومرجع هذا الاختلاف إلى عبيد الله بن أبي زياد القداح. فرواه سفيان الثوري، وعيسى بن يونس، ومحمد بن بكر عنه به مرفوعًا. ورواه سفيان بن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد عنه به موقوفًا. أما رواية سفيان الثوري فأخرجها أحمد في «المسند» (٤١/ ٥٢٤)، عن وكيع عن الثوري به. ورواية عيسى ابن يونس أخرجها أبو داود في «السنن» (٢/ ٣٠٧)، والترمذي في «الجامع» (٢/ ٢٣٨). ورواية محمد بن بكر أخرجها أحمد في «المسند» (٤١/ ١٧). وأما رواية سفيان بن عيينة فأخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٩٩). ورواية أبي عاصم أخرجها الدارمي في «السنن» (٢/ ١١٧٤).
ومما يقوي رواية الوقف، أنه توبع عليها من قبل ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، ومن قبل عطاء عن عائشة. أما رواية ابن أبي مليكة فأخرجها الفلاس في «تاريخه» (ص٢٠٦)، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة به. وأما رواية عطاء فأخرجها =

وقال السُدِّي: لما أَذَّنَ إبراهيم في النَّاس بالحج، أجابوه بالتلبية، فأمره الله أن يَخرج إلى عرفات، ونَعَتَهَا له، فلما بلغ الشَّجَرَة عند العقبة، استقبله الشيطان يردُّه، فرماه بسبع حصيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة، فطار[1]، فوقع على الجمرة الثانية، وهي عقبةُ الثَّنِيَّة، فصده، فرماه وكبَّر، فطار، فوقع على الجمرة الثالثة، فرماه وكبر، فلما رأى أنه لا يطيقه، ذهب، فلم يدر إبراهيم أين يذهب حتى أتى ذا المَجَازِ، فلما نظر إليه لم يعرفه، وهو مكان يسمى ذا المجاز[2]، ثم انطلق حتى وقع بعرفات، فلما نظر إليها عرف النَّعْتَ، فقال: قد عرفت، فسمي عرفات، فوقف بها حتى إذا أمسى ازدلف إلى جَمْعٍ، فسمي المزدلفة، فوقف بجمع...»[3].

= عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة به.

(١) أي: إبليس لعنه الله.

(٢) شعب يسيل من جبل كبكب غرباً، فيدفع في وادي عُرَنة في الطرف الشرقي لسهل المُغَمّس، وفيه كان سوق ذي المجاز الشهير. انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٥/ ٥٥)، و«معالم مكة التأريخية والأثرية» (ص٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢/ ٥٦٧)، عن موسى بن هارون الهمداني، قال: حدثنا عمرو ابن حماد بن طلحة القناد، قال: حدثنا أسباط بن نسر الهمداني، عن السدي به.

قال ابن تيمية رحمه الله في «تفسير آيات أشكلت» (١/ ١٦٤): وقد رواه عن ابن عباس السدي في «التفسير» المعروف الثابت عنه، وقد نقله عن أشياخه، والسدي ثقة روى له مسلم، وتفسيره رواه عنه أسباط بن نسر، وهو ثقة، روى له مسلم، وقد ذكر في أول تفسيره أنه أخذه عن أبي مالك، وعن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، لكن هو ينقله بلفظه، ويخلط الروايات بعضها ببعض، وقد يكون فيها المرسل، والمسند، ولا يميز بينها، ولهذا يقال: ذكره السدي عن أشياخه، ففيه ما هو ثابت عن بعض الصحابة: ابن مسعود، وابن عباس وغيرهما، وفيه ما لا يجزم به.

وذكر عبد الرزاق[١] قال: حدثنا مَعْمَر، عن ابن أبي ليلى، عن ابن أبي مُلَيْكَة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلى جبريل بإبراهيم ﷺ الظهر والعصر بعرفات، ثم وقف حتى إذا غابت الشمس دفع به، ثم صلى به المغرب والعشاء بجمع، ثم صلى به الفجر كأسرع ما يصلي أحد من المسلمين.

قال معمر: فأخبرني أيوب عن ابن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمرو قال: صلى به صلاة معجلة، ثم وقف حتى إذا كان كأبطأ ما يصلي أحد في المسلمين.

قال أيوب في حديثه: ثم وقف به حتى إذا كان كالصلاة الموجزة[٢] دفع به، ثم رمى الجمرة، ثم ذبح، ثم حلق، ثم أفاض به إلى البيت، فقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية [النحل: ١٢٣].

* * *

(١) في «تفسيره» (١/ ٦٠). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٣٦)، عن معمر، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٠٢).

(٢) كذا في الأصل، وفي «التفسير»: المؤخرة.

باب
ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

ذكر مسلم[١] عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَفَلَ من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثَنِيَّةٍ أو فَدْفَدٍ[٢] كَبَّرَ ثلاثًا، ثم قال: **لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير، آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، ساجدونَ، لربنا حامدونَ، صدقَ اللهُ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدَه**». وروى أيوب عن نافع مثله[٣].

وإنما استحب لمن فعل من الحجيج والمعتمرين أن يقولوا ذلك في خروجهم من مكة وقفولهم، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا إذا قضوا مناسكهم، وأقاموا بمنى ذكروا أفعال آبائهم، وأنسابهم، يتفاخروا[٤] بذلك، فقال عز وجل: ﴿فَاذْكُرُواْ اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[٥].

وروي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج في سفر قال: «**اللهمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفر، والخليفةُ في الأهلِ، اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بكَ من الضِّبْنَةِ في السَّفرِ**[٦]**، وكآبةِ المُنْقَلَبِ، اللَّهمَّ اقبضِ الأرضَ، وهَوِّنْ علينا السَّفَرَ.**

---

(١) في «صحيحه» (حديث رقم: ١٤٢٨، ٢/ ٩٨٠).

(٢) الفدفد: المكان المرتفع فيه صلابة. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٤/ ٥٣).

(٣) زاد مسلم: إلا حديث أيوب، فإن فيه التكبير مرتين.

(٤) كذا في الأصل.

(٥) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٥٣٥)، و«الهداية إلى بلوغ النهاية» (١/ ٦٦٩).

(٦) الضبنة مثلثة الضاد، وضبنة الرجل: خاصته وبطانته. تعوذ ﷺ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجَة =

فإذا أراد أن يرجعَ قال: آيبونَ، تائبونَ، عابدونَ، لربِّنا حامدونَ، فإذا دخل بيته قال: توبًا توبًا توبًا، لِرَبِّنَا أَوْبًا، لا يغادر علينا حَوْبًا»[1].

* * *

= وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق، إنما هو كَلٌّ وعِيَالٌ على من يرافقه. انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ٣٥)، و«تاج العروس» للزبيدي (٣٥/ ٣٢٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦/ ٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤/ ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤١٠)، من طرق عن أبي الأحوص سلام بن سليم، قال: حدثنا سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

قال الدارقطني: سماك بن حرب إذا حدث عنه شعبة، والثوري، وأبو الأحوص، فأحاديثهم عنه سليمة، وما كان عن شريك بن عبد الله، وحفص بن جميع ونظرائهم، ففي بعضها نكارة. انظر: «سؤالات السلمي» للدارقطني (ص١٨٩).

وحسنه ابن حجر كما في «الفتوحات الربانية» لابن علان (٥/ ١٧٢). قال النووي في كتابه «الأذكار» (ص٢٢٧): قلت: توبًا توبًا: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا توبًا، وإما على تقدير: نسألك توبًا، وأوبًا بمعناه من آب: إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحوبًا معناه: إثمًا، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان.

قال الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد رضي الله عنه:

قد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا هذا من تَبْيين مناسك الحج، وأكثر فروضه، وسننه، وأكثر ما تدعو الضرورة إليه من مسائله، وأَتْبَعنا ذلك بذكر رَغَائِبِه، وفضائله بما تيسر لنا، وانتهت إليه طاقتنا.

فما ذكرنا فيه من «**الموطأ**» لمالك بن أنس رحمه الله، فحدثنا به غيرُ واحد من شيوخنا قراءة مني عليهم، وسماعًا، منهم: أبو عبد الله محمد بن فرج[1] قرأته عليه بلفظي، قال: حدثنا يونس بن عبد الله القاضي[2]، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله ابن أبي عيسى[3]، عن عم أبيه عبيد الله بن يحيى[4]، عن أبيه يحيى بن يحيى[5]، عن مالك بن أنس.

وما كان فيه من «**الجامع الصحيح**» للبخاري فحدثنا به غير واحد من شيوخنا

---

(١) أبو عبد الله محمد بن فرج القرطبي، ويعرف بابن الطلاع (ت٤٩٧هـ). انظر: «فهرس ابن عطية» (ص٢٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص١٢٣)

(٢) أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، ويعرف بابن الصفار (ت٤٢٩هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٥٦٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٣٣).

(٣) أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي اللّيثي (ت٣٦٧هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٣٩)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٥٥٧).

(٤) أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير المصمودي اللّيثي (ت٢٩٨هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص٢٢٩)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٣٣٦).

(٥) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي اللّيثي (ت ٢٣٤هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص٣٤٨)، و«الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» (ص١٠٥).

منهم: الحسين بن محمد الغساني[١] قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو القاسم حاتم بن محمد التَّمِيمِي[٢]، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن محمد القَابِسي[٣]، قال: حدثنا أبو زيد محمد بن أحمد المروزي[٤]، قال: حدثنا محمد بن يوسف الفِرَبْرِي[٥]، حدثنا البخاري.

وما كان فيه من «المسند الصحيح» لمسلم فحدثني به غير واحد من شيوخنا رحمهم الله، منهم: الحسين بن محمد قراءة مني عليه، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العُذْرِي[٦]، قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن جبريل الرازي[٧]، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجُلودي[٨]، قال:

---

(١) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد الغساني (ت ٤٩٨). انظر: «الغنية» (ص١٣٨)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠٣).

(٢) أبو القاسم حاتم بن محمد بن عبد الرحمن التميمي (ت ٤٦٩هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٢٢)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٧٠).

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي (٤٠٣هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٦١)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٩٢)

(٤) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي (ت٣٧١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٥٤)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١١٥).

(٥) أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري (ت ٣٢٠هـ). انظر: الأنساب للسمعاني (١٠/ ١٧٠)، و«سير أعلام النبلاء»(١٥/ ١٠).

(٦) أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري الأندلسي (ت ٤٧٨هـ). انظر: «جذوة المقتبس في «تاريخ علماء الأندلس»» (ص١٩٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ١١٠).

(٧) أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار بن إبراهيم بن جبريل بن محمد العجلي الرازي (ت ٤٠٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء»(١٧/ ٢٩٩).

(٨) أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه النيسابوري الجلودي، (ت ٣٦٨هـ). انظر: «الأنساب» =

حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان[1]، قال: حدثنا مسلم بن الحجاج.

وما كان فيه من **«مصنف أبي عبد الرحمن النسائي»** فحدثنا به محمد بن فرج الفقيه قراءة مني عليه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله القاضي سماعًا عليه، حدثنا محمد بن معاوية القرشي[2]، حدثنا النسائي.

وما كان فيه من **«مصنف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني»** فحدثني به ما بين قراءة مني عليه وسماع الحسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن[3]، حدثنا محمد بن بكر ابن عبد الرزاق[4]، حدثنا أبو داود[5].

= للسمعاني (٣/ ٣٠٧)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٠١).

قال ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٣٤٤): وقد اختلف في جيم راوي صحيح مسلم... فالأكثر على أنه بالضم، وقال الرُّشاطي: هو بالفتح على الصحيح.

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري (ت ٣٠٨هـ). انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص١٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣١١).

(٢) أبو بكر محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية المرواني القرطبي، المعروف: بابن الأحمر (ت ٣٥٨هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٩١)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص١٣٣).

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى التجيبي، ويعرف بابن الزيات (ت٣٩٠هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٣٣٢)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٣٣٢).
قرأه ابن عبد البر عليه سنة ٣٩١هـ. انظر: «فهرسة ابن خير» الإشبيلي (ص١٤٠).

(٤) أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار، ويعرف بابن داسة البصري (ت٣٤٦هـ). انظر: «التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٨).

(٥) ذكر هذا الإسناد ابن خير الإشبيلي في «فهرسته» (ص١٤٠).

وما كان فيه من «مصنف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي» فحدثني به مناولة الحسين بن محمد الصَّدَفِي[(١)]، قال: أخبرنا المبارك بن عبدالجبار[(٢)] قراءة مني عليه والشيخ أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خَيْرُون[(٣)]، قالا: حدثنا أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد[(٤)]، قال: أخبرنا الحسن بن محمد[(٥)]، قال: أخبرنا محمد بن أحمد بن محبوب[(٦)]، قال: قرئ على أبي عيسى وأنا أسمع.

وما كان فيه من «مسند أبي بكر بن أبي شيبة» فحدثني به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو عمر بن عبد البر، قال: حدثنا

---

(١) أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون الصدفي السرقسطي (ت٥١٤هـ). انظر: «الغنية» (ص١٢٩)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠٥).

(٢) أبو الحسين مبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم البغدادي الصيرفي (ت٥٠٠هـ). انظر: «الأنساب» (٤/ ٢٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢١٣).

(٣) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خَيْرُون البغدادي (ت٤٨٨هـ). انظر: «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» (١٧/ ١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ١٠٥).
قرأه عليه الصدفي ببغداد في منزله بدرب النصير. انظر: «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار» (٣/ ١٣٥٨).

(٤) أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر، المعروف بابن زوج الحرة (ت٤٣٨هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٤٥)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٥٧٢).

(٥) أبو علي الحسن بن محمد بن أحمد بن شعبة المروزي السنجي (ت٣٩١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/ ٤٥٠)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٧٠١).

(٦) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي (ت٣٤٦هـ). انظر: «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١١٢)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٥٣٧).

سعيد بن نصر[1]، حدثنا قاسم بن أصبغ[2]، حدثنا محمد بن وضاح[3]، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

قال أبو عمر: إلا الجزء الأول منه فيه حديث أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، فإنه لم يكن عند سعيد بن نصر، فقرأته على عبد الوارث بن سفيان[4] حدثني به عن قاسم بن أصبغ، وابن أبي دُليم[5]، ووهب بن مسرة[6]، كلهم عن ابن وضاح[7].

وحدثني أيضًا به أحمد بن محمد بن عبد الله[8] إجازة، عن محمد بن عبد الله بن

---

(١) أبو عثمان سعيد بن نصر بن أبي الفتح (ت٣٩٥هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٣٣٨)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٨٧).

(٢) أبو محمد قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البَيَّاني (ت٣٤٠هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص٣٠٧)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٤٦٧).

(٣) أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع الأموي المرواني مولاهم (ت٢٨٧هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص١٢٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٥).

(٤) أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرُون القرطبي، المعروف بالحبيب (ت٣٩٥هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٤٢٨)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٤٨٢).

(٥) أبو عبد الملك محمد بن عبد الله بن عبد الملك بن أبي دليم القرطبي (ت٣٣٨هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٧٧)، «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٢١٠).

(٦) أبو الحزم وهب بن مسرة بن مفرج بن بكر التميمي (ت٣٤٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٠٦)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٥٣٢).

(٧) انظر: «فهرسة ابن خير» (ص١٧٨).

(٨) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غَلْبُون الخولاني القرطبي (ت٥٠٨هـ). انظر: «الغنية» (ص١٠٦)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ١١٩).

محمد[1]، عن وهب بن مسرة، عن ابن وضاح، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وما كان فيه من «مسند أبي بكر البَزَّار» فحدثني به أحمد بن محمد المذكور أيضًا إجازة، عن أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنْكِي[2]، عن محمد بن أحمد بن مُفَرِّج[3]، عن محمد بن أيوب بن حبيب الصَّمُوت[4]، عن البزَّار.

وما كان فيه من «مصنف عبد الرزاق» فأخبرني به الحسين بن محمد الغَسَّاني ما بين قراءة مني عليه وسماع، ولا أوقن بكماله، قال: حدثنا أحمد بن محمد[5] قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن حزم[6]، حدثنا أحمد بن خالد[7]، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدَّبَرِي[8]، عن عبد الرزاق.

---

(١) لعله: أبو القاسم محمد بن عبيد الله بن محمد بن حسن البناقي (ت٤٢٤هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ١٤٤)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٠٢).

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن لب بن يحيى المعافري، الطلمنكي (ت٤٢٩هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص١٦٦)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ٣٢).

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى بن مفرج القرطبي (ت٣٨٠هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٦١)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٢٢).

(٤) أبو الحسن محمد بن أيوب بن حبيب بن يحيى الرقي الصموت (ت٣٤١هـ). انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٥٢/ ١٣٨)، و«تاريخ الإسلام» (٧/ ٧٧١).

(٥) أبو عمر أحمد بن محمد بن يحيى بن أحمد القرطبي، المعروف بابن الحَذَّاء (ت٤٦٧هـ) انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٠٥)، «بغية الملتمس» للضبي (ص١٦٣).

(٦) أبو عمر أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس الصدفي الأندلسي (ت٣٥٠هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٨٨)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص١٨١).

(٧) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد، يعرف: بابن الجباب (ت ٣٢٢هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص١٧)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٧٢).

(٨) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَرِي الصنعاني (ت٢٨٥هـ). انظر: «اللباب في تهذيب =

وما كان فيه من «**كتاب الزهد لابن حنبل**»[1] فحدثنا به الحسين بن محمد الغساني قراءة عليه وأنا أسمع، ولا أوقن بكمال سماعه، قال: حدثنا حكم بن محمد الجُذَامِي[2]، قال: حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد[3]، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حَمْدَان[4]، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل[5]، قال: حدثنا أبي.

وما كان فيه من «**شرح غريب الحديث**» لأبي عبيد، فحدثنا به أبو مروان عبد الملك بن سِرَاج[6] قراءة عليه وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد زكريا[7] الإِفْلِيلِي[8]، ....

= الأنساب» لابن الأثير (١/ ٤٨٩)، و«تاريخ الإسلام» (٦/ ٧١٤).

(١) وهو في عشرين جزءًا. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص٣٣٣).

(٢) أبو العاص حكم بن محمد بن حكم الجذامي القرطبي، ويعرف بابن إِفْرَانْك (ت٤٤٧هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٩).

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهمداني الوهراني، المعروف بابن الخراز (ت٤١١هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٣٩٥)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٤١٠).

(٤) أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي (ت٣٦٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/ ١١٦)، «الأنساب» للسمعاني (١٠/ ٤٦٥).

(٥) أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت٢٩٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٢)، و«طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (٢/ ٥).

(٦) أبو مروان عبد الملك بن سِرَاج بن عبد الله الأموي مولاهم القرطبي (ت٤٨٩هـ)، انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ١٤١)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٤٥٩).

(٧) كذا في الأصل، والصواب: بن زكريا.

(٨) أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن زكريا بن مُفَرِّج الزهري الإفليلي القرطبي (ت٤٤١هـ). =

قال: حدثنا أبو زكريا أحمد بن عَائِذ[١]، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا علي ابن عبد العزيز[٢]، قال: حدثنا أبو عبيد.

وما كان فيه من «تفسير سُنَيْد» فحدثنا به الحسين بن محمد الغسَّاني، قال: حدثنا يوسف بن عبد الله بن عبد البر[٣]، قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي[٤] عن الحسن بن إسماعيل الصَّوَاف[٥]، عن عبد الملك بن بحر بن شَاذَان[٦]، عن محمد بن إسماعيل الصَّائِغ[٧]، عن أبي علي سنيد.

وسنيد لقب له، واسمه الحسين.

= انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٢١٤)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٤٦).

(١) كذا في الأصل، والصواب: أبو زكريا يحيى بن مالك بن عائذ (ت٣٧٥هـ). انظر: «الغنية» (ص٣٨)، و«فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص٢٣٥).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور البغوي (ت٢٨٦هـ). انظر: «إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب» لياقوت الحموي (٤/ ١٧٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٨).

(٣) ذكر ابن عبد البر إسناده إلى «تفسير سنيد» في عدة مواضع من كتابه «التمهيد» (٧/ ١٥٨، ١٢/ ٢٣٩، ١٧/ ٥٠...).

(٤) أبو عمر أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الإشبيلي يعرف بابن الباجي (ت٣٩٦هـ). انظر: «الإكمال في رفع الارتياب» (١/ ٤٦٧)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص١٨٦).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: الضَرَّاب.

وهو أبو محمد الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري (ت٣٩٢هـ). انظر: «الإكمال في رفع الارتياب» لابن ماكولا (٥/ ٢٠٧)، و«الأنساب» للسمعاني (٨/ ٣٨٨).

(٦) أبو مروان عبد الملك بن بحر بن شاذان الجلاب المكي (ت٣٣٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٦٧٩).

(٧) أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ (ت ٢٧٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٦١).

وما كان فيه من «تاريخ ابن أبي خيثمة»[1] فأخبرني به حسين بن محمد الغَسَّاني ما بين قراءة مني عليه وسماع، قال: حدثنا أبو العاصي حكم بن محمد الجُذَامِي، عن سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن عبد السلام[2] وعبد الله بن مسرة[3]، عن أبي حفص عمر[4] بن علي الفلاس[5].

---

(١) في ثلاثين جزءًا. انظر: «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص٢٥٨).

(٢) أبو الحسن محمد بن عبد السلام بن ثعلبة الخشني الأندلسي القرطبي (ت٢٨٦هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص١٣٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٣).

(٣) أبو محمد عبد الله بن مسرة بن نجيح (ت٢٨٦هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص٢١٨)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٢٩٤).

(٤) كذا في الأصل، والصواب: عمرو.

(٥) هكذا ورد هذا الإسناد في الأصل، ولعل هناك تداخلاً بين إسناد التاريخ لابن أبي خيثمة، وإسناد التاريخ لعمرو بن علي الفلاس، ولعل سببه سبق نظر.

ـ وذكر ابن بشكوال رحمه الله في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢/ ٦٠٢) إسناد شيخه ابن الحاج رحمه الله إلى ابن أبي خيثمة فقال: قرئ على القاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد وأنا أسمع، أخبركم أبو علي حسين بن محمد الغساني قراءة عليه، قال: أخبرنا أبو عمر النَّمَري، قال: قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ أخبرهم قال: حدثنا أحمد بن زهير...

ـ أما إسناده إلى الفلاس فقد ذكر ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٣٢/ ب) إسنادين:

الأول: قرأت على القاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن خلف رحمه الله ونقلت من كتابه بخطه قال: حدثنا أبو علي حسين بن محمد الغساني، قال: حدثنا أبو عمر النمري، قال: حدثنا أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الفرضي، قال: حدثنا أبو زكريا العائذي، قال: حدثنا أبو قتيبة محمد بن عبد الله بن مخلد الباهلي بالبصرة في سكة بني وديعة، قال: حدثني سهل بن نوح الجناني المحدث بالبصرة، قال: كنت أكتب عن عمرو بن علي الفلاس... =

وما كان فيه من «المدونة» فحدثني بها محمد بن فرج الفقيه، عن أبي علي الحسن بن أيوب الفقيه المعروف بابن الحَدَّاد[1]، عن أبي عبد الله محمد بن عبدون ابن فهد يعرف بأبي الغمر[2]، عن ابن وضاح، عن سحنون.

وتفقهت فيها على الفقيهين أحمد بن محمد بن رِزْق[3]، وعلي بن محمد بن حَمْدِين[4].

وما كان فيها من «العتبية» فحدثني بها محمد بن فرج قراءة مني عليه، عن يونس ابن عبد الله القاضي، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى، عن محمد بن عمر بن لُبَابَة[5]، عن العُتْبِي[6].

= الثاني: وبالإسناد الأول عن أبي الوليد، قال: حدثنا ابن أبي دليم وابن العنان، قالا: حدثنا محمد ابن قاسم، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن زهير بن حرب، قال: سمعت أبا حفص عمرو بن علي الفلاس...

(١) أبو علي الحسن بن أيوب بن محمد بن أيوب الأنصاري (ت٤٢٥هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٩٤)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٦٥).

(٢) هكذا جاء اسمه في الأصل، وفي «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ١٠٦) و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠): محمد بن عُبَيدون بن محمد بن فهد بن الحسن، ويعرف بابن أبي الغمر (ت٣٦٨هـ).

(٣) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق القرطبي (ت٤٧٧هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ١٠٩)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص١٦٧).

(٤) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حَمْدِين التغلبي (ت٤٨٢هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٣٦)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٤١٤).

(٥) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي (ت٣١٤هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص١٤٤)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٤٩).

(٦) ذكر ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢٥/ أ) إسناد آخر لابن الحاج إلى =

وما كان فيه من «الواضحة» فحدثني بها أبو علي الغسَّاني الحسين بن محمد إجازة، عن أبي عمرو[1] يوسف بن عبد الله بن عبد البر[2]، عن أبي علي الحسين بن يعقوب البَجَّانِي[3]، عن سعيد بن فَحْلُون[4]، عن يوسف بن يحيى المُغَامي[5]، عن عبد الملك بن حبيب.

وما كان فيه من «كتاب ابن المواز» فحدثني به أبو الحسن علي بن خلف العبسي[6] وأبو القاسم خلف بن رزق[7] إجازة، كلاهما عن أبي محمد بن الوليد[8]،

= العتبي فقال: وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو عمر [ابن عبد البر]، حدثنا أحمد بن عبد الله [بن محمد بن علي]، عن أبيه قال: حدثنا محمد بن عمر بن لبابة، قال: سمعت العتبي محمد ابن أحمد...

(١) كذا في الأصل، والصواب: عمر.

(٢) ذكر ابن عبد البر إسناده هذا في كتابه «الكافي» (٢/ ٧٤٠).

(٣) أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسين بن يعقوب الأندلسي البجاني (ت٤٢١هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٢٧٦)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٠١).

(٤) سعيد بن فَحْلُون بن سعيد بن جواب الأموي (ت٣٤٦هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٢٣٨)، و«جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٣٣٤).

(٥) أبو عمر يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي الدوسي المعروف بالمغامي (ت٢٨٨هـ). انظر: «أخبار الفقهاء والمحدثين» (ص٣٨٢)، و«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/ ٢٤٩).

(٦) أبو الحسن علي بن خلف بن ذي النون بن أحمد العبسي القرطبي (ت٤٩٨هـ). انظر: «فهرس ابن عطية» (ص٩٦)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٤٠).

(٧) أبو القاسم خلف بن رزق الأسدي (ت٤٨٥هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٢٤٠)، و«بغية الملتمس» للضبي (ص٢٨٩).

(٨) أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد بن بكر الأنصاري (ت٤٤٨هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٣٨١)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/ ٣٦٢).

عن أبي محمد عبد الله بن أبي زيد[١]، عن أبي ميمونة دَرَّاس بن إسماعيل[٢]، عن أبي الحسن بن أبي مطر[٣]، عن ابن المواز.

وما كان فيه من «مختصر ابن عبد الحكم الكبير» فحدثني به محمد بن فرج الفقيه، عن أبي محمد بن الوليد، وأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي[٤]، عن أبي محمد بن أبي زيد، قال: حدثنا محمد بن مسرور[٥]، عن المقدام بن داود[٦]، عن ابن عبد الحكم[٧].

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني النفزي (ت٣٨٦هـ). انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي (ص١٦٠)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ٢١٥).

(٢) أبو ميمونة درّاس بن إسماعيل الفاسي (ت٣٥٧هـ). انظر: «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١/ ٢٠٧)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ٨١).

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مطر المعافري الإسكندراني (ت٣٣٩هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٥/ ٦٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٥٧).

(٤) أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي (ت٤٣٧هـ). انظر: «جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس» (ص٥١٩)، و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٨/ ١٣).

(٥) أبو عبد الله محمد بن مسرور العسال (ت٣٤٦هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٦/ ٧٦).

(٦) أبو عمرو المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرّعيني (ت٢٨٣هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٤/ ٣٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٤٥).

(٧) ولابن الحاج رحمه الله إسناد آخر إلى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ذكره ابن بشكوال في «الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة» (٢٥/ أ) فقال: أخبرنا القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد ابن أحمد التجيبي رحمه الله، قال: قرأت على أبي علي الغساني، قال: قرأت على أبي عمر النمري، قال: أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن فطيس، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم...

وما كان فيه من «الكتاب الزاهي» لأبي إسحاق بن شعبان، فأخبرني به إجازة أبو عبد الله محمد بن فرج الفقيه، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن هشام المَرْشَاني[1]، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الوَشَّاء[2]، عن ابن شعبان.

وما كان فيه من «كتاب التفريع» لابن الجلاب، فحدثني به أحمد بن محمد بن عبد الله في كتابه إليَّ، عن أبي البركات محمد بن عبد الواحد القرشي الزبيري[3]، عن ابن الجلاب.

ثم إلى الله نضرع في أنواع الشكر على ما هيأ لنا من تأليف هذا الكتاب، وأن يجعل العناية به لوجهه الكريم، وسببًا إلى الخلود في جنات النعيم، بِمَنِّهِ ويُمْنِهِ.

وكان الفراغ من تأليفه لأربع عشرة ليلة خلت من المحرم من سنة عشرين وخمسمائة.

كتبه بخط يده لنفسه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الراجي عفوَه ومغفرتَه: أحمد ابن عبد الرحمن [التادلي] في موفي عشرين، محرمَ ثمانيةٍ وعشرينَ وسبعمئةٍ.

* * *

(١) أبو عمرو أحمد بن محمد بن هشام بن جهور بن إدريس المرشاني (ت٤٣٠هـ). انظر: «الصلة» لابن بشكوال (١/ ٨٨)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٤٧٢).

(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبيد بن موسى المصري (ت٣٧٣هـ). انظر: «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٧/ ٨٧)، و«تاريخ الإسلام» (٨/ ٣٩٣).

(٣) أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مصعب بن الزبيري. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٢/ ٢٣٣)، و«تاريخ الإسلام» (٩/ ٣٣٥).



فهرس المصادر والمراجع

١ ـ الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير للحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

٢ ـ ابن خويزمنداد حياته وآراؤه الأصولية لناصر قارة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ مركز الإمام الثعالبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣ ـ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف ياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، دار الوطن، الرياض، السعودية.

٤ ـ إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع عشر لعبدالسلام بن عبدالقادر ابن سودة، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥ ـ «الأحاديث الحسان الغرائب في جامع الترمذي» جمعا ودراسة حديثية، لعبدالباري بن حماد بن محمد الأنصاري، إشراف: عبدالصمد بن بكر عابد، رسالة دكتوراه، ١٤٢٣هـ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

٦ ـ الأحاديث الواردة في أحكام المناسك من خلال الكتب التسعة ومسندي البزار وأبي يعلى ومعاجم الطبراني الثلاثة، لفارس بن يسلم بن فرج مسونق، إشراف: عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، رسالة دكتوراه، ١٤٣٢هـ رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

٧ ـ الإحاطة في أخبار غرناطة لمحمد بن عبدالله بن سعيد المعروف بلسان الدين ابن الخطيب (ت ٧٧٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩ ـ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد المقدسي، دار صادر، (مصورة عن طبعة ليدن)، بيروت، لبنان.

١٠ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١ ـ أحكام القرآن الكريم لأحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، تركيا.

١٢ ـ أحكام القرآن لمحمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣ ـ الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبدالرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١٤ ـ الأحكام لعبدالرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧هـ)، تحقيق الصادق الحلوي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق الفاكهي (ت ٢٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، دار خضر، بيروت، لبنان.

١٦ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لمحمد بن عبدالله الأزرقي (ت ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الأندلس، بيروت، لبنان.

١٧ ـ اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى لعلي بن سعيد بن موسى (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، دار الكتاب المصري، القاهرة، مصر.

١٨ ـ اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى لعلي بن سعيد بن موسى المغربي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، ١٩٨٠ م، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٩ ـ اختصار المدونة والمختلطة لعبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

٢٠ ـ اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، مطبوع مع كتاب الأم.

٢١ ـ الاختيارات الفقهية لشيخ المدرسة المالكية بالعراق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي لجمال عزو، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٢ ـ الأدب المفرد لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبطه: الشيخ خالد العك، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ دار المعرفة، بيروت.

٢٣ ـ الأذكار ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، ١٤١٤هـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٤ ـ إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٥ ـ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٢٦ ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لإبراهيم بن فرحون المدني (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

٢٧ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨ ـ أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لأحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى التلمساني

(ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الإبياري، وعبدالعظيم شلبي، ١٣٥٨هـ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، مصر.

٢٩ـ أساس البلاغة لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠ـ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ دار قتيبة دمشق، دار الوعي القاهرة.

٣١ـ الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى لأحمد بن خالد بن محمد الناصري (ت ١٣١٥هـ)، أشرف على نشره: محمد حجي، وإبراهيم بو طالب، وأحمد التوفيق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، منشورا وزارة الثقافة والاتصال، المغرب.

٣٢ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ دار الأعلام، عمان، الأردن.

٣٣ـ الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة.

٣٤ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٥ـ الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ دار هجر، القاهرة، مصر.

٣٦ـ الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٧ـ أطراف الغرائب والأفراد لمحمد بن طاهر المشهور بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ)، صححه جابر بن عبدالله السريع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ دار التدمرية، الرياض، السعودية.

٣٨ـ أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق جهودهم العلمية وقضاياهم العامة لبحيد بن الشيخ يربان الإدريسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار النشر الدولي، الرياض، السعودية.

٣٩ ـ أعلام الشناقطة في الحجاز والمشرق لبحيدً بن الشيخ يربانً الإدريسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٠ ـ الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام لعباس بن إبراهيم السملالي (ت ١٣٧٨هـ)، راجعه: عبدالوهاب بن منصور، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ المطبعة الملكية، الرباط، المغرب.

٤١ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٤٢ ـ أعيان العصر وأعوان النصر لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا.

٤٣ ـ الاغتباط بتراجم أعلام الرباط لمحمد بن مصطفى بوجندار (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: عبدالكريم كريم، ١٤٠٧هـ طبع على نفقة السيد زين العابدين بن محمد بوجندار.

٤٤ ـ الأفعال لعلي بن جعفر بن علي السعدي المعروف بابن القَطَّاع (ت ٥١٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٥ ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبدالكريم العقل، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٦ ـ الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج لمحمد بن الطيب القادري (ت ١١٨٧هـ)، تحقيق: مارية دادي، ٢٠٠٩ م، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المغرب.

٤٧ ـ إكمال الإكمال لمحمد بن عبدالغني ابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٤٨ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لعلي بن هبة الله بن جعفر بن علي بن ماكولا (ت ٤٧٥هـ)، اعتنى بتصحيحه الشيخ عبدالرحمن المعلمي، الطبعة الثانية، ١٩٩٣ م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

٤٩ ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٥٠ ـ أمثال الحديث المروية عن النبي ﷺ للحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي الفارسي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد عبدالفتاح تمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٥١ ـ الإملاء المختصر في شرح غريب السير لمصعب بن أبي بكر محمد بن مسعود الخشني، تحقيق: عبدالكريم خليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار البشير، عمان، الأردن.

٥٢ ـ إنباه الرواة على أنباه النحاة لعلي بن يوسف القفطي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار الفكر العربي القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت.

٥٣ ـ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ليوسف بن عبدالبر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٥٤ ـ الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٥٥ ـ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري

(ت ٣١٨هـ)، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار الفلاح، الفيوم، مصر.

٥٦ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٥٧ ـ إيضاح شواهد الإيضاح للحسن بن عبدالله القيس من علماء القرن السادس الهجري، تحقيق: محمد بن حمود الدعجاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٥٨ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لأحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي في جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، السعودية.

٥٩ ـ الإيمان لمحمد بن إسحاق بن منده (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي بن ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦٠ ـ بحر الجواهر في تحقيق المصطلحات الطبية من العربية واللاطينية واليونانية لمحمد ابن يوسف الطبيب الهروي، طبعه حكيم عبدالمجيد، ١٨٣٠ م.

٦١ ـ البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ دار الكتبي.

٦٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ)، ١٤٢٥هـ دار الحديث، القاهرة، مصر.

٦٣ ـ البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٦٤ ـ برنامج التجيبي القاسم بن يوسف السبتي (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبدالحفيظ منصور، ١٩٨١هـ الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

٦٥ ـ البرهان في أصول الفقه لعبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٦٦ ـ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لمحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن أبي مريم الشريف، راجعه: محمد بن أبي شنب، ١٣٣٦هـ المطبعة الثعالبية، الجزائر.

٦٧ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة (ت ٥٩٩هـ)، ١٩٦٧م، دار الكاتب العربي، مصر.

٦٨ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان.

٦٩ ـ بلاد شنقيط المنارة والرباط للخليل النحوي، ١٩٨٧م، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

٧٠ ـ البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع.

٧١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، خرج أحاديثه: محمد بن عبدالقادر الفاضلي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٧٢ ـ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لمحمد بن محمد ابن عذاري المراكشي، (توفي نحو ٦٩٥هـ)، تحقيق: كولان، وليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، ١٩٨٣م، دار الثقافة، بيروت، لبنان.

٧٣ ـ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعلي بن محمد المعروف بابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار طيبة، الرياض.

٧٤ ـ البيان في مذهب الإمام الشافعي ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ دار المنهاج، جدة، السعودية.

٧٥ ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٧٦ ـ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق عبدالستار أحمد فراج وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وزارة الإعلام الكويتية، الكويت.

٧٧ ـ تاريخ أصبهان لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٨ ـ تاريخ الإسلام لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،

٧٩ ـ التاريخ الأوسط لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

٨٠ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، ١٤١١هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، السعودية.

٨١ ـ تاريخ الجزائر الثقافي لأبي القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٢ ـ تاريخ الجزائر الثقافي للدكتور أبو القاسم سعد الله، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٨٣ ـ تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٨٤ ـ تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم للمفضل بن محمد بن مسعر التنوخي (ت ٤٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر.

٨٥ ـ تاريخ الفلاس عمرو بن علي (ت ٢٤٩هـ)، مخطوط بخزانة ابن يوسف بمراكش، المغرب.

٨٦ ـ التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: صلاح بن فتحي هلل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٨٧ ـ التاريخ الكبير لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: عادل بن سعد، وأيمن بن شعبان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ دار غراس، الجهراء، الكويت.

٨٨ ـ التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تصحيح: عبدالرحمن المعلمي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٩ ـ تاريخ المدينة لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (ت ٢٦٢هـ)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ١٣٩٩هـ، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، السعودية.

٩٠ ـ تاريخ اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب الكاتب (ت ٢٩٢هـ)، مطبعة العرى، النجف، إيران.

٩١ ـ تاريخ أمراء المدينة لعارف أحمد عبدالغني، الطبعة الأولى، ١٤١٧، دار كنان للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٩٢ ـ تاريخ بغداد لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٣ ـ تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: أكرم ضياء العمري (ت ٢٤٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق، بيروت، لبنان.

٩٤ ـ تاريخ علماء الأندلس لعبدالله بن محمد المعروف بابن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ دار الغرب الإسلامي، تونس.

٩٥ ـ التاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) رواية عباس الدوري، تحقيق أحمد نور سيف، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٩٦ ـ تاريخ محمد الضعيف الرباطي (ت ١٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد العماري، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار المأثورات، الرباط، المغرب.

٩٧ ـ تاريخ مدينة دمشق لعلي بن الحسن الشافعي المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمر العمروي، ١٤١٥هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٩٨ ـ التبصرة لعلي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر.

٩٩ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد البجاوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ الدار العلمية، دلهي، الهند.

١٠٠ ـ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين لطاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٧١هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٠١ ـ التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد المسمى بالتحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٨٤هـ الدار التونسية للنشر، تونس.

١٠٢ ـ تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام لتقي الدين الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، رسالة علمية مقدمة للحصول على درجة الماجستير، تحقيق: عبدالرحيم حبيب عبدالله، إشراف: محمد بن عبدالهادي الشيباني، ١٤٣٥هـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

١٠٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ليوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ)، صححه وعلق عليه عبدالصمد شرف الدين، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر.

١٠٤ ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل لأحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

١٠٥ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالغني بن حميد بن محمود الكبيسي، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، دار حراء، مكة المكرمة، السعودية.

١٠٦ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٧ ـ تذكرة الحفاظ لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

١٠٨ ـ تراجم الأعلام الموريتانيين جمع وترتيب إبراهيم بن إسماعيل بن الشيخ سيدي، وسيدي أحمد بن أحمد سالم، المطبعة الفورية، نواكشوط، ١٩٩٧، موريتانيا.

١٠٩ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر الصحراوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ طبع وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

١١٠ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد علي قطب، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ دار القلم، بيروت، لبنان.

١١١ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ومحمد أحمد عبدالعزيز، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٢ ـ التعريف بالقاضي عياض لولده أبي عبدالله محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، الطبعة الثانية، ١٩٨٢ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١١٣ ـ تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.

١١٤ ـ تغليق التعليق على صحيح البخاري لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن.

١١٥ ـ التفريع لعبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١١٦ ـ تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

١١٧ ـ تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين لعبدالرحمن بن محمد الحنظلي المعروف بابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١٨ ـ تفسير القرآن لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١١٩ ـ تفسير الموطأ لمروان بن علي البوني، تحقيق: عبدالعزيز الصغير المسيلي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، قطر. (١/ ٥٣٩)

١٢٠ ـ تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد الخليفة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١٢١ ـ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح الحَمِيدي (ت ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

١٢٢ ـ تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار الرشيد، سوريا.

١٢٣ ـ التقريب والإرشاد للمحمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٢٤ ـ التقييد على تهذيب المدونة لعلي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي (ت ٧١٩هـ)، دراسة وتحقيق [من بداية كتاب الحج إلى نهاية كتاب النكاح الأول]، إعداد: بو بكر باه، إشراف: سعد بن سعيد القحطاني، رسالة ماجستير، ١٤٣١هـ الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

١٢٥ ـ التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد لمحمد بن عبدالغني المعروف بابن نقطة (ت ٦٢٩ هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١٢٦ ـ تكملة شرح الترمذي لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨١٦) [من أول أبواب الحج إلى نهاية باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس] رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: عمر بن مصلح بن معلث الحسيني، إشراف: عبدالعزيز بن راجي الصاعدي، ١٤٢٤هـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

١٢٧ ـ تكملة شرح الترمذي لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨١٦) [من أول باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا إلى باب ما جاء في غسل الميت من كتاب الجنائز]، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: محمد بن عبدالعزيز الجمعان، إشراف، عبدالعزيز بن سليمان البعيمي، ١٤٢٣هـ الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية.

١٢٨ ـ التكملة لكتاب الصلة لمحمد بن عبداللع القضاعي (ت ٣٥٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١١ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٢٩ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٣٠ ـ التلخيص في معرفة أسماء الأشياء للحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن

مهران العسكري (توفي نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: عزة حسن، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا.

١٣١ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٣٢ ـ التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد الوثيق، وعبدالنعيم حميتي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

١٣٣ ـ التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ مكتبة دار السلام، الرياض، السعودية.

١٣٤ ـ تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة لعبدالحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، مخطوط بخزانة جامع القرويين، فاس، برقم: ٣٢٢.

١٣٥ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٣٦ ـ تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٣٧ ـ التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن محمد الأزدي البراذعي من علماء القرن الرابع الهجري، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

١٣٨ ـ التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

١٣٩ ـ التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، للقاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي (ت ٣٧٨هـ)، تحقيق: مصطفى باحو، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار الضياء، طنطا، مصر.

١٤٠ ـ توشيح الديباج وحلية الابتهاج لمحمد بن يحيى بن عمر القرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق: علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

١٤١ ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، صححه، أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر.

١٤٢ ـ الثقات لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعراف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الفكر، بيروت.

١٤٣ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

١٤٤ ـ جامع البيان في القراءات السبع لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، جامعة الشارقة، الإمارات.

١٤٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لخليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، حققه وقدم له حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، منشورات وزارة الأوقاف، العراق.

١٤٦ ـ الجامع الكبير لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٤٧ ـ جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

١٤٨ ـ الجامع في الحديث لعبدالله بن وهب القرشي (ت ١٩٧هـ)، ضبط وتخريج وتحقيق: مصطفى حسن أبو الخير، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

١٤٩ ـ الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٥٠ ـ الجامع لمرويات فضائل الحج والعمرة وأيام عشر ذي الحجة وأيام التشريق وما فيهن من العمل لسعود بن عيد الصاعدي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ مركز البصائر للبحث العلمي، المدينة المنورة، السعودية.

١٥١ ـ الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٢ ـ الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لعبدالله بن أحمد بن البيطار (ت ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى، ١٢٩١هـ مكتبة بولاق، القاهرة، مصر.

١٥٣ ـ جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس للمحمد بن فتوح بن عبدالله الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، حققه: بشار عواد معروف، ومحمد بشار عواد، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٥٤ ـ الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، ١٣٧١هـ طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد الدكن، الهند، تصوير دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٥٥ ـ جمهرة اللغة لمحمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

١٥٦ ـ جمهرة أنساب العرب لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٥٧ ـ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية لقاسم علي سعد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

١٥٨ ـ الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان لزكريا بن عبدالله بيلا (ت ١٣٢٩هـ)، تحقيق: عبدالوهاب أبو سليمان، ومحمد إبراهيم أحمد علي، ١٤٢٧هـ مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، بريطانيا.

١٥٩ ـ حاشية ابن عابدين = در المحتار على در المختار لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٠ ـ حاشية على تبيين الحقائق لأحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، مصر.

١٦١ ـ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٣ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان.

١٦٤ ـ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه (المعروف بتاريخ ابن الجزري) لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم الجزري القرشي (ت ٧٣٨هـ)، تحقيق: الدكتور عمر عبدالسلام تدمري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ المكتبة العصرية صيدا بيروت.

١٦٥ ـ حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨هـ)، تحقيق: إبراهيم صالح، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار البشائر، دمشق، سوريا.

١٦٦ ـ الحيوان لعمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٦٧ ـ خزانة الفقه لنصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٦٨ ـ الخصال لمحمد بن يبقى بن زرب (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: عبدالحميد العلمي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

١٦٩ ـ الخطط التوفيقية الجديدة لعلي باشا مبارك بن سليمان بن إبراهيم الروجي (ت ١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٠٥هـ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

١٧٠ ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين بن فضل الله المحبي (ت ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٧١ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لعمر بن علي بن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

١٧٢ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار هجر، القاهرة، مصر.

١٧٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عني بتصحيحه: السيد عبدالله هاشم اليماني، ١٣٨٤هـ مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، مصر.

١٧٤ ـ درة الحجال في أسماء الرجال لأحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الطبعة الأولى، ١٣٩١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر.

١٧٥ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مراقبة: محمد عبدالمعيد خان، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند.

١٧٦ ـ الدليل المشير الى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير ﷺ وعلى آله ذوي الفضل

الشهير وصحبه ذوي القدر الكبير لأبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي (ت ١٣٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، السعودية.

١٧٧ ـ دمية القصر وعصرة أهل العصر لعلي بن الحسن بن علي بن أبي الطيب الباخرزي (ت ٤٦٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار الجيل، بيروت، لبنان.

١٧٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت ٧٩٩هـ) تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر.

١٧٩ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، السعودية.

١٨٠ ـ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم الإثيوبي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، السعودية.

١٨١ ـ ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٢ ـ ذيل بشائر أهل الإيمان بفتوحات آل عثمان لحسين خوجه (ت ١١٤٥هـ)، تحقيق: الطاهر المعموري، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس.

١٨٣ ـ الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لمحمد بن محمد بن عبدالملك (ت ٧٠٣هـ)، تحقيق: إحسان عباس، ومحمد بن شريفة، وبشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

١٨٤ ـ رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء لحسين بن محمد العكبري من علماء القرن الخامس الهجري، تحقيق: خالد بن سعد الخشلان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

١٨٥ ـ رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٦ ـ رسالة في الحسبة لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي = ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، ١٩٥٥ م، مطبعة المعهد العلمي الفرتسي للآثار الشرقية، القاهرة، مصر.

١٨٧ ـ رفع الإصر عن قضاة مصر لأحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

١٨٨ ـ الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام لعبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد السهيلي (ت ٥٨١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ تحقيق: عمر عبدالسلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٨٩ ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي، تحقيق: بشير البكوش، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٠ ـ رياض الورد فيما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد لأبي عبدالله محمد الطالب بن أبي الفيض حمدون ابن الحاج السلمي (ت)، تحقيق: جعفر ابن الحاج السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٣.

١٩١ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للمحمد بن أحمد لأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، (ص ١١٩)

١٩٢ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس لمحمد بن القاسم الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٩٣ ـ الزاهي في أصول السنة، لمحمد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٣٥هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ توزيع المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.

١٩٤ ـ زمزم طعام طعم وشفاء سقم ليحيى حمزة كوشك، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دار العلم للطباعة والنشر، جدة، السعودية.

١٩٥ ـ سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق: زياد محمد منصور، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

١٩٦ ـ سؤالات السلمي للدارقطني لمحمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم السلمي (ت ٤١٢هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية سعد الحميد وخالد بن عبدالرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٩٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

١٩٨ ـ سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس لمحمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد حمزة بن علي الكتاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار الثقافة، المغرب.

١٩٩ ـ سمط اللآلي في شرح أمالي القالي لعبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، تحقيق: عبدالعزيز الميمني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠ ـ السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.

٢٠١ ـ السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣)هـ حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٠٢ ـ سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٣ ـ سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ)؛ دراسة وتحقيق: سعد بن عبدالله آل حميد، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، دار الصميعي، الرياض، السعودية.

٢٠٤ ـ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٠٥ ـ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، رواية ابن داسة، مخطوط، بجامعة برنستون، مجموعة يهودا، أمريكا، برقم: ٤٩٩٩.

٢٠٦ ـ السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، رواية اللؤلؤي، مخطوط، بمكتبة الإفتاء، الرياض، السعودية، برقم: ١٩٤/ ٨٦.

٢٠٧ ـ السنن لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وغيره، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٠٨ ـ السنن لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠٩ ـ سوس العالمة لمحمد المختار بن علي السوسي (ت ١٣٨٣هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب.

٢١٠ ـ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢١١ ـ الشافي في شرح مسند الشافعي للمبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: أحمد بن سليمان، وياسر بن إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٢١٢ ـ الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ مركز نجيبويه للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٢١٣ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، لبنان

٢١٤ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبدالحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

٢١٥ ـ شرح الرسالة لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢١٦ ـ شرح السنة للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، حققه شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا.

٢١٧ ـ شرح العمدة في الفقه لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.

٢١٨ ـ الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (ت ١٢٠١هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر.

٢١٩ ـ شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية لمحمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، لأولى، ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

ـ شرح سنن أبي داود أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان الرملي (ت ٨٤٤هـ) [من رن باب الصدقة على بني هاشم إلى نهاية باب من لم يدرك عرفة]، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: ملفي بن حسن بن ملفي الشهري، إشراف: إبراهيم بن محمد بن منصور، ١٤١٧هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية.

٢٢١ ـ شرح صحيح البخاري لعلي بن خلف المعروف بابن بطال (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٢٢٢ ـ شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٣ ـ شرح علل الترمذي لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، حققه: نورالدين عتر، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ دار الملاح للطباعة والنشر.

٢٢٤ ـ شرح غريب ألفاظ المدونة للجُبِّي، تحقيق: محمد محفوظ، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٢٥ ـ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبدالقوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن الطوفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٦ ـ شرح مشكل الآثار لأحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢٧ ـ الشريعة لمحمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار الوطن، الرياض، السعودية.

٢٢٨ ـ شعب الإيمان لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٩ ـ الشعر والشعراء لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ دار المعارف، القاهرة، مصر.

٢٣٠ ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام لعلي بن عبدالكافي بن علي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣١ ـ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لمحمد بن أحمد بن علي الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٢ ـ شفاء الغليل في حج بيت الله الجليل لفخر الدين أبي بكر بن علي بن ظهيرة الشافعي (ت ٨٨٩هـ) دراسة وتحقيق محمد بن سعود الربيعة، إشراف: سعود بن إبراهيم الشريم، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ. ودراسة وتحقيق: محمد بن علي بن عبدالعزيز العثمان، إشراف رويعي بن راجح الرحيلي، جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ شهادة ماجستير، (ص ٣٥٥).

٢٣٣ ـ الصارم المنكي في الرد على السبكي محمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٤ ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٥ ـ الصحابة الكرام في تراث المغاربة والأندلسيين، بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء بمدينة طنجة، ١٤٣١هـ، مركز مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، المغرب

٢٣٦ ـ الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٣٧ ـ صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، حققه: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٣٨ ـ صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيام لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة

٢٣٩ ـ صحيح سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، مؤسسة غراس، الكويت.

٢٤٠ ـ صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٤١ ـ صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر لمحمد بن الحاج بن محمد بن عبدالله الصغير الإفراني، تحقيق: عبدالمجيد خيالي، مركز التراث الثقافي المغربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، الدار البيضاء، المغرب.

٢٤٢ ـ الصلاة على النبي ﷺ لأحمد بن عمر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، تحقيق: حمدي

عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا. (ص ٤٠)

٢٤٣ ـ صلة الصلة لأحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ)، تحقيق: عبدالسلام الهراس، وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٢٤٤ ـ الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم لخلف بن عبدالملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٢٤٥ ـ صور من تراث مكة في القرن الرابع عشر الهجري، لعبدالله محمد أبكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ مؤسسة علوم القرآن بيروت، ومنار للنشر والتوزيع دمشق.

٢٤٦ ـ الضعفاء الصغير لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: عبدالعزيز السيروان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٤٧ ـ الضعفاء الكبير لمحمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤٨ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٢٤٩ ـ الطب النبوي لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٥٠ ـ طبقات الحنابلة لمحمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، ١٤١٩هـ طبع بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية على نفقة الملك فهد بن عبدالعزيز.

٢٥١ ـ طبقات الشافعية الكبرى عبدالوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح الحلو وغيره، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ دار هجر للطباعة والنشر، مصر.

٢٥٢ ـ طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: عبدالعليم خان، ١٣٩٨هـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد، الهند.

٢٥٣ ـ طبقات الشافعية لمحمد بن أحمد العبادي الشافعي (ت ٤٥٨هـ)، مخطوط بالمكتبة العامة ببرلين ألمانيا، برقم: ٢٩٥.

٢٥٤ ـ طبقات الفقهاء لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ بيروت، لبنان.

٢٥٥ ـ الطبقات الكبرى – الطبقة الرابعة من الصحابة – لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق عبدالعزيز السلومي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.

٢٥٦ ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ)، تقديم: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٥٧ ـ طبقات المالكية لمجهول، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، برقم: ٣٩٢٨ د.

٢٥٨ ـ طبقات النحويين واللغويين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي (ت ٣٧٩هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٢٥٩ ـ طبقات خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ دار طيبة، الرياض، السعودية.

٢٦٠ ـ طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ)، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، السعودية.

٢٦١ ـ طرح التثريب في شرح التقريب لزين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، وولده ولي الدين (ت ٨٢٦هـ)، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٢٦٢ ـ طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ١٣١١هـ المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٢٦٣ ـ العبر في خبر من غبر لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٤ ـ العدة في أصول الفقه لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٦٥ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٦٦ ـ عقد الجواهر الثمينة لعبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٦٧ ـ العقد الفريد لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦٨ ـ العلل الكبير للترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ـ رتبه على كتب الجامع أبو طالب القاضي، حققه: صبحي السامرائي وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٦٩ ـ العلل الواردة في الأحاديث النبوية لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ دار طيبة، الرياض، السعودية.

٢٧٠ ـ العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رواية عبدالله، تحقيق: وصي الله عباس، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ دار الخاني، الرياض، السعودية.

٢٧١ ـ علم التعمية واستخراج المعمى عند العرب لمحمد مراياتي، ويحيى مير علم، ومحمد حسان الطيان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.

٢٧٢ ـ العمدة من الفوائد والآثار الصحاح والغرائب في مشيخة شهدة لشهدة بنت أحمد الدينوري الإبري، دراسة وتحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الألى، ١٤١٥هـ مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٢٧٣ ـ العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين لحسن حسني عبدالوهاب (ت ١٣٨٧هـ)، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٧٤ ـ عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجايَة لأحمد بن أحمد بن عبدالله الغِبْرِيني (ت ٧١٤هـ)، حققه وعلق عليه: عادل نويهض، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٧٥ ـ العواصم من القواصم لمحمد بن عبدالله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: عمار طالبي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

٢٧٦ ـ عيون المجالس لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: امباي بن كيبا كاه، الطبعة الأولى، ١٤٢١، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٢٧٧ ـ غريب الحديث لإبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٢٧٨ ـ غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية.

٢٧٩ ـ غريب الحديث لعبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ مطبعة العاني، بغداد، العراق.

٢٨٠ ـ غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق، حسين محمد محمد شرف، وعبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، مصر.

٢٨١ ـ الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٨٢ ـ الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨٣ ـ فتاوى ابن رشد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨٤ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،

قرأ على الشيخ عبدالعزيز بن باز، ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٥ ـ فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور لمحمد بن أبي بكر الصديق الولاتي، تحقيق: محمد إبراهيم الكتاني، ومحمد حجي، الطبعة الأولى، ١٩٨١ م، دار الغرب الإسلامي، بروت، لبنان.

٢٨٦ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية لمحمد بن علان الصديقي (ت ١٠٥٧هـ)، ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٨٧ ـ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية لعبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت ٤٢٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٩٧٧ م، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٢٨٨ ـ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه، عبدالقادر الأرناؤوط، ١٤٠٥هـ مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا.

٢٨٩ ـ فضائل شهر رجب للحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي الخلال (ت ٤٣٩هـ)، حققه: عبدالرحمن بن يوسف بن عبدالرحمن آل محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٩٠ ـ فضائل مكة الواردة في السنة جمعا ودراسة، لمحمد بن عبدالله بن عايض بن عوض الغبان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ در ابن الجوزي، الدمام، السعودية.

٢٩١ ـ فضائل مكة والسكن فيها الحسن البصري (ت ١١٠هـ)، تحقيق: سامي مكي العاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٩٢ ـ فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل بن إسحاق البغدادي (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: عبدالحق التركماني، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ رمادي للنشر، الدمام، السعودية.

٢٩٣ ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٤ ـ فهرس ابن عطية عبدالحق بن عطية المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: محمد أبو

الأجفان، ومحمد الزاهي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩٥ ـ فهرسة ابن خير محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود بشار عواد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

٢٩٦ ـ الفوائد المنتخبة والحكايات المستغربة لخلف بن عبدالملك ابن بشكوال (٥٧٨هـ)، مخطوط بمكتبة الفاتيكان – إيطاليا برقم: borg arabo 128.

٢٩٧ ـ فوات الوفيات لمحمد بن شاكر (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢٩٨ ـ القربة إلى رب العالمين بالصلاة على النبي ﷺ سيد المرسلين لخلف بن عبدالملك ابن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٩ ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية لمحمد بن حارث بن أسد الخشني (ت ٣٦١هـ)، تحقيق: عزت العطار الحسيني، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر.

٣٠٠ ـ القواعد الفقهية ليعقوب بن عبدالوهاب باحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٨، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٣٠١ ـ قوت المغتذي على جامع الترمذي لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: توفيق محمود تكله، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ دار النوادر، سورية.

٣٠٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

٣٠٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محفوظ بن محمد الجزائري، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ دار ابن كثير، دمشق، سوريا.

٣٠٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال لعبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق: سهيل زكّار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٠٥ـ كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج لأحمد بابا التنبكتي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م، تحقيق: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب.

٣٠٦ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكري حياني وصفوة السقا، الطبعة الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٠٧ـ الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

٣٠٨ـ الكنى والأسماء؛ لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ)، حققه نظر الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٠٩ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لمحمد بن أحمد الشهير بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣١٠ـ اللباب في تهذيب الأنساب لعلي بن محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.

٣١١ـ لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لمحمد بن محمد بن محمد ابن فهد الشافعي (ت ٨٧١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٢ـ لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: خليل العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ الفاروق الحديثة، القاهرة، مصر.

٣١٣ـ لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارئ القرآن لمحمد بن عبدالواحد بن إبراهيم الغافقي (ت ٦١٩هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣١٤ـ المؤتلف والمختلف لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالقادر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١٥ـ المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، ١٤١٤هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣١٦ـ المجالسة وجواهر العلم لأحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت ٣٣٣هـ)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤١٩هـ جمعية التربية الإسلامية (البحرين ـ أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان).

٣١٧ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، الرياض، السعودية.

٣١٨ـ مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

٣١٩ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٠ـ مجمل اللغة أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٢١ـ مجموع الفتاوى لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية

٣٢٢ـ المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ حققه: محمد نجيب المطيعي، ١٤١٥هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٢٣ـ المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى لفتوى ونوازل أهل غرب وجنوب غرب الصحراء ليحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن.

٣٢٤ـ المجموعة الكبرى الشاملة لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، تأليف: يحيى ولد البراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ الناشر: الشريف مولاي الحسن بن المختار الحسن.

٣٢٥ـ المحصول في أصول الفقه لمحمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ دار البيارق، عمان، الأردن.

٣٢٦ـ المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٢٧ـ المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٢٨ـ المحلى لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، مصر.

٣٢٩ـ مختصر أبي مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث (ت ٢٤٢هـ)، مخطوط بخزانة القرويين بفاس، برقم: ٨٧٤.

٣٣٠ـ مختصر اختلاف العلماء لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، اختصار أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٣١ـ مختصر الخرقي عمر بن الحسين بن عبدالله (ت ٣٣٤هـ)، تحقيق: إبراهيم بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر.

٣٣٢ـ مختصر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند.

٣٣٣ـ المختصر الفقهي لمحمد بن محمد بن عرفة التونسي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ طبع على نفقة مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية.

٣٣٤ـ مختصر القدوري أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ دابر البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٣٥ ـ المختصر الكبير لعبدالله بن عبدالحكم (ت ٢١٤هـ)، تحقيق: أحمد بن عبدالكريم نجيب، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر.

٣٣٦ ـ مختصر المنتهى مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني محمود بن عبدالرحمن بن أحمد (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء اتراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، السعودية.

٣٣٧ ـ مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام لابن هارون التونسي مخطوط بمكتبة جامعة الملك سعود، بالرياض، السعودية، برقم: ٥٨٣٩.

٣٣٨ ـ مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: صبري بن عبدالخالق، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٣٩ ـ مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي برواية وترتيب العلاء العالم السمرقندي، تحقيق: عبدالرحمن بن مبارك الفرج، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٣٤٠ ـ المخصص لعلي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٤١ ـ المخلصيات لمحمد بن عبدالرحمن بن العباس البغدادي المخَلِّص (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

٣٤٢ ـ المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس نشأتها أعلامها أصولها وأثرها، للدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، مكتبة ودار ابن حزم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٤٣ ـ المدونة الكبرى لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، بعناية: سعيد حماد الفيومي، مطبعة السعادة، مصر.

٣٤٤ ـ مراتب النحويين لعبدالواحد بن علي الحلبي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، مصر.

٣٤٥ ـ المراسيل لأبي محمد بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، عناية: شكر الله بن نعمة الله قوجاني، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٦ ـ مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد أحمد شقرون، ٢٠٠٢م، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، الإمارات.

٣٤٧ ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر.

٣٤٨ ـ مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي لمحمد الحسن بن أحمد الخديم، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

٣٤٩ ـ مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، عناية: محمد شايب شريف، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٥٠ ـ المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا لأبي الحسن بن عبدالله بن الحسن البناهي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان.

٣٥١ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور المروزي (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: عيد بن سفر الحجيلي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

٣٥٢ ـ المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة توثيقا ودراسة، لمحمد المدني بوساق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.

٣٥٣ ـ المسائل المستخرجة من الأسمعة مما ليس في المدونة لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز العتبي (ت ٢٥٥هـ) [كتاب الحج]، تحقيق: ميكلوش موراني، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٣٥٤ ـ المساجد الأثرية في المدينة النبوية لمحمد إلياس عبدالغني، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، السعودية.

٣٥٥ ـ المسالك في المناسك لمحمد بن مكرم بن شعبان الكرماني، تحقيق: سعود بن إبراهيم الشريم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٣٥٦ ـ المسالك في شرح موطأ مالك لمحمد بن عبدالله بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٥٧ ـ مستخرج الطوسي على جامع الترمذي = مختصر الأحكام لحسن بن علي بن نصر الطوسي (ت ٣١٢هـ)، تحقيق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.

٣٥٨ ـ المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، بإشراف: يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٥٩ ـ مسند أبي بكر الصديق لأبي بكر المروزي (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٦٠ ـ مسند إسحاق بن راهويه ـ مسند ابن عباس لإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق: محمد مختار ضرار المفتي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٦١ ـ مسند البزار = البحر الزخار لأحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية.

٣٦٢ ـ مسند الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، ١٤٠٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٣ ـ مسند الفاروق لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ دار الوفاء، المنصورة، مصر.

٣٦٤ ـ مسند عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ)، حققه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٥ـ المسند لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق د. محمد التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار هجر، مصر.

٣٦٦ـ المسند لأبي يعلى أحمد بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية

٣٦٧ـ المسند لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان

٣٦٨ـ المسند لإسحاق بن راهويه (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: عبدالغفور البلوشي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ مكتبة دار الإيمان، المدينة المنورة، السعودية.

٣٦٩ـ المسودة لآل تيمية لأحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ دار الفضيلة، الرياض، السعودية.

٣٧٠ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت ٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة تونس، ودار التراث القاهرة.

٣٧١ـ مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الرازي وثبت مسموعاته، انتقاء أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي، قرأه وعلق عليه: الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٧٢ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دراسة وتقديم: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ دار الجنان، بيروت، لبنان.

٣٧٣ـ المصنف في الأحاديث والآثار لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبط: كمال الحوت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ دار التاج، بيروت، لبنان.

٣٧٤ـ المصنف لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١٠هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٧٥ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تنسيق: سعد الشتري، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض، السعودية.

٣٧٦ـ المطرب في أشعار أهل المغرب عمر بن حسن ابن دحية (ت ٦٣٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، وحامد عبدالمجيد، وأحمد أحمد بدوي، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان.

٣٧٧ـ المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٦٤٥هـ)، محمد بشير الأدلبي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٧٨ـ مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس لفتح بن محمد بن عبيد الله بن خاقان، تحقيق: محمد علي شوابكة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دار عمار، مؤسسة الرسالة.

٣٧٩ـ المعارف لعبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر.

٣٨٠ـ المعالم الأثيرة في السنة والسيرة لمحمد بن محمد حسن شراب، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، دار القلم بيروت، الدار الشامية دمشق.

٣٨١ـ معالم التنزيل للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨٢ـ معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ المطبعة العلمية، حلب، سوريا.

٣٨٣ـ معالم مكة التأريخية والأثرية لعاتق بن غيث البلادي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ دار مكة للنشر والتوزيع، السعودية.

٣٨٤ـ المعتمد في أصول الفقه لمحمد بن علي بن الطيب البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨٥ـ معجم أسماء المؤلفات الموريتانية المخطوطة لإسلم بن السبتي، ٢٠١٢م، مطابع المنار، نواكشوط، موريتانيا.

٣٨٦ـ المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله وغيره، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٣٨٧ـ معجم البلدان لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٨٨ـ معجم البلدان والقبائل اليمنية لإبراهيم أحمد المقحفي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ دار الكلمة صنعاء، والمؤسسة الجامعية للدراسات لبنان.

٣٨٩ـ معجم الشيوخ الكبير لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.

٣٩٠ـ معجم الصحابة عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي (ت ٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ مكتبة دار البيان، الكويت

٣٩١ـ معجم الصحابة لعبدالباقي بن قانع البغدادي (ت ٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، السعودية.

٣٩٢ـ المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٩٣ـ معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٣٩٤ـ معجم المؤلفين لعمر بن رضا كحالة الدمشق (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٣٩٥ـ المعجم المختص بالمحدثين لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ مكتبة الصديق، الطائف، السعودية.

٣٩٦ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.

٣٩٧ـ المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بمصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ مكتبة الشروق الدولية، مصر.

٣٩٨ ـ معجم بلدان فلسطين لمحمد محمد شراب، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ دار المأمون للتراث، دمشق، سوريا.

٣٩٩ ـ معجم طبقات المؤلفين على عهد الدولة العلوية لعبدالرحمن ابن زيدان، تحقيق: حسن الزاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب.

٤٠٠ ـ المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصَّدَفِي لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي (ت ٦٥٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٤٠١ ـ معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٤٠٢ ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٠٣ ـ معجم معالم الحجاز لعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، السعودية.

٤٠٤ ـ المعرب من الكلام الأعجمي لموهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق: ف. عبدالرحيم، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، دار القلم، دمشق، سوريا.

٤٠٥ ـ معرفة الرجال ليحيى بن معين (٢٣٣هـ) رواية ابن محرز، تحقيق: محمد كامل القصار، ١٤٠٥هـ مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، سوريا.

٤٠٦ ـ معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠٧ ـ معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل ابن يوسف العزازي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

٤٠٨ ـ معرفة الصحابة لمحمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت ٣٩٥هـ)، حققه: عامر حسن صبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.

٤٠٩ ـ المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ)، حققه: أكرم العمري، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية.

٤١٠ ـ المعسول لمحمد مختار السوسي (ت ١٩٦٣هـ)، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب.

٤١١ ـ المعونة على مذهب عالم المدينة لعبدالوهاب بن علي بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤١٢ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، ١٤٠١هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

٤١٣ ـ المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن محسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

٤١٤ ـ مفردات ألفاظ القرآن لحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ١٤٣٠هـ دار القلم، دار الشامية.

٤١٥ ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت.

٤١٦ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها لمحمد نجم الدين الكردي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ القاهرة، مصر.

٤١٧ ـ مقاييس اللغة لأحمد بن فارس الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤١٨ ـ المقدمات الدكتور حسن الوراكلي، إعداد: بدر العمراني الطنجي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، مطابع الشويخ، تطوان، المغرب.

٤١٩ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٢٠ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢١ ـ المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة، مصر

٤٢٢ ـ منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، ١٤٠٨هـ دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٢٣ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية.

٤٢٤ ـ منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث بشير علي عمر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، وقف السلام الخيري، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٢٥ ـ المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب لأحمد بن حسين الأوسي الأنصاري، مكتبة الفرجاني، طرابلس الغرب، ليبيا.

٤٢٦ ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي عبدالموجود، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار المعرفة، لبنان.

٤٢٧ ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر لعلي بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، وصبحي السامرائي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

٤٢٨ ـ المواقيت الزمانية والمكانية لمناسك الحج للزعوري (ص ٣١٦)

٤٢٩ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت ٧٧٦هـ)، تعليق: محمد يحيى بن محمد الأمين اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا.

٤٣٠ ـ الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.

٤٣١ ـ موسوعة المدن العربية والإسلامية ليحيى الشامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.

٤٣٢ ـ الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (ت ٢٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٣٣ ـ الموطأ رواية سويد الحدثاني (ت ٤٢٠هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٣٤ ـ الموطأ رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٣٥ ـ الموطأ رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١هـ)، مكتبة جار الله بالسليمانية، استنبول، تركيا، برقم: ٤٢٨.

٤٣٦ ـ الموطأ رواية يحيى بن عبدالله بن بكير (ت ٢٣١هـ)، مخطوط، بمكتبة الفاتح بالسليمانية، استنبول، تركيا، برقم: ١٢٠٩.

٤٣٧ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات.

٤٣٨ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، نسخة خطية بالمكتبة المحمودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، السعودية برقم:.

٤٣٩ ـ الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)، نسخة خطية بمكتبة تشستربيتي، دبلن، إيرلندا، برقم: ٣٠٠١.

٤٤٠ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٤١ ـ النبات لأحمد بن داود الدينوري (ت ٢٨٢هـ)، تحقيق: برنهارد لفين، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، دار النشر: فرانز شتاينر بقيسبادن، ألمانيا.

٤٤٢ ـ النباتات المستخدمة في الطب الشعبي السعودي، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، الرياض، السعودية.

٤٤٣ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، المطبعة الثانية، ١٤١٥هـ دار ابن كثير، دمشق، السعودية.

٤٤٤ ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: وائل بكر زهران، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

٤٤٥ ـ نثير الجمان في شعر من نظمني وإياه الزمان لإسماعيل بن الأحمر الغرناطي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٤٦ ـ ندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات، لجنة التحرير: عبدالله بن علي الزيدان، وحمد بن صالح السحيباني وآخرون، ١٤١٧هـ، مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، الرياض، السعودية.

٤٤٧ ـ نسب قريش لمصعب بن عبدالله الزبيري (ت ٢٣٦هـ)، تحقيق: ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٤٤٨ ـ نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني لمحمد بن الطيب بن عبدالسلام

القادري = موسوعة أعلام المغرب، تحقيق: محمد حجي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٤٩ ـ نصيحة المشاور وتعزية المجاور لأبي محمد عبدالله بن محمد بن فرحون (ت ٧٦٩)، تحقيق: حسين محمد علي شكري، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، دار المدينة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٤٥٠ ـ نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان لحسن بن علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي، تحقيق: محمود علي مكي، ١٩٩٠ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٥١ ـ نظم الدرر في اختصار نشر النور والزهر لعبدالله بن محمد الغازي المكي، تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ المكتبة الأسدية، مكة المكرمة، السعودية.

٤٥٢ ـ نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥٣ ـ النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي (ت ١٢١٤هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ دار الفكر، بيروت، دمشق.

٤٥٤ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول لأحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، السعودية.

٤٥٥ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لأحمد بن محمد المقري التلمساني (ت ١٠٤١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الأولى، ١٩٦٨ م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٥٦ ـ نكت الهميان في نكت العميان لخليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، علق عليه: مصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٥٧ ـ النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة لعبدالحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٤٥٨ ـ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، دار المنهاج، جدة، السعودية.

٤٥٩ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول لمحمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، وسعد بن سالم الشويح، مكتبة مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، السعودية.

٤٦٠ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر للمبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦١ ـ نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ)، تحقيق: عبدالحميد عبدالله الهرامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا.

٤٦٢ ـ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب الأندلسي القرطبي (ت ٤٣٧هـ)، إشراف: الشاهد البوشيخي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات.

٤٦٣ ـ الهداية على مذهب الإمام أحمد لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبداللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار غراس، الكويت.

٤٦٤ ـ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦٥ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان.

٤٦٦ ـ الواضح في أصول الفقه لعلي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: عَبدالله بن عَبدالمُحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

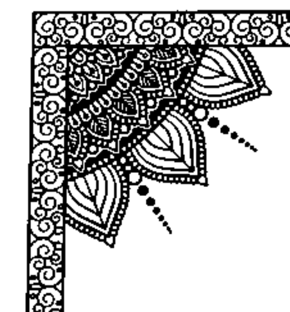
٤٦٧ ـ الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، تحقيق: ميكلوش موراني، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٤٦٨ ـ الوافي بالوفيات لخليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، ١٤٢٠هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٤٦٩ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة السابعة، ١٩٩٤م، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٧٠ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر لعبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، تحقيق: مفيد محمد قمحية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

* * *




فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *